

التَّكْمَلَةُ الثَّانِيَّةُ

# المجموع

شرح المَهْدَبِ

الجزء السادس عشر

الناشر

المكتبة السلفية

المدينة المنورة



## كتاب العتق

( الشارح ) الرق ظاهرة اجتماعية سادت في الأرض قبل الإسلام ، وتوغلت في حياة المجتمعات البشرية حتى صارت لا يقوم المجتمع قائمة إلا بوجوده لأن الفوضى العارمة في المجتمع التي تمثل عصب الانتاج وتحقيق المنجزات الاقتصادية من زراعة وعمرانية وصناعية كانت تقوم على أيدى الأرقاء ، وقد أدركت الدولة الرومانية أهمية هذه الفئة في حفظ كيان الدولة فحرمت على الأفراد في القانون الروماني أن يعتقوا عبيدهم ، وكانت تحكم بالسجن أو التعذيب أو فرض الرق على من يضبط متلبساً بجرمة عتق عبده ، وكانت مصادر الرق متنوعة فشعوب الأمم المغلوبة عسكرياً نُسرتق للغالب من القواد والملوك الجبابرة ، والجنود توزع عليهم الأسلاب ومنها رجال ونساء هذه الأمم المقهورة ، وكل إنسان يخطف من بلده ويضربه خاطفوه إلى أحيائهم ومضاربهم ونجوعهم يصير عبداً مسترقاً لخاطفيه لهم بيعه وهبته وتوارثه ويملكون حياته وموته واپس له حرمة في تلك المجتمعات الجاهلية فارسية ورومانية وعربية وشرقية وغربية .

فلما جاء الإسلام وهو في منهجه الرصين سماوى الهداية ، وفي تغييره الجذرى ثورى الوسيلة ، وفي تدوجه الرزين تربوى التعليم ، وفي نظراته لهذه الفئة رحيم السلوك ، راقى الاحساس ، رفيع الغاية ، جفف منابع الرق ، وبسر مصافيه ، وضيق مصادره ووسع موارده ، وقصره على الحروب وحدها وجعله بين المحاربين فقط لا يتجاوزة الى الأمنين ممن لم يرفعوا سلاحاً ، ثم نظم العلاقة بين السيد ومولاه حتى لينمى الحر منا أن يكون مولى لاحدهؤلاء النبلاء من حوارى النبوة وجنود الرساله ، بل إن الإسلام حين جعل المرء لا يحيط عنه وزر القسم الحانت إلا بعتق رقبة ، ولا تنداح عنه معرة الظهار حين يجعل امرأته كظفر أمه إلا بعنق رقبة من قبل أن ينهاسا ، وجعل فى تعمد الطعام فى الصوم إعتاق رقبة ، وجعل المؤمن الحق الذى اقتحم العقبة ، هو الذى يفك الرقاب العائيه ، ويطعم فى المسغبة المساكين الكادحه .

بل لقد جعل اللطامة على وجه العبد فكأن له من الرق وجعل جزاء اللطامة عتقه فن لم يفعل مسته النار .

ثم إن الإسلام جعل من عوامل تصفية الرق المكاتبه لقوله تعالى ، فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ، لجعل للعبد الحق في أن يطلب من سيده شراء نفسه مكاتبه بنجوم وأقساط يؤديها من صنعيته أو عمله ، وعلى سيده أن يمنحه كل أسباب اليسر وإعطاؤه بعض المال ليكون بمثابة رأس مال له في الحياة يواجه به أعباء الاستقلال عن سيده ، ومن عوامل تصفيته التدهير ؛ وهو أن يجعل رقه في حياته ثم يكون حراً بعد موته ، ومن أسباب تصفيته أيضاً تحريم ميراث أم الولد ، وهو تحرير لها ولا ريب ، لذلك نزجى اليك فصول العتق والمكاتب والمدبر شاهدة على صدق هذه القضية التي أسطناها لك في هذه الكايمه مجزئين بها عن الشرح والتعليق لتوفر مكانا على الورق نبذله فيهما لم تتمطل أحكامه ، وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

العتق قرينة مندوب اليه ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه ، ولا يصح إلا من مطلق التصرف في المال لأنه تصرف في المال كالبيع والهبة ، فإن أعتق الموقوف عليه العبد الموقوف لم يصح عتقه لأنه لا يملكه في أحد القولين ويملكه في الثاني إلا أنه يبطل به حق البطان الثاني فلم يصح ، وإن أعتق المريض عبداً وعليه دين يستغرقه لم يصح لأن العتق في المرض وصيه فلم يصح مع الدين ، وإن أعتق العبد الجاني ، فعلى ما ذكرناه في العبد المرهون .  
( فعمل ) وبصح بالصريح والكتايبه وصريحه العتق والحريه لأنه ثبت لهما عرف الشرع وعرف اللغة والكتايبه كقوله : سيديك وخليتك وحبلك على غارك ولا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك وأنت لله وأنت طالق وما أشبهها لأنها تحتل العتق فوقع بها العتق مع النبيه .

وفي قوله فبكتك رقبتيك وجهان (أحدهما) أنه صريح لأنه ورد به القرآن  
قال الله سبحانه فك رقبة (والثاني) أنه كناية لأنه يستعمل في العتق وغيره ،  
وان قال لأمته : أنت علي - كظهر أمي ونوى العتق فقيه وجهان . أحدهما : تعتق  
لأنه لعظ يوجب تحريم الزوجة فكان كناية في العتق كسائر الصلوق . والثاني :  
لا تعتق لأنه لا يزال المملك فلم يكن كناية في العتق بخلاف الطلاق .

( فصل ) وان كان بين نفسين عبد فأعتق أحدهما نصيبه ، فان كان موصراً  
قوم عليه نصيب شريكه وعتق ، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد ، فإن كان معه ما يبلع ثمن العبد قوم عليه  
قيمة عدل وأعطى شركاه حصصهم وإلا فقد عتق منه ما عتق ورق منه مارق ،  
وان كان بين مسلم وكافر عبد مسلم فأعتق الكافر حصته وهو موصر فالله صرح  
أنه يقوم عليه ، فن أصحابنا من قال : إذا قلنا ان الكافر لا يملك العبد المسلم لم  
يقوم عليه لان التقويم يوجب التملك .

ومنهم من قال : يقوم عليه قولاً واحداً لأنه تقويم متلف فاستوى فيه المسلم  
والكافر كتقويم المتلفات ، ويخالف البيع لان القصد منه التملك وفي ذلك صغار  
على الاسلام والقصد من التقويم العتق ولا صغار فيه ، فان كان نصف العبد  
وقما ونصفه طلقاً فأعتق صاحب الطلق نصيبه لم يقوم عليه الوقف لان التقويم  
يقترض التملك والوقف لا يملك ، ولان الوقف لا يعتق بالمباشرة ولأن لا يعتق  
بالتقويم أولى .

( فصل ) وتجب قيمة النصيب عند العتق لأنه وقت الاتلاف ومتى يعتق  
فيه ثلاثة أقوال .

أحدها : يعتق في الحال ، فإن كانت جارية فولدت كان الولد حراً ، لما روى  
أبو المليح عن أبيه أن رجلاً أعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله  
عليه وسلم فقال ليس لله شريك ، وفي بعضها فأجاز عتقه .

والثاني : أنه يقع بدفع القيمة ، فان كان جارية فولدت كان نصف الولد حراً  
ونصفه مملوكا ، لما روى سالم عن أبيه يبلع به النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان

العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان موسراً يقوّم عليه ولا وكس ولا شطط ثم يعتق ، ولأنه عتق بعوض فلا يتقدم على العوض ، كعتق المكاتب ، والثالث إنه مراعى فإن دفع العوض حكماً بأنه عتق في الحال وإن لم يدفع حكماً بأنه لم يعتق لأننا إذا أعتقناه في الحال أضربنا بالشريك في إتلاف ماله قبل أن يسلم له العوض ، وإن لم نعتقه أضربنا بالعبد في إبقاء أحكام الرق عليه ، فإذا قلنا إنه مراعى لم يكن على كل واحد منهما ضرر ، فإن دفع القيمة كان حكمه حكم القول الاول ، وإن لم يدفع كان حكمه حكم القول الثاني ، فإن بذل المعتق القيمة أجبرنا الشريك على قبضها ، وإن طلب الشريك أجبرنا المعتق على دفعها ، فإن أمسك الشريك عن الطلب والمعتق عن الدفع وقلنا إن العتق يقف على الدفع فللعبد أن يطالب المعتق بالدفع والشريك بالقبض ليصل إلى حقه ، فإن أمسك الجميع فلاحاكم أن يطالب بالدفع والقبض لما في العتق من حق الله تعالى ، فإن أعتق الشريك نصيبه قبل أخذ القيمة ففيه وجهان

( أحدهما ) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يعتق لأنه عتق صادف ملكه ( والثاني ) وهو المذهب أنه لا يعتق لأن العتق مستحق من جهة المعتق والولاء مستحق له فلا يجوز إبطاله عليه .

( فصل ) وإن كان بين اثنين جارية فأحبها أحدهما ثبت حرمة الاستيلاء في نصيبه وفي نصيب الشريك الأقوال التي ذكرناها في العتق ، لأن الاستيلاء كالعتق في إيجاب الحرية فكان كالعتق في التقويم والسرايه

### ( فصل )

وان اختلف المعتق والشريك في قيمة العبد والبينة متعذرة ، فإن قلنا أنه يسرى في الحال فالقول قول المعتق لأنه غارم لما استملكه فكان القول قوله ، كما لو اختلفا في قيمة ما أتلفه بالخطأ .

وإن قلنا لا يعتق إلا بدفع القيمة فالقول قول الشريك لأن نصيبه باق على ملكه فلا ينزع منه إلا بما يقر به كالمشترى في الشفعة . وإن ادعى الشريك أنه كان يحسن صنعة تزيد بها القيمة فأنكر المعتق ففيه طريقان من أصحابنا من قال

هو كالاختلاف في القيمة ، وفيه قولان ومنهم من قال القول قول المعتق  
 قولاً واحداً لأن الظاهر معه والشريك يدعى صنعه الاصل عدمها ؛ وان ادعى  
 المعتق عيباً في العبد ينقص به القيمة وأنكر الشريك ففيه طريقان أيضاً ، من  
 أصحابنا من قال هو كالاختلاف في القيمة فيكون على قواين . ومنهم من قال  
 القول قول الشريك قولاً واحداً ، لأن الظاهر معه ، والمعتق يدعى عيباً  
 الاصل عدمه .

( فصل ) وان كان المعتق معسراً عتق نصيبه وبقي نصيب الشريك على الرق  
 والدليل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه : وإلا فقد عتق منه ما عتق ورق  
 منه مارق ؛ ولأن تنفيذ العتق لدفع الضرر عن العبد ، فلو أعتقنا نصيب الشريك  
 لاضررنا به لانا نلت مالاً ولا يحصل له عوض ، والضرر لا يزال بالضرر ،  
 ولهذا لو حضر الشفيق وهو معسر لم يأخذ بالشفقة لانه يزال الضرر بالضرر .  
 وإن كان موسراً بقيمة البعض عتق منه بقدره ، لان ما وجب بالاستهلاك إذا  
 عجز عن بعضه وجب ما قدر عليه كبديل المتلف ، وإن كان معه قيمة الحصه  
 وعليه دين يستغرق ما معه ، ففيه قولان ، بناء على القولين في الدين هل يمنع  
 وجوب الزكاة ، فان قلنا لا يمنع وجب عليه العتق ، وان قلنا يمنع  
 لم يجب العتق .

( فصل ) وان ملك عبداً فأعتق بعضه سرى إلى الباقي لانه موسر بالقدر  
 الذي يسرى اليه فسرى اليه ، كما لو أعتق شركاً له في عبد وهو موسر

### ( فصل )

وان أوصى بعتق شرك له في عبد فأعتق عنه لم يقوّم عليه نصيب شريكه ،  
 وان احتمله الثلث ، لانه بالموت زال ملكه فلا ينفذ إلا فيها استثناء بالوصيه ،  
 وإن وصى بعتق نصيبه وبأن يعتق عنه نصيب شريكه والثلث يحتمله قوّم عليه  
 وأعتق عنه الجميع ، لانه في الوصيه بالثلث كالحق ، فاذا قوّم على الحى قوّم  
 على الميت بالوصيه .

( فصل ) وان كان عبد بين ثلاثة لأحدهم النصف والآخر الثلث وللثالث السدس فأعتق صاحب الثلث والسدس نصيبهما في وقت واحد وكانا موسرين قوم نصيب الشريك عليهما بالسوية ، لأن التقويم استحقق بالسراية فقسط على عدد الرهوس كما لو اشترك اثنان في جراحة رجل لجرحه أحدهما جراحة والآخر جراحات .

( فصل ) وان كان له عبدان فأعتق أحدهما بعينه ثم أشكل أمر بان يتذكر فإن قال : أعتقت هذا قبل قوله لانه أعرف بما قال فان اتهمه الاخر حلف لجواز أن يكون كاذباً ، فإن نكل حلف الاخر وعتق العبدان أحدهما باقراره والآخر بالنسكول واليمين ، وان قال هذا بل هذا عتقا جميعاً لانه صار راجعا عن الأول مقرأ بالثاني ، فإن مات قبل أن يبين رجوع الى قول الوارث ، لأن له طريقا الى معرفته ، فإن قال الوارث لا أعلم فالمنصوص أنه يقرع بينهما لانه ليس أحدهما بأولى من الاخر فرجع الى القرعة ، ومن أصحابنا من خرج فيه قولاً آخر أنه يوقف الى أن ينكشف لان القرعة تفضي الى أن يرق من أعتقه ويعتق من أرق فوجب أن يوقف الى أن يتبين والأول هو الصحيح ؛ لأن البيان قد فات والوقوف بضر بالوارث في رقيقه وبالحر في حق نفسه .

( فصل ) وان أعتق عبداً من أعبد أخذ بتعيينه وله أن يعين من شاء ، فان قال : هو سالم بل غانم عتق سالم ولم يعتق غانم لانه تخير لتعيين عتق فاذا عينه في واحد سقط خياره في الثاني ، وبخالف القسم قبله لان ذلك أخبار لا خيار له فيه فلم يسقط حكم خبره . فان مات قبل أن يعين ففيه وجهان .  
أحدهما : لا يقوم الوارث مقامه في التعيين كما لا يقوم مقامه في تعيين الطلاق في إحدى المرأتين فعلى هذا يقرع بينهما فن خرجت له القرعة عتق . والثاني : يقوم مقامه وهو الصحيح لانه خيار ثابت يتعاق بالمال فقام الوارث فيه مقامه كخيار الشفعة والرد بالعيب .

( فصل ) ومن ملك أحد الوالدين وان علوا أو أحد المولودين وان سفلوا



عتقوا عليه لقوله تعالى ، تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر  
الجبال هداً أن دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا إن كل من في  
السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً ، فبنى الولادة مع العبودية فدل على  
أنهما لا يجتمعان ، ولأن الولد بعض منه فيصير كما لو ملك بعضه ، وإن ملك  
بعضه ، فإن كان بسبب من جهته كالبيع والهبة وهو موسر قوم عليه الباقي لأنه  
عتق بسبب من جهته فصار كما لو أعتق بعض عبده ، وإن كان بغير سبب من جهته  
كالارث لم يقوم عليه لأنه عتق من غير سبب من جهته ، ومن ملك من سوى  
الوالدين والمولودين من الأقارب ولم يعتق عليه لأنه لا بعضية بينهما فكانوا  
كالأجانب ، وإن وجد من يعتق عليه مملوكاً فالمستحب أن يشتره ليعتق عليه ،  
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه ،  
ولا يجب عليه ذلك لأنه استجلاب مال لقربة لم يتقدم وجوبها فلا يجب كشرائه  
المال للزكاة ، وإن وصى للمولى عليه بأبيه ، فإن كان لا تلزمه نفقته وجب على  
المولى قبوله لأنه يعتق عليه فيحصل له جمال عاجل وثواب آجل من غير إضرار  
وإن كان تلزمه نفقته لم يجب قبوله لأنه يعتق عليه ويطلب بنفقته ، وفي ذلك  
إضرار فلم يجز ؛ وإن وصى له ببعضه ، فإن كان معسراً لزمه قبوله لأنه لا ضرر  
عليه من جهة التقويم ولا من جهة النفقة ، وإن كان موسراً والاب من تازمه  
نفقته لم يجب قبوله لأنه تلزمه نفقته وفي ذلك إضرار ؛ وإن كان لا تلزمه نفقته  
ففيه قولان .

(أحدهما) لا يجوز قبوله لأن ملكه يقتضى التقويم ، وفي ذلك إضرار .  
(والثاني) يلزم قبوله ولا يقوم عليه لأنه يعتق عليه بغير اختياره فلم يقوم  
عليه كما لو ملكه بالارث .

### باب القرعة

والقرعة أن تقطع رفاع متساوية ويكتب في كل رقعة ما يراد إخراجه وتجعل  
في بنادق من طين متساوية الوزن والصفة وتجفف وتغطى بشي . ثم يقال لرجل  
لم يحضر الكتابة والبندة أخرج بنده ويحمل بما فيها فإن كان القصد عتق الثالث

جزءوا ثلاثة أجزاء ، وإن كان القصد عتق الربع جزئوا أربعة أجزاء ، وإن كان القصد عتق النصف جزئوا جزأين وتعديل السهام ، فإن كان القصد عتق الثلث فإن كان عددهم وقيمتهم متساوية ، فإن كانوا ستة أعبد قيمة كل واحد منهم مائة جعل كل اثنين جزءاً ، ثم الحاكم بالختيار بين أن يكتب في الرقاع الأسماء ويخرج الأسماء على الحريه والرق ، وبين أن يكتب الرق والحريه ويخرج على الأسماء ، فإن اختار كتب الأسماء كتب كل اسمين في رقعة ، فإن شاء أخرج القرعة على الحريه ، فإذا خرجت القرعة باسم اثنين عتقوا ورق الباقيون ، وإن شاء أخرج على الرق ، فإذا خرجت رق من فيها ثم يخرج قرعة أخرى على الرق ، فإذا خرجت رق من فيها ويعتق الباقيان ، والآخر اج على الحريه أولى لأنه أقرب إلى فصل الحكم ، فإن اتفق العدد واختلفت القيم وأمكن تعديل العدد بالقيمة بأن يكونوا ستة قيمة اثنين أربع مائة وقيمة اثنين ست مائة وقيمة اثنين مائتان جعل اللذان قيمتهما أربع مائة جزءاً وضم أحد العبدان المقومين بست مائة إلى أحد العبدان المقومين بمائتين ويجعل العبدان الآخران جزءاً ويخرج القرعة على ما ذكرناه من الوجهين .

وإن اختلفت قيمتهم ولم يتفق عددهم بأن كانوا ثمانية قيمة واحد مائة وقيمة ثلاثة مائة وقيمة أربعة مائة عدلوا بالقيمة ، فيجعل العبد جزءاً والثلاثة جزءاً والأربعة جزءاً ، فإن خرجت قرعة العتق على العبد عتق ورق السبعة . وإن خرجت على الثلاثة عتقوا ورق الخمسة . وإن خرجت على الأربعة عتقوا ورق الأربعة لأنهم لا يمكن تعديلهم بغير القيمة فعدلوا بالقيمة ؛ وعلى هذا لو كانوا اثنين قيمة أحدهما مائة وقيمة الآخر مائتان جعلوا جزأين وأقرع بينهما ، فإن خرجت قرعة العتق على المقوم بمائة عتق جميعه ورق الآخر ، وإن خرجت على المقوم بمائتين عتق نصفه ورق نصفه وجميع الآخر ، فإن اتفق العدد واختلفت القيم فإن عدل بالعدد اختلفت القيم ؛ وإن عدل بالقيمة اختلف العدد بأن كانوا ستة قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة فاصدوص أنهم يعدلون بالقيمة فيجعل العبد جزءاً والعبدان جزءاً والثلاثة جزءاً ويخرج القرعة على ما ذكرناه من الوجهين .

ومن أصحابنا من قال يعدلون بالعدد فيجعل اللذان قيمة مائة جزءا ويضم  
أحد الثلاثة إلى المقوم بمائة فيجعلان جزءا وقيمة مائة وثلاث ويجعل الاخران  
جزءا وقيمتها ثلثمائة وأقرع بينهم فان خرجت القرعة على المقومين بالمائة وقد  
استكملا الثلث ورق الباقون ، وان خرجت على العبدين المقوم أحدهما بمائة  
والاخر بثلاث المائة عتقا ورق الأربعة الباقون ويقرعه بين العبدين اللذين خرجت  
القرعة عليهما لأنها أكثر من الثلث فلم ينفذ العتق فيها ، فان أقرع فخرجت  
القرعة على المقوم بمائة عتق ورق الاخر ، وإن خرجت على المقوم بثلاث المائة  
عتق وعتق من الاخر الثلثان لاستكمال الثلث ورق الباقي والصحيح هو المنصوص  
عليه لأن فيما قال هذا القائل يحتاج إلى إعادة القرعة وتبعض الرق والحريه في  
شخص واحد ، فان اختلف العدد والقيم ولم يمكن التعديل بالعدد ولا بالقيمة بأن  
كانوا خمسة وقيمه أحدهم مائة وقيمه الثاني مائتان وقيمه الثالث ثلثمائة وقيمه  
الرابع أربع مائة وقيمه الخامس خمسمائة ففيه قولان

( أحدهما ) أنه يكتب أسماؤهم في رقاع بعدد ثم يخرج على العتق ، فإن خرج  
المقوم بخمسمائة وهو الثلث عتق ورق الأربعة . وإن خرج المقوم بأربع مائة عتق  
وقد بقي من الثلث مائة فيخرج اسم آخر ، فان خرج اسم المقوم بثلثمائة عتق منه  
ثلثه ورق باقيه والثلاثة الباقون ، وعلى هذا القياس يعمل في كل ما يخرج .  
والقول الثاني أنهم يجزأون ثلاثة أجزاء على القيمة دون العدد فيجعل المقوم  
بخمسمائة جزءا ، ويجعل المقوم بثلثمائة والمقوم بالمائتين جزءا . ويجعل المقوم  
بأربع مائة والمقوم بمائة جزءا ثم يخرج القرعه ويعتق من فيها وهو الثلث ويرق  
الباقون لأن النبي صلى الله عليه وسلم جزأهم ثلاثة أجزاء .

( فصل ) قال الشافعي : وان أعتق ثلاثة أعبد لإمال له غيرهم فوات واحد  
ثم مات السيد أقرع بين الحيين والميت ، فان خرج سهم الحريه على الميت رق  
الاثنان وحكم من خرج عليه سهم الحريه حكم الاحرار . هذا هو طيب باله والى  
أن مات وكان له ما اكتسب واستفاد بآرث وغيره . وان خرج سهم الحريه على  
أحد الحيين لم يعتق منه الا ثلثاه لأن الميت قبل موت سيده مات عبدا فلم يكن له  
حكم ما خلف السيد ، وان مات المعتق ولم يقرع بينهم حتى مات اثنان أقرع بين

الحى والميتين فان خرج بينهم العتق على الحى عتق كله وأعطى كل ما استفاد من يوم خوطب بالعتق ورق الميتان

(فصل) اذا عتق في مرضه ستة أعبد لآمال له غيرهم فأعتق اثنين بالقرعة ثم ظهر مال يحتمل أن يعتق آخران جعل الاربعه جزأين وأقرع بينهم وأعتق منهم اثنين (فصل) وان عتق في مرضه أعبد له ومات وعليه دين يستغرق التركة لم ينفذ العتق ، لأن العتق في المرض وصيه فلا ينفذ الا في ثلث ما يفضل بعد قضاء الدين . وان استغرق نصفها جعل التركة جزأين ويكتب في رقعة دين ، وفي رقعة تركة ، وان استغرق الثلث جعلوا ثلثه أجزاء في رقعة دين وفي رقتين تركة وبقرع بينهم فمن خرجت عليه قرعة الدين بيع في الدين وما سواه يجعل ثلثه أجزاء ويعتق منه الثلث لأنه اجتمع حق الدين وحق التركة وحق العتق ، وليس بعضها بالبيع والارث والعتق بأولى من البعض وللقرعة مدخل في تمييز العتق من غيره فأقرع بينهم

(فصل) وان أعتقهم ومات وأقرع بينهم وأعتق الثلث ثم ظهر دين مستغرق لم ينفذ العتق لما ذكرناه ، فان قال الورثة نحن نقضى الدين وننفذ العتق ففيه وجهان .

(أحدهما) أن لهم ذلك لأن المنع من نفوذ العتق لأجل الدين فاذا قضى الدين زال المنع (والثاني) انه ليس لهم ذلك لانهم تقاسموا العبيد بالقرعة وقد تعلق بهم حق الغرماء فلم يصح ، كما لو تقاسم شريكان ثم ظهر شريك ثالث ، فعلى هذا يقضى الدين ثم يستأنف العتق ، وان كان الدين يستغرق نصف التركة فهل يبطل العتق بالجميع ، فيه وجهان (أحدهما) يبطل كما قلنا في قسمه الشريكين (والثاني) يبطل بقدر الدين لان بطلانه بسببه فيقدر بقدره ، فان كان الذى أعتق عبدين عتق من كل واحد منهما نصفه ورق النصف ثم يقرع بينهما لجمع الحربه فان خرجت القرعة لاحدهما وكانت قيمتهما سواء عتق وبيع الاخر في الدين ، وان كانت قيمته أحدهما أكثر فخرجت القرعة على أكثرهما قيمة عتق منه نصف قيمته العبيدين ورق باقيه والعبيد الاخر . وان خرجت على أقلهما اقيمة عتق وعتق من الثاني تمام النصف وبيع الباقي في الدين

## ( باب المدبر )

التدبير قربة لأنه يقصد به العتق ويعتبر من الثلث في الصحة والمرضى ، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المدبر من الثلث ، ولأنه تبرع بتنجز بالموت فاعتبر من الثلث كالوصية ، فإن دبر عبدا وأوصى بعتق آخر وعجز لثلث عنهما أفرغ بينهما . ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه يقدم المدبر لأنه يعتق بالموت والموصى بعتقه لا يعتق بالموت والصحيح هو الأول لأن لزومهما بالموت قاستويا

( فصل ) ويصح من السفية لأنه إنما منع من التصرف حتى لا يضيع ماله فيفتقر وبالتدبير لا يضيع ماله لأنه باق على ملكه ، وإن مات استغنى عن المال وحصل له الثواب ، وهل يصح من الصبي المميز ، فيه قولان ( أحدهما ) أنه يصح لما ذكرناه في السفية ( والثاني ) لا يصح وهو الصحيح لأنه ليس من أهل العتق فلم يصح تدبيره كالمجنون

( فصل ) والتدبير هو أن يقول إن مت فأنت حر ، فإن قال دبرتك أو أنت مدبر ونوى العتق صح ، وإن لم ينو فالمنصور في المدبر أنه يصح . وقال في المكاتب إذا قال كاتبك على كذا وكذا لم يصح حتى يقول فإذا أدبت فأنت حر فن أصحابنا من نقل جوابه في المدبر إلى المكاتب وجوابه في المكاتب إلى المدبر وجعلها على قولين ( أحدهما ) أنها صريحان لأنهما موضوعان للعتق في عرف الشرع ( والثاني ) أنها كنايتان فلا يقع العتق بهما إلا بقربة أو نية لأنهما يستعملان في العتق وغيره ، ومنهم من قال في المدبر صريح وفي المكاتب كناية ، ولم يذكر فرقا يعتمد عليه .

( فصل ) ويجوز مطلقاً ، وهو أن يقول : إن مت فأنت حر ، ويجوز مقيداً وهو أن يقول : إن مت من هذا المرض أو في هذا البلد فأنت حر ، لأنه عتق معلق على صفة فجاز مطلقاً ومقيداً كالمعلق المماق على دخول الدار . ويجوز تعليقه على شرط ، بأن يقول إن دخلت الدار فأنت حر بعد وقتي ، كما يجوز أن يعلق العتق المعلق على دخول الدار بشرط قبله ، فإن وجد الشرط صار دبراً ،

وان لم يوجد الشرط حتى مات السيد لم يصير مدبرا لأنه عاق التدبير على صفة ،  
وقد بطلت الصفة بالموت فسقط ما علق عليه .

( فصل ) ويجوز تدبير المعتق بصفة كما يجوز أن يعاق عتقه على صفة أخرى  
فإن وجدت الصفة قبل الموت عتق بالصفة وبطل التدبير به ، وإن مات قبل  
وجود الصفة عتق بالتدبير وبطل العتق بالصفة ، ويجوز تدبير المكاتب كما يجوز  
أن يعلق عتقه على صفة ، فإذا دبره صار مكاتبا مدبرا ويستحق العتق بالكتابة  
والتدبير ، فإن أدى المال قبل الموت عتق بالكتابة وبطل التدبير ؛ وإن مات قبل  
الاداء فإن كان يخرج من الثلث عتق بالتدبير وبطلت الكتابة ، وإن لم يخرج جميعه  
عتق منه بقدر الثلث ويسقط من مال الكتابة بقدره وبقي الباقي على الكتابة ،  
ولا يجوز تدبير أم الولد ، لأن الذي يقتضيه التدبير هو العتق بالموت ، وقد  
استحقت ذلك بالاستيلاد فلم يفد التدبير شيئا ، فإذا برها ومات عتقت بالاستيلاد  
من رأس المال .

( فصل ) ويجوز تدبير الحمل كما يجوز في بعض عبيد كما يجوز عتقه ، ويجوز  
في العتق ، فإن كان بين رجلين عبيد فدبر أحدهما نصيبه وهو موسر فمحل بقوم  
عليه نصيب شريكه ليصير الجميع مدبرا ، فيه قولان  
( أحدهما ) يقوّم عليه لأنه أثبت له شيئا يفضى الى العتق لا محالة فأوجب  
التقويم كما لو استولد جاريه بينه وبين غيره

( والثاني ) وهو المنصوص أنه لا يقوم عليه ؛ لأن التقويم إنما يجب  
بالإتلاف كالعتق أو بسبب يوجب الإتلاف كالأستيلاد والتدبير ليس بإتلاف  
ولا سبب يوجب الإتلاف لأنه يمكن نقضه بالصرف فلم يوجب التقويم ، فإن  
كان له عبيد فدبر بعضه فالمنصوص أنه لا يسرى الى الباقي

ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه يسرى فيصير الجميع مدبرا ، ووجهها  
ما ذكرناه في المسألة قبلها ، فإن كان عبيد بين اثنين فدبراه بأز قال كل واحد  
منهما إذا مات فانت حر جاز ، كما لو اعتقاه ، فإن أعتق أحدهما نصيبه بعد التدبير  
وهو موسر فهو يقوّم عليه نصيب شريكه ليعتق ، فيه قولان وهو ان :

(أحدهما) لا يقوم عليه لأن لنصيب شريكه جهة يعتق بها فاستغنى عن التقوم ولأننا إذا قومناه على المعتق أبطلنا على شريكه ما ثبت له من العتق والولاء بحكم التدبير .

(والثاني) يقوم عليه ليصير الكل حراً لأن المدبر كالمقن في الملك والتصرف فكان كالمقن في التقوم والسراية ، فإن كان بين نفسين عبد فقالا إذا متنا فأنت حر لم يعتق حصّة واحد منهما إلا بموته وموت شريكه ، فإن ماتا معاً عتق عليهما بوجود الصفة فإن مات أحدهما قبل الآخر انتقل نصيب الميت إلى وارثه ووقف عتقه على موت الآخر فإذا مات الآخر عتق ، فإن قالوا : أنت حبيس على آخرنا موتاً فالحكم فيها كالحكم في المسألة قبلها إلا في فصل واحد وهو أن في المسألة الأولى إذا مات أحدهما انتقل نصيب الميت إلى وارثه إلى أن يموت الآخر وفي هذه إذا مات أحدهما كان منفعة نصيبه موصى بها الآخر إلى أن يموت لقوله أنت حبيس على آخرنا موتاً فإذا مات الآخر عتق .

(فصل) ويمالك المولى ببيع المدبر ، لما روى جابر رضي الله عنه أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة ويمالك هبته ووقفه وكتابه قياساً على البيع ويمالك أكسابه ومنافعه وأرث ما يجني عليه لأنه لما كان كالعبد المقن في التصرف في الرقبة كان كالمقن فيما ذكرناه ، وإن جنى خطأ تعلق الأرش برقبته وهو بالخيار بين أن يسلبه للبيع وبين أن يفديه كما يفدى العبد المقن لأنه كالمقن في جواز بيعه فكان كالمقن في جواز التسليم للبيع والفداء ، وإن مات السيد قبل أن يفديه .

فإن قلنا : لا يجوز عتق الجاني لم يعتق وللوارث الخيار بين التسليم للبيع وبين الفداء كالسيد في حياته . وإن قلنا : يجوز عتق الجاني عتق من الثلث ووجب أرش الجنابة من التركة لأنه عتق بسبب من جهته فتعلق الأرش بتركته ولا يجب إلا أقل الأمرين من قيمته أو أرش الجنابة لأنه لا يمكن تسليمه للبيع بعد العتق (فصل) وإن كان المدبر جارياً فأنت بولد من النكاح أو الزنا فهل يتبعها في التدبير فيه قولان .

(أحدهما) يتبعها لأنها تستحق الحرية فتبعها الولد كأم الولد ، فعلى هذا ان ماتت الام في حياة المولى لم يبطل التدبير في الولد .

(والثاني) لا يتبعها لانه عقد يلحقه الفسخ فلم يسر الى الولد كالرهن والوصية وان دبرها وهي حامل تبعها الولد قولاً واحداً كما يتبعها في العتق . وان دبر عبداً ثم ملكه جارية فأنت منه بولد لحقه نسبه لانه يملكها في أحسد القولين وله فيها شهة في القول الثاني لاختلاف الناس في ملكه .

(فإن قلنا) لا يملك الجارية فالولد مملوك للمولى لانه ولد أمته (وان قلنا) يملكها فالولد ابن المدبر ومملوكه لانه من أمته وهل يكون مدبراً فبه وجهان . أحدهما : أنه ليس بمدبر لأن الولد إنما يتبع الام دون الاب والام غير مدبرة ، والثاني : أنه مدبر لانهما علقته به في ملكه فكان كلاب كولد الحر من أمته .

(فصل) ويجوز الرجوع في التدبير بما يزيل الملك كالبيع والهبة المقبوضة لما روينا من حديث جابر رضى الله عنه وهل يجوز بلفظ الفسخ كقوله : فسخت ونقضت ورجعت . فيه قولان

أحدهما : أنه يجري مجرى الوصية فيجوز له فسخه بانقضاء الفسخ وهو اختيار المزني لانه تصرف يتنجز بالموت يعتبره من الثلث فهو كالوصية .

والثاني : أنه يجري مجرى العتق بالصفة فلا يجوز فسخه بلفظ الفسخ وهو الصحيح لانه عتق علقه على صفة فهو كالعتق بالصفات . وان وهبه ولم يقبضه فقد اختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال : ان قلنا : انه كالوصية فهو رجوع ، وان قلنا : انه كالعتق بالصفة فليس برجوع لانه لم يزل الملك . ومنهم من قال : هو رجوع على القولين لانه تصرف يفضى الى زوال الملك وان كاتبه . فان قلنا ان التدبير كالوصية كان رجوعاً كما لو أوصى بمدبره كاتبه ، وان قلنا أنه كالعتق بالصفة لم يكن رجوعاً بل يصير مدبراً مكاتباً وحكمه ما ذكرناه فيمن دبر مكاتباً ، وان دبره ثم قال ان أدبت الى وارثي ألقا فأنت حر .

(فإن قلنا) انه كالوصية كان ذلك رجوعاً في التدبير لانه عدل عن العتق بالموت الى العتق بأداء المال فبطل التدبير ويتعلق العتق بالأداء . وان قلنا : انه



كالعق بالصفة وخرج من الثلث عتق بالتدبير وسقط حكم الاداء بعده لأنه علق  
عقه بصفة متقدمة ثم علقه بصفة متأخرة فعتق بأسبقهما وأسبقهما الموت فعتق  
به وإن دبر جارية ثم أولدها بطل التدبير لأن العتق بالتدبير والاستيلاد في وقت  
واحد والاستيلاد أقوى فاسقط التدبير .

( فصل ) ويجوز الرجوع في تدبير البعض كما يجوز التدبير في الابتداء في  
البعض ، وإن دبر جارية فأنت بولد من نكاح أو زنا وقلنا انه يتبعها في التدبير  
ورجع في تدبير الأم لم يتبعها الولد في الرجوع وان تبعها في التدبير كما أن ولد أم  
الولد يتبعها حق الحرية ثم لا يتبعها في بطلان حقها من الحرية بموتها ، وإن دبرها  
الصبي وقلنا انه يصح تدبيره ، فان قلنا : يجوز الرجوع بلفظ الفسخ جاز رجوعه  
لأنه لا حجر عليه في التدبير لجواز رجوعه فيه كالبالغ ، وإن قلنا : لا يجوز  
الرجوع الا بتصرف يزيل الملك لم يصح الرجوع في تدبيره الا بتصرف يزيل  
الملك من جهة الولي .

( فصل ) وان دبر عبده ثم ارتد فقد قال أبو إسحاق لا يبطل التدبير ، فان  
مات عتق العبد لأنه تصرف نفذ قبل الرد فلم تؤثر الردة فيه كما لو باع ماله ثم  
ارتد ، ومن أصحابنا من قال : يبطل التدبير لأن المدبر انما يعتق اذا حصل للورثة  
شيء مثله وهاهنا لم يحصل للورثة شيء فلم يعتق .

ومنهم من قال : ينقض على الأفعال في ملكه ، فان قلنا : يزول ملكه بالردة  
بطل لأنه زال ملكه فيه فأشبهه إذا باعه ، وان قلنا لا يزول لم يبطل كما لو لم يدبر  
وإن قلنا : موقوف فالمدبر موقوف وما قال أبو إسحاق غير صحيح لأنه ارتد  
والمدبر على ملكه فزال بالردة بخلاف ما لو باعه قبل الردة وما قال الآخر لا يصح  
لان ماله بالموت صار للمسلمين وقد حصل لهم مثله .

( فصل ) وان دبر الكافر عبداً كافراً ثم أسلم العبد ولم يرجع السيد في  
التدبير ففيه قولان .

أحدهما : يباع عليه وهو اختيار المزني لأنه يجوز بيعه فبيع عليه كالعبد القن  
والثاني : لا يباع عليه وهو الصحيح لأنه لا حظ للعبد في بيعه لأنه يبطل به

حتمه من الحربة فعلى هذا هو بالخيار بين أن يسلمه إلى مسلم وينفق عليه إلى أن يرجع في التدبير فيباع عليه أو يموت فيعتق عليه وبين أن يخارجه على شيء لأنه لا سبيل إلى إفراره في يده فلم يجز إلا ما ذكرناه ، فإن مات السيد وخرج من الثلث عتق ، وإن لم يخرج عتق منه بقدر الثلث وبيع الباقي على الورثة لأنه صار قفا .

( فصل ) وان اختلف السيد والعبد فادعى العبد أنه دبره وأنكر السيد ، فان قلنا إن التدبير كالعتق بالصفة صح الاختلاف لأنه لا يمكن الرجوع فيه ، والقول قول السيد لان الاصل أنه لم يدبر .

وان قلنا : انه كالوصية ففيه وجهان ، أحدهما : أن القول قول السيد لان جهوده رجوع وهو يملك الرجوع ، والثاني أنه ليس برجوع وهو المذهب لانه قال في الدعوى والبيئات اذا أنكر السيد قلنا له قل رجعت ولا يحتاج الى اليمين فدل على أن جهوده ليس برجوع ، والدليل عليه أن جهود الشوه ليس برجوع كما أن جهود النكاح ليس بطلاق فعلى هذا يصح الاختلاف والحكم فيه كالحكم فيه اذا قلنا انه عتق بالصفة ، وان مات السيد واختلف العبد والوارث صح الاختلاف على القولين والقول قول الوارث ، وان كان في يده مال فقال كسبته بدم العتق ، وقال الوارث بل كسبته قبل العتق قالقول قول المدبر لان الاصل عدم الكسب الا في الوقت الذي وجد فيه وقد وجد وهو في يد المدبر فكان له ، وان كان أمة ومعه ولد فادعت أمها ولدته بعد التدبير . وقال الوارث بل ولدته قبل التدبير فالقول قول الوارث لان الاصل في الولد الرق .

( فصل ) ويجوز تعليق العتق على صفة مثل أن يقول ان دخلت الدار فأنت حر ، وان أعطيتني ألفا فأنت حر لانه عتق على صفة فجاز كالتدبير ، فان قال ذلك في المرض اعتبر من الثلث ؛ لانه لو أعتقه اعتبر من الثلث ، فاذا عقده اعتبر من الثلث ، وان قال ذلك وهو صحيح اعتبر من رأس المال سواء وجدت الصفة وهو صحيح أو وجدت وهو مريض لان العتق إنما يعتبر من الثلث في حال المرض لانه قصد الى الاضرار بالورثة في حال يتعلق حقهم بالمال وهمنا لم يقصد الى ذلك ، فان علق العتق على صفة مطلقة ثم مات بطل لان تصرف الإنسان

مقصود على حال الحياة لحمل إطلاق الصفة عليه ، وإن علق عتقه على صفة بعد الموت لم يبطل بالموت لأنه يملك العتق بعد الموت في الثلث فملك عقده على صفة بعد الموت .

( فصل ) وإن علق عتق أمة على صفة ثم أتت بولد من النكاح أو الزنا فهل يتبعها الولد فيه قولان كما قلنا في المدبرة ، فإن بطلت الصفة في الام بموتها أو بموته بطلت في الولد لأن الولد يتبعها في العتق لا في الصفة بخلاف ولد المدبرة فإنه يتبعها في التدبير فإذا بطل فيها بقي فيه ، وإن قال لأتمته أنت حرة بعد موتي بسنة فمات السيد وهي تخرج من الثلث ، فلوارث أن يتصرف في كسبها ومنفعتيها ولا يتصرف في رقبته لأنها موقوفة على العتق ؛ فإن أتت بولد بعد موت السيد فقد قال الشافعي رحمه الله يتبعها الولد قولاً واحداً ، فن أصحابنا من قال فيه قولان كالولد الذي تأنى به قبل الموت والذي قاله الشافعي رحمه الله أحد القولين ، ومنهم من قال يتبعها الولد قولاً واحداً لأنها أتت به ، وقد استقر عتقها بالموت فيتبعها الولد كأم الولد بخلاف ما قبل الموت فإن عتقها غير مستقر لأنه ياحقه الفسخ .

( فصل ) وإن علق عتق عبده على صفة لم يملك الرجوع فيها بالقول لأنه كاليمين أو كالنذر والرجوع في الجميع لا يجوز ، ويجوز الرجوع فيه بما يزيل الملك كالبيع وغيره ، فإن علق عتقه على صفة ثم باعه ثم رجع إليه فهل يعود حكم الصفة فيه قولان بناء على القولين فيمن علق طلاقاً لإمراته على صفة وبانت منه ثم تزوجها ، وإن دبر عبده ثم باعه ثم رجع إليه ، فإن قلنا : إن التدبير كالوصية لم يرجع لأن الوصية إذا بطلت لم تعد ، وإن قلنا أنه كالعتق بصفة فهل يعود أم لا على ما ذكرناه من القولين .

## كتاب المكاتب

الكتابة جائزة لقوله تعالى «والذين يبتغون المكاتب مما ملكت أيمانكم فكانبوهم إن علمتم فيهم خيراً ، ولا تجوز الكتابة إلا من جاز التصرف في المال لأنه عقد على المال فلم يجز إلا من جاز التصرف في المال كالبيع ، ولا يجوز أن يكتب عبداً أجيراً لأن الكتابة تقتضى التمكين من التصرف والإجارة تمنع من ذلك ؛ ولا يجوز أن يكتب عبداً مرهوناً لأن الرهن يقتضى البيع والكتابة تمنع البيع ؛ وتجوز كتابة المدبر وأم الولد لأنه عتق بصفة يجوز أن تتقدم على الموت فجاز في المدبر وأم الولد كالعتق المعلق على دخول الدار ، فإن كتب مدبراً صار مكانياً ومدبراً ، وقد بينا حكمه في المدبر ، وإن كاتب أم ولد صارت مكاتبه وأم ولد فإن أدت المال قبل موت السيد عتقت بالكتابة ، وإن مات السيد قبل الأداء عتقت بالاستيلاء وبطلت الكتابة .

(فصل ) وتجوز كتابة بعض العبد إذا كان باقية حراً لأنه كتابة على جميع ما فيه من الرق فأشبهه كتابة العبد في جميعه ، وإن كان عبد بين اثنين فكاتبه أحدهما في نصيبه بغير إذن شريكه لم يصح لأنه لا يعطى من الصدقات ولا يمكنه الشريك من الاكتساب بالأسفار ؛ وإن كاتبه بأذن شريكه ففيه قولان .  
(أحدهما) لا يصح لما ذكرناه من نقصان كسبه .

(والثاني) يصح لأن المنع لحق الشريك فزال بالأذن ، وإن كان لرجل عبد فكاتبه في بعضه فالمنع صرح أنه لا يصح ، واختلف أصحابنا فيه فذهب أكثرهم إلى أنه لا يصح قولاً واحداً كما لا يصح أن يبعث العتق فيه . ومنهم من قال : إذا قلنا أنه يصح أن يكتب نصيبه في العبد المشترك بأذن الشريك صح ههنا لأن اتفاقهما على كتابة البعض كاتفاق الشريكين ، فإن وصى رجل بكتابة عبد وعجز الثالث عن جميعه فالمنع صرح أنه يكتب القدر الذي يحتمله الثالث . فمن أصحابنا من جعل في الجميع قولين .

ومنهم من قال : يصح في الوصية ، وقد فرق بينه وبين العبد المشترك بأن

الكتابة في العبد المشترك غير مستحقة في جميعه والكتابة في الوصية استحققت في جميعه فإذا تعذرت في البعض لم تسقط في الباقي .

(فصل) وان طلب العبد الكتابة نظرت فإن كان له كسب وأمانة استحب أن يكتب لقوله عز وجل ، والذين يدينون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكا تبوم إن علمتم فيهم خيرا ، وقد فسر الخبر بالكسب والأمانة ، ولأن المقصود بالكتابة العتق على مال ، وبالكسب والأمانة يتوصل اليه ، ولا يجب ذلك لأنه عتق فلا يجب بطلب العبد كالعتق في غير الكتابة .

وإن لم يكن له كسب ولا أمانة أو له كسب بلا أمانة لم تستحب لأنه لا يحصل المقصود بكتابه ولا تكره لأنه سبب للعتق من غير إضرار فلم تكره . وإن كان له أمانة بلا كسب ففيه وجهان .

(أحدهما) انه لا تستحب لأن مع عدم الكسب يتعذر الأداء فلا يحصل المقصود (والثاني) تستحب لأن الامين يعان ويعطى من الصدقات ، وان طلب السيد الكتابة فكفره العبد لم يجبر عليه ، لأنه عتق على مال فلا يجبر العبد عليه كالعتق على مال في غير الكتابة .

(فصل) ولا يجوز الا بعوض مؤجل لأنه اذا كاتبه على عوض حال لم يقدر على أدائه فينفسخ العقد ويبطل المقصود ، ولا يجوز على أقل من نجمين ، لما روى عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أنه غضب على عبد له وقال : لا عاقبتك ولا كاتبك على نجمين ، فدل على أنه لا يجوز على أقل من ذلك . وعن علي كرم الله وجهه أنه قال : الكتابة على نجمين والإبتداء من الثاني ، ولا يجوز الا على نجمين معلومين ، وأن يكون ما يؤدي في كل نجم معلوما لأنه عوض منجم في عقد ، فوجب العلم بمقدار النجم ومقدار ما يؤديه فيه كالسلم الى أجلين .

(فصل) ولا يجوز الا على عوض معلوم الصفة ، لأنه عوض في الذمه فوجب العلم بصفته كالمسلم فيه .

(فصل) وتجوز الكتابة على المنافع ، لأنه يجوز أن تثبت في الذمة بالعقد

بجاز الكتابة عليها كالمال فان كاتبه على هملين في الذمة في نجمين جاز كما يجوز على مالين في نجمين ، وان كاتبه على خدمة شهرين لم يجوز لأن ذلك نجم واحد ، وان كاتبه على خدمة شهر ثم على خدمة شهر بعده لم يجوز لأن العقد في الشهر الثاني على منفعة معينة في زمان مستقبل فلم يجوز كما لو استأجره للخدمة في شهر مستقبل . وان كاتبه على دينار وخدمته شهر بعده لم يجوز لأنه لا يقدر على تسليم الدينار في الحال ، وان كاتبه على خدمة شهر ودينار في نجم بعده جاز لأنه يقدر على تسليم الخدمة فهو مع الدينار كالمالين في نجمين ، وإن كاتبه على خدمته شهر ودينار بعد انقضاء الشهر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحاق لا يجوز لأنه اذا لم يفصل بينهما صاروا نجما واحداً . ومنهم من قال يجوز لأنه يستحق الدينار في غير الوقت الذي يستحق فيه الخدمة وانما يتصل استيفاءهما . فعلى هذا لو كاتبه على خدمته شهر ودينار في نصف الشهر جاز لأنه يستحق الدينار في غير الوقت الذي يستحق فيه الخدمة .

( فصل ) وان كاتب رجلان عبداً بينهما على مال بينهما على قدر المالكين وعلى نجوم واحدة جاز ، وان تفاضلا في المال مع تساوى المالكين أو تساويا في المال مع تفاضل المالكين ، أو على أن نجوم أحدهما أكثر من نجوم الآخر أو على أن نجوم أحدهما أطول من نجوم الآخر ففيه طريقان ؛ من أصحابنا من قال يبنى على القولين فيمن كاتب نصيبه من العبد بإذن شريكه ، فإن قلنا يجوز جاز ، وان قلنا لا يجوز لم يجوز لأن اتفاقهما على الكتابة ، ككتابه أحدهما في نصيبه بإذن الآخر . وعلى هذا يدل قول الشافعي رحمه الله تعالى فإنه قال في الام : ولو أجزت لأجزت أن ينفرد أحدهما بكتابه نصيبه ، فدل على أنه اذا جاز ذلك جاز هذا ، وان لم يجوز ذلك لم يجوز هذا .

ومنهم من قال لا يصح قولاً واحداً لأنه يؤدي الى أن ينتفع أحدهما بحق شريكه من الكسب لأنه يأخذ أكثر مما يستحق وربما عجز المكاتب فيرجع على شريكه بالفاضل بعدما انتفع به .

( فصل ) ولا يصح على شرط فاسد لأنه معاوضة بإحقها الفسخ فبطلت

بالشرط الفاسد كالبيع ، ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل ، لأنه عقد يبطل بالجهالة فلم يجوز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع .

( فصل ) وإذا انعقد العقد لم يملك المولى فسخه قبل العجز لأنه أسقط حقه منه بالعوض فلم يملك فسخه قبل العجز عن العوض كالبيع ، ويجوز للعبد أن يمتنع من أداء المال لأن ماله يلزمه إذا لم يجعل شرطاً في عتقه لم يلزمه إذا جعل شرطاً في عتقه كالتوافل ، وهل يملك أن يفسخ ، فيه وجهان من أصحابنا من قال لا يملك لأنه لا ضرر عليه في البقاء على العقد ولا فائدة له في الفسخ فلم يملكه ، ومنهم من قال له أن يفسخ لأنه عقد لحظه فملك أن يتفرد بالفسخ كالمترن ، فإن مات المولى لم يبطل العقد لأنه لازم من جهته فلم يبطل بالموت كالبيع ، وينتقل المكاتب إلى الوارث لأنه مملوك لا يبطل رقه بموت المولى فانتقل إلى وارثه كالعبد القن وإن مات العبد بطل العقد لأنه فات المعقود عليه قبل التسليم فبطل العقد كالبيع إذا تلف قبل القبض ولا يجوز شرط الخيار فيه ، لأن الخيار لدفع الغبن عن المال والسيد يعلم أنه مغبون من جهة المملوك لأنه يبيع ماله بماله والعبد مخير بين أن يدفع المال وبين أن لا يدفع فلا معنى لشرط الخيار ، فإن اتفقا على الفسخ جاز ، لأنه عقد بالحقه الفسخ بالعجز عن المال ، فجاز فسخه بالتراضي كالبيع .

### ( باب ما يملكه المكاتب وما لا يملكه )

ويملك المكاتب بالعقد اكتساب المال بالبيع والإجارة والهدية والهبة والأخذ بالشفعة والاحتشاش والاصطياد وأخذ المباحات ، وهو مع المولى كالأجنبي مع الأجنبي في ضمان المال وبذل المنافع وأرش الأطراف لأنه صار بما بذله له من العوض عن رقبته كالحارج عن ملكه ويمالك التصرف في المال بما يعود إلى مصلحته ومصلحة ماله ، فيجوز أن يتفوق على نفسه لأن ذلك من أهم المصالح وله أن يفتدي في حياته نفسه أو رقيقه لأن له فيه مصلحة ، وله أن يختن غلامه ويؤديه لأنه إصلاح للمال . وأما الحد فالمنصوص أنه لا يملك إقامته لأن طريقه الولاية والمكاتب ليس من أهل الولاية

ومن أصحابنا من قال : له أن يقيم الحد كما يملك الحر في عبده وله أن يقتصر في الجنابة عليه وعلى رقيقه . وذكر الربيع قولاً آخر أنه لا يقتصر من غير إذن المولى ووجهه أنه ربما عجز فيصير ذلك للسيد فيسكون قد أتلف الأرش الذي كان للسيد أن يأخذه لو لم يقتصر منه . قال أصحابنا : هذا القول من تخريج الربيع ، والمذهب أنه يجوز أن يقتصر لأن فيه مصلحة له .

( فصل ) وان كان المكاتب جارية فوطئها المولى وجب عليه المهر ولها أن تطالب به لتستعين به على الكتابة لأنه يجري مجرى الكسب وان أذهب بكارتها لزمه الأرش لأنه أتلف جزءه لا يستحقه فضمن بدله كقطع الطرف وإن أتت منه بولد صارت مكاتبة وأم ولد ، وقد بينا حكمهما في أول الكتاب ، وان كانت مكاتبة بين اثنين فأولدها أحدهما نظرت ، فإن كان معسراً صار نصيبه أم ولد ، وفي الولد وجهان

( أحدهما ) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : أن الولد ينعقد جميعه حراً ويثبت للشريك في ذمة الواطئ نصف قيمته لأنه يستحيل أن ينعقد نصف الولد حراً ونصفه عبداً .

( والثاني ) وهو قول أبي إسحاق : ان نصفه حر ونصفه مملوك ، وهو الصحيح اعتباراً بقدر ما يملك منها ولا يمتنع أن ينعقد نصفه حراً ونصفه عبداً كالمراة إذا كان نصفها حراً ونصفها مملوكاً فأتت بولد فإن نصفه حراً ونصفه عبد ، وان كان موسراً فالولد حر وصار نصيبه من الجارية أم ولد ، ويقوم على الواطئ نصيب شريكه وهل يقوم في الحال فيه طريقان من أصحابنا من قال : فيه قولان .

( أحدهما ) يقوم في الحال ، فإذا قوم انفسخت الكتابة وصار جميعها أم ولد للواطئ ونصفها مكاتباً له فإن أدت المال عتق نصفها وسرى إلى باقيها .

( والقول الثاني ) أنه يؤخر التقويم إلى العجز ، فإن أدت ما عليها عتقت عليها بالكتابة ، وإن عجزت قوم على الواطئ نصيب شريكه وصار الجميع أم ولد وقال أبو علي بن أبي هريرة : لا يقوم في الاستيلاد نصيب الشريك في الحال قولاً واحداً ، بل يؤخر إلى أن تعجز لأن العتق فيه حظ للعبد لأنه يتعجل له الحرية في البساق ولا حظ لها في التقويم في الاستيلاد بل الحظ في التأخير لأنه



إذا أخرج ربحاً أدت المال فعتقت وإذا قوم في الحال صارت أم الولد ولا تعتق إلا بالموت ، والصحيح هو الأول وأنه على قولين كالتق لأن الاستيلاد كالتق بل هو أقوى لأنه يصح من المجنون والعتق لا يصح منه فإذا كان في التقويم في العتق قولان وجب أن يكون في الاستيلاد مثله .

( فصل ) وان أتت المكاتب بولد من نكاح أو زنا ففيه قولان ( أحدهما ) أنه موقوف ، فان رقت الأم رق ، وإن عتقت عتق لأن الكتابة سبب يستحق به العتق فيبيع الولد الأم فيه كالاستيلاد ( والثاني ) أنه يملك بتصرف فيه لأنه قد يلحقه الفسخ فلم يسر إلى الولد كالرهن .

( فإن قلنا ) أنه للمولى كان حكمه حكم العبد القن في الجنابة والكسب والنفقة والوطء ( وان قلنا ) أنه موقوف فقتل في قيمته قولان . أحدهما : أنها لأمه تستعين بها في الكتابة لأن القصد بالكتابة طلب حفظها ، والثاني : أنها للمولى لأنه تابع للأم وقيمة الأم للمولى فكذلك قيمة ولدها ، فان كسب الولد مالا ففيه قولان .

( أحدهما ) أنه للأم لأنه تابع لها في حكمها فكسبها لها فكذلك كسب ولدها ( والثاني ) أنه موقوف لأن الكسب نماء الذات وذاته موقوفة فكذلك كسبه فعلى هذا يجمع الكسب ، فإن عتق ملك الكسب كما تملك الأم كسبها إذا عتقت وان رق بجزء الأم صار الكسب للمولى ، فن أصحابنا من خرج فيه قولاً ثالثاً أنه للمولى كما قلنا في قيمته في أحد القولين ، وان أشرفت الأم على العجز وكان في كسب الولد وفاة بمال الكتابة ففيه قولان .

( أحدهما ) أنه ليس للأم أن تستعين به على الأداء لأنه موقوف على السيد أو الولد فلم يكن للأم فيه حق .

( والثاني ) أن لها أن تأخذه وتؤديه لأنها إذا أدت عتقت وعتق الولد فكان ذلك أحظ للولد من أن ترق ويأخذه المولى ، فإن احتاج الولد إلى النفقة ولم يكن في كسبه ما يفي .

فإن قلنا : ان الكسب للمولى فالنفقة عليه ؛ وإن قلنا : أنه للأم فالنفقة عليها وإن قلنا : أنه موقوف ففي النفقة وجهان ( أحدهما ) أنها على المولى لأنه مرصود

للملك ( والثاني ) أنها في بيت المال لأن المولى لا يملكه فلم يبق إلا بيت المال ؛  
وان كان الولد جارية فوطئها المولى ، فإن قلنا : إن كسبه له لم يجب عليه المهر  
لأنه لو وجب لكان له ؛ وإن قلنا : أنه للأم فالمهر لها ، وإن قلنا : أنه موقوف  
وقف المهر ، وإن أحبلها صارت أم ولد له بشبهة الملك ولا تلزمه قيمتها ، لأن  
القيمة تجب لمن يملكها والام لا تملك رقيبتها وإنما هي موقوفة عليها .

( فصل ) وإن حبس السيد المكاتب مدة فقيه قولان ( أحدهما ) يلزمه  
تخليته في مثل تلك المدة لأنه دخل في العقد على التمكن من التصرف في المدة  
فلزمه الوفاء به ( والثاني ) تلزمه أجره المثل للمدة التي حبسه فيها وهو الصحيح  
لأن المنافع لا تضمن بالمثل ، وإنما تضمن بالأجرة ، وإن قهر أهل الحرب  
المكاتب على نفسه مدة ثم أفلت من أيديهم فقيه قولان .  
( أحدهما ) لا تجب تخليته في مثل المدة لأنه لم يكن الحبس من جهته .

( والثاني ) تجب لأنه فات ما استحقه بالعقد ، ولا فرق بين أن يكون بتفريط  
أو غير تفريط كالبيع إذا هلك في يد البائع ، ولا يجيء ههنا إيجاب الأجرة على  
المولى لأنه لم يكن الحبس من جهته فلا تلزمه أجرته .

( فصل ) ولا يملك المكاتب التصرف الا على وجه النظر والاحتياط لان  
حق المولى يتعلق باكتسابه ، فإن أراد أن يسافر فقد قال في الام : يجوز . وقال  
في الامالي : لا يجوز بغير اذن المولى ، فن أصحابنا من قال : فيه قولان ( أحدهما )  
لا يجوز لأن فيه تفريراً ( والثاني ) يجوز لأنه من أسباب الكسب ، ومنهم من  
قال : ان كان السفر طويلاً لم يجز ، وان كان قصيراً جاز ، وحمل القولين على  
هذين الحالين ، والصحيح هو الطريق الاول .

( فصل ) ولا يجوز أن يبيع نسبته ، وان كان بأضعاف الثن ولا على أن  
ياخذ بالثن رهناً أو ضمينا لأنه يخرج المال من يده من غير عوض والرهن قد  
يتلف والضمين قد يفلس وان باع ما يساوي مائة بمائة نقداً وعشرين نسبته جاز  
لأنه لا ضرر فيه ، ولا يجوز أن يقرض ولا يضارب ولا يرهن لأنه اخراج  
مال بغير عوض .

(فصل) ولا يجوز أن يشتري من يعتق عليه لأنه يخرج ما لا يملك التصرف فيه بمال لا يملك التصرف فيه ، وفي ذلك إضرار ، وإن وصى له بمن يعتق عليه ، فإن لم يكن له كسب لم يجز قبوله لأنه يحتاج أن ينفق عليه وفي ذلك إضرار ، وإن كان له كسب جاز قبوله لأنه لا ضرر فيه ، فإن قبله ثم صار زمننا لا كسب له فله أن ينفق عليه لأن فيه إصلاحا لماله .

(فصل) ولا يعتق ولا يكاتب ولا يهب ولا يجابي ولا يهريء من الدين ولا يكفر بالمال ولا ينفق على أقاربه الأحرار ولا يسرف في نفقة نفسه ، وإن كان له أمة مزوجة لم تبدل العوض في الخلع لأن ذلك كله استهلاك للمال ، وإن كان عليه دين مؤجل لم يملك تعجيله لأنه يقطع التصرف فيما يعجله من المال من غير حاجة ، وإن كان مكاتبا بين نفسين لم يجز أن يقدم حق أحدهما لأن ما يقدمه من ذلك يتعلق به حقهما فلا يجوز أن يخص به أحدهما ، وإن أقر بجناية خطأ ، ففيه قولان .

أحدهما : يقبل لأنه إقرار بالمال فقبل كالو أقر بدين معاملة .  
والثاني : لا يقبل لأنه يخرج به الكسب من غير عوض فبطل كالمهبة ، وإن جنى هو أو عبد له يملك بيعه على أجنبي لم يجز أن يفديه بأكثر من قيمته لأن الغداء كالاتباع فلا يجوز بأكثر من القيمة ، وإن كان عبداً لا يملك بيعه كالأب والابن لم يجز أن يفديه بشيء قل أو أكثر لأنه يخرج ما يملك التصرف فيه لاستبقاه ما لا يملك التصرف فيه .

(فصل) وإن فعل ذلك كله بأذن المولى ففيه قولان ، أحدهما : لا يصح لأن المولى لا يملك ما في يده والمكاتب لا يملك ذلك بنفسه فلا يصح باجتماعهما كالأخ إذا زوج أخته الصغيرة بأذنها ، والثاني : أنه يصح وهو الصحيح لأن المال موقوف عليهما ، ولا يخرج منهما فصح باجتماعهما كالمشركين في المال المذترك والراهن والمرتهن في الرهن ، وإن وهب للمولى أو حاباه أو أقرضه أو ضاربه أو جعل له ما تأجل من ديونه أو فدى جنايته عليه بأكثر من قيمته ، فإن قلنا يصح للأجنبي بإذن المولى صح ، وإن قلنا : لا يصح في حق الأجنبي بإذنه لم يصح لأن قبوله كالإذن فإن وهب أو أقرض وقلنا أنه لا يصح فله أن يسترجع فإن لم يسترجع

حتى عتق لم يسترجع على ظاهر النص ، لأنه إنما لم يصح لنقصانه وقد زال ذلك .  
ومن أصحابنا من قال له أن يسترجع لأنه قد وقع قاسداً فنبت له الاسترجاع  
( فصل ) ولا يتزوج المكاتب إلا بإذن المولى لما روى أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : إنما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر ، ولأنه يازمه المهر والنفقة  
في كسبه ، وفي ذلك اضرار بالمولى فلم يجوز بغير إذنه ، فإن أذن له المولى جاز قولاً  
واحداً للخبر ، ولأن الحاجة تدعو إليه بخلاف الهبة

( فصل ) ولا يفسرى بجارية من غير إذن المولى ، لأنه ربما أحبلها فتألف  
بالولادة ، فإن أذن له المولى وقلنا إن العبد يملك فقيه طريقان ، من أصحابنا من  
قال على قولين كالهبة . ومنهم من قال يجوز قولاً واحداً ، لأنه ربما دعت الحاجة  
إليه فجاز كالنكاح ، فإن أولدها قالولد ابنه وعلوكة لأنه ولد جاريته وتأزمه نفقته  
لأنه مملوك بخلاف ولد الحررة ولا يعتق عليه لنقصان ما يملك ، فإن أدى المال عتق  
معه لأنه كمل ملكه وان رق رق ماله

( فصل ) ويجب على المولى الإيتاء ، وهو أن يضع عنه جزءاً من المال أو  
يدفع إليه جزء من المال ، لقوله عز وجل : وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ،  
وعن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذه الآية : يحط عنه  
ربع الكتابة ، والوضع أولى من الدفع ، لأنه يتحقق الانتفاع به في الكتابة .  
واختلف أصحابنا في القدر الواجب ، فمنهم من قال ما يقع عليه الاسم من قليل  
وكثير ، وهو المذهب ، لأن اسم الإيتاء يقع عليه

وقال أبو إسحاق : يختلف باختلاف قوة المال وكثرته ، فإن اختلفا قدره الحاكم  
باجتهاده كما قلنا في المنعة ، فإن اختار الدفع جاز بعد العقد الآية ، وفي وقت  
الوجوب وجهان ؛ أحدهما يجب بعد العتق كما يجب المنعة بعد الطلاق ، والثاني أنه  
يجب قبل العتق لأنه إيتاء وجب للمكاتب فوجب قبل العتق كالإيتاء في الزكاة ،  
ولا يجوز الدفع من غير جنس مال الكتابة لقوله تعالى : وآتوهم من مال الله الذي  
آتاكم ، فإن دفع إليه من جنسه من غير ما آداه إليه فقيه وجهان  
( أحدهما ) يجوز كما يجوز في الزكاة أن يدفع من غير المال الذي وجب فيه

الزكاة ( والثاني ) لا يجوز وهو الصحيح الآية ، وان سبق المكاتب وأدى المال  
لزم المولى أن يدفع اليه لانه مال وجب المادى فلم يسقط من غير أداء ولا ابراء  
كسائر الديون . وان مات المولى وعليه دين حاص المكاتب أصحاب الديون .  
ومن أصحابنا من قال يخاص أصحاب الوصايا لانه دين ضعيف غير مقدر فسوى  
بينه وبين الوصايا ، والصحيح هو الأول لانه دين واجب لخاص به الغرماء  
كسائر الديون وبالله التوفيق .

### ( باب الأداء والمعجز )

ولا يعتق المكاتب ولا شيء منه وقد بقي عليه شيء من المال ، لما روى عمرو  
ابن شعيب رضى الله عنه عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم . ولانه عاق عتقه على دفع مال فلا يعتق  
شيء منه مع بقاء جزء منه ، كما لو قال لعبيده : ان دفعتم الى ألفاً فأنت حر ، فان  
كاتب رجلان عبداً بينهما ثم أعتق أحدهما نصيبه أو أبراه عما عليه من مال الكتابة  
عتق نصيبه لانه برىء من جميع ماله عليه فعتق ، كما لو كاتب عبداً فأبراه ، فان  
كان المعتق موسراً فقد قال أصحابنا يقوم عليه نصيب شريكه كما لو أعتق شركاً  
له في عبد ، وعندى أنه يجب أن يكون على قولين  
( أحدهما ) يقوم عليه

( والثاني ) لا يقوم ، كما قلنا في شريكين دبراً عبداً ثم أعتق أحدهما نصيبه  
أنه على قولين ( أحدهما ) يقوم ( والثاني ) لا يقوم ، فاذا قلنا انه يقوم عليه ففي  
وقت التقويم قولان ( أحدهما ) يقوم في الحال ، كما نقول فيمن أعتق شركاً له  
في عبد ( والثاني ) يؤخر التقويم الى أن يعجز ، لانه قد ثبت للشريك حق العتق  
والولاء في نصيبه فلا يجوز ابطاله عليه

وان كاتب عبده ومات وخلف اثنين وأبراه أحدهما عن - صته عتق نصيبه  
لانه أبراه من جميع ماله عليه ، فان كان الذى أبراه موسراً فهل يقوم عليه نصيب  
شريكه ، فيه قولان  
( أحدهما ) لا يقوم لأن سبب العتق وجد من الأب ولهذا يثبت الولاء له

( والثاني ) يقوم عليه وهو الصحيح لأن العتق تعجل بفعله ، فعلى هذا هل يتمجل التقويم والسراية ، فيه قولان ( أحدهما ) يتمجل لأنه عتق بموجب السراية فتعجلت به ، كما لو أعتق شركا له في عبد ( والثاني ) يؤخر إلى أن يعجز ، لأن حق الأب في عتقه وولائه أسبق فلم يجز إبطاله .

وإن كاتب رجحان عبدا بما يجوز وأذن أحدهما الآخر في تعجيل حق شريكه من المال وقتلنا إنه يصح الإذن عتق نصيبه ، وهل يقوم عليه نصيب شريكه ، فيه قولان ( أحدهما ) لا يقوم لتقدم سببه الذي اشتركا فيه ( والثاني ) يقوم لأنه عتق نصيبه بسبب منه ومتى يقوم ؟ فيه قولان

( أحدهما ) يقوم في الحال لأنه تعجل عتقه ( والثاني ) يؤخر إلى أن يعجز لأنه قد ثبت لشريكه عقد يستحق به العتق والولاء فلم يجز أن يقوم عليه ذلك ، فعلى هذا إن أدى عتق باقيه ، وإن عجز قوم على المعتق . وإن مات قبل الأداء والعجز مات ونصفه حر ونصفه مكاتب

( فصل ) وإن حل عليه نجم وعجز عن أداء المال جاز للدولى أن يفسخ العقد لأنه أسقط حقه بعوض ، فإذا تعذر العوض ووجد عين ماله جاز له أن يفسخ ويرجع إلى عين ماله ، كما لو باع سلعة فأفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله ، وإن كان معه ما يؤديه فامتنع من أدائه جاز له الفسخ لأن تعذر العوض بالامتناع كتعذره بالعجز لأنه لا يمكن إجباره على أدائه ، وإن عجز عن بعضه أو امتنع من أداء بعضه جاز له أن يفسخ لأننا بينا أن العتق في الكتابة لا يتبعض فكان تعذر البعض كتعذر الجميع ، ويجوز الفسخ من غير حاكم لأنه يجمع عليه فلم يفتقر إلى الحاكم كفسخ البيع بالعيب .

( فصل ) وإن حل عليه نجم ومعه متاع فاستنظر لبيع المتاع وجب إنظاره لأنه قادر على أخذ المال من غير إضرار ولا يلزمه أن ينظر أكثر من ثلاثة أيام لأن الثلاثة قليل فلا ضرر عليه في الانتظار وما زاد كثير وفي الانتظار إضرار ، وإن طلب الإنظار لمال غائب ؛ فإن كان على مال غائب ، فإن كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وجب إنظاره لأنه قريب لا ضرر في إنظاره ، وإن كان على مسافة تقصر فيها الصلاة لم يجب لأنه طويل وفي الانتظار إضرار .

وان طلب الانظار لاقتضاء دين فان كان حالاً على مليء وجب انظاره لانه كالعين في يد المودع ولهذا تجب فيه الزكاة ، وان كان مؤجلاً أو على معسر لم يجب الانظار لان عليه اضراراً في الانظار ، فان حل عليه المال وهو غائب ففيه وجهان : أحدهما له أن يفسخ لانه تعذر المال فجاز له الفسخ . والثاني ليس له أن يفسخ ، بل يرجع الى الحاكم ليكتب الى حاكم البلد الذي فيه المكاتب ليطلبه ، فان عجز أو امتنع فسخ لانه لا يتعذر الاداء الا بذلك فلا يفسخ قبله . وان حل عليه النجم وهو مجنون ، فان كان معه مال يسلم الى المولى عتق لانه قبض ما يستحقه فبرئت به ذمته ، وان لم يكن معه شيء فمجزه المولى وفسخ ثم ظهر له مال نقض الحكم بالفسخ لانا حكمنا بالعجز في الظاهر وقد بان خلافه فنقض ، كما لو حكم الحاكم ثم وجد النص بخلافه

وان كان قد أنفق عليه بعد الفسخ رجع بما أنفق لانه لم يتبرع بل أنفق على أنه عبده ، فان أفاق بعد الفسخ وأقام البيئته أنه كان قد أدى المال نقض الحكم بالفسخ . ولا يرجع المولى بما أنفق عليه بعد الفسخ ، لانه تبرع ، لانه أنفق وهو يعلم أنه حر .

وان حل النجم فأحضر المال وادعى السيد أنه حرام ولم تكن له بيئته فالقول قول المكاتب مع يمينه لانه في يده والظاهر أنه له ؛ فان حلف خير المولى بين أن يأخذه وبين أن يبرئه منه ، فإن لم يفعل قبض عنه السلطان لانه حق يدخله النيابة فاذا امتنع منه قام السلطان مقامه .

### ( فصل )

وان قبض المال وعتق ثم وجد به عيباً فله أن يرد ويطالب بالبدل ، فان رضى به استقر العتق لانه برئت ذمة العبد . وان رده ارتفع العتق لانه يستقر باستقرار الاداء وقد ارتفع الاداء بالرد فارتفع العتق . وان وجد به العيب وقد حدث به عنده عيب ثبت له الارش ، فان دفع الارش استقر العتق وان لم يدفع ارتفع العتق لانه لم يتم برائة الذمة من المال

وان كاتبه على خدمة شهر ودينار ثم مرض بطالت الكتابة في قدر الخدمة ،  
وفي الباقي طريقان ( أحدهما ) أنه على قولين ( والثاني ) أنه لا يبطل قولا واحداً  
بناء على الطريقين فيمن ابتاع عينين ثم تلفت احدهما قبل القبض .

( فصل ) فإن أدى المسال وعتق ثم خرج المسال مستحقاً بطل الحكم بعقده  
لان العتق يقع بالأداء ، وقد بان أنه لم يؤد ، وإن كان الاستحقاق بعد موت  
المكاتب كان ما ترك البولي دون الورثة لانا قد حكمتنا بأنه مات رقيقاً .

( فصل ) فان باع المولى مافي ذمة المكاتب ، وقلنا انه لا يصح فقبضه  
المشترى فقد قال في موضع يعتق ، وقال في موضع لا يعتق ، واختلاف أصحابنا  
فيه ، فقال أبو العباس فيه قولان .

( أحدهما ) يعتق لأنه قبضه بإذنه فأشبهه إذا دفعه إلى وكيله .

( والثاني ) وهو الصحيح أنه لا يعتق لأنه لم يقبضه للمولى وإنما قبضه لنفسه  
ولم يصح قبضه لنفسه لأنه لم يستحقه فصار كالمو لم يؤخذ ، وقال أبو إسحاق : هي  
على اختلاف حالين فالذي قال يعتق إذا أمره المكاتب بالدفع اليه لأنه قبضه بإذنه  
والذي قال لا يعتق إذا لم يأمره بالدفع اليه لأنه لم يأخذه بإذنه وإنما أخذه بما تضمنه  
البيع من الاذن والبيع باطل فبطل ما تضمنه .

( فصل ) إذا اجتمع على المكاتب دين الكتابة ودين المعاملة وأرش الجناية  
وضاق مافي يده عن الجميع قدم دين المعاملة لأنه يختص بمافي يده والسيد والمجنى  
عليه يرجعان إلى الرقبة ، فان فضل عن الدين شيء قدم حق المجنى عليه لأن حقه  
يقدم على حق المالك في العبد القن فيكذلك في المكاتب ، وان لم يكن له شيء  
فأراد صاحب الدين تعجيزه لم يكن له ذلك لان حقه في الذمة فلا فائدة في تعجيزه  
بل تركه على الكتابة أنفع له لأنه ربما كسب ما يعطيه وإذا عجزه بقي حقه في الذمة  
الى أن يعتق فان أراد المولى أو المجنى عليه تعجيزه كان له ذلك لان المولى يرجع  
بالتعجيز الى رقبته ، والمجنى عليه يبيعه في الجنابة . فان عجزه المولى انفسخت  
الكتابة وسقط دينه وهو بالخيار بين أن يسلمه للبيع في الجنابة وبين أن يفديه



فإن عجزه المجنى عليه نظرت ، فإن كان الأرش يحيط بالثمن يبيع وقضى حقه ،  
وان كان دون الثمن يبيع منه ما يقضى منه الأرش وبقي الباقي على الكتابة ، وان  
أدى كتابة باقية عتق وهل يقوم الباقي عليه ان كان موسراً فيه وجهان . أحدهما  
لا يقوم لانه وجد سبب العتق قبل التمييز . والثاني : يقوم عليه لان اختياره  
للانظار كابتداء العتق .

### باب الكتابة الفاسدة

إذا كاتب على عوض محرم أو شرط باطل فللسيد أن يرجع فيما لأنه دخل  
على أن يسلم له ما شرط ولم يسلم فثبت له الرجوع وله أن يفسخ بنفسه لانه يجمع  
عليه ؛ وان مات المولى أو جن أو حجر عليه بطل العقد لانه غير لازم من جهته  
فيبطل بهذه الأشياء كالعقود الجائزة ، فإن مات العبد بطل لأنه لا يلحقه العتق  
بعد الموت ، وان جن لم تبطل لانه لازم من جهة العبد فلم تبطل بجنونه كالعتق  
المعلق على دخول الدار .

( فصل ) وان أدى ما كاتبه عليه قبل الفسخ عتق لأن الكتابة تشمل على  
معاوضه وهو قوله كاتبك على كذا وعلى صفه ، وهو قوله فإذا أدبت فأنت حر  
فإذا بطلت المعاوضة بقيت الصفه فعتق بها ، وان آداه الى غير من كاتبه  
لم يعتق لأنه لم توجد الصفه ، فإذا عتق تبعه ما فضل في يده من الكسب ، وان  
كانت جارية تبعها الولد لانه جعل كالكتابة الصحيحة في العتق فكانت كالصحيحة  
في الكسب والولد .

( فصل ) ويرجع السيد عليه بقيمته لانه أزال ملكه عنه بشرط ولم يسلم له  
الشرط وتعذر الرجوع اليه فرجع بيده كما لو باع سلعة بشرط فاسد فتأنفت في يد  
المشتري ويرجع العبد على المولى بما آداه اليه لانه دفعه عما عليه فإذا لم يقع عما  
عليه ثبت له الرجوع ، فان كان ما دفع من جنس القيمة وعلى صفتها كالإيمان  
وغيرها من ذوات الامثال ففيه أربعة أقوال .

( أحدها ) انهما يتقاصان فسقط أحدهما بالآخر لانه لا فائدة في أخذه ورده

( والثاني ) انه ان رضى أحدهما تقاصا ؛ وإن لم يرض واحد منهما لم يتقاصا  
لأنه إذا رضى أحدهما فقد اختار الرضى منهما قضاء ما عليه بالذی له على الآخر  
ومن عليه حق يجوز أن يقضيه من أى جهة شاء .

( والثالث ) انهما ان تراضيا تقاصا ، وان لم يتراضيا لم يتقاصا لأنه إسقاط  
حق بحق فلم يجز إلا بالراضى كالحوالة .

( والرابع ) انهما لا يتقاصان بحال لأنه يبيع دين بدين ، وان أخذ من سهم  
الرقاب في الزكاة ، فان لم يكن فيه وفاة استرجع منه ، وان كان فيه وفاة فقد قال  
في الأتم : يسترجع ولا يعتق لأنه بالفساد خرج عن أن يكون من الرقاب . ومن  
أصحابنا من قال : لا يسترجع لأنه كالكتابة الصحيحة في العتق والسكب .

( فصل ) فإن كاتب عبداً صغيراً أو مجنوناً فأدى ما كاتبه عليه عتق بوجود  
الصفة وهل يكون حكمها حكم الكتابة الفاسدة مع البالغ في ملك ما فضل في يده  
من السكب وفي التراجع . فيه وجهان

( أحدهما ) وهو قول أبي إسحاق : انه لا يملك ما فضل في يده من السكب  
ولا يثبت التراجع وهو رواية المزني في المجنون لأن العقد مع الصبي ليس بعقد  
ولهذا لو ابتاع شيئاً وقبضه وتلف في يده لم يلزمه الضمان بخلاف البالغ ، فان  
عقده عقد يقتضى الضمان ، ولهذا لو اشترى شيئاً ببيع فاسد وتلف عنده لزمه  
الضمان ( والثاني ) وهو قول أبي العباس أنه يملك ما فضل من السكب ويثبت  
بينهما التراجع ، وهو رواية الربيع في المجنون لأنه كتابة فاسدة فأشبهت كتابة  
البالغ بشرط فاسد .

( فصل ) وإن كاتب بعض عبده ، وقلنا انه لا يصح فلم يفسخ حتى أدى  
المال عتق لوجود الصفة وتراجعا وسرى العتق إلى باقيه لأنه عتق بسبب منه ،  
فان كاتب شركا له في عبد من غير إذن شريكه نظرت ، فإن جمع كسبه ودفع نصفه  
إلى الشريك ونصفه إلى الذى كاتبه عتق لوجود الصفة فان جمع الكسب كله وأداه  
ففيه وجهان .

( أحدهما ) لا يعتق لأن الاداء يقتضى أداء ما يملك التصرف فيه وما أداه  
من مال الشريك لا يملك التصرف فيه .

( والثاني ) يعتق لأن الصفة قد وجدت ، فإن كاتبه بإذن شريكه ، فإن قلنا : انه باطل فالحكم فيه كالحكم فيه اذا كاتبه بغير اذنه ، وان قلنا : انه صحيح ودفع نصف السكب الى الشريك ونصفه الى الذي كاتبه عتق ، فان جمع السكب كله ودفعه الى الذي كاتبه فقد قال بعض أصحابنا فيه وجهان كالقسم قبله ، والمذهب انه لا يعتق لأن الكتابه صحيحة والمغالب فيها حكم المعاوضة ، فاذا دفع فيما لا يملكه صار كالموكل لم يؤد بخلاف القسم قبله فانها كتابة فاسدة والمغالب فيما الصفه واذا حكمنا بالعتق في هذه المسائل في نصيبه ، فان كان المعتق موسراً سرى الى نصيب الشريك وقوم عليه لأنه عتق بسبب منه ، ولا يلزم العبد ضمان السراية لانه لم يلتزم ضمان ما سرى اليه .

( فصل ) وان كاتب عبيداً على مال واحد ، وقلنا ان الكتابة صحيحة فأدى بعضهم عتق لانه يرى مما عليه ، وان قلنا : ان الكتابة فاسدة فأدى بعضهم ، فالمنصوص انه يعتق لان الكتابة الفاسدة محمولة على الكتابة الصحيحة في الاحكام فكذلك في العتق بالاداء . ومن أصحابنا من قال : لا يعتق ، وهو الاظهر لان العتق في الكتابة الفاسدة بالصفة وذلك لم يوجد بأداء بعضهم .

### باب اختلاف المولى والمكاتب

اذا اختلفا فقال السيد : كاتبك وأنا مغلوب على عقلي أو محجور على فأنسرك العبد ، فان كان قد عرف له جنون أو حجر فالقول قوله مع يمينه لأن الاصل بقاؤه على الجنون أو الحجر ، وان لم يعرف له ذلك فالقول قول العبد ، لان الظاهر عدم الجنون والحجر . وان اختلفا في قدر المال أو في نجومه تحالفاً قياساً على المتبايعين اذا اختلفا في قدر الثمن أو في الاجل ، فان كان ذلك قبل العتق فهل تنفسخ بنفس التحالف أو يفتقر الى الفسخ فيه وجهان كما ذكرناه في المتبايعين وان كان التحالف بعد العتق لم يرتفع العتق ويرجع المولى بقيمته ويرجع المكاتب بالفصل كما نقول في البيع الفاسد .

( فصل ) وان وضع شيئاً عنه من مال الكتابة ، ثم اختلفا فقال السيد :

وضعت النجم الاخير ، وقال المكاتب بل الاول فالقول قول السيد ، وان كاتبه على ألف درهم فوضع عنه خمسين دينارا لم يصح لانه أبراه بما لا يملكه ، فان قال أردت ألف درهم بقيمة خمسين دينارا صح ، وان اختلفا فيما عنى فادعى المكاتب انه عنى ألف درهم بقيمة خمسين دينارا وأنكر السيد ذلك فالقول قول السيد لان الظاهر معه ولانه أعرف بما عنى ، وان أدى المكاتب ما عليه فقال له المولى أنت حر ، وخرج المال مستحقا فادعى العبدان عتقه بقوله : أنت حر ، وقال المولى : أردت أنك حر بما أدبت ، وقد بان أنه مستحق فالقول قول السيد لانه يحتمل الوجهين وهو أعرف بقصده ، وان قال السيد استوفيت أو قال العبد أليس أوفيتك فقال بلى ، فادعى المكاتب انه وفاه الجميع ، وقال المولى : بل وفاني البعض فالقول قول السيد لأن الاستيفاء لا يقتضى الجميع .

( فصل ) وان كان المكاتب جارية وأتت بولد فاختلفا في ولدها ، وقلنا ان الولد يتبعها ، فقالت الجارية ولدته بعد الكتابة فهو موقوف معنى ، وقال المولى بل ولدته قبل الكتابة فهو لي فالقول قول السيد لان هذا اختلاف في وقت العقد والسيد يقول العقد بعد الولادة والمكاتب يقول قبل الولادة ، والاصل عدم العقد ، وان كاتب عبداً ثم زوجه أمة له ثم اشترى المكاتب زوجته وأتت بولد فقال السيد : أتت به قبل الشراء فهو لي ، وقال العبد : بل أتت به بعد ما اشتريتها فهو لي فالقول قول العبد لان هذا الاختلاف في الملك ؛ والظاهر مع العبد لانه في يده بخلاف المستثة قبلها ، فان هناك لم يختلفا في الملك ، وإنما اختلفا في وقت العقد .

( فصل ) وإن كاتب عبدين فأقر انه استوفى ماعلى أحدهما أو أبرأ أحدهما ، واختلف العبدان فادعى كل واحد منهما انه هو الذى استوفى منه أو أبراه رجع الى المولى ، فان أخبر أنه أحدهما قبل منه لانه أعرف بمن استوفى منه أو أبراه ، فان طلب الاخر يمينه حلف له ، وان ادعى المولى أنه أشكل عليه لم يقرع بينهما لانه قد يتذكر ، فان ادعيا أنه يعلم حلف لكل واحد منهما وبقيا على الكتابة ، ومن أصحابنا من قال : ترد الدعوى عليهما ، فان حلفا أو نكلا بقيا

على الكتابة ؛ وإن حلف أحدهما ونكل الآخر حتى الحالف وبقي الآخر على الكتابة . وإن مات المولى قبل أن يعين فقيه قولان . أحدهما يقرع بينهما لأن الحرية تعينت لأحدهما ولا يمكن التعيين بغير القرعة فوجب تمييزها بالقرعة ، كما لو قال لعبدين أحدهما حر ، والثاني أنه لا يقرع لأن الحرية تعينت في أحدهما فاذا أقرع لم يؤمن أن تخرج القرعة على غيره ، فعلى هذا يرجع إلى الوارث ، فإن قال لا أعلم حلف لكل واحد منهما وبقيها على الكتابة على ما ذكرناه في المولى . (فصل ) وإن كاتب ثلاثة أعيد في عقود أو في عقد على مائة وقلنا إنه يصح وقيمة أحدهم مائة وقيمة كل واحد من الآخرين خمسون فأدوا مالا من أيديهم ثم اختلفوا ، فقال من كثرت قيمته النصف لي ولكل واحد منكما الربع . وقال الآخران بل المال بيننا أثلاثاً ويبقى عليك تمام النصف وينضلكل واحد منا ما زاد على الربع فقد قال في موضع القول قول من كثرت قيمته . وقال في موضع القول قول من قلت قيمته ؛ فن أصحابنا من قال هي على قولين . أحدهما أن القول قول من قلت قيمته وأن المؤدى بينهم أثلاثاً ، لأن يد كل واحد منهم على ثلث المال . والثاني أن القول قول من كثرت قيمته لأن الظاهر معه ، فإن العادة أن الانسان لا يؤدي أكثر مما عليه .

ومنهم من قال هي على اختلاف حالين ، فالذي قال القول قول من كثرت قيمته إذا وقع العتق بالأداء لأن الظاهر أنه لا يؤدي أكثر مما عليه . والذي قال ان القول قول من قلت قيمته إذا لم يقع العتق بالأداء فيؤدي من قلت قيمته أكثر مما عليه ليكون الفاضل له من النجم الثاني . والدليل عليه انه قال في الأتم : إذا كاتبهم على مائة فأدوا ستين ، فاذا قلنا انه بينهم على العدد أثلاثاً فأراد العبدان أن يرجعا بما فضل لهما لم يجوز لأن الظاهر أنهما تطوعا بالتعجيل فلا يرجعان به ويحتسب لهما من النجم الثاني .

(فصل ) وان كاتب رجلان عبداً بينهما فادعى المكاتب أنه أدى اليهما مال الكتابة فأقر أحدهما وأنكر الآخر عتق حصة المقر والقول قول المنكر مع يمينته فاذا حلف بقيت حصته على الكتابة . فله أن يطالب المقر بنصف ما أقر بقبضه

وهو الربع لحصول حقه في يده ويطالب المكاتب بالباقي، وله أن يطالب المكاتب بالجميع وهو النصف، فإن قبض حقه منهما أو من أحدهما عنق المكاتب، وليس لأحد من المقر والمكاتب أن يرجع على صاحبه بما أخذه منه لأن كل واحد منهما يدعى أن الذي ظلمه هو المنكر فلا يرجع على غيره. وإن وجد المكاتب عاجزاً فمجزره أحدهما رقب نصفه.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يقوّم على المقر، لأن التقويم لحق العبد وهو يقول أنا حر مستترق ظلماً فلا يقوم ولا تقبل شهادة المصدق على المكذب لأنه يدفع بها ضرراً من استرجاع نصف ما في يده، فإن ادعى المكاتب أنه دفع جميع المال إلى أحدهما لياخذ منه النصف ويدفع إلى شريكه النصف نظرت فإن قال المدعى عليه دفعت إلى كل واحد منا النصف وأنكره الآخر عنق حصته المدعى عليه بإقراره وبقيت حصة المنكر على الكتابة من غير بين، لأنه لا يدعى عليه واحد منهما تسليم المال إليه، وله أن يطالب المكاتب بجميع حقه، وله أن يطالب المقر بنصفه والمكاتب بنصفه ولا يرجع واحد منهما بما يؤخذ منه على الآخر لأن كل واحد منهما يدعى أن الذي ظلمه هو المنكر فلا يرجع على غيره، فإن استوفى المنكر حقه منهما أو من المكاتب عنقت حصته وصار المكاتب حراً. وإن عجز المكاتب فاسترقه فقد قال الشافعي رحمه الله إنه يقوّم على المقر، ووجهه أنه عنق نصيبه بسبب من جهته. وقال في المسئلة قبلها لا يقوم، فمن أصحابنا من نقل جوابه في كل واحدة منهما إلى الأخرى فجعلها على قولين. ومنهم من قال يقوّم ههنا ولا يقوم في المسئلة قبلها على ما نص عليه، لأن في المسئلة قبلها يقول المكاتب أنا حر فلا أستحق التقويم على أحد، وههنا يقول بصني مملوك فأستحق التقويم وإن قال المدعى عليه قبضت المال وسلمت نصفه إلى شريكي وأمسكت النصف لنفسي وأنكر الشريك القبض عنق حصة المدعى عليه والقول قول المنكر مع يمينه لأن المقر يدعى التسليم إليه، فإذا حلف بقيت حصته على الكتابة وله أن يطالب المكاتب بجميع حقه بالعقد، وله أن يطالب المقر بإقراره بالقبض فإن رجع على المقر لم يرجع المقر على المكاتب لأنه يقول إن شريكي ظلمني. وإن رجع على المكاتب رجح المكاتب على المقر صدقه على الدفع أو كذبه لأنه فرط

في ترك الاشهاد فإن حصل المنكر ماله من أحدهما عتق المكاتب ، وإن عجز  
المكاتب عن أداء حصة المنكر كان المنكر أن يسترق نصيبه ، فإذا رُق قوم على  
المقر لأنه عتق بسبب كان منه وهو الكتابة ويرجع المنكر على المقر بنصف  
ما أقر بقبضه ، لأنه بالتعجيز استحق نصف كسبه ، وإن حصل المال من جهة  
المكاتب عتق باقيه ورجع المكاتب على المقر بنصف ما أقر بقبضه لأنه كسبه .

### ( كتاب عتق أمهات الأولاد )

إذا علفت الأمة بولد حر في ملك الواطىء صارت أم ولد له فلا يملك بيعها  
ولا هبتها ولا الوصية بها لما ذكرناه في البيوع ، فإن مات السيد عتقت لما روى  
ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ولدت منه أمته  
فهي حرة من بعد موته وعتقت من رأس المال ، لأنه إتلاف حصل بالاستمتاع  
فاعتبر من رأس المال كالإتلاف بأكل الطيب ولبس الناعم ، وإن علفت بولد  
مملوك في غير ملك من زوج أو زنا لم تصير أم ولد له لأن حرمة الاستيلاء إنما  
ثبتت للأم بحرية الولد . والدليل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت  
له مارية القبطية فقال أعتقها ولدها ، والولد ههنا مملوك فلا يجوز أن تعتق الأم  
بسببه ، وإن علفت بولد حر شبيهة من غير مالك لم تصير أم ولد في الحال ، فإذا  
ملكها ففيه قولان .

( أحدهما ) لا تصير أم ولد لأنها علفت منه في غير ملكه فأشبهه إذا علفت  
منه في نكاح فاسد أو زنا .

( والثاني ) إنها تصير أم ولد لأنها علفت منه بحر ، فأشبهه إذا علفت منه في  
ملكه ، وإن علفت بولد مملوك في ملك ناقص وهي جارية المكاتب إذا علفت من  
مولاه ففيه قولان ( أحدهما ) أنها لا تصير أم ولد لأنها علفت منه بمملوك  
( والثاني ) أنها تصير أم ولد لأنه قد ثبت لهذا الولد حق الحرية ، ولهذا لا يجوز  
بيعه فثبت هذا الحق للأمه ،

( فصيل ) وإن وطئ أمته فأسقطت جنبينا ميتاً كان حكمه حكم الوالد الحي  
في الاستيلاء لأنه ولد . وإن أسقطت جزءاً من الأدمى كالعين والظفر أو مضغاً

فشهد أربع نسوة من أهل المعرفة والعدالة انه تخطط وتصور ثبت له حكم الولد لأنه قد علم انه ولد ، وان ألفت مضغه لم تتصور ولم تتخطط وشهد أربع من أهل العدالة والمعرفة انه مبتدأ خلق الادمي ، ولو بقى لكان آدميا ، فقد قال همنا ما يدل على أنها لاتصير أم ولد ، وقال في العدد تنقضي به العدة ، فن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة منها إلى الأخرى وجعلها على قولين . أحدهما لا يثبت له حكم الولد في الاستيلاد ولا في انقضاء العدة لأنه ليس بولد ، والثاني يثبت له حكم الولد في الجميع لأنه خلق بشر فأشبهه إذا تخطط . ومنهم من قال : لا يثبت له حكم الولد في الاستيلاد وتنقضي به العدة ، لأن حرمة الاستيلاد تتعاق بوجود الولد ، ولم يوجد الولد ، والعدة تراد لبراءة الرحم ، وبراءة الرحم تحصل بذلك .

( فصل ) ويملك استخدام أم الولد وإجارتها ويملك وطأها لأنها باقية على ملكه ، وإنما ثبت لها حق الحرية بعد الموت ، وهذه التصرفات لا تمنع العتق فبقيت على ملكه ، وهل يملك تزويجها ؟ فيه ثلاثة أقوال ( أحدها ) يملك لأنه يملك رقبته ومنفعتها فملك تزويجها كالامة القننة ( والثاني ) يملك تزويجها برضاها ولا يملك من غير رضاها لأنها تستحق الحرية بسبب لا يملك المولى ابطاله فملك تزويجها برضاها ولا يملك بغير رضاها كالكاتبة ( والثالث ) لا يملك تزويجها بحال لأنها ناقصة في نفسها وولاية المولى عليها ناقصة فلم يملك تزويجها كالاخ في تزويج أخته الصغيرة ، فعلى هذا هل يجوز للحاكم تزويجها باذنها ، فيه وجهان

( أحدهما ) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يملك لأنه قائم مقامها ويعقد باذنها ، فإذا لم يملك العقد باجتماعهما لم يملك مع من يقوم مقامهما ( والثاني ) وهو قول أبي سعيد الاصطخري انه يملك تزويجها لأنه يملك بالحكم مالا يملك بالولاية وهو تزويج الكافرة .

( فصل ) وإن أتت أم الولد بولد من نكاح أو زنا تبعها في حقها من العتق بموت السيد لأن الاستيلاد كالعتق المنجز ثم الولد يتبع الام في العتق فكذلك في



الاستيلاد ، فإن ماتت الأم قبل موت السيد لم يبطل الحكم في ولدها لأنه حق استقر له في حياة الأم فلم يسقط بموتها .

( فصل ) وإن جنت أم الولد لزم المولى أن يفديها لأنه منع من بيعها بالإحبال ولم يبلغ بها إلى حال يتعلق الأرش بذمتها ولزمه ضمان جنايتها كالعبد القن إذا جنى وامتنع المولى من بيعه ويفديها بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش الجناية قولاً واحداً ، لأن في العبد القن إنما فداه بأرش الجناية بالغاً ما بلغ في أحد القولين ، لأنه يمكن بيعه فربما رغب فيه من يشتره بأكثر من قيمته وأم الولد لا يمكن بيعها فلا يلزمه أن يفديها بأكثر من قيمتها . وإن جنت فقداها بجميع القيمة ثم جنت ففيه قولان

( أحدهما ) يلزمه أن يفديها لأنه إنما لزمه أن يفديها في الجناية الأولى لأنه منع من بيعها ولم يبلغ بها حالة يتعلق الأرش بذمتها . وهذا موجود في الجناية الثانية فوجب أن تفدى كالعبد القن إذا جنى وامتنع من بيعه ثم جنى وامتنع من بيعه والقول الثاني وهو الصحيح إنه لا يلزمه أن يفديها بل يقسم القيمة التي فدى بها الجنايات الأولى بين الجنايتين على قدر أرشهما ، لأنه بالإحبال صار كالمختلف لوقتها فلم يضمن أكثر من قيمتها ، وتخالف العبد القن فإنه فداه لأنه امتنع من بيعه والامتناع يتكرر فتكرر الفداء ، وهما لزمه الفداء للإتلاف بالإحبال . وذلك لا يتكرر فلم يتكرر الفداء

وإن جنت فقداها ببعض قيمتها ثم جنت ، فإن بقي من قدر قيمتها ما يفدى به الجناية الثانية لزمه أن يفديها ، وإن بقي ما يفدى به بعض الجناية الثانية فعلى القولين ، إن قلنا يلزمه أن يفدى الجناية الثانية لزمه أن يفديها . وإن قلنا يشارك الثاني الأول في القيمة ضم ما بقي من قيمتها إلى ما فدى به الجناية الأولى ثم يقسم الجميع بين الجنايتين على قدر أرشهما .

### ( فصل )

وإن أسلمت أم ولد نصراني تركت على يد امرأة ثقة وأخذ المولى بنفقتها إلى أن تموت فتعتق ، لأنه لا يمكن بيعها لها فيه من إبطال حقها من المعتق المستحق

بالاستيلاء ولا يمكن إعتاقها لما فيه من إبطال حق المولى ، ولا يمكن إقرارها في يده لما فيه من الصغار على الاسلام فلم يبق إلا ما ذكرناه . وإن كاتب كافر عبداً كافر أو كافر أسلم العبد بقي على الكتابة لأنه أسلم في حال لا يمكن مطالبة المالك ببيعه أو إعتاقه وهو خارج عن يده وتصرفه فيبقى على حاله ، فإن عجز ورق أمر ببيعه .

## باب الولاء

إذا عتق الحر مملوكاً ثبت له عليه الولاء لما روت عائشة رضي الله عنها قالت اشترت بريرة واشترط أهلها ولاءها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عتق قائما الولاء لمن أعتق

وإن عتق عليه بتدبير أو كتابة أو استيلاء أو قرابة ، أو أعتق عنه غيره ثبت له عليه الولاء لأنه عتق عليه فثبت له الولاء ، قالوا باشر عتقه . وإن باع الرجل عبده من نفسه فقيه وجهان :

(أحدهما) أنه يثبت له عليه الولاء ؛ لأنه لم يثبت عليه رق غيره (والثاني) لا ولاء عليه لأحد ، لأنه لم يعتق عليه في ملكه ولا يملك العبد الولاء على نفسه فلم يكن عليه ولاء

(فصل) وإن أعتق المكاتب عبداً بإذن المولى وصححنا عتقه ففي ولائه قولان : أحدهما أنه للسيد لأن العتق لا يتفك من الولاء والمكاتب ليس من أهله فوجب أن يكون للسيد .

(والثاني) أنه موقوف فإن عتق فهو له فان عجز فهو للسيد لأن المعتق هو المكاتب فوقف الولاء عليه ، فان مات العبد المعتق قبل عجز المكاتب أو عتقه ففي ماله قولان :

(أحدهما) أنه موقوف على ما يكون من أمر المكاتب كالولاء (والثاني) إنه للسيد لأن الولاء يجوز أن ينتقل بإجازة أن يقف والأثر لا يجوز أن ينتقل فلم يجز أن يقف .

( فصل ) وإن أعتق مسلم نصرانيا أو أعتق نصراني مسلما ثبت له الولاء ، لأن الولاء كالنسب ، والنسب يثبت مع اختلاف الدين فكذلك الولاء ؛ وإن أعتق المسلم نصرانيا فلحق بدار الحرب فسبي لم يجز استرقاقه لأن عليه ولأه المسلم فلا يجوز إبطاله وإن أعتق ذمي عبده فلحق بدار الحرب وسبي ففيه وجهان .

( أحدهما ) لا يجوز أن يسترق لأنه لا يلزمنا حفظ ماله فلم يجز إبطال ولائه بالاسترقاق كالمسلم .

( والثاني ) يجوز لأن معتقه لو لحق بدار الحرب جاز استرقاقه فكذلك عتيقه وإن أعتق حربى عبداً حربياً ثبت له عليه الولاء ، فإن سبي العبد المعتق أو سبي مولاه واسترق بطل ولاؤه لأنه لا حرمة له في نفسه ولا ماله ، وإن أعتق ذمي عبداً ثم لحق بدار الحرب فملكه عبده وأعتقه صار كل واحد منهما مولى الآخر لأن كل واحد منهما أعتق الآخر .

( فصل ) وإن اشترك اثنين في عتق عبد اشتركا في الولاء لا شتركا كما في العتق ، وإن كاتب رجل عبداً ومات وخلف اثنين فأعتق أحدهما نصيبه أو أبرأه عما له عليه ، فإن قلنا : لا يقوم عليه فأدى ما عليه للآخر كان ولاؤه للاثنين لأنه عتق بالكتابة على الأب ، وقد ثبت له الولاء فانتقل اليهما ، وإن عجز عما عليه للآخر فرق نصيبه في ولأه النصف المعتق وجهان .

( أحدهما ) أنه بينهما لأنه عتق بحكم الكتابة فثبت الولاء للأب وانتقل اليهما ( والثاني ) أنه للمعتق خاصة لأنه هو الذي أعتقه ووقف الآخر عن العتق ، وإن قلنا أنه يقوم في الحال فنوم عليه ثبت الولاء للمقوم عليه في المقوم لأن التقويم انفسخت الكتابة فيه وعتق عليه ، وأما النصف الآخر فإنه عتق بالكتابة وفي ولائه وجهان ( أحدهما ) أنه بينهما ( والثاني ) أنه للمعتق خاصة ، وإن قلنا يؤخر التقويم ، فإن أدى عتق بالكتابة وكان الولاء لهما ، وإن عجز ورق قوم على الماتق وثبت له الولاء على النصف المقوم لأنه عتق عليه ؛ والنصف الآخر عتق بالكتابة وفي ولائه وجهان .

( فصل ) ولا يثبت الولاء لغير المعتق ، فإن أسلم رجل على يد رجل

أو النقط لقيطاً لم يشب له عليه الولاء لحديث عائشة رضی الله عنها ، قائماً الولاء لمن أعتق ، وإنما في اللغة موضوع لاثبات المذكور ونفي ما عداه فدل على اثبات الولاء للمعتق ونفيه عن عداه ولأن الولاء ثبت بالشرع ولم يرد الشرع في الولاء إلا لمن أعتق وهذا المعنى لا يوجد في غيره فلا يلحق به .

(فصل) ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته لما روى ابن عمر رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته ولأن الولاء كالنسب والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كاحمة النسب والنسب لا يصح بيعه وهبته فيكذلك الولاء ، وإن أعتق عبداً سائبة على أن لا يولد له عليه عتق وثبت له الولاء لقوله عز وجل وما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، ولأن هذا في معنى الهبة وقد بينا أنه لا يصح هبته .

(فصل) وإن مات العبد المعتقد وله مال ولا وارث له ورثه المولى لما روى يونس عن الحسن أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقال : اشتريته وأعتقته فقال هو مولاك إن شئ بك فهو خير له ، وإن كفرك فهو شر له وخير لك فقال فما أمر ميراثه فقال : إن ترك عصبة فالعصبة أحق وإلا فالولاء ، وإن كان له عصبة لم يرث للخبر ولأن الولاء فرع للنسب فلا يورث به مع وجوده ، وإن كان له من يرث الفرض ، فإن كان ممن يستغرق المال بالفرض لم يرثه لأنه إذا لم ترث العصباء مع من يستغرق المال بالفرض فلأن لا يرث المولى أولى ، وإن كان ممن لا يستغرق المال ورث ما فضل عن أهل الفرض ، لما روى عبد الله بن شداد قال : أعتقت ابنة حمزة مولى لها فمات وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي (ص) ابنة حمزة النصف وابنته النصف .

(فصل) وإن مات العبد والمولى ميت كان الولاء لعصبات المولى دون سائر الورثة ، لأن الولاء كالنسب لما ذكرناه من الخبر ، والنسب إلى العصباء دون غيرهم ويقدم الأقرب فالأقرب ، لما روى سعيد بن المسيب رحمه الله عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المولى أخ في الدين ونعمة يرثه أولى الناس بالمعتق ولأن في عصباء الميت يقدم الأقرب فالأقرب وكذلك في عصباء المولى

فإن كان للمولى ابن وابنة كان الميراث للابن دون البنت لأنها يبدأ أنه لا يرث الولاء غير العصبات والبنت ليست من العصبات ولأن الولاء كالنسب ثم المرأة لا ترث بالقرابة من الميت إذا تباعد نسبها منه وهي بنت الاخ والعمه لأن لا ترث بنت المولى وهو مؤخر عن النسب أولى ، وإن كان له أب وابن أو أب وابن ابن فالميراث للابن لأن تعصيب الابن أقوى لأنه يسقط تعصيب الاب ، فان لم يكن بنون فالولاء للأب دون الجد والاخ لأنه أقرب منهما ، وإن ترك جدا وأخا ، ففيه قولان .

( أحدهما ) انهما يشتركان كما يشتركان في ارث النسب .

( والثاني ) يقدم الاخ لان تعصبيه كتعصيب الابن وتعصيب الجد كتعصيب الاب ، وإنما لم يقدم في ارث النسب للإجماع وليس في الولاء إجماع فوجب ان يقدم فان ترك جداً وابن أخ فهو على القولين ، ان قلنا ان الجد والاخ يشتركان قدم الجد ، وإن قلنا : ان الاخ يقدم قدم ابنته ، وان ترك أباً الجد والعم ، فعلى القولين ، ان قلنا ان الجد والاخ يشتركان قدم أبو الجد ، وان قلنا ان الاخ يقدم قدم العم ، وان اجتمع الاخ من الأب والأُم والاخ من الاب قدم الاخ من الأب والام كما يقدم في الارث بالنسب .

ومن أصحابنا من قال : فيه قولان :

( أحدهما ) يقدم لما قلناه .

( والثاني ) انهما سواء لأن الام لا ترث بالولاء فلا يرجح بها من يدلي بها فان لم يكن للمولى عصبية وله مولى فالولاء لمولاه لان المولى كالعصبية ، فان لم يكن له مولى فلمعصبية مولاه ، فان لم يكن له مولى ولا عصبية مولى ؛ وهناك مولى لعصبية المولى نظرت ، فإن كان مولى أخيه أو مولى ولده لم يرث ، لأن انعامه على أخيه لا يتعدى اليه ، وإن كان مولى أبيه أو جده ورث ، لأن انعامه عليه انعامه على نسله .

( فصل ) فان أعتق عبداً ثم مات وخلف اثنين ثم مات أحدهما وترك ابناً ثم مات العبد وله مال ورثه الكبير من عصبية المولى وهو الابن دون ابن الابن

لما روى الشعبي قال : قضى عمر وعلى وزيد رضى الله عنهم أن الولاء للكبير ولأن  
الولاء يورث به ولا يورث .

والدليل عليه ما روى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال :  
الولاء لحمة كاحمه النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، فإذا ثبت أنه لا يورث  
ثبت أنه إنما يورث بما ثبت للمولى من الولاء فوجب أن يكون للكبير لأنه أقرب  
إلى المولى ، وإن مات المولى وخلف ثلاثة بنين ثم مات أحدهم وخلف ابناً  
ومات الثاني وخلف أربعة ومات الثالث وخلف خمسة ثم مات العبد المعتقد كان  
ماله بين العشرة بالسوية لتساويهم في القرب ، ولو ظهر للمولى مال كان بينهم  
اثلاثاً لابن الابن الثلث والأربعة الثلث وللخمس الثلث : لأن المال انتقل إلى  
أولاده اثلاثاً ثم انتقل ما ورث كل واحد منهم إلى أولاده والولاء لم ينتقل إلى  
أولاده ، وإنما ورثوا مال العبد لقربهم من المولى الذى ثبت له الولاء وهم في  
القرب منه سواء فتساوا في الميراث .

( فصل ) إذا تزوج عبد لرجل بمعتقة لرجل فأنت منه بولد ثبت لمولى  
الأم الولاء على الولد لأنه عتق باعتاق الأم فكان ولاؤه لمولاهما ، فإن أعتق بعد  
ذلك مولى العبد عبده انجر ولاء الولد من موالى الأم إلى موالى العبد .

والدليل عليه ما روى هشام بن عروة عن أبيه قال : مر الزبير بموال لرافع  
ابن خديج فأعجبه فقال لمن هؤلاء ، فقالوا هؤلاء موال لرافع بن خديج أمهم  
لرافع بن خديج وأبوهم عبد لملان فاشتري الزبير أباهم فأعتقه ثم قال أتم موالى  
فاختصم الزبير ورافع إلى عثمان رضى الله عنه فقضى عثمان للزبير . قال هشام :  
ولما كان معاوية خاضعاً فيهم أيضاً فقضى لنا معاوية . ولأن الولاء فرع للنسب  
والنسب معتبر بالارث ، وإنما ثبت لمولى الأم لعدم الولاء من جهة الأب كولد  
الملاعة نسب إلى الأم لعدم النسب من جهة الأب ، فإذا ثبت الولاء على الأب  
عاد الولاء إلى موضعه كولد الملاعة إذا اعترف به الزوج وإن أعتق جد الولد  
دون الأب ففي ولائه ثلاثة أوجه .

(أحدها) ينجر الولاء الى معتقه لأنه كالأب في الانساب اليه والولاية ،  
فكان كالأب في جر الولاء الى معتقه .

(والثاني) لا ينجر ، لأن بينه وبين الولد الأب فلا ينجر الولاء الى معتقه  
كالأنخ (والثالث) ان كان الأب حيا لم ينجر الولاء الى معتقه ، وان كان ميتا  
انجر لان مع موته ليس غيره أحق ومع حياته من هو أحق ، فإن قلنا : انه ينجر  
الولاء الى معتقه فانجر ثم أعتق الأب انجر من مولى الجد الى مولى الأب لأنه  
أقوى من الجد في النسب وأحكامه .

(فصل) وان تزوج عبد رجل بأمة آخر فأتت منه بولد ثم أعتق السيد  
الإمة وولدها ثبت له عليها الولاء ، فان أعتق العبد بعد ذلك لم ينجر ولاء الولد  
الى مولى العبد والفرضيون يعبرون عن علة ذلك أنه ولد مسه الرق ثم ناله العتق  
والعلة في ذلك ان المعتق أنعم على الولد بالعتق فكان أحق بولائه من أنعم على  
أبيه وتخالف ما قبلها ، فان أحدهما أنعم على الام ، والاخر أنعم على الاب فقدم  
المنعم على الأب لأن النسب اليه والولاء فرع للنسب ، وهما أحدهما أنعم على  
الولد نفسه والاخر أنعم على أبيه فقدم المنعم عليه على المنعم على أبيه ، وان  
تزوج عبد لرجل بجارية آخر لحبلت منه ثم أعتقت الجارية وهى حامل ثبت  
الولاء على الجارية وحملها ، فان أعتق العبد بعد ذلك لم ينجر الولاء الى مولاه  
لما ذكرناه من العلة ، وان تزوج حر لا ولاء عليه بمعتقة رجل فأتت منه بولد لم  
يثبت عليه الولاء لمولى الأم لأن الاستداه في الأصول أقوى من الابتداء ثم  
ابتداء الحرية في الاب تسقط استداهه الولاء لمولى الام فلأن تمنع استداهه الحرية  
في الاب ابتداء الولاء لمولى الأم أولى ، وان تزوج عبد لرجل بمعتقة لاخر  
وأولدها ولدا ثبت الولاء على الولد لموالى الام ، فان اشترى الولد اباه عتق عليه  
وثبت له الولاء عليه وهل ينجر ولاء نفسه بعتق الأب فيه وجهان . أحدهما :  
لا ينجر ، لأنه لا يملك ولاء نفسه ، فعلى هذا يكون ولاؤه باقيا لموالى الام .  
والثاني : أنه ينجر ولاء نفسه بعتق أبيه ولا يملكه على نفسه ولكن يزيل به الولاء  
عن نفسه ويصير حرا لا ولاء عليه لان عتق الاب يزيل الولاء عن معتق الام .

(فصل) اذا مات رجل وخلف اثنين وعيداً فادعى العبد أن المولى كاتبه  
فصدقه أحدهما وكذبه الآخر ، فأدى إلى المصدق كتابته عتق نفسه ،  
وفى ولاته وجهان :

(أحدهما) أن الولاء بينهما لأنه عتق بسبب كان من أبيهما فكان الولاء بينهما  
(والثاني) أن الولاء للمصدق لأن المكذب أسقط حقه بالكذب فصار كالو  
حلف أحد الاخوين على دين لا يبيها فأخذ نصفه فإن الآخر لا يشارك في نصفه  
وإن تزوج المكاتب بجرة فأولدها ، فإن كان على الحرية ولاء لمعتق كان له ولاء  
الولد ، فإن عتق الأب بالأداء جر ولاء ولده من معتق الأم إلى معتقه ، فإن  
اختلف مولاه ومولى الأم ؛ فقال مولى المكاتب قد عتق المكاتب بالأداء وجر  
إلى ولاء الولد . وقال مولى الأم لم يعتق وولاء الولد لي نظرت فإن كان المكاتب  
حيماً عتق بإقرار سيده وانجر الولاء إلى معتقه ولا يمين عليه ولا على السيد ،  
وإن كان قد مات واختلف السيد ومولى الأم ، فإن كان للسيد المكاتب بيعة  
شاهدان ، أو شاهد وامرأتان ، أو شاهد ويمين قضى له لأنها بيعة على المال وإن  
لم تكن له بيعة فالقول قول مولى الأم مع يمينه لأنها تيقن بقاء المكاتب وثبوت  
الولاء لمعتق الأم فلا ينتقل عنه من غير بيعة وبالله التوفيق



قال المصنف رحمه الله تعالى :

## كتاب الفرائض

الفرائض باب من أبواب العلم وتعلمها فرض من فروض الدين ، والدليل عليه ما روى ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإنى امرؤ مقبوض ، وإن العلم سنيق بضر ، وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجدا من يفصل بينهما ،

(فصل) وإذا مات الميت بدىء من ماله بكفنه ومؤنة تجهيزه ، لما روى خباب بن الارت قال : قتل مصعب ابن عمير رضى الله عنه يوم أحد وليس له إلا نمرقة كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجله ، وإذا غطينا رجله خرج رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الأذخر ولأن الميراث إنما انتقل إلى الورثة لأنه استغنى عنه الميت وفضل عن حاجته ، والكفن ومؤنة التجهيز لا يستغنى عنه فقدم على الإرث ، ويعتبر ذلك من رأس المال لأنه حق واجب فاعتبر من رأس المال كالدين

(فصل) ثم يقضى دينه لقوله عز وجل من بعد وصية يوصى بها أو دين ولأن الدين تستغرفه حاجته فقدم على الإرث ، وهل ينتقل ماله إلى الورثة قبل قضاء الدين ، اختلف أصحابنا فيه : فذهب أبو سعيد الاصطخري رحمه الله إلى أنه لا ينتقل بل هو باق على ملكه إلى أن يقضى دينه ، فإن حدثت منه فوائد ككسب العبد وولد الأمة وتماج البهيمة تعلق بها حق الغرماء ؛ لأنه لو بيع كانت العمدة على الميت دون الورثة ، فدل على أنه باق على ملكه .

وذهب سائر أصحابنا إلى أنه ينتقل إلى الورثة ، فإن حدثت منها فوائد لم يمتلق بها حق الغرماء ، وهو المذهب ، لأنه لو كان باقياً على ملك الميت لوجب أن يرثه من أسلم أو أعتق من أقاربه قبل قضاء الدين ولو لم يرثه من مات من الورثة قبل قضاء الدين .

وإن كان الدين أكثر من قيمة التركة فقال الوارث أنا أفكها بقيمتها وطالب

الغرماء ببيعها ففيه وجهان بناء القولين فيما يفدى به المولى جنابة العبد ، أحدهما لا يجب بيعها ، لأن الظاهر أنها لا تشتري بأكثر من قيمتها ، وقد بذل الوارث قيمتها فوجب أن تقبل . والثاني : يجب بيعها ، لأنه قد يرغب فيها من يزيد على القيمة فوجب بيعها .

( فصل ) ثم تنفذ وصاياه لقوله عز وجل من بعد وصية يوصى بها أو دين ولأن الثلث بقي على حكم ما لم يكن ليصرفه في حاجاته فقدم على الميراث كالدين .

( الشرح ) حديث عبد الله بن مسعود ذكره أحد في رواية إبنه عبد الله بسنده إلى الاحوص عن عبد الله ولفظه « تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها ، فإني امرؤ مقبوض ، والعلم مرفوع ، وبوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسئلة فلا يجدان أحداً يخبرهما ،

وقد أخرجه أيضاً النسائي والحاكم والدارمي والدارقطني من رواية عوف عن سليمان بن جابر عنه ، وفيه انقطاع بين عوف وسليمان . ورواه النضر بن شميل وشريك وغيرهما متصلاً .

وأخرجه الطبراني في الأوسط وفي إسناده محمد بن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم ، وفيه أيضاً سعيد بن أبي كعب ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

وقد أخرجه أيضاً أبو يعلى والبخاري وفي إسنادهما من لا يعرف ، وقد أخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن أبي بكر والترمذي عن أبي هريرة وحديث خباب رواه الشيخان وأحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه وله طرق عن جابر وأنس وعبد الرحمن بن عوف

والفرائض جمع فريضة كجداث جمع حديقه ، وهي فعيلة بمعنى مفعولة مأخوذة من الفرض وهو القطع ، يقال فرضت لفلان كذا ، أي قطعت له شيئاً من المال . وقيل هي من فرض القوس ، وهو الحز الذي في طرفه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول . كذا قاله الخطابي . وقبل الثاني خاص بفرائض الله تعالى وهي ما ألزم به عباده لمناسبة اللزوم لما كان الوتر يلزم محله من القوس .

وقد روى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
 وعلّموا الفرائض وعلّموها ، فإنها نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شيء  
 ينزع من أمتي ، رواه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم .

وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : إذا لهوتم قاله بالرحى ، وإذا تحدثتم  
 فتحدثوا بالفرائض ، ورواه سعيد بن منصور عن جرير عن عاصم الأحول عن  
 مورو العجلي عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 تعلّموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلّمون القرآن .

وروى أحمد فى مسنده وغيره عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن امرأة  
 سعد بن الربيع جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت :  
 يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد شهيداً ، وإن  
 عمهما أخذ مالهما ولا ينكحان إلا وأمهما مال ، قال : فنزلت آية الميراث فأرسل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال : أعط امرأة سعد الثمن وابنتى سعد  
 الثلثين وما بقى فهو لك .

وقال علقمة : إذا أردت أن تعلم الفرائض فأمت جيرانك . إذا ثبت هذا :  
 فإن التوارث فى الجاهلية كان بالهلف والنصرة ، فكان الرجل يقول للرجل :  
 تنصرنى وأنصرك وترثنى وأرثك وتعتقل عنى وأعتقل عنك ، وربما تحالفوا على  
 ذلك ، فإذا كان لأحدهما ولد كان الحليف كأحد أولاد حليفه ، وإن لم يكن له ولد  
 فإن جميع المال للحليف ، فجاء الإسلام والناس على هذا : فأقرهم الله تعالى على  
 صدر الإسلام بقوله : والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصابهم .

وروى أن أبا بكر رضى الله عنه حالف رجلاً فمات فورثه أبو بكر ثم نسخ  
 ذلك وجعل التوارث بالإسلام والهجرة ، فكان الرجل إذا أسلم وهاجر معه من  
 مناسبيته دون من لم يهاجر معه من مناسبيته ، مثل أن يكون له أخ وابن مسلمان  
 فهاجر معه الأخ دون الابن فيرثه أخوه دون ابنه ، والدليل عليه قوله تعالى  
 والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، والذين

أدوا ونصروا ، أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ، ثم نسخ ذلك ربنا عز وجل بالميراث بالرحم بقوله تبارك اسم ، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاء ، وفسر المدروف بالوصية ، وقال تعالى : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، فذكر أن لهم نصيباً في هذه الآية ، ولم يبين قدره ، ثم بين قدر ما يستحقه كل وارث في ثلاثة مواضع من كتابه على ما ذكره في مواضعه إن شاء الله .

وإذا تقرر هذا فإن الميت إذا مات أخرج من ماله كفته وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله مقدماً على دينه ووصيته ، موسراً كان أو معسراً ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم .

وقال الزهري : إن كان موسراً حسب ذلك من رأس المال ، وإن كان معسراً احتسب من ثلثه . وقال خلاس بن عمرو : يحتسب من ثلثه بكل حال . دليلنا ما روى خباب في الحديث الذي ساقه المصنف ولم يسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلث ماله ، وروى أن الرجل الذي قضى وهو محرم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ، ولم يعتبر الثلث ، ولأن الميراث إنما نقل إلى الورثة لاستغناء الميت عنه ، وهذا غير ما استقر من كفته ومؤنة تجهيزه ، فقدم على الإرث ثم يقضى دينه — إن كان عليه دين ثم تخرج وصاياه لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين ، وأجمعت الأمة على أن الدين مقدم على الوصية ، وهل ينتقل ماله إلى ورثته قبل قضاء الدين ؟ اختلف أصحابنا فيه فذهب أكثرهم إلى أنه ينتقل إليهم قبل قضاء الدين .

وقال أبو سعيد الاصطخري : لا ينتقل إليهم حتى يقضى الدين ، هكذا ذكر الشيخان أبو حامد الاسفراييني وأبو اسحاق المرزى عن أبي سعيد من غير تفصيل ، وأما ابن الصباغ فحكى عنه : إن كان الدين لا يحيط بالتركة لم يمنع الدين من انتقال المال إلى الورثة إلا بقدره ، واحتج بأنه لو بيع شيء من ماله بعد موته لكانت العهدة على الميت دون الورثة ، فدل على بقاء ملكه .

فعلی هذا اذا حدث من المال فوائد أو نماء قبل الدين كان ذلك ملكاً للميت فيقتضى منه دينه ، وينفذ منه وصاياه .

وقال أبو حنيفة : ان كان الدين يحيط بالتركة يمنع انتقال الملك الى الورثة وان كان الدين لا يحيط بالتركة لم يمنع انتقال الملك الى الورثة بحال ، لقوله تعالى « ولکم نصف ما ترک أزواجکم الایة ، ولم یفرق ، ولأنه لا خلاف أن رجلاً مات وخلف ابینین وعلیه دين فمات أحدهما قبل قضاء الدين ، وخلف ابناً ثم أبرأ من له الدين الميت عن الدين ، فإن تركه من علیه الدين تقسم بين الابن وابن الابن ، فلو كان الدين يمنع انتقال الملك الى الورثة لمكانت التركة لابن وحده ، فعلى هذا لو حصل من التركة فوائد قبل قضاء الدين فإنها للورثة ، لا يتعلق بها حق الغرماء ولا الوصية ، وان كان الدين أكثر من التركة : فقال الوارث أنا أدفع قيمة التركة من مالي ولا تباع التركة ، وطلب الغرماء ببيعها ، فهل يجب بيعها ؟ فيه وجهان بناء على العبد الجاني اذا بذل سيده قيمته وطلب الجاني عليه ببيعها : وكان الارش أكثر من قيمته ، فهل يجب بيعه ؟ فيه وجهان .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ثم تقسم التركة بين الورثة والأسباب التي يتوارث بها الورثة المميّنون ثلاثة : رحيم ، وولاء ، ونكاح ، لأن الشرع ورد بالارث بها ، وأما المواخاة في الدين والموالاة في النصرة والارث فلا يورث بها ، لان هذا كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله عز وجل « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، » .

( فصل ) والوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل ، والاب والجد أبو الاب وان علا ، والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ، والوارثات من النساء سبع : البنت وبنت الابن والام والجددة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ، لان الشرع ورد بتوريثهم على ما ذكره ان شاء الله تعالى .

فأما ذوو الأرحام وهم الذين لا فرض لهم ولا تعصيب فانهم لا يرثون ،  
 وهم عشرة : ولد البنات وولد الأخوات وبنات الإخوة وبنات الأعمام وولد  
 الإخوة من الأم والعم من الأم والعمة والحال والحالة والجد أبو الأم ومن يدلى  
 بهم . والدليل عليه ما روى أبو أمامة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال : إن الله تعالى أعطى كل ذى حق حقه ، ولا وصية لوأرث ،

فأخبر أنه أعطى كل ذى حق حقه ، فدل على أن كل من لم يعطه شيئاً فلا  
 حق له : ولأن بنت الأخ لا ترث مع أخيها فلم ترث كبنات المولى ، ولا يرث  
 العبد المعتقد من مولاه لما ذكرناه من حديث أبي أمامة ، ولقوله صلى الله عليه  
 وسلم : إنما الولاء لمن أعتق ،

(الشرح) حديث أبي أمامة الأول مضى تخريجه والكلام عليه في كتاب  
 الوصايا ، وأما الحديث الثاني «الولاء لمن أعتق» فهو من حديث عائشة عند أحمد  
 والبخارى ومسلم وألفظه «أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ، ولم تكن قضت  
 من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة : ارجعى إلى أمك ، فإن أحبوا أن أفضى  
 عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت ، فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا وقالوا  
 إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابتاعى فأعتق ،  
 فانما الولاء لمن أعتق ، ثم قام فقال : ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في  
 كتاب الله تعالى ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة  
 مرة ، شرط الله أحق وأوثق ،

أما الأحكام فانه يصرف مال اليتيم بعد قضاء الدين وإخراج وصيته إلى  
 ورثته . والارث ضربان : عام وخاص ، فأما العام فهو أن يموت رجل من  
 المسلمين ولا وارث له خاص ، فان ماله ينتقل إلى المسلمين ارثاً بالتعصيب ،  
 يستوى فيه الذكر والأنثى ، وهل يدخل فيه العامل ؟ فيه وجهان  
 وأما الارث الخاص فيكون بأحد أمرين بسبب أو نسب . فأما السبب فينقسم  
 قسمين ولاء ونكاح ؛ فأما الولاء فقد مضى بيانه ، وأما النكاح فهو ارث أحد

الزوجين من الآخر على ما يأتي بيانه . وأما النسب فهم الوارثون من القرابة من الرجال والنساء ، فالرجال المجمع على توريتهم خمسة عشر ، منهم أحد عشر لا يرثون الا بالتعصيب . وهم الابن وابن الابن وان سفل والاخ للأب والام ، والاخ للأب ، وابن الاخ للأب والام ، وابن الاخ للاب ، والعم للأب والام والعم للأب ، وابن العم للأب ، والمولى المنعم . فكل هؤلاء لا يرث واحد منهم فرضاً وانما يرث تعصيباً ، الا الاخ للأب والام فانه يرث بالفرض في التركة على ما ذكره . واثنان من الرجال الوارثين تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ، وهما الاب والجد أبو الاب وان علا . واثنان لا يرثان الا بالفرض لا غير . وهما الاخ للام والزوج .

وأما النساء المجمع على توريتهن فعشر : وهى الابنة وابنة الابن وان سفلت والام والجدة أم الاب والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمولاة المنعمة فأربع منهن يرثن تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ، وهن الابنة ، وابنة الابن ، والاخت للاب والام والاخت للاب ، والاخت للام ، والزوجة . واحدة منهن لا ترث الا بالتعصيب وهى المولاة المنعمة

والورثة من الرجال والنساء ينقسمون ثلاثة أقسام : قسم يدلى بنفسه ، وقسم يدلى بغيره ، وقسم يدلى بنفسه وقد يدلى بغيره . فأما القسم الذى يدلى بنفسه فهم ستة . الاب والام والابن والابنة والزوج والزوجة وهؤلاء لا يحبون بحال . وأما القسم الذى يدلى بغيره فهو من عدا من ذكر من القرابات وقد يحبون . وأما القسم الذى يدلى بنفسه مرة وبغيره أخرى فهو من يرث بالولاء ، وقد يجب أيضاً ، وقد ورد الشرع بتوريت جميع من ذكرنا على ما يأتي بيانه .

وأما ذوو الارحام ، وهم ولد البنات وولد الاخوات ، وبنات الاخوة وواد الاخوة للام ، والحال والحالة ، والعممة والعم للام وبنات الاعمام وكل أحد بينه وبين الميت أم ، ومن يدلى بها ولاء .

فاختلف أهل العلم في توريتهم على ثلاثة مذاهب ، فذهب الشافعى رضى الله عنه الى أنهم لا يرثون بحال . وبه قال فى الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر وهى احدى الروايتين عن عمر ، ومن الفقهاء الزهرى ومالك الاوزاعى وأهل الشام وأبو ثور

وذهب طائفة إلى أنهم يرثون ويقدمون على الموالى والرد ، ذهب إليه من الصحابة على بن أبي طالب وابن مسعود ومماذ وأبو الدرداء وهو الصحيح عن عمر ، وذهب النووي وأبو حنيفة إلى أن ذوى الأرحام يرثون ؛ ولكن يقدم عليهم المولى والرد ؛ فإن كان له مولى منعم ورث ، وإن لم يكن له منعم - وهناك من له فرض كالابنة والأخت - كان الباقي لصاحب الفرض بالرد ، وإن لم يكن هناك أحد من أهل الفروض ورث ذوى الأرحام ، وبه قال بعض أصحابنا إن لم يكن هناك إمام عادل ، وهي إحدى الروايتين عن علي كرم الله وجهه إلا أنها رواية شاذة ، ولا سند لأبي حنيفة في مذهبه غير هذه الرواية الشاذة .

دلينا ما روى أبو أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه الحديث ، فظاهر النص يقتضى أنه لاحق في الميراث لمن لم يعطه الله شيئاً ، وجميع ذوى الأرحام لم يعطهم الله في كتابه شيئاً فثبت أنه لا ميراث .

وروى أبو سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمه والحالة فقال : لا أدري حتى يأتي جبريل ، ثم قال : أين السائل عن ميراث العمه والحالة ؟ أتاني جبريل فسارني أن لا ميراث لهما .

وروى عطاء بن يسار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء على حمار أو حمارة يستخير الله في ميراث العمه والحالة ، فأنزل الله عز وجل ، أن لا ميراث لهما ، ولأن كل من لم ترث مع من هو أبعد لم يرث إذا انفرد كابتنة المولى ، لأن ابنة المولى لما لم ترث مع ابن المولى وهو أبعد منها لم ترث أيضاً إذا انفردت كذلك ، ولهذا لم ترث مع ابن العم وهو أبعد منها ، ولم ترث أيضاً إذا انفردت ، ولأن ابنة الأخ لما لم ترث مع أختها لم ترث إذا انفردت كابتنة المولى وعكسه الابنة والأخت فانهما لما ورثتا مع أخيهما ورثتا إذا انفردتا .

( فرع ) مولى الموالاة لا يرث عندنا وهو أن يقول رجل لأخر : واليتك على أن ترثني وأرثك وتنصرني وأنصرك وتعقل غني وأعقل عنك ولا يتعلق بهذه الموالاة عندنا حكم ارث ولا عقل ولا غيره ، وبه قال زيد بن ثابت ومن التابعين



الحسن البصرى والشعبى ومن الفقهاء الأوزاعى ومالك ، وذهب النخعى الى أن هذا العقد يلزم بكل حال ويتعلق به التوارث والعقل ولا يكون لأحدهما فسخه بحال ، وقال أبو حنيفة مولى الموالاة يرث ولكنه يؤخر عن المناسبين والموالاة وهى عقد جاز لكل واحد منهما فسخه مالم يعقل أحدهما عن الآخر ، فإذا عقل لزمه ذلك ولم يكن له سبيل الى فسخه .

دليلنا حديث بريرة د الولاء لمن أعتق ، فجعل حسن الولاء للعتق فلم يبق ولاء يثبت لغيره لأن كل سبب لم يورث به مع وجود النسب لم يورث به مع فقدته كما لو أسلم رجل على يد رجل ، ولأن عقد الموالاة لو كان سببا يورث به أم يجوز فسخه وإبطاله كالنسب والولاء .

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) ولا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم أصليا كان أو مرتدا لما روى أسامة بن زيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ويرث الذمى من الذمى ، وإن اختلفت أديانهم كاليهودى من النصرانى والنصرانى من المجوسى ، لأنه حقن دمهم بسبب واحد فورث بعضهم من بعض كالمسلمين ، ولا يرث الحربى من الذمى ولا الذمى من الحربى ، لأن الموالاة انقطعت بينهما فلم يرث أحدهما من الآخر كالمسلم والكافر .

( فصل ) ولا يرث الحر من العبد ، لأن ما معه من المال لا يملكه فى أحد القوانين ، وفى الثانى : يملكه ملكا ضعيفا ، ولهذا لو باعه رجع الى مالكه فكذلك اذا مات ولا يرث العبد من الحر لأنه لا يرث بحال فلم يرث كالمترد ، ومن نصفه حر ونصفه عبد لا يرث ، وقال المزنى : يرث بقدر ما فيه من الحرية ويحجب بقدر ما فيه من الرق ، والدليل على أنه لا يرث أنه ناقص بالرق فى الشكاح والطلاق والولاية ، فلم يرث كالعبد ، وهل يورث منه ما جمعه بالحرية ؟ فيه قولان : قال فى الجديد : يرثه ورثته ، لأنه مال ملكه بالحرية فورث عنه كمال الحر . وقال فى القديم : لا يورث لأنه اذا لم يرث بحرثته لم يورث بها ، وما الذى

يصنع بماله . قال الشافعي رضي الله عنه : يكون لسيده . وقال أبو سعيد  
الاصطخري : يكون لبيت المال ، لأنه لا يجوز أن يكون لسيده لأنه جمعه بالحرية  
فلا يجوز أن يورث لرقه ، لجعل لبيت المال ليصرف في المصالح قال لا مالك له .  
( فصل ) ومن أسلم أو أعتق على ميراث لم يقسم لم يرث لأنه لم يكن وارثاً  
عند الموت فلم يرث ، كآلو أسلم أو أعتق بعد القسمة . وإن دبر رجل أخاه فعنق  
بموته لم يرثه ، لأنه صار حراً بعد الموت ، وإن قال له أنت حر في آخر جزء من  
أجزاء حياتي المتصل بالموت ، ثم مات عنق من ثلثه ، وهل يرثه ؟ فيه وجهان  
( أحدهما ) لا يرثه لأن العتق في المرض وصية ، والارث والوصية لا يجتمعان  
( والثاني ) يرثه ولا يكون عتقه وصية ، لأن الوصية ملك بموت الموصى ، وهذا  
لم يملك نفسه بموته .

وإن قال في مرضه : إن مت بعد شهر فأنت اليوم حر ، فمات بعد شهر عنق  
يوم تلفظ ، وهل يرثه ؟ على الوجهين

( الشرح ) حديث أسامة رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن  
ماجه . وفي رواية عند الشيخين قال : يا رسول الله أنزل غداً في دارك بمكة ؟  
قال : وهل ترك لنا عقيل من رباح أو دور . وكان عقيل وريث أبا طالب هو  
وطالب ، ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً ، لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل  
وطالب كافرين ،

الاحكام : لا يرث الكافر من المسلم بلا خلاف ، وأما المسلم فلا يرث الكافر  
عندنا ، وبه قال علي وزيد بن ثابت وهو قول الفقهاء كافة .

وقال معاذ ومعاوية : يرث المسلم من الكافر ، دليلنا حديث أسامة بن زيد  
وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال :  
لا يتوارث أهل ملتين شيئاً ، والاسلام والكفر ملتان شتى فوجب أن لا يتوارثا  
ويرث الكافر من الكافر إذا اجتمعا في الذمة أو في الحرب ، فيرث اليهودي من  
النصراني والعكس وكذا المجوسي إذا جمعهم الذمة أو كانوا حرباً لنا .  
فأما أهل الحرب وأهل الذمة فإنهم لا يتوارثون ، وإن كانوا من اليهود أو

النصارى . وبه قال من الصحابة عمر وعلى وزيد بن ثابت . ومن الفقهاء مالك والثوري وأبو حنيفة . هذا نقل أصحابنا البغداديين . وقال المسعودي : الذي هل يرث الحربى ؟ فيه قولان ، أحدهما يرثه ، لأن ملتهما واحدة ، والثانى : لا يرثه لأن حكمنا لا يجرى على الحربى . هذا مذهبنا . وذهب الزهرى والأوزاعى وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق إلى أن اليهودى لا يرث من النصرانى وكذلك العكس وإن جمعتهما الملة ، وإنما يرث النصرانى من النصرانى واليهودى من اليهودى ، كما يرث أهل الحرب بعضهم بعضاً إذا تحاكوا إلينا ؛ وإن اختلفت دارهما وكان بعضهم يرى قتل بعض ، وحكم من دخل إلينا بأمان أو تجارة أو رسالة حكم أهل الذمة ويرث بعضهم من بعض ، ومتى كانت امرأة الكافر ذات رحم منه من نسب أو رضاع لم يتوارثا بالنكاح ، وإن كانت غير ذات رحم محرم منه لو أسلمت أقرأ على نكاحهما وتوارثا بالنكاح ، وإن عقدا بغير ولى ولا شهود

( فرع ) قال الشافعى : وميراث المرتد لبيت المال . قال العمرانى : وجملة ذلك أن العلماء اختلفوا فى الارث بعد موته على أربعة مذاهب ، فذهب الشافعى رحمه الله إلى أن ماله لا يرث بل يكون شيئاً لبيت المال . سواء فى ذلك ما اكتسبه فى حال إسلامه أو فى حال رده ، وسواء قلنا إن ملكه يزول أو لا يزول أو موقوف . وبهذا قال ابن عباس وهى إحدى الروايتين عن على وبه قال الأوزاعى وأبو يوسف ومحمد ، وذهب قتادة وعمر بن عبد العزيز إلى أن ماله يكون لأهل الذمة التى انتقل إليها ، فإن انتقل إلى اليهود كان ماله لهم . وإن انتقل إلى النصارى كان ماله لهم .

وقال أبو حنيفة والثورى : ما اكتسبه قبل الردة ورث عنه ، وما اكتسبه بعد الردة يكون شيئاً . ودليلنا حديث أسامة فى الفصل ؛ والمراد كافر ، ولأنه لا يرث بحال فلم يرث كالكافر ، والجواب على أبى حنيفة هو أن من لم يرث المسلم ما اكتسبه فى حالة إباحتة دمه لم يرث ما اكتسبه فى حال حقه دمه كالذى إذا لحق بدار الحرب . إذا ثبت هذا فهل يخمس مال المرتد ؟ فيه قولان بآتيان . ( فرع ) إذا مات العبد وفى يده مال لم يرثه قرابته الأحرار ، لأن من الناس

من يقول : انه لا يملك المال ، ومنهم من قال انه يملكه اذا ملكه السيد ، وهذا ملك ضعيف يزول بزوال ملك سيده . وأما من نصفه حر ومن نصفه عبد فهو على وجهه مما أورده المصنف

أما اذا مات مسلم حر وخلف أولاداً أحراراً مسلمين وأولاداً مملوكين ورثه الأولاد المسلمون الأحرار ، فإن أسلم الكفار أو أعتق العبيد بعد قسمة الميراث لم يشاركوا في الارث بلا خلاف ، وإن أسلموا أو عتقوا بعد موت أبيهم وقبل قسمة تركته لم يشاركوا في الميراث عندنا ، وبه قال أكثر أهل العلم . وقال أكثر أهل العلم : اذا أسلموا أو عتقوا بعد موت أبيهم وقبل قسمة تركته لم يشاركوا في الميراث عندنا وبه قال أكثر أهل العلم . وقال عمر وعثمان رضي الله عنهما : اذا أسلموا أو عتقوا قبل القسمة شاركوا في الارث . دليلنا أن كل من لم يرث حال الموت لم يرث بعد ذلك ، كما لو أسلم أو أعتق بعد القسمة

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) واختلاف أصحابنا فيما من قتل مورثه فمنهم من قال : ان كان القتل مضموناً لم يرثه لأنه قتل بغير حق وإن لم يكن مضموناً ورثه لأنه قتل بحق فلا يحرم به الارث . ومنهم من قال : ان كان متهماً كالمخطيء أو كان حائماً فقتله في الزنا بالبينة لم يرثه لأنه متهم في قتله لاستعمال الميراث ، وإن كان غير متهم بأن قتله بإقراره بالزنا ورثه لأنه غير متهم لاستعمال الميراث . ومنهم من قال لا يرث القاتل بحال ، وهو الصحيح لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي (ص) قال لا يرث القاتل شيئاً ، ولأن القاتل حرم الارث حتى لا يجعل ذريعة إلى استعمال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب

( الشرح ) حديث ابن عباس رواه الدارقطني وفي اسناده كثير من مسلم وهو ضعيف ، وعند البيهقي حديث آخر بلفظ : من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه . وإن لم يكن له وارث غيره . وفي اسناده عمرو بن برق وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه القاتل لا يرث ، وفي اسناده اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه أحمد وغيره وأخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال : اسحاق متروك

ورواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، لا يرث القاتل شيئاً ، وأخرجه النسائي وأعله ، والدارقطني وقواه ابن عبد البر . ورواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر : سمعت النبي (ص) يقول : ليس لقاتل ميراث ، وفي سننه انقطاع . وقال البيهقي : ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، قال الحافظ بن حجر : وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمر وقال : انه خطأ وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر عن عمر أيضاً

أما الأحكام : فقد قال الشافعي رضي الله عنه : والقاتلون عمداً أو خطأ لا يرثون ، وجملة ذلك أن العلماء اختلفوا في ميراث القاتل من المقتول ، فذهب الشافعي الى أن القاتل لا يرث المقتول لا من ماله ولا من دينه ، سواء قتله عمداً أو خطأ أو مباشرة أو بسبب مصلحة . كسقي الدواء أو ربط الجرح أو لغير مصلحة متيها كان أو غير متيهم ، وسواء كان القاتل صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأحمد بن حنبل . وقال أبو إسحاق المرزوي من أصحابنا : إذا ذك القاتل غير متيهم بأن كان حاكماً لجاء مورثه فأقر عنده بقتل رجل عمداً وطلب وليه القود ، فسكنه الحاكم من قتله ، أو اعترف عندنا بالزنا وهو محصن فرجه أو اعترف بقتل الحرابة فقتل فإنه يرثه لأنه غير متيهم في قتله .

ومن أصحابنا من قال : إن كان القتل مضموناً لم يرث القاتل لأنه قتل بغير حق ، وإن كان غير مضمون بأن قتله قصاصاً أو في الزنا أو كان باغياً فقتله العادل وما أشبه ذلك ورث ، لأنه قتل بحق فلا يمنع الارث . وقال عطاء وابن المسيب ومالك والاوزاعي إن كان القتل عمداً لم يرث القاتل لا من ماله ولا من دينه . وإن كان القتل خطأ ورث ماله ولم يرث من دينه . وقال أبو حنيفة وأصحابه إن قتله بمباشرة فلا يرثه سواء قتله عمداً أو خطأ إلا إن كان القاتل صبيهاً أو مجنوناً أو عادلاً فقتل الباغى فإنهم يرثون ، وإن قتله بسبب ، مثل أن حفر بئراً أو نصب سكيناً فوق عليها مورثه أو كان يقود دابة أو يسرقها فرستته فإنه يرثه وإن كان راكباً للدابة فرستت مورثه أو وطنته فوات فقال أبو حنيفة لا يرثه ،

وقال أبو يوسف ومحمد يرثه . أما نحن فدليلنا ما روينا من حديث ابن عباس  
 لا يرث القاتل شيئا ، وحديث عمر وحديث أبي هريرة وحديث عمرو بن  
 شعيب عن أبيه عن جده وكلها نصوص في أن القاتل لا يرث . والله أعلم  
 قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) واختلف قول الشافعي رحمه الله فيمن بت طلاق امرأته في المرض  
 المخوف واتصل به الموت ، فقال في أحد القولين انها ترثه لأنه متمم في قطع ارثها  
 فورثت ؛ كالقاتل لما كان متهما في استعجال الميراث لم يرث . والثاني أنها لا ترث  
 وهو الصحيح ، لأنها بينونة قبل الموت فقطعت الارث كالطلاق في الصحة ، فإذا  
 قلنا انها ترث فإلى أي وقت ترث ؟ فيه ثلاثة أقوال ، أحدها ان مات وهي في  
 العدة ورثت لأن حكم الزوجية باق ؛ وان مات وقد انقضت العدة لم ترث لأنه لم  
 يبق حكم الزوجية . والثاني انها ترث ما لم تتزوج ، لأنها اذا تزوجت علمنا انها  
 اختارت ذلك ، والثالث أنها ترث أبداً ، لأن توربثها للفرار ، وذلك لا يزول  
 بالنزوح فلم يبطل حقها .

وأما اذا طلقها في المرض ومات بسبب آخر لم ترث لأنه بطل حكم المرض ،  
 وان سألته الطلاق لم ترث لأنه غير متمم . وقال أبو علي بن ابي هريرة ترث لان  
 عثمان بن عفان رضى الله عنه ورث تماضر بنت الاصبغ من عبد الرحمن بن عوف  
 رضى الله عنه وكانت سألته الطلاق ، وهذا غير صحيح . فإن ابن الزبير خالف  
 عثمان في ذلك ، وان علق طلاقها في الصحة على صفة تجوز ان توجد قبل المرض  
 فوجدت الصفة في حال المرض لم ترث ، لأنه غير متمم في عقد الصفة ، وان علق  
 طلاقها في المرض على فعل من جهتها ، فإن كان فعلا يمكنها تركه فعمات لم ترث  
 لأنه غير متمم في ميراثها ، وان كان فعلا لا يمكنها تركه كالهلاة وغيرها فهو على  
 القولين ، وان قدفها في الصحة ثم لاعنها في المرض لم ترث ؛ لأنه مضطر الى  
 اللعان لدرء الحد فلا تلحقه التهمة ، وان فسخ نكاحها في مرضه بأحد اليوب ففيه  
 وجهان ، أحدهما انه كالطلاق في المرض ، والثاني انها لا ترث لأنه يستند الى يوب من  
 جهتها ولأنه محتاج الى الفسخ لما عليه من الضرر في المقام معها على العيب

(فصل) وإن طلقها في المرض ثم صح ثم مرض ومات ، أو طلقها في مرض ثم ارتدت ثم عادت إلى الإسلام ثم مات لم ترثه قولا واحداً لأنه أتت عليها حالة لو مات سقط إرثها فلم يعد .

(الشرح) إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته وقع الطلاق رجعيًا فمات وهي في العدة أو ماتت قبله في العدة ورث أحدهما صاحبه بلا خلاف أيضاً ، لأن الرجعية حكمها حكم الزوجة إلا في إباحة وطئها ، وهي كالخائض ، وإن كان الطلاق بائناً ، فإن ماتت قبل الزوج لم يرثها الزوج وهو إجماع أيضاً لا خلاف فيه ، فإن مات الزوج قبلها فهل ترثه ؟ فيه قولان .

قال في القديم : ترثه ، وبه قال عمر وعثمان وعلي ، ومن الفقهاء شعبة ومالك والاوزاعي والليث وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد ، ووجه هذا ما روى أن عمر قال : الميتة في حال المرض ترث من زوجها ، وروى أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت أصبع الكابية في مرض موته فورثها منه عثمان بن عفان ، وروى أن عثمان لما حصر طلق امرأته فورثها منه علي بن أبي طالب وقال : قد كان أشرف علي موت ، ولأنه منهم في قطع ميراثها فغلظ عليه وورثت منه كالقاتل لما كان متهما في القتل لاستعجال الميراث غلظ عليه فلم يرث .

وقال في الجديد : لا ترثه ، وبه قال عبد الرحمن بن عوف وابن الزبير وأبو ثور وهو الصحيح ، لأنها فرقة يقطع ميراثه منها فقطعت ميراثها عنه كما أباها في حال الصحة وعكسه الرجعية ، ولأنها فرقة لو وقعت في الصحة لقطعتم ميراثها عنه فإذا وقعت في المرض قطعتم ميراثها عنه كاللعمان ، ولأنها ليست بزوجه له بدليل أنه لا يلحقها طلاقه ولا لإبلاؤه ولا لظهاره ولا عدة وفاته فلم ترثه كالأجنبية .  
وأما ما روى عن عمر وعثمان وعلي ، فإن ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف مخالفان في ذلك فقال ابن الزبير : أما أنا فلا أرى أن ترث ميتة ، وعبد الرحمن ابن عوف إنما طلق امرأته في مرض موته ليقطع ميراثها عنه ، فإذا قلنا في الجديد فلا نفرع عليه ، وإن قلنا بقوله القديم قال : متى ترثه ؟ فيه ثلاثة أقوال ،

أحدهما : ترثه مادامت في عدتها منه ، فإذا انقضت عدتها لم ترثه : وبه قال أبو حنيفة وسفيان والليث والأوزاعي وإحدى الروايتين عن أحمد ، لأن الميراث للزوجة إنما يكون لزوجة أو لمن هي في حكم الزوجات ، فإدامت في عدتها منه فهي في حكم الزوجات .

والثاني : أنها ترثه ما لم تزوج بغيره ، فإذا تزوجت بغيره لم ترثه ، وبه قال ابن أبي ليلى ، وهي الرواية الصحيحة عن أحمد ، لأن حقها قد ثبت في ماله ، فإذا لم يسقط ببينوئها لم يسقط بانقضائه عدتها ، وإنما يسقط برضاها ، فإذا تزوجت فقد رضيت بفراقه وقطع حقها عنه .

والثالث : أنها ترثه أبداً سواء تزوجت أو لم تزوج ، وبه قال مالك لأنها قد ثبت لها حق في ماله فلم ينقص بانقضائه عدتها ولا بتزويجها كغيرها .

( فرع ) إذا أقر في مرض موته أنه قد كان طلق إمرأته في صحته ثلاثاً بانته منه ، قال الشيخ أبو حامد : ولا ترثه قولاً واحداً ، لأن ما أقر به في مرض موته وإضافته إلى الصحة كالذي فعله في الصحة كما لو أقر في مرض موته أنه كان وهب ماله في صحته وأقبضه ، فإن ذلك لا يعتبر من الثلاث .

وحكى القاضي أبو الطيب عن بعض أصحابنا في ذلك قولين كما لو طلقها ثلاثاً في مرض موته لأنه منهم في إسقاط حقها فلم يسقط بدليل أنه لا يسقط بهذا الإقرار نفقتها ولا سداها في حال النكاح وإن أضاف ذلك إلى وقت ماض .

( فرع ) إذا كان الرجل مريضاً فسألته امرأته أن يطلقها ثلاثاً ومات في مرضه ذلك ، أو قال لها في مرض موته : أنت طالق ثلاثاً إن شئت ، فقالت : شئت ، طلقت ، وهل ترثه ؟ اختلف أصحابنا فيه ، فقال أبو علي بن أبي هريرة : هي على القولين ، لأن الأصل في هذا قصة عثمان في توريثه تماضر زوجها عبد الرحمن بن عوف في مرض موته ، وقد كانت سألته الطلاق .

وقال الشيخ أبو حامد : لا ترثه قولاً واحداً ، وهو المذهب لأنهم إذا سألته الطلاق فلا تهمة عليه في طلاقها ، وأما قصة تماضر لا حجة فيها لأن عبد الرحمن قال لنسائه : من أخبرت منكم أن أطلقها طلقتها ، فقالت تماضر : طلقني ،



فقال لها : اذا حضت فأعلميني فأعلمته فطلقها . وليس طلاقه لها في هذا الوقت  
جواباً لكلامها لأن قولها طلقني يقتضى الجواب في الحال ، فاذا تأخر ثم طلقها  
كان ذلك ابتداء طلاق .

وان سألته في مرض موته أن يطلقها واحدة فطلقها ثلاثاً ثم مات فهل ترثه  
فيه قولان ، لأنها سألته تطليقها فاذا طلقها ثلاثاً صار متمماً بذلك لأنه قصد قطع  
ميراثها ، فصار كما لو طلقها ثلاثاً ابتداء من غير سؤالها .

( فرع ) اذا علق المريض طلاق امرأته ثلاثاً بصفة ثم وجدت تلك الصفة  
في مرضه ومات ؛ فهل ترثه ؟ نظرت فان كان صفة لها منه بد مثل أن قال لها :  
ان دخلت الدار أو خرجت منها أو كتبت فلانا أو صليت النافلة أو صمت النافلة  
فأنت طالق ثلاثاً ، ففعلت ذلك في مرض موته لم ترثه قولاً واحداً ، لأنها اذا  
فعلت ذلك مع علمها بالطلاق فقد اختارت وقوع الطلاق عليها بما لها منه بد  
فصارت كما لو سألته الطلاق ، وان كانت صفة لا بد منها بأن قال : ان تنفست  
أو صليت الفرض أو كتبت أباك أو أمك فأنت طالق ثلاثاً ففعلت ذلك في مرض  
موته ومات فهل ترثه ؟ على القولين لأنها لا بد لها من فعل هذه الأشياء فصار  
كما لو طلقها ثلاثاً طلاقاً منجزاً .

وقال الشيخ أبو حامد : ان قال لها ان مرضت فأنت طالق ثلاثاً فمات في مرضه  
فيه قولان ، لأنه لما جعل مرض موته شرطاً في وقوع الطلاق عليها كان متمماً  
في ذلك ، فان قال لها وهو صحيح : ان جاء رأس الشهر أو جاء الحاج أو طلعت  
الشمس وما أشبه ذلك فأنت طالق ثلاثاً ، فوجدت هذه الصفات في مرض موته  
فهل ترثه ، قال البغداديون من أصحابنا : لا ترثه قولاً واحداً لأنه غير متمم في  
ذلك ، لان اتفاق ذلك في مرضه مع هذه الصفات لم يكن من قصده . أما اذا قال  
أنت طالق ثلاثاً قبل موتي بشهر ، فان عاش هذا الزوج بعد هذا القول أقل من  
شهر ثم مات لم يحكم بوقوع الطلاق لانا لا نحكم بوقوعه قبل محله ، وان عاش بعد  
ذلك شهراً ومات مع الشهر لم يقع الطلاق لأن الطلاق انما يقع عقيب الإيقاع  
تمامه ، وان عاش شهراً واحداً طلقت قبل موته بشهر .

قال الشيخ أبو حامد : وهل ترثه ، فيه قولان لأنه متهم في ذلك ، ثم إنه بذلك منعها من الميراث .

( فرع ) إذا طلقها ثلاثا في مرضه ، ثم صح ثم مرض ثم مات فإياها لا ترثه قولا واحداً ، لأنه قد تخال بين المرض والموت حالة لو طلقها ثلاثا فيها لم ترث شيئاً ، فكذلك إذا طلقها قبل تلك الحالة فوجب أن لا ترث ، وهكذا إذا طلقها في مرض موته ثلاثا ثم ارتد الزوج أو الزوجه ، ثم رجعا ثم مات الزوج لم ترثه قولا واحداً .

( فرع ) إذا طلق إمرأته في الصحة ثم لاعنها في مرض موته لم ترثه قولا واحداً لأنه مضطر إلى اللعان لدرء الحد فلا تلحقه التهمة ، وإن قذفها في مرض موته ولاعنها — قال ابن الصباغ : فإنها لا ترثه قولا واحداً لأنه في حاجة إلى اللعان لإسقاط الحد عن نفسه .

قال ابن اللبان . ويحتمل أن يقال : إن كان قد نفى الحمل فإنها لا ترث لأنه مضطر إلى قذفها ، وإن لم ينف الولد ورثته في أحد القولين ، لأنه لم يضطر إلى قذفها ، وإن فسخ نكاحها في مرض موته بأحد العيوب فقيه وجهان حكاهما الشيخ أبو إسحاق ، أحدهما : أنه كالطلاق في المرض فيكون في ميراثها منه قولان . والثاني لا ترثه قولا واحداً ، لأنه يستند إلى معنى من جهتها ، ولأن به حاجة إلى الفسخ لما عليه من الضرر في المقام معها على العيب .

( فرع ) إذا كانت تحته أربع نسوة وطلقهن في مرض موته طلاقاً بائناً ثم تزوج بعدهن أربعاً سواهن ثم مات من مرضه ذلك — فإن قلنا بالجديد : وأن المبتوتة في مرض الموت لا ترث كان ميراثه للأربع زوجات دون المطلقات ، وإن قلنا بالتقديم : وأن المبتوتة في مرض الموت ترث فتى ترث فيه ثلاثة أوجه حكاهما الشيخ أبو حامد .

( أحدهما ) أنه للزوجات الجديدات دون المطلقات لأنه لا يجوز أن يرث الرجل أكثر من أربع زوجات ولا بد من تقديم بعضهن على بعض ، فكان تقديم الزوجات أولى ، لأن ميراثهن ثابت بنص القرآن ، وميراث المطلقات ثبت بالاجتهاد .

( والثاني ) أنه للزوجات المطلقات دون الزوجات الجدييات ، لأنه لا يجوز أن يرثه أكثر من أربع ، فكان تقديم المطلقات أولى لأن حقمن أسبو .  
 ( والثالث ) أنه يكون بين المزوجات والمطلقات بالسوية لأن ارث الزوجات ثابت بنص القرآن ، وارث المطلقات ثابت بالاجتهاد فمترك بينهن ؛ وقول من قال : لا يجوز أن يرثه أكثر من أربع زوجات ليس بصحيح لأن الشرع إنما منع من نكاح ما زاد على أربع ، وأما توريث ما زاد على أربع فلم يمنع الشرع منه ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) وان مات متوارثان بالغرق أو الهدم ، فإن عرف موت أحدهما قبل الآخر ونسى ، وقف الميراث الى أن يتذكر ، لأنه يرجى أن يتذكر ، وان علم أنهما ماتا معا أو لم يعلم موت أحدهما قبل الآخر ، أو علم موت أحدهما قبل موت الآخر ، ولم يعرف بعينه ، جعل ميراث كل واحد منهما لمن بقي من ورثته ولم يورث أحدهما من الآخر ، لأنه لا تعلم حياته عند موت صاحبه ، فلم يرثه كالجنين اذا خرج ميتا .

( فصل ) وان أمر رجل أو فقد ولم يعلم موته لم يقسم ماله حتى يمضى زمان لا يجوز أن يعيش فيه مثله ، وان مات له من يرثه دفع الى كل وارث أقل ما يصبه ووقف الباقي الى أن يتبين أمره .

( الشرح ) اذا مات متوارثان كالرجل وابنه أو كالأزواجين بالغرق أو الهدم فإن علم أن أحدهما مات أولا وعرف عينه ورث الثاني من الاول ، وان علم ان أحدهما مات أولا وعرف عينه ثم نسي ، وقف الأمر الى ان يتذكر من الأول منهما فيرث منه الثاني ، لان الظاهر بمن علم ثم نسي انه يتذكر ، وهذا لا خلاف فيه ، وان علم أنهما ماتا معا أو علم ان أحدهما أولا ولم يعرف عينه .  
 قال الشيخ أبو حامد : مثل ان غرقا في ماء فرأى أحدهما بصعد من الماء وينزل

ولم يعرف عينه ؛ والأخر قد نزل ولا يصعد ، فإنه يعلم لا محالة أن الذي يصعد وينزل لم يموت ، وأن الذي نزل ولا يصعد قد مات ، أو لم يعلم هل ماتا في حالة واحدة أو مات أحدهما قبل الآخر ، فذهبنا في هذه الثلاث المسائل أنه لا يرث أحدهما من الآخر ، وإنما يرث كل واحد منهما ورثته غير الميث معه . وبه قال أبو بكر وعمر وابن عباس وزيد بن ثابت ومالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم . وذهب علي بن أبي طالب إلى أنه يرث كل واحد منهما الآخر ثم يرثهما ورثتهما وبه قال داود ،

دليلنا ما روى عن زيد بن ثابت أنه قال : ولا يرث أبو بكر موارث قبلي البجامة فكنت أورث الأحياء من الموتى ولا أورث الموتى من الموتى ، ولا كل من لم تعلم حياته عند موت مورثه لم يرثه ، أصله الحمل ، وهو أن رجلا إذا مات وخاف امرأة حاملا فإنه إن خرج حياً ورث ، لأنها تبقينا حياته عند موت مورثه ، وإن خرج ميتاً لم يرث ، لأنها لا تعلم حياته عند موت مورثه ، ولأن تورث كل واحد منهما من الآخر خطأ ييقن ، لأنها إن ماتا معاً في حالة واحدة لم يرث أحدهما الآخر وإن مات أحدهما قبل الآخر فتورث الساق منهما . وتأمر الآخر ضابطاً فإذا كان كذلك لم يرث أحدهما من الآخر لأنه ليس أحدهما أن يكون مات أولاً بأولى من الآخر ( فرع ) إذا مات رجل وخلف ولداً أسيراً في أيدي الكفار فإنه يرث مادام يعلم حياته ، وبه قال أهل العلم كافة ، وقال النخعي لا يرث الأسير دليلنا قوله تعالى : يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولم يفرق بين الأسير وغيره . فأما إذا لم تعلم حياته فحسبه حكم المفقود ، وإذا فقد رجل وانقطع خبره لم يقسم ماله حتى يعلم موته أو يمضي عليه من الزمان من حين ولد زمان لا يعيش فيه مثله فحينئذ يحكم الحاكم الحاكم بموته ويقسم ماله بين ورثته الأحياء يومئذ دون من مات من ورثته قبل ذلك .

وقال مالك : إذا مضى له من العمر ثمانون سنة قسم ماله ، وقال عبد الملك بن الماجشون : إذا مضى له تسعون سنة حكم الحاكم بموته ، وقال أبو حنيفة : إذا مضى له مائة وعشرون سنة ، وحكى بعضهم أن ذلك مذهب الشافعي . وإن مات المفقود من يرثه قبل أن يحكم بموته أعطى كل وارث من ورثته

ما يتيقن أنه له ووقف المشكوك فيه إلى أن يتيقن أمر المفقود ، مثل أن توت امرأة وتختلف زوجها وأختين وأخاً لأب وأم مفقوداً ، فإن الزوج لا يستحق النصف كاملاً إلا إذا تيقنا حياة الأخت عند موت المرأة ، ولا يستحق الاختان أربعة أسباع المال إلا إذا تيقنا موت الأخت عند موت المرأة ؛ والعمل في هذه وما أشبهها أن يقال لو كان الأخت ميتا وقت موت أخته لكانت الفريضة من سبعة ، للزوج ثلاثة وللأختين للأب والام أربعة ، ولو كان الأخت حيا وقت موت أخته لكانت الفريضة من ثمانية ، للزوج أربعة واكل أخت سهم وللأخت سهمان ، والثمانية لا توافق السبعة ، فيضرب ثمانية في سبعة فذلك ستة وخمسون ، فيعطى الزوج نصيبه وهو عند موت الأخت ، فله حينئذ ثلاثة من سبعة مضروب في ثمانية فذلك أربعة وعشرون وتعطى كل أخت نصيبها وهو عند وجود الأخت حيا عند موت أخته ، وذلك سهم من ثمانية مضروب في سبعة ، فذلك سبعة ويبقى من المال ثمانية عشر سهما ، فيوقف ذلك إلى أن يتبين أمر الأخت ، فإن بان أنه كان حيا وقت موت أخته كان له سهمان من ثمانية في سبعة فذلك أربعة عشر سهما يأخذها من الموقوف وللزوج أربعة من ثمانية في سبعة فذلك ثمانية وعشرون فعه أربعة وعشرون ويبقى له أربعة فيأخذها من الموقوف وقد استوفى الاختان نصيبهما ، وإن بان أن الأخت كان ميتا وقت موت أخته كان للاختين أربعة من سبعة في ثمانية فذلك اثنان وثلاثون فعهما أربعة عشر ويبقى لهما ثمانية عشر وهو الموقوف فيأخذانه وقد استوفى الزوج نصيبه . هذا هو المشهور من المذهب

وخرج ابن اللبان في ذلك وما أشبهه وجمين آخرين ( أحدهما ) أن يجعل حكم الأخت المفقود حكم الحي ، لأن الأصل بقاء حياته ، فلا ينتقص الزوج من النصف كاملاً وإن اكل أخت الثمن ويوقف ربع المال ، فإن بان أن الأخت كان حيا وقت موت أخته دفع إليه الربع أو إلى ورثته إن كان قد مات . وإن بان أنه ميت وقت موت أخته أخذ من الزوج نصف السبع ودفع ذلك مع الربع الموقوف إلى الأختين وهل يؤخذ من الزوج ضامن في نصف السبع . فيه قولان ( أحدهما ) يؤخذ منه ضمان بجواز أن يكون الأخت ميتا ( والثاني ) لا يؤخذ منه ضمناً كما يقسم مال الغرماء على الأحياء من ورثتهم ولا يؤخذ منهم ضمان والله تعالى اعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

## باب ميراث أهل الفرائض

وأهل الفرائض هم الذين يرثون الفروض المذكورة في كتاب الله عز وجل ، وهي النصف والربع والثلثان والثلث والسدس ؛ وهم عشرة ، الزوج والزوجة والأم والجدة ، والبنت وبنات الإبن ، والأخت وولد الأم والآب مع الإبن وابن الإبن والجد مع الإبن وابن الإبن .

فأما الزوج فله فرضان ، النصف ، وهو إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن ، والربع وهو إذا كان معه ولد أو ولد ابن . والدليل عليه قوله عز وجل ، ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلنكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ،

فأما الزوجة فلها أيضاً فرضان : الربع إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن . والثلثان إذا كان معها ولد أو ولد ابن . والدليل عليه قوله تعالى ، ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثلثان مما تركن من بعد وصية يوصون بها أو دين ، فنص على فرضها مع وجود الولد وعدم الولد ، وقسنا ولد الإبن في ذلك على ولد الصلب ، لاجتماعهم على أنه كولد الصلب في الإرث والتعصيب ، فكذلك في حجب الزوجين ، وللزوجتين والثلثان والأربع ما للواحدة من الربع والثلثان لعموم الآية .

( الشرح ) الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ، النصف ونصفه

ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه وأهل الفروض عشرة

- ١- الزوج
- ٢- الزوجة
- ٣- الأم
- ٤- الجدة
- ٥- البنت
- ٦- بنت الإبن
- ٧- الأخت
- ٨- ولد الأم
- ٩- الآب مع الإبن أو ابن الإبن
- ١٠- الجد مع الإبن أو ابن الإبن

فأما الزوج فله فرضان ، النصف مع عدم الولد وولد الإبن ، والربع مع

وجود الوالد أو والد الابن وإن سفل ، ذكرأ كان أو أنثى ، لقوله تعالى دواكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لمن ولد ، فإن كان لمن ولد فلكم الربع مما تركن ، فأما الزوجة فلها الربع من زوجها إذا لم يكن له ولد ابن وإن سفل ، ولها منه الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن وإن سفل . ذكرأ كان أو أنثى لقوله تعالى دواكم الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهم الثمن مما تركتم ، وللزوجتين والثلاث والأربع ما للزوجة الواحدة لقوله تعالى ( ولهن ) وجعل سبحانه لمن نصف ميراث الذكر

قال المصنف رحمه الله تعالى

( فصل ) وأما الام فلها ثلاثة فروض

(أحدها) الثلث . وهو إذا لم يكن للبيت ولد ولا ولد ابن ولا اثنتان فصاعداً من الاخوة والاختوات لقوله عز وجل د وورثه أبواه فلائمه الثبات ،

(والفرض الثاني) السدس ، وذلك في حالين

(أحدهما) أن يكون للبيت ولد أو ولد ابن . والدليل عليه قوله تعالى د ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، ففرض لها السدس مع الوالد ، وقسنا عليه ولد الابن

(والثاني) أن يكون له اثنتان فصاعداً من الاخوة والاختوات . والدليل عليه قوله عز وجل د فإن كان له اخوة فلائمه السدس ، ففرض لها السدس مع الاخوة ، وأقلمهم ثلاثة . وقسنا عليهم الاخوين لأن كل فرض تغير بعدد كان الاثنان فيه كالثلاثة كفرض البنات

(والفرض الثالث) ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين ؛ وذلك في مسألتين ، في زوج وأبوين ، أو زوجة وأبوين ، للام ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين ، والباقي لأب . والدليل عليه أن الأب والام إذا اجتمعا كان للأب الثلثان والام الثلث ، فإذا زاحهما ذو فرض قسم الباقي بعد الفرض بينهما على الثلث والثلثين ، قالوا اجتمعا مع بنت





لا يستطيع أن أرد ما كان قبلي ، وانتشر في الامصار ، وثوارث به الناس ، فدل  
بهذا أنهم أجمعوا على ذلك .

سادسها : اذا كان هناك زوج وأبوان ، قال أصحابنا : فللزوجة النصف وللأب  
ثلث ما بقي ، وأصلها من ستة للزوج ثلاثة ، وللأم ثلث ما بقي وهو سهم وللأب  
سهمان ، وقال بعض أصحابنا كما أفاده صاحب البيان : للأم هاهنا الثلث ، ولا يقال  
لها ثلث ما بقي ، قلت : ومعنى العبارتين واحد لان العبارة الواحدة هي المشهورة  
وبه قال عامة الصحابة والفقهاء .

وقال ابن عباس : للزوج النصف ؛ وللأم ثلث جميع المال ، وللأب ما بقي ،  
وأصلها من ستة للزوج ثلاثة ، وللأم سهمان وللأب سهم وتابعه على هذا شريح  
سابعها اذا كان زوجة وأبوان فللزوجة الربع ، وللأم ثلث ما بقي وهو سهم  
والأب ما بقي وهو سهمان ، وبه قال عامة الصحابة وأكثر الفقهاء .

وقال ابن عباس للزوجة الربع وللأم ثلث جميع المال ، وللأب ما بقي وأصلها  
من اثني عشر للزوج ثلاثة ، وللأم أربعة ، وللأب خمسة ، وهاتان المستلفتان في  
المسائل التي انفرد بها ابن عباس عن الصحابة ، وتابعه عليها شريح وابن سيرين  
ودليلنا أن في الاوله يؤدي الى تفضيل الام على الاب ، وهذا لا يجوز ، ولانهما  
معهما أو سهم فوجب أن يكون للأم ثلث ما بقي بعد ذلك السهم ، كما لو كان مع  
الابوين بنت ، ولان كل ذكر وأبني لو انفرد كان للذكر الثلثان والابني الثلث ؛  
وجب اذا كان معهما زوج أو زوجة ان يكون ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة  
بينهما كما كان بينهما اذا انفرد كالابن والابنة والاب والاخت .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) واما الجدة فان كانت ام الام أو ام الاب فلها السدس ، لما روى  
قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة الى ابي بكر رضى الله عنه فسألته عن ميراثها  
فقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه ليس لك في كتاب الله شيء وما علمت لك  
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فأرجعى حتى أسأل الناس فسأل عنها  
فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس ،

فقال أبو بكر رضى الله عنه هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسleme الأنصارى رضى الله عنه فقال مثل ما قال ، فأنفذه لها أبو بكر رضى الله عنه ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضى الله عنه فسألته ميراثها ، فقال لها : مالك في كتاب الله عز وجل شيء ، وما كان القضاء الذى قضى به إلا لفيرك وما أنا بزائد فى الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذلك السدس ، فان اجتمعتا فيه فهو بينكما فأيكما خلت به فهو لها ، وإن كانت أم أبى الام لم ترث لأنها تدلى بغير وارث ، وإن كانت أم أبى الأب ففيه قولان .

(أحدهما) أنها ترث وهو الصحيح ، لأنها جدة تدلى بوارث فورثت كام الام وأم الأب .

(والثانى) أنها لا ترث لأنها جدة تدلى بجدة فلم ترث كام أبى الام ، فإن اجتمعت جدتان متحاذيتان كام الام وأم الأب فالسدس بينهما لما ذكرناه ، فان كانت إحداهما أقرب نظرت ، فان كانتا من جهة واحدة ورثت القربى دون البعدى لان البعدى تدلى بالقربى فلم ترث معها كالجد مع الأب وأم الام مع الام ، وإن كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الام ففيه قولان .

(أحدهما) أن القربى تحجب البعدى ، لانهما جدتان ترث كل واحدة منهما إذا انفردت لحجبت القربى منهما البعدى ، كما لو كانت القربى من جهة الام .

(والثانى) لا تحجبها وهو الصحيح ، لأن الأب لا يحجب الجدة من جهة الام ، فلأن لا تحجبها الجدة التى تدلى به أولى ، وتخالف القربى من جهة الام ، فان الام تحجب الجدة من قبل الأب لحجبتها أمها والأب لا يحجب الجدة من قبل الام فلم تحجبها أمه ، فان اجتمعت جدتان إحداهما تدلى بولادتين بأن كانت أم أم أب ، أو أم أم أم ، والأخرى تدلى بولادة واحدة كام أبى أب ففيه وجهان .

(أحدهما) وهو قول أبى العباس : أن السدس يقسم بين الجدتين على ثلاثة فتأخذ التى تدلى بولادة سهمها وتأخذ التى تدلى بولادتين سهمين .

(والثانى) وهو الصحيح أنهما سواء لانه شخص واحد فلا يأخذ فرضين .

(الشرح) حديث قبيصة بن ذؤيب رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود

والبرمذى وصحبه وابن حبان والحاكم . قال الحافظ ابن حجر : وإسناده صحيح لشقة رجاله ، إلا أن صورته مرسل ، فان قبيلة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة ، أقاده ابن عبد البر ، وقد اختلف في مولده ، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة ، وقد أعله ابن عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع ، وقال الدارقطني في العمل بعد أن ذكر الاختلاف فيه على الزهري : يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه . وقد وردت أحاديث متصلة صحيحة تؤيد قصة قبيلة عميد الطبراني والبيهقي والدارقطني وابن ماجه وأبي القاسم ابن منده ، وقد نقل محمد بن نصر من أصحاب الشافعي اتفاق الصحابة عليه .

أما الأحكام : فان الجدة أم الام أو أم الاب وارثة بما روى خارجة بن زيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة أم الام السدس . واجمعت الامة على توريت الجدة .

إذا ثبت هذا : فان فرضها السدس ، سواء كانت أم ام أو أم اب ، وبه قال الصحابة كافة كما قررنا والفقهاء اجمع ، وروى عن ابن عباس رواية شاذة انه قال أم الأم ترث الثلث لأنها تدلى بالام فورثت ميراثها كالجديرت ميراث الاب . ودليلنا ما ذكرناه من الخبرين ، وبما رواه قبيلة بن ذؤيب في قصة الجدة المذكورة في الفصل .

قال الشيخ ابو حامد والجدة التي اتت ابا بكر هي أم الام ؛ والجدة التي اتت عمر هي أم الأب ، ومعنى قول ابي بكر رضى الله عنه . مالك في كتاب الله شيء لان الكتاب محصور ، وليس فيه ذكر الجدة ، ولهذا قلنا ان اسم الام لا ينطاق على الجدة لأنه قال . مالك في الكتاب شيء ، وفي الكتاب ذكر الأم ، ثم قال وما عدت لك في السنة شيئاً فلم يقطع به ، لأن السنة لا تنحصر ، ولكن اراد على مبلغ علمه ومعنى قول عمر لست بزائد في الفرائض اى لا ازيد في الفريضة لاجلك ، وإنما هو ذلك السدس الذى قضى به .

واما الاحتجاج بقول ابن عباس لما كانت تدلى بالام اخذت ميراثها يبطل بالأخ من الام ، فانه يدلى بها ، ولا ياخذ ميراثها . إذا ثبت هذا فان أول منازل

الجدات مجتمع فيه جدتان أم الأم وأم الأب ، فإن هدمت إحداهما ووجدت الأخرى كان السدس للموجودة منهما ، وإن اجتمعا كان السدس بينهما .

قال الشيخ أبو حامد لما روى الحكيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدتين السدس ، وروى القاسم بن محمد قال : أنت الجدتان أم الأم وأم الأب أبا بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم ، فقال له رجل من الانصار أما أنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث لجعل السدس بينهما ، رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم ورواه الدارقطني من طريق ابن عيينة .

قال الشيخ أبو حامد : وأصحابنا يحسبون أن هذه القضية كانت لعمر ، وإنما هي قضية أبي بكر ، ومعنى قول الانصاري تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث لأنه ابن ابنها ، فإذا ارتفع الجدات إلى المنزلة الثانية ، اجتمع أربع جدات اثنتان من جهة الأم ، وهما أم أم الأم ، وأم أب الأم ، واثنتان من جهة الأب فأم أم أم الأم ، وأم أم الأب فهما وارثتان بلا خلاف ، وأما أم أب الأم فانها غير وارثة ، وهو قول الفقهاء كافة ، إلا ما روى عن ابن سيرين أنه ورثها وهذا خطأ لأنها تدلى <sup>(١)</sup> بمن ليس بوارث فلم تكن وارثة كإبنة الخال ، وأما الجدة أم أب الأب فهل ترثه ، ففيه قولان .

(أحدهما) لا ترث ، وبه قال أهل الحجاز الزهري وربيعة ومالك لأنها جدة تدلى بجد فلم ترث كأم أب الأم ، فعلى هذا لا يرث قط إلا جدتان .

(والثاني) أنها ترث ؛ وبه قال علي وابن مسعود وابن عباس ، وهي إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت ، وبه قال الحسن البصري وابن سيرين وأهل الكوفة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو الصحيح ، لأنها جدة تدلى بوارث فورثت كأم الأم ؛ ولأن تعليل الصحابة رضي الله عنهم موجود فيها حيث قال لأبي بكر في أم الأب ورثتها عن لو ماتت لم يرثها ولم تورثها عن لو ماتت ورثها فورثها أبو بكر رضي الله عنه لهذه العلة ، وهي أم الأب فعلى هذا ترث في الدرجة الثانية

(١) تدلى أى تتوصل وتمت وهو من إدلاء الدلو ، وأدلى بصحته أثبتما .

ثلاث جدات ، فإذا ارتفع الجدات إلى المنزلة الثالثة اجتمعن ثماني جدات نيرث  
 منهن أربع ولا ترث أربع ، وإنما كان كذلك لأن الميت واحد فله في المنزلة  
 الأولى جدتان ، فإذا ارتفعن إلى الدرجة الثانية كان الميت أبواً ، وكل واحد  
 منهما جدتان فيجتمع له في الدرجة الثالثة ثماني جدات ثم في الرابعة ستة عشر  
 جدة ، وكلما ارتفع الميت درجة ازداد عدد الجدات ضعفاً . وأما الوارثات منهن  
 فيورث في الدرجة الأولى جدتان ، وفي الثانية ثلاث ، وفي الثالثة أربع ، وفي  
 الرابعة خمس إلى أن ترثه مائة جدة . في الدرجة الأولى جدتان وفي الثانية ثلاث  
 وفي الثالثة أربع ، وفي الرابعة خمس إلى أن ترثه مائة جدة في الدرجة التاسعة  
 والتسعين يزيد على عدد الدرجات بوحدة

وإذا اجتمع الجدات الوارثات وهن متحاذيات كان السدس بينهما لما ذكرناه  
 في الحد بين أم الأم وأم الأب .

وإن اجتمع جدتان إحداهما أبعد من الأخرى نظرت . فإن كانتا من جهة  
 واحدة بأن كان هناك أم أم وأم أم أم كان السدس لام الأم ، لأن البعدي  
 تدل هذه القربي . وكل من أدلى بغيره فإنه لا يشاركه في فرضه كالجد مع الأب  
 وابن الابن مع الابن . وعلى هذا جميع الأصول

فإن قيل : ليس الأخ للأُم بدلي بالأم ومع ذلك فإنه يرث معها . فالجواب  
 أنه لا يرث أخاه بالأدلاء إليه بالأم ، ولكن لا أجل أنه ركض معه في رحم واحد  
 وأنه وإن أدلى بها فقد احترزنا عنه بقولنا لا يشاركه في إرثه ، وهو أن السدس  
 إرث للقربي لو انفردت الجدة البعدي لشاركتها في ذلك السدس ، وليس  
 كذلك الأخ للأُم .

وإن اجتمع أم أب وأم أب الأب فإن السدس يكون لام أب الأب ويسقط  
 أم أب الأب ، وبه قال علي وزيد والفقهاء أجمع . وقال ابن مسعود في إحدى  
 الروايتين عنه يشتركان في السدس ، وهذا ليس بصحيح لانهما من جهة واحدة  
 إذ أنهما يدلان بالأب ، وإحداهما أقرب من الأخرى فسقطت البعدي كأم الأم  
 إذا اجتمعت مع أم أم الأم ، وإن كانتا من جهتين إحداهما من جهة الأم  
 والأخرى من جهة الأب نظرت ، فإن كانت القربي من جهة الأم والبعدي من

جهة الاب ، فإن القربى تسقط البعدى . وقال ابن مسعود لا تسقطها ، وإنما يشتركان في السدس ، دليلنا أن إحداهما أقرب من الأخرى فسقطت البعدى بالقربى ، كما لو كانا من جهة واحدة

وإن كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام ففيه قولان : أحدهما أن البعدى منهما تسقط القربى . وبه قال على بن أبى طالب ، وهو قول أهل الكوفة ، ورووا ذلك عن زيد بن ثابت لأنهما جدتان لو انفردت كل واحدة منهما لكان لهما السدس ، فإذا اجتمعا وجب أن تسقط البعدى بالقربى ، كما لو كانت القربى من جهة الام ، والثانى لا تسقط البعدى بالقربى بل يشتركان في السدس ، وهى الرواية الثانية عن زيد ، رواه المدنيون عنه ، وهو الصحيح ، لأن الاب لو اجتمع مع الام لم يحجبها وإن كان أقرب منها ، فلان لا يسقط الجدة التى يدلى به من هو أبعد منها لأن جهة الام أولى

( فرع ) وإن اجتمع جدتان متحاذيتان وإحداهما تدلى بقربة والأخرى تدلى بقربتين بأن تزوج رجل بابنة عمته فولد منها ولداً فإن جدة هذا الولد أم أبى أبيه وهى جدته أم أمه ؛ وإن اجتمع معها أم أم الى هذا الولد ففيه وجهان ، أحدهما وهو قول أبى العباس بن سريج وبه قال الحسن بن صالح ومحمد بن الحسن وزفر أن السدس يقسم بين هاتين الجدتين على ثلاثة . فتأخذ التى تدلى بولادتين بسهمين وتأخذ التى تدلى بولادة سهماً لأنها تدلى بنسب واحد . والثانى يقسم السدس بينهما نصفين . وبه قال أبو يوسف وهو الصحيح لأنها شخصر واحد فلا تأخذ فرضين .

قال المصنف رحمه الله تعالى .

( فصل ) وأما البنت فلها النصف اذا انفردت لقوله تعالى : وإن كانت واحدة فلها النصف . وللإنتين فصاعداً الثلثان . لما روى جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله ( ص ) فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ، قتل أبوهما معك يوم أحد ولم يدع حمهما لهما مالا الا أخذه . فاترى يا رسول الله . والله لا تنكحان الا ولهما مال ، فقال رسول الله ( ص ) فهو الله

في ذلك . فنزلت اليه سورة النساء ، بوصيكم الله في أولادكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادعوا الى المرأة وصاحبها . فقال لعمهما : أعطهما الثلثين . وأعط أمهما الثمن وما بقى فلك ، فدلت الآية . وهو قوله تعالى ، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، على فرض ما زاد على الاثنتين . ودلت السنة على فرض الثلثين .

( فصل ) وأما بنت الابن فلها النصف اذا انفردت وللإثنتين فصاعداً الثلثان لاجماع الامة على ذلك . ولبنت الابن مع بنت الصلب السدس تسكئة الثلثين . لما روى الهزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل الى أبي موسى وسلمان بن ربيعة رضى الله عنهما فسألهما عن بنت وبنت ابن وأخت فقالا : للبنت النصف وللأخت النصف . وأت عبد الله فانه سئتابعنا . فأتى عبد الله فقال : انى قد ضللت اذا وما أنا من المهتدين . لا قضين بينهما بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبنت النصف . ولبنت الابن السدس تسكئة الثلثين وما بقى فللأخت ، ولأن بنت الابن ترك فرض البنات ولم يبق من فرض البنات الا السدس وهكذا لو ترك بنتا وعشر بنات ابن كان للبنت النصف ولبنات الابن السدس تسكئة الثلثين لما ذكرناه من المعنى . وان ترك بنتاً وبنت ابن أو بنات ابن أو بنت ابن أسفل من البنات بدرجة كان لهن السدس لأنه بقية فرض البنات ولبنت ابن الابن أو بنات ابن الابن مع بنت الابن من السدس تسكئة الثلثين ما لبنت الابن وبنات الابن مع بنت الصلب وعلى هذا أبداً

( الشرح ) حديث جابر مضمي تخريجه ، وأما حديث هذيل بن شرحبيل فقد رواه أحمد والبخارى وأبوداود والترمذى وابن ماجه . وفي رواية البخارى فأتبنا أبا موسى . وفي رواية غيره ، جاء رجل الى أبي موسى وسلمان بن ربيعة ، وهذه الواقعة كانت في عهد عثمان . لان أبا موسى كان وقت السؤال أميراً على الكوفة وسلمان قاضياً بها . وقد اختلف في صحبته

أما الاحكام فان البنت لها النصف لقوله تعالى ، وان كانت واحدة فلها النصف ، وان كانتا اثنتين فلها الثلثان وبه قال الصحابة والفقهاء كافة ، وروى عن ابن عباس

رواية شاذة أنه قال للابنتين النصف لقوله تعالى ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلمن  
ثلثا ما ترك .

دلينا حديث جابر الذي ساقه المصنف الذي دل على أن للبتين الثلثين ،  
ولأن الآية وردت على سبب وهو ابنتا سعد بن الربيع ، فلا يجوز لإخراج السبب  
عن حكم الآية . وأيضاً فإن الله تعالى فرض للإبنة الواحدة النصف وفرض  
للأخت الواحدة النصف في آية أخرى وجعل حكمهما واحداً ، ثم جعل للاختين  
الثلثين ، ووجدنا أن البنات أقوى من الأخوات بدليل أن البنات لا يسقطن مع  
الاب ولا مع البنين والأخوات يسقطن مع الاب والبنين ، فإذا كان للاختين  
الثلثان فالابنتان بذلك أولى .

والجواب عن قوله : فإن كن نساء فوق اثنتين فإن قوله (فوق) صلة في الكلام  
لقوله تعالى ، فاضربوا فوق الأعناق ، وإن كان البنات أكثر من اثنتين فهما  
الثلثان للآية .

أما مسأله- إبنة- الابن فإن لها النصف إذا انفردت ولا يبقى الابن فصاعداً  
الثلثان ، لأن الأمه أجمع على أن ولد البنين يقومون مقام الاولاد ، ذكرهم  
كذكور الاولاد وإناتهم كانوا منهم ، فإذا اجتمع ابنة وابنة ابن دن للإبنة النصف  
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين لما رواه هزيل بن شرحبيل في قصة سؤال  
أبي موسى وسلمان بن ربيعة ثم فتوى ابن مسعود .

وقولها : وأنت عبد الله فإنه سيتابعنا ، جعل ابن مسعود بقوله قد ضللت  
إذن وما أنا من المهتدين ، يعني إذا تابعتها أو أفنت بقولها . ثم قال لا قضين  
فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للإبنة النصف ولابنة الابن السدس  
والباقي للأخت ، فأخبر أن هذا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن  
بنات الابن يرثن فرض البنات ، ولم يبق من فروض البنات إلا السدس فكان  
لابنة الابن . وان ترك ابنة وبنات ابن كان للإبنة النصف وبنات الابن السدس  
لأنه هو الباقي عن فرض البنات ، وهكذا لو ترك بنتا وبنت ابن ابن بدرج  
أو بنات ابن ابن بدرج كان للإبنة النصف ولمن بعدها من بنات الابن وان بعدت  
السدس إذا تحاذين وان كان بعضهم أعلى من بعض كان السدس لمن أعلا منهم .



وقال ابن مسعود : لبنات الابن الأقل من المقاسمة وهو السدس ، فإن كان السدس أقل كان لهن السدس والباقي لابن الابن ، وإن كانت المقاسمة أقل من السدس فلهن المقاسمة ، ودليلنا عليه ما ذكرناه في الأولة .

( فرع ) فإن خلف بنتا وابن ابن وبنت ابن ابن فللابنة النصف والباقي لابن الابن وسقط بنت ابن الابن لأنه أقرب منها ، وإن خلف بنتين وبنت ابن وابن ابن كان للبنتين الثلثان ، والباقي بين بنت الابن وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين ، وقال بعض الناس : لابن ابن الابن وسقط بنت الابن .

ودليلنا : أما وجدنا أن بنت الابن لو كانت في درجة ابن الابن لم تسقط معه بل يعصبا ، فلما لم يسقطها إذا كانت في درجته فلأن لا يسقطها إذا كانت أعلا منه أولى ، وإن خلف بنتا وبنات ابن وابن ابن ابن كان للبنت النصف ، ولبنات الابن السدس ، تسكئة الثلثين والباقي لابن ابن الابن ، لأن من فوقه من بنات الابن قد أخذت شيئاً من فرض البنات فلا يجوز أن يرث بالتعصيب فكان الباقي له دونهن ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) وأما الأخت الاب والام فلها النصف إذا انفردت ، وللانثيين فصاعداً الثلثان لقوله عز وجل : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وللثلاث فصاعداً ما للانثيين لأن كل فرض يغير بالمدد كان الثلاث فيه كالانثيين كالبنات ، وللأخت من الأب عند عدم الأخت من الاب والام النصف إذا انفردت ، وللانثيين فصاعداً الثلثان ، لأن ولد الاب مع ولد الاب والام كولد الابن مع ولد الصلب فكان ميراثهم كبيراتهم

( فصل ) والأخوات من الاب والام مع البنات عصبة ومع بنات الابن والدليل عليه ما ذكرناه من حديث الهزيل بن شرحبيل .

وروى إبراهيم عن الأسود قال : قضى فينا معاذ بن جميل رضي الله عنه على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تركت بنتها وأختها للبنت النصف ،  
والأخت النصف .

وعن الأسود قال : كان ابن الزبير لا يعطى الأخت مع البنت شيئاً فقالت :  
إن مماذا قضى فينا باليمن فأعطى البنت النصف والأخت النصف ، قال : فأنت  
رسولي بذلك ، فإن لم تكن أخوات من الأب والأم فالأخوات من الأب لأنهن  
يرثن ما يرث الأخوات من الأب والأم عند عدمهن .

( فصل ) وأما ولد الأم فلولواحد السدس وللأثنين فصاعداً الثلث ،  
والدليل عليه قوله عز وجل : وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو  
أخت فكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ،  
والمراد به ولد الأم ، والدليل عليه ما روى أن عبد الله وسعداً كانا يقرآن له وله  
أخ أو أخت من أم ، وسوى بين الذكور والإناث الآية ، ولأنه ارث بالرحم  
المحض فاستوى فيه الذكر والأنثى كيراث الأبوين مع الابن .

( فصل ) وأما الأب فله السدس مع الابن وابن الابن ، لقوله عز وجل  
: ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، ففرض له السدس  
مع الابن ، وقيس عليه إذا كان مع ابن الابن ، لأن ابن الابن كالابن في الحجب  
والتعصيب ، وأما الجد فله السدس مع الإبن وابن الإبن لإجماع الأمة .

( فصل ) ولا ترث بنت الابن مع الابن ، ولا الجدة أم الأب مع الأب .  
لأنها تدلى به ، ومن أدلى بعصبة لم يرث معه كابن الابن مع الابن ، والجدة مع  
الأب : ولا ترث الجدة من الأم مع الأم ، لأنها تدلى بها ، ولا الجدة من الأب  
لأن الأم في درجة الأب والجدة في درجة الجد ، فلم ترث معها ، كما لا يرث  
الجد مع الأب .

( الشرح ) حديث إبراهيم عن الأسود رواه أبو داود وكذا البخاري بمعناه  
أما مسألة الأخوات للأب والأم فترتيبهن كترتيب البنات . فإن خلف أختها  
واحدة فلها النصف ، فإن خلف أختين فصاعداً فلهن الثلثان لقوله تعالى  
: يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ، إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها

نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلها الثلثان بما ترك ، وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ، وليس في الآية ذكر ثلاث أخوات فما زاد ، ولكن قد ذكر في البنات اذا كن فوق اثنتين أن لهن الثلثين ، ولم يذكر الثلاث في الأخوات اكتفاء بما ذكره في البنات ، كما أنه لم يذكر ما للإثنين اكتفاء بما ذكره للاختين ، لأن حكم البنات والأخوات واحد وأيضاً قد روى جابر قال : اشتكيت وعندى ثلاث أخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعودتي ، فقلت يا رسول الله كيف أصنع بما لي ولبس برتي الا الكلالة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعت فقال : قد أنزل في أخواتك وبينن ، فجعل لهن الثلثين ، قال جابر فنزلت قوله : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ، فذكر أن الآية نزلت في أخواته وهن تسع على ما في الصحيح وانما وردت بإبنتين ، فدل على أن المراد بالآية الابنتان وما زاد عليهما

( فرع ) وأما الأخوات للآب والام كبنات الابن مع البنات لأنهن قد تساوين في الأخوة ، لأن الأخوات للاب والام فضلان في الإدلاء بالام فيكن كالبنات فضلان على بنات الابن

اذا ثبت هذا فان لم يكن هناك أحد من الأخوة للآب والام وهناك أخت واحدة لآب فلها النصف ، وان كانتا أختين فصاعداً فلها الثلثان . وان كان هناك أخت لآب وأم وأخت لآب كان للاخت للاب والام النصف والاخت للاب السدس قياساً على ابنة الابن مع ابنة الصلب .

وان كان هناك أخت لآب وأم وأخ وأخت كان للاخت للاب والام النصف والاخ والاخت للاب الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ، وان خلف أختين لآب وأم وأختاً لآب كان للاختين للاب والام الثلثان ولا شيء للاخت للاب لانه لا يجوز أن يأخذ للأخوات الفرض أكثر من الثلثين .

وان خلف أختين لآب وأم وأخ وأخوات لآب فللاختين للآب والام الثلثان وما بقي للاخ والأخوات للاب ، للذكر مثل حظ الانثيين ، وبه قال عامة الصحابة والفقهاء الا ابن مسعود فإنه قال : لهن الاقل من المقاسمة أو سدس المال وقد مضى الدليل على ذلك في بنات الابن

وان خلف أختين لاب وأم وأختا لاب وابن أخ لاب ، وأم أم لاب  
فلاختين للاب والام الثلثان والباقي لابن الاخ ، ولا يعصب الاخت للاب .  
والفرق بينه وبين ابن الابن حيث عصب عمته أن ابن الابن يعصب أخته فهصب  
عمته وابن الاخ لا يعصب أخته فلم يعصب عمته

( فرع ) وان خلف ابنة وأختا لاب وأم أو لاب أو ابنة ابن وأختا لاب  
وأم أو لاب كان للابنة أو لابنة الابن النصف وما بقى للاخت . وهكذا ان خلف  
ابنتين وأختا لاب وأم أو لاب كان للابنة النصف ولابنة الابن السدس وللأخت  
ما بقى . وكذلك ان كان في هذه المسائل مع الاخت ابن أخ أو عم ، فإن ما بقى  
عن فرض البنات للاخت دون ابن الاخ والعم ، وبه قال عامة الصحابة والفقهاء  
الا ابن عباس فانه لم يجعل للاخت مع البنت مع ابنة الابن شيئا ، بل جعل ذلك  
لابن الاخ أو للعم لقوله تعالى : قل الله يفتيك في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له  
ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، فورث الاخ شرط أن لا يكون للميت ولد ،  
ولقوله صلى الله عليه وسلم : ما أبقت الفرائض فلاولى عصبية ذكر

دليلنا ما ذكرناه من حديث هذيل بن شرحبيل ، قال ابن مسعود لا تقضين  
فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : للابنة النصف ولابنة الابن السدس  
والأخت ما بقى .

وأما الجواب عن قوله تعالى : يستفتونك قل الله يفتيك في الكلالة ، ان امرؤ  
هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، فان الآية تدل على أنه لا فرض  
لها اذا كان للميت ولد ، ونحن نقول كذلك لان هذا النصف الذى يأخذه مع عدم  
الولد يأخذه بالفرض . وهذا الذى يأخذه مع وجود الولد يأخذه بالتعصيب بدليل  
ما ذكرناه من الخبر .

فأما قوله صلى الله عليه وسلم : ما أبقت الفرائض فلاولى عصبية ذكر ، فيحتمل  
اذا لم يكن هناك أخوات ، بدليل ما ذكرناه من خبر ابن مسعود ، ولان للاخت  
تعصبا ولابن الاخ تعصبا ، وتعصيب الأخت أولى لانها أقرب من ابن الاخ  
والعم وابن العم .

وأما مسألة ولد الأم فللأحد منهم السدس ذكر أ كان أو أنثى وللأثنين فما زاد منهم الثلث ، ويستوى فيه بين الذكر والأنثى لقوله تعالى « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، وهذه الآية نزلت في الإخوة والأخوات للأم ، بدليل ما روى أن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود كانا يقرآنها ، وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس ، والقراءة الشاذة تحمل محل الإخبار عن النبي (ص) أو التفسير ، فيجب العمل به ، ولأن إرث الإخوة للأم إرث بالرحم المحض ولا تعصيب لهم فاستوى ذكرهم وأنثاهم كالأبوين مع الابن

وأما مسألة الأب فله ثلاث حالات : حالة يرث بالمرض لا غير ، وحاله يرث فيها بالتعصيب لا غير . وحاله يرث فيها بالفرض والتعصيب

فأما الحالة التي يرث فيها بالفرض لا غير فهو إذا كان مع الابن أو ابن الابن فإن فرض الأب السدس لقوله تعالى « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » والمراد بالولد هنا الذكر .

وأما الحالة التي يرث فيها بالتعصيب لا غير فتقسم قسمين : أحدهما ينفرد بجميع المال وهو إذا لم يكن معه من له فرض غير الابنة ، مثل أن كان معه أم أو أم أم أو زوج أو زوجة فإنه يأخذ ما بقى عن فرض هؤلاء بالتعصيب لقوله تعالى « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » فأضاف المال إلى الأبوين ثم قطع لإم منه الثلث ولم يذكر حكم الباقي ، فدل على أن جميعه للأب

وأما الحالة الثالثة التي يرث فيها بالفرض والتعصيب فهو إذا كان أب وإبنة أو إبنة ابن فإن للأب السدس بالمرض وللإبنة أو لابنة الابن النصف والباقي للأب بالتعصيب .

وقيل إن رجلاً سأل الشعبي عن رجل مات وخلف بنتاً وأباً فقال له : للإبنة النصف والباقي للأب ، فقال أصبحت المعنى وأخطأت العبارة . قل للأب السدس وللإبنة النصف والباقي للأب . وهكذا لو خلف ابنتين وأباً ؛ أو إبنة ابن وأباً ، فللأب السدس وللإبنتين الثلثان والباقي للأب .

( فرع ) وأما الجد ففرضه السدس مع الابن أو ابن الابن لاجتماع الأمة على ذلك . وإن مات رجل وخلف جداً أو ابنة ابن قال المسعودي فر أصحابنا من قال للجد السدس بالفرض وللابنة أو ابنة الابن النصف والباقي للجد بالنصيب كما قلنا في ابنة وأب . ومنهم من قال يجوز أن يقال للابنة النصف والباقي للجد . وأما مسألة الجدة فقد قال الشافعي رضي الله عنه ولا يرث مع الأب أبواه ولا مع الأم جده .

وجملة ذلك أن الأم تحجب الجدات من جهتها ومن جهة الأب ، لما روى عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه أعطى الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم ، فشرط في إرث الجدة إذا لم يكن هناك أم . فدل على أنه إذا كان هناك أم أنه لا شيء للجدة . ولأن أم الأم تدلى بالأم . ومن ادلى بشخص لم يشارك في الميراث كابن الابن مع الابن .

وأما أم الأب فإنه لا يرث معه أبواه ، لأن الجد يدلى بالأب ، ومن ادلى بمصيبة لم يشارك في الميراث كابن الابن لا يشارك الابن ، وكذلك لا يرث مع الأب أحد من أجداده لما ذكرناه في الجد . ولا يحجب الأب أم الأم لأنها تدلى بالأم ، والأب لا يحجب الأم فلم يحجب أمها كما لا يحجب الأب ابن الابن ، وكذلك أم الأم ترث مع الجد لأن الأب إذا لم يحجبها فلأن لا يحجبها الجد أولى . وكذلك الجد لا يحجب أم الأب لأنها تساويه في الدرجة والادلاء إلى الميت

قال أصحابنا وجميع هذه المسائل في الحجب لا خلاف فيها ، وأما الأب فهل يحجب أم نفسه ؟ اختلف أصحابنا فيه ، فذهب الشافعي إلى أنه لا يحجبها ، وبه قال من الصحابة عثمان وعلي وزيد بن ثابت . ومن التابعين شريح . ومن الفقهاء الأوزاعي والليث ومالك وأبو حنيفة وأصحابه

وذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو موسى وعمران بن الحصين إلى أنه لا يحجبها بل ترث معه من ولده ، وبه قال أحمد وإسحاق وابن جرير الطبري لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث امرأة من ثقيف مع ابنها ، دليلنا أنها تدلى بولدها فلم يشارك في الميراث كأم الأم لا ترث مع الأم

وأما الخبر في الجدة التي ورثت مع ابنها فيجوز أن يكون لها ابنان فوات أحدهما وخلف ابناً ثم مات ابن ابنها وخلف عمه وجدته أو يجوز أن يكون الابن كافراً أو فاتلاً أو مملوكاً ، إذا ثبت هذا ومات رجل وخلف أباه وأم أمه وأم أبيه فإن البغداديين من أصحابنا قالوا : لام الام السدس والباقي الأب . قال المسعودي فيه وجهان . أحدهما هذا ، والثاني أن الجدة أم الأب تحجب أم الام عن نصف السدس وبأخذه الاب مع باقي المال ، ووجهه أنهما لو اجتمعتا لشاركتهما في نصف السدس واستحقته ، فإذا كان هناك الاب استحق ما كانت تستحقه لأنها تدلى به ، والاول هو المشهور ، ولا ترث ابنة الابن مع الابن لما ذكرناه في أم الاب والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ولا يرث ولد الام مع أربعة مع الولد وولد الابن والاب والجد لقوله عز وجل ، وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فورثهم في الكلالة ، والكلالة من سوى الوالد والولد ، والدليل عليه ما روى جابر رضي الله عنه قال : جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يومه وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ وصب من وضوئه عليّ فعملت ، فقلت يا رسول الله لمن الميراث وإنما يرثي كلالة ، قال فنزلت آية الفرض ، وروى أنه قال كيف أصنع في مالي ولى أخوات ، فنزلت آية الموارث : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ، والكلالة هو من ليس له ولد ولا والد ، وله أخوة : ولأن الكلالة مشتق من الاكيل وهو الذي يحتاط بالرأس من الجوانب ، والذين يحيطون بالميت من الجوانب الاخوة ، فأما الوالد والولد فليسوا من الجوانب ، بل أحدهما من أعلاه والآخر من أسفله ، ولهذا قال الشاعر يمدح بني أمية :

ورثتم قناة الملك لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

( فصل ) ولا يرث ولد الاب والام مع ثلاثة ، مع الابن وابن الابن والاب ، والدليل عليه قوله عز وجل : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة

إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فورثهم في الكفالة ، وقد بينا أن الكفالة أن لا تكون والدًا ولا ولدًا .

( فصل ) وإذا استكمل البنات الثلثين ولم يكن مع من دونهن من بنات الابن ذكر لم يرثن . لما روى الأعمش عن إبراهيم قال : قال زيد رضى الله عنه إذا استكمل البنات الثلثين فليس لبنات الابن شيء إلا أن يباحق بهن ذكر ، فيرد عليهن بقية المال : إذا كان أسفل منهن رد على من فوقه للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن كن أسفل منه فليس لهن شيء ، وبقية المال له دونهن ، ولأنالو ورثنا من دونهن من بنات الابن فرضاً مستأنفاً لم يحز لأنه ليس للبنات بالبنوة أكثر من الثلثين ، وإن شركنا بينهن وبين بنات الابن لم يحز ، لأنهن أنزل منهن بدرجة فلا يجوز أن يشاركنهن ، وإن استكمل الأخوات الأب والأم الثلثين ولم يكن مع الأخوات الأب ذكر يعصبن لم يرثن لما ذكرناه من المعنى في البنات وبنات الابن .

( فصل ) ومن لا يرث من ذكرناه من ذوى الأرحام أو كان عبداً أو قاتلاً أو كافراً لم يحجب غيره من الميراث ، لأنه ليس بوارث فلم يحجب كالأجنبي .

( الشرح ) حديث جابر أخرجه أحمد قال ثنا سفیان أنبأنا ابن المنكدر أنه سمع جابراً يقول : مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر ماشيين ، وقد أغمى على فلم أكله ، فتوضأ فصبه على فأفقت وقلت : يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولئ أخوات ؟ قال : فنزلت آية الميراث « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكفالة ، كان ليس له ولد وله أخوات ، .

وفي رواية الصحيحين عن جابر رضى الله عنه قال « عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة بمشيان ، فوجدني لا أعقل - زاد في رواية الكشميهني : شيئاً ، وقد ترجم البخارى له في صحيحه : باب عيادة المغمى عليه وفي باب الاعتصام من صحيح البخارى بأنه صب عليه نفس الماء الذي توضأ به ، وفي باب عيادة المريض : فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على وفي لفظ عند أبي داود : فنفخ في وجهي فأفقت ، وفي الصحيحين من رواية رافع



ابن خديج : فنزلت : يوصيكم الله في أولادكم . فقد قيل : انه وهم وأن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هي الآية الأخيرة من سورة النساء وهي : يستفتونك . قال شعبة : قلت لمحمد بن المنكدر : يستفتونك قل الله يفتيكم في السكلاة ؟ قال : هكذا أنزلت .

أما الأحكام : فإن الأخوة والأخوات للأم فيسقطون عن الإرث مع أحد أربعة ، مع الأب أو الجد الوارث أو مع الولد ذكراً كان أو أنثى واحداً كان أو أكثر أو مع والد البنين ، سواء كان ولد الابن ذكراً أو أنثى ، واحداً كان أو أكثر : والدليل عليه قوله تعالى : وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فليكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، فورثهم بالسكلاة ، والسكلاة هو من لا ولد له ولا والد .

والدليل عليه الكتاب والسنة والاجماع واللغة . فالكتاب يستفتونك قل الله يفتيكم في السكلاة ان امرؤ هلك ليس له ولد . فنص على أن السكلاة من لا ولد له ، والاستدلال من الآية أن السكلاة أيضاً من لا والد له لقوله تعالى : وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فورث الأخت نصف مال الأخ وورث الأخ جميع مال الأخت اذا لم يكن لها ولد ولا والد .

وأما السنة : فرواية جابر كيف أصنع بمالي ؟ انما ترثني كلالة ، ولم يكن له ولد ولا والد ، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

وأما الاجماع فروى عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وابن عمر رضی الله عنهم أنهم قالوا السكلاة من لا ولد له ولا والد ، ولا مخالف لهم .

وأما اللغة ، فإن السكلاة مأخوذة من الأكليل ، والأكليل انما يحيط بالرأس من الجوانب ، ولا يتعلق عليه ولا ينزل عنه ، والأب يعلو الميت ، ووالده ينزل عنه ، كذلك السكلاة يحيط بالميت من الجوانب ولا تنمو عليه ولا تنزل عنه ، ولهذا قال الشاعر الاموي يمدحهم :

ورثتم قناة الملك لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم  
أى لم ترثوا الملك عن هو مثلكم ، وانما ورثتموه عن هو أعلى منكم ،

عن عثمان بن عفان جدكم . وعثمان ورثه عن جده عبد شمس وعبد شمس ورثه  
 عن هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن بطال : لأن بنى أمية ورثوا  
 الخلافة عن عثمان رضى الله عنه وأبوه من بنى عبد شمس وأم أمه من بنى هاشم ،  
 وهى البيضاء بنت عبد المطالب بن هاشم بلجده لأمه عمه النبي صلى الله عليه وسلم  
 أما مسألة الإخوة والأخوات للأب والام فإنهم لا يرثون مع أحد ثلاثة ،  
 مع الأب أو مع الإبن أو ابن الإبن لقوله تعالى : يستفتونك قل الله يفتيكم فى  
 السكلاة إن امرؤ هلك ، الاية . فورث للأخت من أخيها بالسكلاة ، وقد دللنا  
 على أن السكلاة من لا ولده ولا والد

ثم دل الدليل على أنهم يرثون مع البنات وبنات الإبن ومع الجد ، وبقي الأب  
 والإبن وابن الإبن على ظاهر الآية ، ولا ترث الاخوة والاخوات للأب مع  
 مع أحد أربعة : الأب والابن وابن الإبن لما ذكرناه . ولا مع الأخت الأب  
 والام لأنها أقرب منهم

أما مسألة الحجب فإنه حجبان : حجب إسقاط وحجب نقصان . فأما حجب  
 الإسقاط فمثل حجب الابن للإخوة والاخوات وبنيتهم . والاعمام وبنيتهم . ومثل  
 حجب الاخوة لبني الاخوة والاعمام وبنيتهم ، ومثل حجب الأب للإخوة .  
 وأما حجب النقصان فمثل حجب الولد للزوج من النصف الى الربع ، وحجب  
 الزوجة من الربع إلى الثمن ، ومثل حجب الام من الثلث الى السدس . اذا ثبت  
 هذا فإن جميع من ذكرنا من لا يرث من ذوى الأرحام والكفار والمملوكين  
 والقاتلين ومن عمى موته فإنه لا يحجب غيره . وبه قال الصحابة والفقهاء . كآفة  
 إلا ابن مسعود فإنه قال . يحجبون حجب النقصان . ووافق أنهم لا يحجبون  
 حجب الإسقاط .

ودليلنا أن كل من لا يحجب حجب الإسقاط لم يحجب حجب النقصان كإبن  
 البنت ، ولأنه ليس بوارث فلم يحجب غيره كالأجنبي ، فإن قبل الاخوة وان  
 لا يرثان مع الأب ويحجبان الام فالجواب أنهما وارثان ، وإنما أسقطهما من هو  
 أقرب منها ، وهؤلاء ليسوا بورثة فى الجملة

( فرع ) قال الشافعى رضى الله عنه : وبني الاخوة لا يحجبون الام عن الثلث

ولا يرثون مع الجد ، وهذا صحيح . بنو الاخوة لا يحجبون الام من الثلث الى  
السدس ، سواء كان بنى اخوة لأب وأم أو لأب لقوله تعالى « وورثه أبواؤه ،  
اليس لما حجبتها الأولاد حجبتها أولاد الأولاد ، فلا قلتم لما حجبتها الاخوة حجبتها  
أولادهم ؟ قلنا : الفرق بينهما أن حجبت الأولاد أقوى من حجبت الاخوة ، بدليل  
أن الواحد من الأولاد حجبت الأم ، فمن حيث هو أقوى تعدى حجبه ذلك الى  
ولده ، وحجبت الاخوة أضعف لأنه لا يحجبها إلا إثنان منهم عندنا . وعند  
ابن عباس لا يحجبها إلا ثلاثة . فمن حيث ضعف حجبتهم لم يتعد حجبتهم الى  
أولادهم ، ولأن كل من حجبه الولد حجبه ولد الابن ، لأن الولد يحجب الاخوة  
فحجبتهم ولده ؛ والولد يحجب الاب فحجبه ولده ، وليس كذلك ولد الاخوة فانهم  
لا يحجبون من يحجب أبوم ، ألا ترى أن الاخ لأب والام يحجب الاخ للأب  
ومعلوم أن ابن الاخ للأب والام لا يحجب الاخ للاب ، بل الاخ للأب يسقط  
ابن الاخ للأب والام ولا يرث بنو الاخوة من الجد لأن الجد أقرب منهم  
فأسقطهم . والله تعالى أعلم بالصواب

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وإن اجتمع أصحاب فروض ولم يحجب بعضهم بعضاً فرض لكل  
واحد منهم فرضه فإن زادت سهامهم على سهام المال أعيامت بالسهم الزائد ودخل  
النقص على كل واحد منهم بقدر فرضه ، فإن ماتت امرأة وخلفت زوجاً وأماً  
وأختين من الام وأختين من الاب والام فللزوجة النصف وللأم السدس وللأختين  
من الام الثلث والأختين من الاب والام الثلثان ، وأصل الفريضة من ستة  
وتعول إلى عشرة ، وهو أكثر ما تعول اليه الفرائض لأنها عالت بثلاثين وتسمى  
أم الفروض لكثرة السهام العائلة ، وتسمى الشريحية لأنها حدثت في أيام شريح  
وقضى فيها .

وإن مات رجل وخلف ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات من الام  
وثماني أخوات من الاب والام ، فللزوجة الربع وللجدتين السدس وللأخوات  
من الام الثلث وللأخوات من الاب والام الثلثان ، وأصلها من اثني عشر وتعول

إلى سبعة عشر وهو أكثر ما يعول اليه هذا الأصل وتسمى أم الأرامل ، وإن مات رجل وخلف زوجة وأبوين وابنتين فللزوجة الثمن وللأبوين السدس وللإبنتين الثلثان وأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية ، لأنه روى أن علياً كرم الله وجهه سئل عن ذلك وهو على المنبر فقال صار ثمنها تسعاً .

وإن ماتت امرأة وخلفت زوجاً وأماً وأختاً من أب وأم فللزوجة النصف وللأخت النصف وللأم الثلث ، وأصلها من ستة وتعول إلى ثمانية وهي أول مسألة أعييت في خلافة عمر رضي الله عنه وتعرف بالمباهلة ، فإن ابن عباس رضي الله عنه أنكر العول وقال هذان النصفان ذهباً بالمال فأين موضع الثلث فقيل له والله لن مات أو متنا فبقسم ميراثنا إلا على ما عليه القوم ، قال فلندع أبناءنا وأبنائهم ونساءنا ونسائهم وأنفسنا وأنفسهم ، ثم نبتل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، والدليل على إثبات العول أنها حقوق مقدرة متفق عليها في الوجوب ، ضاقت التركة عن جميعها فقسمت التركة على قدرها كالديون

(الشرح) إذا اجتمع أصحاب الفروض وضاقت سهام المال عن أنصبتهم ، أعييت الفريضة التي زيدت في حسابها ليدخل النقص على كل واحد منهم بقدر حقه . والعول هو الرفع .

قال الفيومي في المصباح : عالت الفريضة عولا ارتفع حسابها وزادت سهامها فنقصت الأنصبا ، فالعول نقيض الرد ، ويتعدى بالالف في الأكثر ، وبنفسه في لغة ، فيقال أعال زيد الفريضة وطالها ، وعال الرجل عولا جار وظلم . وقوله تعالى : ذلك أدنى ألا تعولوا . قيل معناه ألا يكتر من تعولون . وقال مجاهد : لا تميلوا ولا يوروا .

وقال العمراني في البيان : وإنما سمي عولا للرفع في الحساب إلى الزيادة فيه . إذا ثبت هذا فأصول حساب الفرائض سبعة : الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والستة ، والثمانية ، والاثنا عشر ، والأربعة وعشرون . فأربعة من هذه الأصول لا يعول قط ، وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية ، وثلاثة من

هذه الأصول يعول ، وهي الستة - والاثناعشر والاربعه وعشرون فأما أصل الستة فإنه يعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة . فأما التي تعول الى سبعة فهي اذا ماتت امرأة وخلقت زوجا وأختين لأب وأم ، فللزوجة النصف ثلاثه وللأختين الثلثان أربعة فذلك سبعة . أو مات رجل وخلف أختين لأب وأم وأختين لأم وأما أو جدة فللأختين اللاب والام الثلثان أربعة وللأختين اللام الثلث سهمان وللأم أو الجدة سهم وهو السادس فذلك سبعة ، فتنه ور أن يكون الميت فيها رجلا أو امرأة .

\* \* \*

وأما التي تعول الى ثمانية ، فمثل أن يكون هناك أختان لأب وأم وأخ لأم وزوجة فللأختين اللاب والام الثلثان أربعة والاب والام الثلث سهم وللزوجة النصف ثلاثه . وكذلك اذا خلقت زوجا وأختا لأب وأم أو لأب وأما فللزوجة النصف ثلاثه وللأخت النصف ثلاثه وللأم الثلث سهمان وتعرف هذه المسألة بالمباهلة ، فإنها حدثت في أيام عمر رضى الله عنه ، فقضى فيها عمر كذلك فأنكره ابن عباس وقال : من شاء باهله فيها ، والبهلة اللعنه .

وأما التي تعول الى تسعة فمثل ان تموت امرأة وتخلف أختين لأب وأم وزوجا فللأختين الثلثان أربعة وللأختين اللام الثلث وللزوجة النصف . وأما التي تعول الى عشرة ، فمثل ان تموت امرأة وتخلف زوجا وأختين لأب وأم وأختين لأم وأما أو جدة وللزوجة النصف ثلاثه وللأختين اللاب والام الثلثان أربعة . وللأختين اللام الثلث سهمان وللأم أو للجدة سهم فذلك عشرة . وهي أكثر ما تعول اليه الفرائض لأنها عالت بثلاثيها . وتسمى ام الفروع لكثرة ما فرخت وعالت به من السهام ، وتسمى الشريحية لأنها حدثت في زمان شريح فقضى بها كذلك . وكان الزوج يقول : جعل لي شريح النصف فلما كان وقت القسمه لم يعط النصف ولا الثلث . وقال شريح : اراك رجلا جائرا تذكر الفتوى ولا تذكر القصة .

وإذا عالت الفريضة إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة فلا يحتمل أن يكون ذكراً  
وأما أصل الاثني عشر فإنها تعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ،  
فأما التي تعول إلى ثلاثة عشر فمثل أن يموت رجل ويخلف زوجة وأختين لأب  
وأماً وأماً أو جدة للأختين الثلثان ثمانية وللزوجة الربع ثلاثة والأب أو الجدة  
السدس سهمان فيتصور في التي تعول إلى ثلاثة عشر أن يكون الميت رجلاً أو  
إمرأة ، وأما التي تعول إلى خمسة عشر فمثل أن يكون هناك زوجة وأختان لأب  
وأماً وأخوات لأم فللزوجة الربع ثلاثة والأختين للأب والام الثلثان ثمانية  
والأخوين للام الثلث أربعة . أو تموت امرأة فتخلف زوجاً وابنتين وأبوين  
فللزوجة الربع ثلاثة والابنتين الثلثان ثمانية وللأبوين السدسان أربعة ، فتصور  
أن يكون الميت فيها رجلاً أو امرأة .

وأما التي تعول إلى سبعة عشر كان يكون هناك زوجة وأختان لأب وأماً  
وأخوان لأم وأماً أو جدة ، فللزوجة الربع ثلاثة والأختين للأب والام الثلثان  
ثمانية والأخوين للام الثلث أربعة ، وللأم أو الجدة السدس سهمان فذلك سبعة  
عشر ، وهذا أكثر ما يعول إليه هذا الأصل ، وتسمى أم الأرامل لأنه لا يتصور  
أن يكون الميت فيها إلا رجلاً .

وأما أصل أربعة وعشرين فإنه يعول إلى سبعة وعشرين لا غير ، وهو أن  
يكون هناك زوجة وابنتان وأبوان ، فللزوجة الثمن ثلاثة والابنتين الثلثان ستة  
عشر والأبوين السدسان ثمانية ، ولا يتصور أن يكون الميت معها إلا رجلاً  
وتسمى المنبرية ، لأن علياً رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال : حاد  
ثمانياً تسعاً .

إذا ثبت هذا : فقد قال بالعمول الصحابة كآفه وذلك أنه حدث في أيام عمر  
رضي الله عنه أن امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأختاً لأب وأماً وأماً فاستشار  
الصحابة فيها فأشار العباس عليه بالعمول فقالوا : صدقت ، وكان ابن عباس يومئذ  
صديباً فلما بلغ أنكر العمول وقال : من شاء باهلته ، وروى عن عبد الله بن مسعود  
أنه قال : التقيت أنا وزفر بن أوس الطائي فذهبتا إلى ابن عباس وتحدثنا معه فقال

ان الذي أحصى رسول عالج عدداً لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً فالنصفان ذهباً بالمال ، فأين الثلث ، فقال له زفر : من أول من أعال المسائل ، فقال عمر فقال ابن عباس : وايم الله لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخره الله ، ما عالت فريضته قط ، فقال له زفر : من المقدم ومن المؤخر ، فقال : من أهبط من فرض الى فرض فهو المقدم ، ومن أهبط من فرض الى ما بقي فهو المؤخر ، فقال زفر : هلا اشرت عليه ، فقال : هبته ، وكان امرأ مهيباً ، فكان ابن عباس يدخل النقص على البنات والأخوات ويقدم الزوج والزوجه والام ، لأنهم يستحقون الفرض بكل حال ، والبنات والأخوات تارة يفرض لهن وتارة لا يفرض لهن ، فيقول في زوجته وابنتين وابوين : للزوجه الثمن وللأبوين السدسان ثمانية وللبنتين ما بقي وهو ثلاثة عشر .

ودليلنا ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اقسمو الفرائض على كتاب الله عز وجل ، ووجدنا ان الله فرض لكل واحد من ذكرنا من البنات والأخوات فرضاً فوجب ان يقسم ذلك لهن ، ولان الأخوات اقوى حالا من الام ، والبنات اقوى حالا من الزوج والزوجه بدليل ان البنات يحجبن الزوج والزوجه ، من النصف والربع الى الربع والثمن ، والزوجان لا يحجبانهن ، والأخوات يحجبن الام والام لا تحجبهن ؛ فكيف يجوز تقديم الضعيف على من هو اقوى منه ، ولانه لا خلاف ان رجلاً لو اوصى لرجل بثلاث ماله ولم يجز الورثة يقسم الثلث بينهما ، واذا ضاق مال المفلس عن ديونه قسم بينهم على قدر ديونهم ، فوجب اذا ضاقت التركة عن سهام التركة ان يجعل لكل واحد منهم على قدر سهمه حسب قانون النسبه ويضرب به ، ولانه اذا كان هناك زوج واختان لام وام فلا بد ان ينتقض فيها بعض اصول ابن عباس ، لانه قال للزوج النصف والام السدس وللأختين الثلث فنقض اصله في ان الأختين تحجبان الام من الثلث الى السدس ، وان قال : للزوج النصف وللأم الثلث وللأختين الثلث فنقض اصله لانه ادخل النقص على من له فرض مقدر لا ينتقص عنه ، وان قال : للزوج النصف وللأم الثلث وللأختين للام الثلث اعال الفريضة فنقض اصله في العمول ، والله تعالى اعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل ) وإن اجتمع في شخص جهتا فرض ، كالمجوسى إذا تزوج ابنته فأنت منه بنت ، فإن الزوجة صارت أم البنت وأختها من الأب ، والبنت بنت الزوجة وأختها ، فإن ماتت البنت ورثتها الزوجة بأقوى القرابتين وهى بكرتها أمأ ، ولا ترث بكرتها أختها ، لأنها شخص واحد اجتمع فيه شيئان يورث بكل واحد منهما الفرض ، فورث بأقواهما ولم ترث بهما ، كالأخت من الأب والأم وإن ماتت الزوجة ورثتها البنت النصف بكونها بنتا ، وهل ترث الباقى بكونها أختا ، فيه وجهان .

(أحدهما ) لا ترث ، لما ذكرناه من العلة .

(والثانى ) ترث ، لأن إرثها بكونها بنتا بالفرض وإرثها بكونها أختا بالنصيب لأن الأخت مع البنت عصبية ، لجاز أن ترث بهما كأخ من أم وهو ابن عم .

(الشرح ) كان في بعض الشعوب القديمة إباة - التزوج بالإبنة - والأخت كالمصريين فقد كان فراعينهم يتزوجون بأخواتهم كزواج توت عنخ آمون من شقيقته نفر تيتى ، وكذلك فعل رعمسيس وغيره من هؤلاء ، وكذلك المجوس في فارس وخراسان والهند ، وقد شبب المتنبي في شعره وتغزل في اخته فقال لا سأل الله :

يا أخت معتنق الفوارس فى الوغى لاخوك ثم ارق منك وارحم  
يرنو اليك مع العفاف وعنده ان المجوس تصيب فيما تحكم

أما الأحكام : فإنه إذا ادلى شخص بنسبين أو سببين إلى مورثه فإنه يورث بكل واحد منهما فرضاً مقدراً مثل أن يتزوج المجوسى ابنته فأولادها بنتا فلا خلاف أنهما لا يورثان بالزوجية ، وأما القرابة فإنهما قد صارتا أختين لأب واحد أما أم الأخرى ، فإن مات الأب كان لابنته الثلثان وما بقى لعصبته ؛ فإن ماتت السفلى ورثتها الأخرى بأقوى القرابتين ، وهى كونها أمأ ، وهكذا لو وطىء مسلم ابنته بشبهة فأنت بنت فإنها بنتها وأختها لأب ؛ فإن ماتت البنت السفلى ورثتها أمها



بكونها أما لا بكونها أختا ، وبه قال زيد بن ثابت ومن الفقهاء مالك . وذهب على  
 وابن مسعود وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنها ترث بالقرابتين . دليلنا  
 أنها قرابتان يورث بكل واحدة منهما فرض مقدر فوجب أن لا يرث بهما معا ،  
 كالاخت للأب والام لا ترث بكونها أختا للأب وأختا لأم . وإن ماتت الام  
 ورثتها بكونها بنتا النصف . وهل ترث الباقي بكونها أختا ؟ فيه وجهان

( أحدهما ) لا ترث للعملة الاولى ( والثاني ) وهو قول أبي حنيفة أنها ترث  
 بكونها بنتا النصف بالفرض ، وترث بكونها أختا الباقي بالتعصيب ، لجواز أن ترث  
 بهما كأخ من أم هو ابن عم . وإن أتت منه بياض وابنة ثم مات الأب كان ماله  
 لابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين . وإن ماتت بعد ذلك البنت التي هي زوجة  
 كان ماله لابنتها وابنها ولا يرثان بالاخوة .

وإن مات الابن وخلف أما وهي أخت لاب وأختا لاب وأم فعندنا للام  
 الثلث ولا شيء لها بكونها أختا لاب ، وللأخت للاب والام النصف والباقي للعصبة  
 وعند أبي حنيفة للأخت للاب والام النصف ، وللأم بكونها أما السدس ، ولها  
 بكونها أختا لاب السدس فوافقنا في الجواب وخالفنا في المعنى ، والله اعلم

قال المصنف رحمه الله :

## باب ميراث العصبة

العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وهم الاب والابن ومن يدلى بهما  
 وأولى العصبات الابن والاب لانهما يدلان بأنفسهما ، وغيرهما يدلى بهما ، فإن  
 اجتمعا قدم الابن لان الله عز وجل بدأ به فقال ، يوصيكم الله في اولادكم للذكر  
 مثل حظ الانثيين ، والعرب تبدأ بالام فالام ، ولان الاب اذا اجتمع مع الابن  
 فرض له السدس وجعل الباقي للابن ، ولان الابن يعصب أخته والاب لا يعصب  
 أخته . ثم ابن الابن وان سفل لانه يقوم مقام الابن في الارث والتعصيب ، ثم  
 الاب لان سائر العصبات يدلون به ، ثم الجد ان لم يكن اخ لانه أب الاب ثم  
 ابو الجد وان علا ، وان لم يكن جد فالاخ لانه ابن الاب ثم ابن الاخ وان سفل

ثم العم لأنه ابن الجسد ثم ابن العم وإن سفل ثم عم الأب لأنه ابن ابى الجد ثم ابنته وإن سفل ، وعلى هذا أبدأ .

( فصل ) وإن انفرد الواحد منهم أخذ جميع المال ، والدليل عليه قوله عز وجل : ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فورث الاخ جميع مال الاخت اذا لم يكن لها ولد ، وإن اجتمع مع ذى فرض أخذ ما بقى ، لما روينا من حديث جابر رضى الله عنه أن النبي (ص) ورث أبا سعد بن الربيع ما بقى من فرض البنات والزوجة ، فدل على أن هذا حكم العصبية .

( فصل ) وإن اجتمع إثنان قدم أقربهما فى الدرجة لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى عصبية ذكر . وإن اجتمع إثنان فى الدرجة وأحدهما يدلى بالأب والام والأخر يدلى بالأب قدم من يدلى بالأب والام ، لأنه أقرب ، وإن استويا فى الدرجة والإدلاء استويا فى الميراث لتساويهما

( فصل ) ولا يعصب أحد منهم أنثى إلا الابن وابن الابن والاخ فإنهم يعصبون أخرياتهم . فأما الابن فإنه يعصب أخواته للذكر مثل - حظ الانثيين ، لقوله تعالى : يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، وأما ابن الابن فإنه يعصب من يحاذيه من أخواته وبنات عمه ، سواء كان لمن شيء من فرائض البنات أو لم يكن .

وقال أبو ثور : إذا استكمل البنات الثلثين فالباقى لابن الابن ولا شيء لبنات الابن ، لأن البنات لا يرثن بالبنت أكثر من الثلثين ؛ فلو عصبنا بنت الابن بابن الابن بعد استكمال البنات الثلثين صار ما تأخذه بالتعصيب زيادة على الثلثين وهذا خطأ لقوله تعالى : يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، والولد يطلق على الاولاد وأولاد الاولاد . والدليل عليه قوله تعالى : يا بنى آدم ، وقوله صلى الله عليه وسلم لقوم من أصحابه : يا بنى اسماعيل ارموا فإن أباكم كان راميا ولأنه يقال لمن ينتسب إلى تميم وطيم بنو تميم وبنو طيم .

وقوله : انهن لا يرثن بالبنوة أكثر من الثلثين ، فإنما يمنع ذلك من جهة  
 الفرض ، فأما في التعصيب فلا يمنع ، كما لو ترك إبناً وعشر بنات فإن للإبن  
 السدس وللبنات خمسة أسداس وهو أكثر من الثلثين . وأما ابن ابن الابن وإن سفل  
 فإنه يعصب من يحاذيه من أخواته وبنات عمه ، سواء بقى لمن من فرض البنات  
 شيء أو لم يبق كما يعصب ابن الابن من يحاذيه . وأما من فوقه من العمات فينظر  
 فيه فإن كان لمن من فرض البنات من الثلثين أو السدس شيء أخذ الباقي ولم  
 يعصبهن لانهن يرثن بالفرض ، ومن ورت بالفرض بقراءة لم يرث بالتعصيب  
 بتلك القراءة ، وإن لم يكن لمن من فرض البنات شيء عصبهن ، لما روى عن زيد  
 ابن ثابت رضى الله عنه أنه قال : إذا استكمل البنات الثلثين فليس لبنات الابن  
 شيء إلا أن يلحق بهن ذكر فيرد عليهن بقية المال إذا كان أسفل ممن رد على  
 من فوقه للذكر مثل حظ الانثيين ، وإن كن أسفل منه فليس لمن شيء وبقية  
 المال له دونهن ، ولانه لا يجوز أن يرث بالبنوة مع البعد ، ولا يرث عماته مع  
 القرب ، ولا يعصب من هو أنزل منه من بنات أخيه ، بل يكون الباقي له لما  
 ذكرناه من قول زيد بن ثابت ، فإن كن أسفل منه فليس لمن شيء وبقية المال  
 له دونهن ؛ ولانه عصبه فلا يرث معه من هو دونه كالأبن مع بنت الابن . وأما  
 الاخ فانه يعصب أخواته ، لقوله تعالى : وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر  
 مثل حظ الانثيين .

( فصل ) ولا يشارك أحد من العصبات أهل الفروض في فروضهم الا ولد  
 الاب والام فانهم يشاركون ولد الام في ثلثهم في المشتركة ، وهي زوج وأم أو  
 جدة واثنان من ولد الام وولد الاب والام ، واحداً كان أو أكثر ، فيفرض  
 للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس ولولد الام الثلث يشاركون ولد الاب  
 والام في الثلث ، لانهم يشاركونهم في الرحم الذي ورثوا بها الفرض ؛ فلا يجوز  
 أن يرث ولد الام ويسقط ولد الاب والام كالأب لما شارك الام في الرحم بالولادة  
 لم يجوز أن ترث الام ويسقط الاب ، وتعرف هذه المسئلة بالمشاركة لما فيها من التشريك  
 بين ولد الاب والام وولد الام في الفرض وتعرف بالحارية . فانه يحكى فيها جزاء الاب  
 والام أنهم قالوا : احسب أن أبانا كان حمارا أيسر أمنا وأمهم واحدة .

(الشرح) حديث سعد بن الربيع ومجى امرأته للنبي صلى الله عليه وسلم تشكروا أخاه مضي تخريجه ، وحديث ابن عباس رواه الشيخان وأحمد في مسنده وحديث يابني إسماعيل ارموا مضي تخريجه في كتاب السبق والرمى ، أما العصبية فهي القرابة المذكور الذين يدلون بالذكر ، هذا معنى ما قاله علماء اللغة ، وهو جمع عاصب مثل كفرة جمع كافر ، وقد استعمل الفقهاء العصبية في الواحد إذالم يكن غيره لانه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال ، والشرع جعل الانثى عصبية في مسألة الاعناق وفي مسألة من الموارث فقلنا بمقتضاه في مورد النص ، وقلنا في غيره : لا تكون المرأة عصبية لانغة ولا شرعا ، وعصب القوم بالرجل عصباً من باب ضرب أحاطوا به لقتال أو حماية ، فلهذا اختص المذكور بهذا الإسم لقوله عليه السلام « فلاولى عصبية ذكر ، فذكر صفة الاولى وفيه معنى التوكيد كما في قوله تعالى « الهين اثنين ، » .

قال في البيان : العصبية كل ذكر لا يدلى الى الميت بأثى ، وانما سميت عصبية لانه يجمع المال ويحوزه مشتق من العصابة لانها تحيط الرأس وتجمعه ؛ والاصل في توريث العصبية قوله تعالى « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقرابون والذين عتقت أيمانكم ، قال مجاهد : الاقربون ههنا هم العصبية .

إذا ثبت هذا : فأقرب العصبية الابن وان سفل ثم الأب . قال المسعودى : ومنهم من لا يسمى الابن عصبية وليس بشيء ، والدليل على أن الابن أقرب تعصيباً من الاب قوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم ، فبدأ بذكر الولد قبل الوالد والعرب لا تبدأ الا بالاهم فالاهم ، ولان الله تعالى فرض للاب مع الولد السدس فدل على أن الابن اسقط تعصيب الاب ، لانه انما يأخذ السدس بالفرض ، ولان الابن بعصب اخته بخلاف الاب . فان عدم البنون وبنوهم وبنوهم واز سفلوا كان التعصيب للاب وكان احق من سائر العصبية لان سائر العصبية يدلون به ، فان عدم الاب كان التعصيب للجد ان لم يكن اخ لانه بدلى بالاب ثم اب الجد وان علا يقدمون على الاعمام . وان لم يكن جد وهناك اخ لاب وام او لاب كان التعصيب له لانه بدلى بالاب ، فان اجتمع الاب والاخ كان المال بينهما عندنا على ما باتى

بيانه ، وإن اجتمع أخ لاب وأم وأخ لاب فالأخ للاب والام أولى لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وقال : إن أعيان بنى الأخ بتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل أخاه لآبيه وأمه دون أبيه ولأنه بدلي بقرابتين فكان أولى من بدلي بقرابة ، فإن عدم الأخ للاب والام كان التخصيب للأخ للاب ، ويقدم على ابن الأخ للاب والام لأنه أقرب ، فإن عدم الأعمام وبنوهم كان التخصيب للأعمام الجد الأقرب فالأقرب منهم ، ثم بعدهم يكون لبنوهم وعلى هذا فإذا انفرد الواحد من العصبية أخذ جميع المال لقوله تعالى : إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فورث الأخ جميع مال الأخت ، وإن كان هناك اثنان من العصبية في درجة واحدة اقتسما المال بينهما لاستوائهما في النسب ، وإن كان مع العصبية من له فرض أعطى صاحب الفرض فرضه وكان الباقي للعصبية لما ذكرناه في حديث ابنتي سعد بن الربيع وزوجته وأخته ، ويعصب الابن أخته وأخواته ، لقوله تعالى : يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكذلك ابن الابن يعصب أخوانه لقوله تعالى : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكفالة ، إلى قوله : وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ، ومن عدا هؤلاء من العصبية لا يعصب أخواته لأنه لا فرض لمن عند انفرادهن فلم يعصبهن .

( فرع ) وإن ماتت امرأة وخلفت زوجاً وأماً واثنين من ولد الأم وأخاً وأختاً لاب وأم كان للام السدس وهو سهم من ستة ، وللزوج النصف ثلاثة والأخوين للام الثلث سهمان ويشاركهما في هذين السهمين الأخ والأخت للاب والأم بقدمونه بينهم الذكر والأنثى فيه سواء ، وتصح من اثني عشر للأم سهمان وللزوج ستة ولكل واحد من الإخوة والأخوات سهم ، وبه قال عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وشريح ومالك وإسحاق .

وقال علي بن أبي طالب وابن عباس وأبو موسى الأشعري وأبي بن كعب والشامي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد : يسقط الأخ والأخت للاب والام

دليلنا : أنها فريضة جمعت ولد أم وولد أب وأم يرث كل واحد منهما إذا انفرد ، فإذا ورث ولد الأم لم يسقط ولد الأب والأم كالمو انفرد ولد الأم وولد الأب والأم ؛ ولم يكن معهم ذو سهم غيرهم ، وهذه المسألة تعرف بالحارية لأنه يحكى فيها أن ولد الأب قالوا : هب أن أبانا كان حماراً أليس أمنا وأمهم واحدة ؟ وتعرف بالمشاركة أيضاً لما فيها من التشريك بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم في الثلث ، وقد مضى لنا في العول تفصيل يشرح مسائل هذه الفصول فلا داعي للتكرار ؛ والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) وان اجتمع في شخص واحد جهة فرض وجهه تعصيب كابن عم هو زوج أو ابن عم هو أخ من أم ورث بالفرض والتعصيب لانهما ارثان مختلفان بسببين مختلفين ، فان اجتمع ابنا عم أحدهما أخ من الأم ورث الأخ من الأم السدس والباقي بينه وبين الآخر .

وقال أبو ثور : المال كله للذي هو أخ من الأم لانهما عصبتان يدلي أحدهما بالأبوين والآخر بأحدهما فقدم من يدلي بهما كالأخوين أحدهما من الأب والآخر من الأب والأم ، وهذا خطأ لأنه استحق الفرض بقراءة الأم فلا يقدم بها في التعصيب كابن عم أحدهما زوج .

( فصل ) وإن لاعت الزوج ونفى نسب الولد انقطع الثوارث بينهما لانتفاء النسب بينهما ، ويبقى التوارث بين الأم والولد لبقاء النسب بينهما ، وإن مات الولد ولا وارث له غير الأم كان لها الثلث ، وإن أتت بولدين توأمين فنفاهاما الزوج باللعان ثم مات أحدهما وخلف أخاه ففيه وجهان ( أحدهما ) أنه يرثه ميراث الأخ من الأم لأنه لا نسب بينهما من جهة الأب فلم يرث بقربته كالتوأمين من الزنا إذا مات أحدهما وخلف أخاه ( والثاني ) أنه يرثه ميراث الأخ من الأب والأم لان اللعان ثبت في حق الزوجين دون غيرها ، ولهذا لو قذفها الزوج لم يحد ولو قذفها غيره حد ، والصحيح هو الأول ، لان النسب قد انتفى بينهما في حق كل واحد كما انقطع الفرائض بينهما في حق كل احد كما يجوز لكل احد ان يتزوجها .

( فصل ) وإن كان الوارث خنثى ، وهو الذى له فرج الرجال وفرج النساء فإن عرف أنه ذكر ورث ميراث ذكر . وإن عرف أنه أنثى ورث ميراث أنثى . وإن لم يعرف فهو الخنثى المشكك وورث ميراث أنثى . فإن كان أنثى وحده ورث النصف ، فإن كان معه ابن ورث الثلث وورث الابن النصف لأنه يقين ووقف السدس لأنه مشكوك فيه ، وإن كانا خنثيين ورثا الثلثين لأنه يقين ووقف الباقي لأنه مشكوك فيه ، ويعرف أنه ذكر أو أنثى بالبول ، فإن كان يبول من الذكر فهو ذكر ، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى ، لما روى عن على كرم الله وجهه أنه قال : يورث الخنثى من حيث يبول ، وروى عنه أنه قال : إن خرج بوله من مبال الذكر فهو ذكر . وإن خرج من مبال الانثى فهو أنثى . ولأن الله تعالى جعل بول الذكر من الذكر ، وبول الانثى من الفرج ، فرجع في التمييز اليه . وإن كان يبول منها نظرت فإن كان يبول من أحدهما أكثر فقد روى المزي في الجامع أن الحكم للأكثر . وهو قول بعض أصحابنا ؛ لأن الأكثر هو الأقوى في الدلالة . والثانى أنه لا تعتبر الكثرة لأن اعتبار الكثرة يشق فسقط ، وإن لم يعرف بالبول سئل عما يميل اليه طبعه ، فإن قال أميل إلى النساء فهو ذكر ؛ وإن قال أميل إلى الرجال فهو أنثى . وإن قال أميل اليهما فهو المشكك ، وقد بيناه . ومن أصحابنا من قال : إن لم يكن في البول دلالة اعتبر عدد الاضلاع ، فإن نقص من الجانب الأيسر ضلع فهو ذكر ، فإن أضلاع الرجل من الجانب الأيسر أنقص ، فإن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر ، فمن ذلك نقص من الجانب الأيسر ضلع . ولهذا قال الشاعر :

هي الضلع العوجاء است تقيمها      ألا ان تقويم الضلوع انكسارها  
أنجم ضعفاً واقتداراً على الفتى ؟      أليس عجيباً ضعفها واقتسارها

( الشرح ) قوله « توأمين ، واحدهما توأم ، ولا يقال للإثنين توأم ، على ما اشتهر على السنة العامة خطأ ، وإنما يقال للواحد توأم وللإثنين توأمين كالذكر والانثى يقال لهما زوجان وكل واحد منهما زوج ، والانثى توامة والمجم تواتم

وتؤام كدخان . قال الشاعر : قالت لنا ودمعها تؤام على الذين ارتحلوا سلام  
 أما الاحكام فإذا ماتت امرأة وخلفت ابني عم أحدهما زوج ورث الزوج  
 النصف بالفرض والباقي بينه وبين الآخر بالتعصيب . وإن مات رجل وخلف  
 ابني عم أحدهما أخ لأم فإن للذي هو أخ لأم السدس بالفرض والباقي بينه وبين  
 الآخر نصفان بالتعصيب ، وبه قال علي وزيد بن ثابت ومالك والاوزاعي  
 والثوري وأبو حنيفة

وذهب عمر وابن مسعود وشريح وأبو ثور أن المال كله لابن العم الذي هو  
 أخ لأم من الرجال الأقربين ، فينبغي أن يكون له نصيب ، ولأنه يدلي بنفسب  
 يفرض له به فوجب أن لا يقوى به تعصبيه أحدهما زوج

( فرع ) إذا قذف رجل امرأته بالزنا وانتفى عنه نسب ولدها ، ونفاه باللعان  
 فإن النسب ينقطع بين الاب والولد فلا يثبت بينهما توارث ؛ لأن الإرث بينهما  
 بالنسب ولا نسب بينهما بعد اللعان ، ولا ينقطع التوارث بين الولد والام لأنه  
 لا ينتفى عنها ، فإن ماتت الام ورث ولدها جميع مالها إن كان ذكراً ، وإن مات  
 الولد ولم يخلف غير الام كان لها الثلث والباقي لمولاه إن كان له مولى ، وإن لم يكن  
 له مولى كان الباقي لبيت المال ، وإن كان له أخ كان له السدس ولأمه الثلث  
 والباقي لمولاه أو لبيت المال ، وإن كان له أخوان لآب وأم كان لأمه السدس  
 ولاخويه لأميه وأمه الثلث والباقي لبيت المال ، وبه قال ابن عباس وزيد بن  
 ثابت ، وهي إحدى الروايتين عن علي

وقال أبو حنيفة : يكون للأم فرضها وبأخذ الباقي بالارث بناء على أصله  
 في ذلك وذهب ابن مسعود الى أن الأم عصبية له فتأخذ ثلثها بالفرض  
 والباقي بالتعصيب .

وذهب بعض الناس الى أن عصبته عصبية الأم . دليلنا ما روى البخارى  
 ومسلم عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال فرق رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بين الرجل والمرأة - يعنى بالان - وكانت حاملاً فانتفى حملها فكان  
 الولد يدعى لأمه ، وجرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها . والذي



فرض الله الأم من الولد الثلث أو السدس ، فالظاهر يقتضى أنها لا تزاد على ذلك ولأن من ورث سهما من فريضة لم يستحق زيادة منها إلا بتعصيبه قياساً على الزوجة ، ولأن الأم لو كانت عصبية لم يسقطها المولى لأن العصبية لا تسقط بالمولى فدل على أنها ليست بعصبية .

وأما الدليل على أن عصبتها ليس عصبية لولدها أن الأم ليست عصبية للولد فلم يكن من بدلي بها عصبية له كابن الأخ الأم . إذا ثبت هذا فإن حكم ولد الزنا حكم ولد الملاءنة لأنه ثابت النسب من أمه وغير ثابت النسب من أبيه فكان حكمه حكم ولد الملاءنة

( فرع ) وإن أتت المرأة بولدين توأمين من الزنا ، أو أتت امرأة رجل بولدين توأمين فنفاهما الأب باللعمان فكان التوارث بينهما وبين الأب ينقطع لما ذكرناه في الولد ولا ينقطع توارثهما بينهما وبين الأم وأما إرث أحدهما من الآخر فهل يتوارثان بكونهما أخوين لأم لا غير ؟ أو بكونهما أخوين لأب وأم ؟ فيه وجهان :

( أحدهما ) يتوارثان بكونهما أخوين لأب وأم ، ولأن حكم اللعمان إنما يتعلق بالزوجين دون غيرهما . ألا ترى أن الزوج إذا قذفها بعد اللعمان لم يحسد ، وإذا قذفها غيره حد

( والثاني ) انهما يتوارثان بكونهما أخوين لأم لا غير وهو الأصح ، لأن نسبهما قد انقطع عن الأب فكيف يتوارثان به ؟

وقد روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ( ص ) أنه جعل ميراث ابن الملاءنة لأمه ولورثتها من بعدها ،

( مسألة ) إذا مات ميت وخلف وارثاً خنثى - وهو الذى له ذكر رجل وفرج امرأة - فإن كان يبول من الذكر لا غير فهو رجل ، وإن كان يبول من الفرج لا غير فهو امرأة ، لما روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال : إن خرج بوله من مبال الذكر فهو ذكر . وإن خرج من مبال الأنثى فهو أنثى . ولأن الله تعالى أجرى العادة في الرجل أنه يبول من ذكره وأن الأنثى تبول من فرجها فترجع في التمييز إليه .

وان كان يبول منهما سواء أو خلق الله له موضعاً آخر يبول منه فهو مشكل  
وان كان يبول منهما الا أنه يبول من أحدهما أكثر ففيه وجهان :  
(أحدهما) يعتبر بالاكثر لأنه أقوى في الدلالة .

(والثاني) لا يعتبر به ، ولأن اعتبار ذلك يشق . وحكى أن أبا حنيفة سئل  
عن الخنثى المشكل فقال : يحكم بالمبالي ؛ وقال أبو يوسف : ان كان يبول بهما .  
قال : لا أدري قال أبو يوسف : انكى أرى أن يحكم بأسبقهما بولا . قال أبو حنيفة  
أرايت لو استوبا في الخروج ؟ فقال أبو يوسف بأكثرهما ، فقال أبو حنيفة بكل  
أو يوزن ؟ فسكت أبو يوسف .

وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث  
من حيث يبول .

ومن روى عنه ذلك علي ومعاوية وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وأهل  
الكوفة وسائر أهل العلم .

وقال ابن قدامة في المغني : قال ابن اللبان : روى الكلبي عن أبي صالح عن  
ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم مثل عن مولود له قَبِيلٌ وذكر من ابن  
يورث ؟ قال من حيث يبول ، وروى أنه عليه السلام أتى بخنثى من الانصار فقال  
«ورثوه من أول ما يبول منه» .

قلت : وان لم يكن فيه دلالة من المبال فهل يعتبر فيه نبات اللحية ونهود  
الثديين وعدد الاضلاع ؟ فيه وجهان

(أحدهما) يعتبر بنبات اللحية للرجال ونهود الثديين للنساء ، وان استوت  
اضلاعه من الجانبين فهو امرأة ، وان نقص أحد جانبيه ضلعا فهو رجل ، لأن  
المرأة لها في كل جانب سبع عشرة ضلعا ، والرجل من الجانب الايمن سبعة عشر  
ضلعا ومن الجانب الايسر ستة عشر ضلعا ، لأنه يقال ان - واه خالقة من ضام  
من جانب آدم الايسر ، فلذلك نقصت من الجانب الايسر من الرجال ،  
ورائه عن أبيهم .

ومنهم من قال : لا يعتبر بذلك ، وهو قول أكثر أصحابنا لأن اللحية قد نبتت لبعض النساء . ولا تنبت لبعض الرجال ، وروى أن بعض الرجال كان له ندى يرضع به في مجلس هرون الرشيد ، وأما اعتبار الاضلاع فإنه يشق ولا يتوصل إلى ذلك إلا بالتشريح الطبي وقد يخفى الصلح فلا يمكن اعتبار ذلك .

إذا ثبت هذا : أو تعذر اعتباره من هذه الاشياء فإنه يرجع إلى قوله وإلى ماذا يميل طبعه ، فإن قال : أميل إلى جماع النساء فهو رجل ، وإن قال أميل إلى جماع الرجال فهو امرأة وليس ذلك مبرراً له وإنما هو سؤال له عن ميلان طبعه ، فإن أخبر بأحدهما ثم رجع عنه لم يقبل رجوعه لأنه إذا أخبر بأحدهما تعلق به أحكام ، وفي قبول قوله في الرجوع اسقاط لتلك الأحكام فلم يجوز . والإنسان وقد خلق الله فيه مركبات من الغدد التي منحها سبحانه خصائص الذكورة وأخرى منحها خصائص الأنوثة ، فبعض هذه الغدد له افرازات في الجسم ونشاط في تشكيل شكل الجسم ؛ فغدد الأنوثة يتضح عملها في كبر الأرداف وتواء الثديين وتجرد الوجه من الشعر كاللحية والشارب ، ورخامة الصوت في لبن ونعومة وارتخاء .

أما غدد الذكورة فيتضح عملها في نبات اللحية والشارب وضور الأرداف وامتدقاق الجسم ونخانة شعر الرجل وخشونته عن شعر المرأة ، وخشونة صوت الرجل واستقامة نبراته وصحة نطقه ، وهذه الغدد يكون مركزها في بيضتي المذاكير عند الرجال ومبهاض المرأة القريبة من رحمها ، وقد قرأنا كثيراً من أخبار اللاتي يتحولن من الإناث إلى الذكران ، والذين يتحولون من الذكران إناثاً ويحدث أشكال في تغيير هوياتهم وشهاداتهم ميلادهم وشهاداتهم دراساتهم . وسبيل الطب إلى تحويل هؤلاء هو دراسة أعضائهم السفلى . وتحديد النشاط الغالب على هذه الغدد فقد تكون مذاكير الرجل مطوية في عمق يظن أنه فرج ثم يقوم الطبيب بإجراء جراحة يخلص بها مذاكير الرجل الذي كان في نظر الناس امرأة لاختماء مذاكيره وانعكاسها إلى أسفل ، وقد تكون غدد الأنوثة أقوى بمعنى أن تكون له مبايض امرأة مرتخية في شكل الانثيين للرجل ولكن تصرفات

هذا الشخص ، وميوله تنبئ عن أنوثة حبيسة حتى اذا أجريت له جراحة لوضع غدده في مكانها الطبيعي صار امرأة .

أما بعد : فنجد وصل الطب الى تحديد حقيقة الخنثى المشكل بالاشعة والتشريح ودراسة الظواهر الخارجية التي تدل على اتجاه الغدد نحو الانوثة أو الذكورة ، فإذا رؤى اختفاء الشارب والاحمية وبروز الثديين واختفاء المذاكير وتغير الصوت وكبر الارداف عرفنا أنه امرأة واذا عملت للشخص جراحة تخلص من الاشكال وكذلك اذا كان نشاط الغدد عكس ما قررنا كان للجراحة أيضاً دورها في تحديد نوع الشخص كرجل .

بقي بعد ذلك حكم الفقهاء في كثير من الصور الشاذة التي يحتمل وقوعها ولا يحيل العقل أو العلم حدوثها .

قال المسعودي : ان قال : أنا رجل فزوج بامرأة فخلت امرأته وحبل هو تبيننا أنه امرأة وان كان نكاحه باطلا وأن ولد المرأة غير لاحق به لأن حمله يدل على الأنوثة قطعاً .

وان قال الخنثى : أنا أشتهى جماع الرجال والنساء أو لا أشتهى واحداً منهما فهو مشكل ، والحكم في توريت المشكل أنه يعطى ما يتبين أنه له ، وان كان معه ورثه أعطى كل واحد منهم ما يتيقن أنه له وهو أقل حقيه ووقف الباقي حتى يتبين امر الخنثى بأى طريق من الطرق والتي اضطرها وادقها طرق الطب الحديث التي يمتزج فيها علم النفس مع علم وظائف الأعضاء والتشريح ، وان مات ميت وخلف ابنا خنثى مشكلا لا غير اعطى نصيب ماله ، وان كانا خنثيين اعطيا الثلثين ووقف الباقي الى ان يتبين امرهما او يصطلحوا عليه .

وقال ابو حنيفة : يعطى الخنثى المشكل ما يتبين انه له ، ويصرف الباقي الى العصبه ، وخرج ابن اللبان وجهها آخر وليس بمشهور ، وذهبت طائفة من البصريين الى انه اذا خلف ابنا خنثى مشكلا لا غير اعطى ثلثه ارباع المال .

واختلفوا في تنزيل حاله ، فمنهم من قال : يترك حاله لأنه لا يتحمل ان يكون ذكراً فيكون له جميع المال ، ويحتمل ان يكون انثى فيكون له نصف

المال ، والباقي للعصبة ، فالنصف متيقن له والنصف الاخر بتنازعه هو والعصبة فيكون بينهما .

ومنهم من قال : ينزل لأنه يحتمل أن يكون ذكراً فيكون له جميع المال ، ويحتمل أنه أنثى فيكون له نصف المال فأعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى دليلنا أنه يحتمل أن يكون ذكراً ويحتمل أن يكون أنثى فأعطيناه اليقين وهو ميراث الأنثى لأنه متيقن له ولم نوره مازاد لأنه تورث بالشك ، وعلى أبي حنيفة أنا لا نتيقن استحقاق العصبة للوقوف له فلم يجز ذلك اليهم والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وان مات رجل وترك حملاً وله وارث غير الحمل نظرت ، فإن كان له سهم مقدر لا ينقص كالزوجة دفع اليها الفرض ، ووقف الباقي إلى أن ينكشف ، وإن لم يكن له سهم مقدر كالابن وقف الجميع لأنه لا يعلم أكثر ما تحمله المرأة ، والدليل عليه أن الشافعي رحمه الله قال : دخلت إلى شيخ باليمن لأسمع منه الحديث فجاءه خمسة كهول فسلموا عليه وقبلوا رأسه ، ثم جاءه خمسة شباب فسلموا عليه وقبلوا رأسه ، ثم جاءه خمسة فتيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه ، ثم جاءه خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه ، فقلت : من هؤلاء ؟ فقال : أولادى كل خمسة منهم فى بطن ، وفى المهد خمسة أطفال .

وقال ابن المرزبان : أسقطت امرأة بالانبار كيساً فيه اثنا عشر ولداً كل اثنين متقابلان ، فإذا انفصل الحمل واستهل ورث لما روى سعيد بن المسيب رحمه الله عليه عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : إن من السنه أن لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صـارخا ، فإن تحرك حركة حى أو عطس ورث ، لأنه عرف حياته فورث كما لو استهل ، وإن خرج ميتاً لم يرث لانا لانعلم أنه كان وارثاً عند موت مورثه ، وإن تحرك حركة مذبح لم يرث لأنه لم يعرف حياته ، وإن خرج بعضه وفيه حياة ومات قبل خروج الباقي لم يرث لأنه لا يثبت له حكم الدنيا قبل انفصال جميعه ، ولهذا لا تنقض به العدة ولا يسقط حق الزوج عن الرجعه قبل انفصال جميعه .

(الشرح) حديث أبي هريرة بلفظه هكذا مرفوع المعنى لقوله : من السنة ، وقد ورد الحديث مرفوع اللفظ في سنن أبي داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا استهل المولود ورث .

وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يرث الصبي حتى يستهل ، ذكره أحمد بن حنبل من رواية ابنه عبد الله وأخرجه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بلفظ : إذا استهل السقط صلى الله عليه وسلم ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف

قال الترمذي : وروى مرفوعا والموقوف أصح ، وبه جزم النسائي . وقال الدارقطني في العمال : لا يصح رفعه . وحديث أبي هريرة عند أبي داود في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف ، وقد روى عن ابن حبان تصحيح الحديث . وقد تقدم في كتاب الجنائز الكلام على السقط ، وقد اختلف في الأمر الذي تعلم به حياة المولود فأهل الفرائض قالوا بالصوت أو الحركة ، وهو قول الكرخي . وروى عن علي وزفر والشافعي . وروى عن ابن عباس وجابر وشريح والنخعي ومالك وأهل المدينة أنه لا يرث ما لم يستهل صارخا .

قال العمراني في البيان : ان مات وخلف حملا وارثا نظرت — فإن استهل صارخا — فإنه يرث سواء كان فيه روح حال الموت مورثه أو كان يومئذ نطفة لما روى أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه .

وقال الشيخ أبو حامد : ولا خلاف في هذا ، وان خرج ولم يستهل ولكن علمت حياته بحركة أو غير ذلك ، ثم مات فإنه يرث عندنا ، وبه قال أبو حنيفة . وقال مالك : لا يرث .

دليلنا : أن كل من تحققت حياته بعد انفصاله وجب أن يرث كما لو خرج واستهل صارخا ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نصر على الاستمالة لأن ذلك يعلم به الحياة ، فبكل ما علمت به الحياة كالحركة والبكاء قام مقامه ، وان خرج ميتا لم يرث ، لأننا لا نعلم أنه نفخ فيه الروح وصار من أهل الميراث أو لم ينفخ

وإن انفصل ميتاً وتحرك بعد الانفصال حركة لا تدل على الحياة لم يرث ، لأن هذه الحركة لم يعلم حياته لأن المذبح قد يتحرك ، واللحم قد يخرج ولا روح فيه وإن خرج بعضه فصرخ ثم مات قبل أن ينفصل لم يرث لأنه ما لم ينفصل جميعه لا تثبت له أحكام الدنيا .

إذا ثبت هذا فما حكم مال الميت قبل انفصال الحمل ؟ ينظر فيه ، فإن كان مع الحمل وارث له فرض لا ينقص الحمل عنه كلزوج والزوجة والأم والجدة أعطى صاحب الفرض فرضه ووقف الباقي من ماله . وإن كان الوارث معه من لا سهم له مقدر كالابن والإبنة ، فاختلف أصحابنا فيه ، فذهب المسعودي وابن اللبان وغيرهما إلى أنه يدفع إلى الابن الموجود خمس المال ويوقف الباقي

وحكى الشيخ أبو حامد أن هذا مذهب أبي حنيفة لأن أكثر ما تلد المرأة في بطن أربعة . وقال الشيخان أبو حامد الاسفراييني وأبو إسحاق المرزقي : لا يعطى الابن الموجود شيئاً من المال بل يوقف جميعه

وحكى المسعودي أن هذا مذهب أبي حنيفة . وقال محمد بن الحسن : يدفع إليه ثلث المال لأن أكثر ما تلده المرأة إثنتان . وقال أبو يوسف : يدفع إليه نصف لأن الظاهر أنها لا تلد أكثر من واحد .

فإذا قلنا إنه يوقف جميع المال فوجهه أنه لا يعلم أكثر ما تحمله المرأة ، وحكى عن الشافعي رضى الله عنه أنه قال : قدمت اليمن عند شيخ بها اسمع عليه الحديث . قال ابن بطال : هذا الشيخ من بادية صنعاء من قرية تسمى خيرة . قال الشافعي : فبينما هو جالس على بابها إذ جاء خمسة كهول إلى آخر ما قال ووجه سوق القصة أن بعض النساء يمكن أن تلد خمسة توأم ، وقد طالتنا الأنباء منذ حين قريب بامرأة ولدت ستة توأم

وحكى ابن المرزبان أنه قال : أسقطت امرأة عندنا بالأنبار كيساً به اثنا عشر ولداً كل اثنين متحاذيان ، فعلم أنه ليس لها تلده المرأة حد ، واستطراداً على مناسبة الكيس فإن ولدينا الأنور وعبد الناصر قد رزقني الله بهما توأمير ، وكان الأنور في كيس رائق شفاف فتبارك الله أحسن الخالقين

( فرع ) ميت مات فقالت امرأة حامل : إن ولدت أنثى لم ترث منه ، وإن  
ولدت ذكراً ورث منه ، وإن ولدت ذكراً وأنثى ورث الذكر دون الأنثى فهذه  
امرأة أخ الميت أو امرأة ابن أخيه أو امرأة عمه أو امرأة ابن عمه .  
وإن قالت : إن ولدت أنثى ورثت وإن ولدت ذكراً لم يرث وإن ولدت ذكراً  
وأنثى لم يرثا ، فهذه امرأة ماتت وخلفت زوجها وبناتها وأبوها وزوجة ابنتها حاملاً من  
ابنتها ، وإن ولدت ذكراً وأنثى لم يرثا  
وإن قالت امرأة حامل : إن ولدت ذكراً ورث وإن ولدت أنثى لم ترث ،  
وإن ولدت ذكراً وأنثى ورثا ، فهذا ميت مات وخلف ابنتين وزوجة ابن حاملاً  
منه ، أو ميت مات وخلف أختين لأب وأم وزوجة أب حاملاً منه  
ولو قالت الحامل : إن ولدت ذكراً ورث وورثت منه ، وإن ولدت ذكراً  
وأنثى ورثا وورثت معها ، وإن ولدت ابناً لم يرث ولم أرث ، فهذا رجل مات  
وخلف ابنتين وابنة ابن حاملاً من ابن ابن آخر قد مات  
ولو قالت الحامل : إن ولدت أنثى ورثت وورثت معها ، وإن ولدت ذكراً  
أو ذكراً وأنثى لم يرث واحد منا ، فهذه امرأة ماتت وخلفت ابنة وأبوها وزوجها  
وهذه الحامل ابنة ابن ابن هذه الميتة من ابن ابن لها آخر ، أفاده العمري  
( فرع ) إن مات رجل وخلف أخاً وامرأة حاملاً فولدت ابناً وبناتاً فاستملا  
ثم مات أحدهما ثم ماتت المرأة بعده ثم مات الولد الآخر ولم يعلم أيهما مات  
قبل الأم ، قال ابن اللبان : وقد قيل القياس لا يرث الولدان أمهما ، ولا يرثها  
لأنه لا يعلم على الأفراد أيهما مات قبلها كما فرق ، فيكون سهم المرأة أمهاتها  
والسبعة الأثمان التي للوالدين للأخ بميراثه منهما  
وقيل بل ينزل فيقال : إن الذي مات قبل المرأة وهي اليتم ، والمال كله للأخ  
وإن كان الذي مات قبل المرأة هو الابن ورثت المرأة منه ثلث سهامه وهو أربعة  
أسهم وثلثا سهم من أربعة وعشرين : وورثت الأخت نصفها والعم سدسها ،  
فلما ماتت المرأة كان ما بيدها وهو سبعة أسهم وثلثا سهم بين ابنتها وعمه بنتها  
نصفين ، فيصح لعصبتها ثلاثة أسهم وخمسة أسداس سهم : فلما ماتت اليتم صار  
ما في يدها للعم ، فاجتمع للعم بميراثه من الابن واليتم عشرون سهماً وسدس



سهم ، وهذا نصيب الأخ بيقين والباقي من المال وهو ثلاثة أسهم وخمسة أسداس سهم لعصبة المرأة ، فيوقف ذلك حتى يصطلحا عليه ، فتضرب الفريضة وهي أربعة وعشرون في مخرج السدس وهو ستة ، فذلك مائة وأربعة وأربعون . والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وإن مات رجل ولم تكن له عصبة ورثه المولى المعتقد كما ترثه العصبة على ما ذكرناه في باب الولاء . فإن لم يكن له وارث نظرت ، فإن كان كافراً صار ماله لمصالح المسلمين ، وإن كان مسلماً صار ماله ميراثاً للمسلمين ، لأنهم يعقلونه إذا قتل ، فانتقل ماله إليهم بالموت ميراثاً كالعصبة ، فإن كان للمسلمين إمام عادل سلم إليه ليضعه في بيت المال لمصالح المسلمين ، وإن لم يكن إمام عادل ففيه وجهان :

( أحدهما ) أنه يرد على أهل الفرض على قدر فروضهم إلا على الزوجين ، فإن لم يكن أهل الفرض قسم على ذوى الأرحام على مذهب أهل التنزيل ، فيقام كل واحد منهم مقام من يدل به ، فيجعل ولد البنات والأخوات بمنزلة أمهاتهم ، وبنات الأخوة والأعمام بمنزلة آباتهم ، وأبو الأم والحال بمنزلة الأم ، والعمة والعم من الأم بمنزلة الأب ، لأن الأمة أجمعت على الإرث بإحدى الجهتين ، فإذا عدمت إحداها تعينت الأخرى .

( والثاني ) وهو المذهب : أنه لا يرد على أهل السهام ، ولا يقسم المال على ذوى الأرحام ، لأننا دللنا أنه للمسلمين ، والمسلمون لم يعدوا ؛ وإنما عدم من يقبض لهم فلم يسقط حقهم ، كما لو كان للميراث أصبي وليس له ولي ، فعلى هذا يهرقه من في يده المال إلى المصالح

( الشرح ) الأحكام : إن مات ميت وخلف من الورثة من له فرض لا يستغرق جميع ماله كالأم والأبنة والأخت ، فإن صاحب الفرض يأخذ فرضه وما بقي عن فرضه يكون له نصيبه إن كان له عصبة ، وإن لم يكن له عصبة كان

للمولى إن كان له مولى ، وإن لم يكن له مولى كان الباقي لبيت المال ، فيصرف الى  
الامام ليصرفه في مصالح المسلمين . وبه قال زيد بن ثابت والزهرى  
والاوزاعى ومالك

وذهب على بن أبى طالب كرم الله وجهه الى أنه يرد ذلك إلى ذوى الفروض  
إلا على الزوجين فإنه لا يرد عليهما ، فإن لم يكن له أحد من أهل الفروض صرف  
ذلك الى ذوى الارحام ، فيقام كل واحد من ذوى الارحام مقام من يدلى به ،  
وبه قال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه ، واختاره بعض أصحابنا اذا لم يكن هناك  
امام عادل ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر أن تحوز المرأة ثلاثة موارث  
عتيقها وانفيطها وابنها الذى لاعنت به ، فأخبر أنها تحوز ميراث ابنها الذى  
لاعنت عليه ، وهذا نص

ودليلنا قوله تعالى « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس  
له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، ولم يفرق بين أن يكون هناك وارث  
غيرها أو لم يكن . فمن قال ان لها جميع المال فقد خالف ظاهر القرآن : وكذلك  
جعل للإبنتين الثلثين ولم يفرق ، ولان كل من استحق من فريضة سهما قدراً لم يرث  
شيئاً آخر الا بتعصيب كالزوج والزوجة

فعلى هذا ان كان هناك امام عادل يسلم المال اليه ، وان لم يكن هناك امام عادل  
صرفه من هو بيده الى مصالح المسلمين ، والله أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

## باب الجدة والاختوة

إذا اجتمع الجد أو أبو الجد وإن علا مع ولد الأب والام أو ولد الاب ، ولم تنقصه المقاسمة من الثلث ، قاسمهم وعصب إناثهم ، وقال المزني : يسقطهم ، ووجهه أن له ولادة وتصيباً بالرحم ، فأسقط ولد الأب والام كلاب ، وهذا خطأ لأن ولد الأب يدلى بالأب فلم يسقطه الجد كأم الاب ، ويخالف الاب ، فإن الاخ يدلى به ، ومن أدلى بعصبة لم يرث معه كابن الاخ مع الاخ ، وأم الاب مع الاب ، والجد والاخ بدليان بالاب فلم يسقط أحدهما الاخر ، كالاخوين من الاب وأم الاب مع الجد ، ولان الاب يحجب الام من الثلث إلى ثلث الباقي مع الزوجين ، والجد لا يحجبها .

( فصل ) وإن اجتمع مع الجد ولد الاب والام وولد الاب عاد ولد الاب والام الجد بولد الاب ، لان من حجب بولد الاب والام وولد الاب إذا انفرد حجب بهما إذا اجتمعا كالام ، فان كان له جد وأخ من أب وأم : وأخ من أب ، قسم المال على ثلاثة أسهم ، للجد سهم ، ولكل واحد من الاخوين سهم ، ثم يرد الاخ من الاب سهمه على الاخ من الاب والام ، لانه لا يرث معه فلم يشاركه فيما حجبها عنه ، كما لا يشارك الاخ من الاب ، الاخ من الاب والام فيما حجبها عنه الام ، وتعرف هذه المسئلة بالمعاداة لان الاخ من الاب والام عاد الجد بالاخ من الاب ، ثم أخذ منه ما حصل له ، وان اجتمع مع الجد أخ من الاب وأخت من الاب والام قسم المال على خمسة أسهم ، للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم ، ثم يرد الاخ على الأخت تمام النصف وهو سهم ونصف ، وبأخذ ما بقي وهو نصف سهم ، لان الاخ من الاب إنما يرث مع الأخت من الاب والام ما يبقى بعد استكمال الأخت النصف ، وتصح من عشرة وتسمى عشرية زيد رضى الله عنه ، وإن اجتمع مع أختين من الاب وأختين من الاب والام قسم المال بينهم على ستة أسهم ؛ للجد سهمان ؛ ولكل أخت سهم ، ثم ترد الاختان

من الأب جميع ما حصل لهما على الأختين من الأب والام ، لأنهما لا يرثان قبل أن تستكمل الأختان من الأب والام الثلثين .

( الشرح ) الجد أبو الأب وان علا وارث بلا خلاف بين أهل العلم ، وروى عن عمر رضى الله عنه أنه سأل الصحابة هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل في الجد شيئاً ؟ فقال معقل بن يسار المزني : نعم شهدت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورثه السدس فقال له عمر : مع من ؟ قال : لا أدري فقال : لا دريت إذن ، رواه أبو القاسم بن منده .

فإن اجتمع الجد مع الإخوة أو الأخوات الأم أسقطهم بالإجماع ، وقد مضى بيان ذلك ، وإن اجتمع مع الإخوة والأخوات للأب والام أو للأب فقد كانت الصحابة رضوان الله عليهم يتحرجون من الكلام فيه لما روى سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار ، وروى عن علي رضى الله عنه أنه قال : من أراد أن يقتحم جرائم جهنم فليقتصر بين الجد والإخوة ، وروى عن ابن مسعود أنه قال : سلونا عن كل شيء ودعونا من الجد لا حياها الله ولا بياها .

إذا ثبت هذا : فقد اختلف الناس في الجد إذا اجتمع مع الإخوة والأخوات للأب والام أو للأب : فذهب الشافعي رضى الله عنه إلى أن الجد لا يسقطهم ، وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت ، وبه قال مالك والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل ، وذهب طائفة إلى أن الجد يسقطهم ، وروى ذلك عن أبي بكر وابن عباس وعائشة وأبي الدرداء ، وبه قال أبو حنيفة وعثمان بن النخعي وابن جرير الطبري وداود وإسحاق ، واخبره المزني . قال المسعودي : واليه ذهب ابن سريج .

دليلنا قوله تعالى : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، فجعل للرجال والنساء الأقراب نصيباً ، والإخوة والأخوات للأب إذا اجتمعوا مع الجد وهم من الأقراب ، فن قال : لا نصيب لهم فقد ترك ظاهر القرآن ، وأن الاخ تعصيب أخيه فلم يسقطه الجد

كالابن ، لان الاخت تأخذ النصف بالفرض فلم يسقطها الجد كالبنت ، ولان  
الجد والاخ على منزلة واحدة من الميت لان الجد أبو أبيه والاخ ابن أبيه ، والجد  
له تعصيب ورحم ، والاخ له تعصيب من غير رحم فلم يسقطه الجد كالابن  
والبنت إذا اجتمعا .

إذا ثبت هذا : فإن الجد كالاب في عامة أحكامه ، فيرث بالتعصيب إذا انفرد  
كالاب ويرث بالعرض مع الابن وابن الابن ويرث بالفرض والتعصيب مع البنت  
وبنت الابن إلا أن الجد يخالف الاب في أربع مسائل :

منها أن الاب يحجب الاخوة للأب والام ، أو للأب ، والجد لا يحجبهم ،  
والثانية والثالثة : أن الاب يحجب الام عن كمال الثلث إلى ثلث ما يبقى في  
زوج وأبوين أو وزوجه وأبوين فإن الجد لا يحجبها ، بل يكون لها ثلث جميع المال  
مع الجد فيها . الرابعة : أن الاب يحجب أم نفسه ، والجد لا يحجب أم الاب ؛  
لأنها تساويه في الدرجة إلى الميت ، وتدلى بالاب فلم ترث معه .

( فرع ) إذا اجتمع الجد والاخوة أو الاخوات للأب والام أو للأب وليس  
معهم من له فرض فللجد الا حظ من المقاسمة ، أو ثلث جميع المال ، فإن كان معه  
أخ واحد فلاحظ له ههنا المقاسمة ، لانه يأخذ نصف المال ، وان كان معه أخوان  
استوت له المقاسمة والثلث ، وان كان معه ثلاثة اخوة فما زاد فلاحظ له ههنا  
أن يفرد بثالث جميع المال ، هذا مذهبنا ، وبه قال زيد بن ثابت وابن مسعود .  
وروى عن علي رضي الله عنه روايتان .

احدهما : وهي المشهورة أن له الا حظ من المقاسمة أو سدس جميع المال ، فإذا  
كان معه أربعة اخوة فالمقاسمة احظ له ، وان كانوا خمسة استوت المقاسمة  
والسدس ؛ وان كانوا ستة فالسدس احظ له .

والثانية : ان له الا حظ من المقاسمة او سبع جميع المال ، وروى عن عمران  
ابن الحصين وابي موسى الاشعري انهما قالا : له الا حظ من المقاسمة او نصف  
سدس جميع المال ؛ فإذا كان معه عشرة اخوة فالمقاسمة خير له ، وان كانوا أحد  
عشر استوت المقاسمة ونصف السدس ،

ودليلنا عليهم : أن البنين أقوى حالا من الأخوة ، بدليل أن الأخوة يسقطون بالبنين ثم ثبت أن البنين لا يسقطون . وأما الدليل على ما قلناه فلأن حجب الأخوة للجد لا يقع بواحد ، وينحصر بعدد ، فوجب أن يكون غاية ذلك اثنين قياسا على حجب الأخوة للام عن الثلث ، وحجب البنات لبنات الابن ، وحجب الأخوات للاب والام للأخوات للاب .

وأما إذا اجتمع مع الجد الأخوات للاب والام أو للاب منفرداً فذهبنا أن حكمهن حكم الأخوة مع الجد فيقاسمن ويكون المال بينه وبينهن للذكر مثل حظ الانثيين مالم تنقصه المقاسمة عن الثلث ، فإذا نقصته عن الثلث أفرد بثلث جميع المال ، وبه قال زيد بن ثابت .

وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود : يفرض للأخوات فرضهن ؛ ويكون الباقي للجد ، ودليلنا أنها فريضة جمعت أباً وأب وولد أب فوجب أن لا يأخذ ولد الاب بالفرض كما لو كان مع الجد إخوة وأخوات لاب وام أو للاب ، فإن الجد يقاسمهم للذكر مثل حظ الانثيين مالم تنقصه المقاسمة عن الثلث ، فإذا انقصته عن ذلك فرض له الثلث كما ذكرنا والله اعلم .

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) وإن كانت المقاسمة تنقص الجد من الثلث بأن زاد الأخوة على اثنين والأخوات على أربع فرض للجد الثلث وقسم الباقي بين الأخوة والأخوات لأننا قد دللنا على أنه يقاسم الواحد ؛ ولا خلاف أنهم لا يقاسمونه أبداً فكان التقدير بالاثنتين أشبه بالأصول ، فإن الحجب إذا اختلف فيه الواحد والجماعة وجب التقدير فيه بالاثنتين كحجب الام من الثلث ، وحجب البنات لبنات الابن وحجب الأخوات للاب والام للأخوات للاب ، ولا يعاد ولد الاب والام للجد بولد الاب في هذا الفصل ، لان المعادة تحجب الجد ولا سبيل الى حجبها عن الثلث .

( فصل ) وان اجتمع مع الجد والأخوة من له فرض اخذ صاحب الفرض فرضه وجعل للجد أوفر الامر من المقاسمة او ثلث الباقي مالم ينقص عن سدس

جميع المال لأن الفرض كالمستحق من المال فيصير الباقي كأنه جميع المال ، وقد بينا أن حكمه في جميع المال أن يجعل له أوفر الأمرين من المقاسمة أو ثلث المال فكذلك فيما بقي بعد الفرض ، فإن نقصته المقاسمة أو ثلث الباقي عن السدس فرض له السدس لأن ولد الأب والام ليس بأكثر من ولد الصلب ، ولو اجتمع الجد مع ولد الصلب لم ينقص حقه من السدس ، فلأن لا ينقص مع ولد الاب والام أولى .

وإن مات رجل وخلف بنتاً وهداً وأختاً فللبنت النصف والباقي بين الجد والاخت ، للذكر مثل حظ الانثيين ، وهي من مربات عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، فإنه قال : للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت نصفان ، وتصح من أربعة ، وإن مات امرأة وخلفت زوجاً وأماً وهداً فللزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد وهو السدس ، وهي من مربات عبد الله رضى الله عنه لأنه يروى عنه أنه قال : للزوج النصف والباقي بين الجد والام نصفان . وتصح من أربعة . وهذا خطأ . لأن الجد أبعد من الأم فلم يجوز أن يحجبها كجد الاب مع أم الاب .

وإن مات رجل وخلف زوجة وأماً وأخاً وهداً فللزوجة الربع وللأم الثلث والباقي بين الجد والاخ نصفان ، وتصح من أربعة وعشرين ، للزوجة ستة أسهم وللأم ثمانية والباقي بين الجد والاخ لكل واحد منهما خمسة ، وهي من مربات عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، فإنه روى عنه أنه جعل للزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي والباقي بين الجد والاخ نصفان وتصح من أربعة ، للزوجة سهم وللأم سهم والاخ سهم وللجد سهم

وإن مات رجل وخلف امرأة وهداً وأختاً ، فللمرأة الربع والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وتعرف بالمربعة ، لان مذهب زيد ما ذكرناه ومذهب أبى بكر وابن عباس رضى الله عنهما : للزوجة الربع ، والباقي للجد . ومذهب على وعبد الله رضى عنهما : للزوجة الربع وللأخت النصف والباقي للجد واختافوا فيها على ثلاثة مذاهب واتفقوا على القسمة من أربعة . وإن مات رجل وخلف أماً وأختاً وهداً ، فللأم الثلث ، والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل

حظ الاثنيين ، وتسمى الحرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها ، فان زيدا ذهب الى ما قلناه وذهب أبو بكر وابن عباس رضي الله عنهما الى أن اللام الثلث والباقي للجد . وذهب عمر الى أن للاخت النصف واللام ثلث الباقي وهو السدس والباقي للجد . وذهب عثمان رضي الله عنه الى أن للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفان وتصح من ثلاثة . وذهب علي عليه السلام الى أن للاخت النصف واللام الثلث والباقي للجد . وعن ابن مسعود روايتان : إحداهما مثل قول عمر رضي الله عنه ، والثانية للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفان ، وتصح من أربعة وتعرف بثلاثة عثمان ومربعة عبد الله رضي الله عن الجميع

( فصل ) ولا يفرض للاخت مع الجد الا في مسألة واحدة وهي : اذا ماتت امرأة وخلفت زوجا وأما وأختا وجدا ، فلزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس . وأصلها من ستة وتعود الى تسعة ؛ ويجمع نصف الأخت وسدس الجد فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الاثنيين ، وتصح من سبعة وعشرين ، للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة ، لانه لا بد من أن يعطى الزوج النصف لانه ليس ههنا من يحجبه ، ولا بد من أن تعطى الام الثلث لانه ليس ههنا من يحجها ، ولا بد من أن يعطى الجد السدس لان أقل حقه السدس ، ولا يمكن اسقاط الأخت لانه ليس ههنا من يسقطها ولا يمكن أن تعطى النصف كاملا ، لانه لا يمكن تفضيلها عن الجد ، فوجب أن يقسم مالها بينهما للذكر مثل حظ الاثنيين ، وتعرف هذه المسئلة بالاكدرية لان عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه الاكدر فنسبت اليه

وقيل سميت اكدرية لانها كدرت على زيد أصله لانه لا يعيل مسائل الجد وقد أعال ولا يفرض الأخت مع الجد وقد فرض ، فان كان مكان الأخت في الاكدرية أخ لم يرث لان للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ، ولا يجوز أن يشارك الجد في السدس لان الجد يأخذ السدس بالفرض ؛ والأخ لا يرث بالفرض وانما يرث بالتعصيب ولم يبق ما يرثه بالتعصيب فسقط . وبالله التوفيق .



(الشرح) الأحكام : إذا اجتمع مع الجد والإخوة من له فرض وهم ستة : البنت وبنت الإبن والزوج والزوجة والام والجدة فان صاحب الفرض يعطى فرضه ويكون للجد أوفى ثلاثة أشياء : المقاسمة . أو ثلث ما يبقى أو سدس جميع المال ، وإن كان الفرض أقل من نصف جميع المال فثلث ما يبقى خير له من السدس فيكون له الأخط من المقاسمة أو ثلث ما يبقى ، وإن كان الفرض النصف فثلث ما يبقى والسدس واحد ، وإن كان الفرض أكثر من النصف فالسدس أكثر من ثلث ما يبقى فيكون للجد الأخط من المقاسمة أو السدس

إذا ثبت هذا فمات الرجل وخلف بنتاً وأختاً لأب وأم وجداً فللبنات النصف والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين . والمقاسمة ههنا خير للجد هذا مذهبنا ، وبه قال زيد بن ثابت

وقال علي بن أبي طالب : للبنات النصف وللجد السدس والباقي للأخت دليلنا : أنه فريضة جمعت أبا أب وولد أب فاشتركا في الفاضل من فرض ذوى السهام ، كما لو كان بدل الأخت أخاً مع البنت والجد

( فرع ) زوج وجد وأم فالتركة من ستة : للزوج ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللجد سهم . وبه قال زيد بن ثابت . فان كان بدل الزوج زوجة كان لها الربع وللأم الثلث والباقي للجد . وروى عن عمر روايتان ( إحداهما ) أن للزوج النصف وللأم ثلث ما بقى والباقي للجد ( والثانية ) للزوج النصف وللأم السدس والباقي للجد . ويفيد اختلاف الروايتين إذا كان مكان الزوج زوجة ، فعلى إحدى الروايتين يكون للزوجة الربع وللأم الثلث مما بقى للجد

وروى عن ابن مسعود ثلاث روايات ، روايتان كروايتي عمر ، والثالثة للزوج النصف والباقي بين الجد والام ، فيكون على هذه الرواية من مبرعات ابن مسعود . وإن مات رجل وخلف زوجة وأماً وأخاً وجداً كان أصابهم من اثني عشر : للزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللأخت والجد ما بقى وهي خمسة . وتصح من أربعة وعشرين وهي من مبرعات ابن مسعود فانه قال : للزوجة الربع وللأم ثلث ما بقى والأخت سهمان

وإن خلف رجل زوجته وأختاً وجداً كان للزوجة الربع سهم من أربعة

والباقي بين الجدة والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويصح من أربعة ، وبه قال زيد بن ثابت .

وقال أبو بكر وابن عباس : للزوجة الربع والباقي للجدة . وقال عمر وابن مسعود : للزوجة الربع سهم من أربعة والأخت النصف سهمان وللجدة ما بقي وهو سهم ، وتعرف هذه المسألة بالمربعة ، فانهم اختلفوا في قدر ما يرث كل واحد من الجدة والأخت ، واتفقوا على أن أصلها من أربعة

( فرع ) وإن مات رجل وخلف أمًا وأختًا وجدًا فمذه تسمى الخرقاء لتخرق أقويل الصحابه فيها . قال ابن بطال : لملها مأخوذة من الخرق ، وهي الأرض الواسعة ، وأن فيها سبعة أقويل فأبو بكر وابن عباس وعائشه وهم من قالوا إن الجدة مسقط للإخوة ، فللام الثلث والباقي للجدة ويسقط الأخت . وعن عمر فيها روايتان ( إحداهما ) للأخت النصف والام السدس والباقي للجدة ( والثانية ) أن للأخت النصف واللام ثلث ما يبقى والباقي بين الجدة والأخت نصفًا . وعن ابن مسعود فيها ثلاث روايات ، روايتان مثل روايتي عمر والثالثة للأخت النصف والباقي بين الجدة والام نصفان ، فيكون على هذه الرواية من مربعة . وعن عثمان يقسم المال كله على ثلاثة للام سهم والأخت سهم وللجدة سهم . وقال على للام الثلث والأخت النصف وللجدة السدس . وقال زيد بن ثابت للام الثلث والباقي بين الجدة والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين . وتصح من تسعة ، وبه قال الشافعي وأصحابه

( فرع ) قال الشافعي رضي الله عنه ، وليس يقال لاحد من الإخوة والأخوات مع الجدة إلا في الإكدرية ، وهو زوج وأم وأخت لاب وأم أو لاب وجد ، وقد اختلف الصحابه رضي الله عنهم فيها ، فذهب أبو بكر وابن عباس أن للزوج النصف واللام الثلث والباقي للجدة ، وتسقط الأخت

وقال عمر وابن مسعود للزوج النصف والأخت النصف وللجدة السدس فيعول إلى تسعة ، فتأخذ الأخت ثلاثة . وقال زيد بن ثابت تعول إلى تسعة كقول على ، ولكن يجمع الثلاثة التي للأخت والسهم الذي للجدة فنصير أربعة ، فيقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين . وتصح من سبعة وعشرين للزوج واللام ستة وللجدة

ثمانية وللأخت أربعة ، وبهذا قال الشافعي وأصحابه ، وإنما كان كذلك لأنه ليس ههنا من يحجب الزوج عن النصف ولا من يحجب الأم عن الثلث ، ولا يمكن أن ينقص الجد عن السدس لأن الابن لا يسقط عنه فهو لأولى ، وقد استكملت الفريضة ولا سبيل إلى إسقاط الأخت لأنه ليس ههنا من يسقطها ففرض لها النصف ، ولا يمكن أن يأخذ جميعه لأنه لا يجوز تفضيلها على الجد فوجب أن يجتمع نصيبها وبقيتها للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما قلنا في غير هذا الموضع . وإختلف الناس لآي معنى سميت أكدرية ، فروى عن الأعمش أنه قال إنما سميت أكدرية لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا يقال له أكدر فذكر له اختلاف الصحابة فيها فنسبت اليه . وقيل سميت أكدرية لأنها كدرت على زيد أصله ، لأنه لا يفرض للاخوات مع الجد وقد فرض لها ههنا ، ولا يعيل مسائل الجد وقد أعال ههنا .

وقال ابن بطال يقال إنه اسم المرأة في المسألة فنسبت اليها . وإن كان بدل الأخت أخا فإن للزوج النصف والام الثلث وللجد السدس ، ويسقط الأخ لأن الأخ له تعصيب محض ولا يمكن أن يفرض له . ولم يبق في الفريضة شيء فسقط وإن كان هناك زوج وأم وأختان وجد فليست بأكدرية ، بل للزوج النصف والام السدس والباقي بين الجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيصح من اثني عشر ، فإن كان هناك زوج وأم وبنت وأخت وجد كان أصلها من اثني عشر للزوج ثلاثة وللبنات ستة ، والأم سهمان وللجد سهمان ولا شيء للأخت لأن المسألة قد عالت ولا يفرض لها لأنها إنما تأخذ مع البنات بالتعصيب ولا تعصيب ههنا (مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه والإخوة للاب والام معادون الجد بالإخوة والاخوات للاب . ووجه ذلك أنه إذا اجتمع جد وأخ لاب وأم وأخ لاب فإن الأخ للاب والام يعاد الجد بالأخ للاب فيقسم المال بينهم على ثلاثة لكل واحد سهم ثم يرجع الأخ للاب والام فيأخذ سهم الذي بيد الأخ للاب ، وبه قال زيد بن ثابت ومالك بن أنس .

وذهب علي وابن مسعود إلى أن الأخ للاب يسقط ويكون المال بين الجد

والأخ للاب والام نصفين

دأبنا أن الجدة إذا حجب بأخوين وارثين جاز أن يحجب بأخوين أحدهما وارث والآخر غير وارث ، كإلام تحجب بالأخوين أحدهما لاب والآخر لاب وأم ، فإن كان هناك أخ لاب وأم وأخت لاب وجد عادّ الأخ للاب والام الجدة بالأخت اللاب فيقسم المال على خمسة ، للجد سهمان والأخ للاب والام سهمان وللأخت سهم ، ثم يرجع الأخ فيأخذ سهم الأخت ، وإن كان هناك أخوات لاب وأم وأخ لاب وجد ولا حاجة هنا إلى المعادّة لأن الجدة لا يجوز أن ينقص عن الثلث .

( فرع ) وإن اجتمع أخت لاب وأم وأخت لاب وجد كان المال بينهم على أربعة أسهم ، للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم تأخذ الأخت للاب والام السهم الذي بيد الأخت اللاب وقد حصل معها نصف المال ، وإن كان هناك أخت لام وأب وأخ لاب وجد كان المال بينهم على خمسة ، للجد سهمان وللأخت سهم والأخ سهمان ثم تأخذ الأخت من الأخ تمام النصف وهو سهم ونصف ؛ لأنه لا يجوز أن ترث أكثر من نصف المال . فيضرب الخمسة في اثنين فنصبح من عشرة للجد اثنان في اثنين فذلك أربعة والأخت سهمان ونصف في اثنين فذلك خمسة والأخ النصف في اثنين فذلك سهم ، وتعرف هذه المسألة بعشرية زيد ، لأنه يبقى للأختين سهم من عشرة فتضرب في العشرة اثنين فذلك عشرون ، وتعرف بالعشريتين . وإن اجتمع مع الجدة والأخوة للاب والام والأخوة اللاب من له فرض كان الحكم فيه حكم ما لو كان للجد والأخوة للاب والام من له فرض في أن يجعل للجد الأوفر من المقاسمه بعد الفرض أو ثلث ما يبقى أو سدس جميع المال وبعادّة الأخوة للاب والام الجدة بالأخوة للاب على ما ذكرنا . والله تعالى أعلم بالصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل

قال المصنف رحمه الله :

## كتاب النكاح

النكاح جائز لقوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، ولما روى علقمة عن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج ، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء . » .

(الشرح) قوله تعالى : فانكحوا ما طاب لكم مرتبط بأول الآية « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا . » . قال الشافعى رضى الله عنه : أن لا يكثر عيالكم ، فدل على أن قلة العيال أدنى وقيل : قد قال الشافعى ذلك وخالف جمهور المفسرين وقالوا : معنى الآية : ذلك أدنى أن لا تجوروا ولا تميئوا . فانه يقال : عال الرجل يعول عولا إذا مال وجار ومنه عول الفرائض ، لأن سهامها زادت : ويقال عال يعيل عيلة إذا احتاج . قال تعالى « وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله . » .

وقال الشاعر :

وما يدرى الفقير متى غناه وما يدرى الغنى متى يعيل

قال ابن القيم : وأما كثرة العيال فليس من هذا ولا من هذا — أى لا من الفقر ولا من الجور — قلت : إن ما ذكره الشافعى لغة حكاهم الفراء عن الكسائى قال : ومن الصحابة من يقول : عال يعول إذا كثر عياله ، قال الكسائى وهى لغة فصيحة سمعتها من العرب ، على أن قصده المصنف من سوق الآية هو الاستفهاد بها على جواز النكاح ، وسنعود اليه .

أما حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود فقد رواه أصحاب الكتب السنة وأحمد في مسنده ، وقد أخرج أحمد والبخارى ومسلم عن سعد بن أبى وقاص قال

و ردد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له  
 لاختصينا ، وأخرج أحمد والبخارى ومسلم عن أنس ، أن نفراً من أصحاب النبي  
 صلى الله عليه وسلم . قال بعضهم : لا أتزوج ، وقال بعضهم : أصلي ولا أنام ؛  
 وقال بعضهم : أصوم ولا أفطر فبأنع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال  
 أقوام قالوا كذا وكذا ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، واتزوج النساء ،  
 فمن رغب عن سنتي فليس مني ، وفي مسند أحمد وصحيح البخارى عن سعيد بن  
 جبير قال : قال لي ابن عباس : هل تزوجت ، قلت : لا ، قال : تزوج فان خير  
 هذه الأمة أكثرها نساء .

وفي سنن الترمذى وابن ماجه عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم نهى عن التبتل ، وقرأ قتادة ، ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم  
 أزواجاً وذرية ، قال الترمذى : إنه حسن غريب قال : وروى الأشعث بن  
 عبد الملك هذا الحديث عن الحسن بن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي (ص)  
 ويقال : كلا الحديثين صحيح .

( قلت ) وفي سماع الحسن بن سمرة خلاف مشهور مضى في غير موضع ،  
 وحديث عائشة الذى ذكره الترمذى رواه النسائى أيضاً ، وفي مسند الفردوس  
 عن ابن عمر مرفوعاً : حجوا تستغنوا ، وسافروا تصحوا ، وتناكحوا تسكروا  
 فاقى أباهى بكم الأمم ، وفي إسناد محمد بن الحارث بن محمد بن عبد الرحمن البيلماني  
 وهما ضعيفان ، ورواه البيهقي عن الشافعى انه ذكره بلاغاً وزاد في آخره حتى  
 بالنسقط ، ورواه البيهقي عن ابى امامة بلغظاً : تزوجوا فاقى مكاث بكم الأمم ،  
 ولا تكونوا كرهانية النصارى ، وفي اسناد محمد بن ثابت وهو ضعيف ؛ وعند  
 الدارقطنى فى المؤتلف وابن قانع فى الصحابه عن حرمة بن النعمان بلغظاً : امرأة  
 ولود احب الى الله من امرأة حسناء لا تلد ، انى مكاث بكم الأمم يوم القيامة ،  
 وقد ضعف اسناده ابن حجر ، وعند ابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال : التناكح من سنتى ، فمن لم يعمل بسنتى فليس منى ، وتزوجوا فاقى مكاث  
 بكم الأمم ، ومن كان ذا طول فليتنكح ، ومن لم يجد فعليه بالصوم فان الصوم له  
 وجاء ، وفي اسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف .

وفي مسلم عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم : الدنيا مناع وخير مناعها للمرأة الصالحة ، وعند النسائي والطبراني بإسناد حسن عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : حبيب إلى من دنياكم النساء والطيب ، وجعلت قرة عيني في الصلاة ، وعند الترمذى والدارقطنى والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً : ثلاثة حق على الله إعانتهم ، المجاهد في سبيل الله ، والناكح يريد أن يستعف ، والمكاتب يريد الأداء ، وعند الحاكم عن أنس بلفظ : من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني ، .

قال ابن حجر : وإسناده ضعيف وروى بلفظ : من تزوج امرأة صالحة فقد أعطى نصف العيادة ، وفي إسناده زيد العمى وهو ضعيف . وعند أبي داود والحاكم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها اطاعته ، وعند الترمذى نحوه بإسناد منقطع ، وعند البغوى في معجم الصحابة بلفظ : من كان موسراً فلم ينكح فليس مننا ، ورواه البيهقى وقال : هو مرسل ، وكذا جزم به أبو داود والدولابى .

وقد روى ابن ماجه والحاكم عن ابن عباس : لم ير المتحابين مثل التزوج ، وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم وصححه والطبراني من رواية عطاء بن ذكوان عن ابن عباس مرفوعاً : لا ضرورة في الإسلام ، ولا رواية لعطاء عن عكرمة وأعله من رواية عمرو بن عطاء بن وراز ، وهو مجهول أو عمرو بن أبي الجوار ، والضرورة الذى لم يتزوج والذى لم ينجح ، وعند الحاكم من حديث عياض بن غنم مرفوعاً : لا تزوجوا عاقراً ولا عجوزاً فإنى مكاتر بكم الأمم ، وإسناده ضعيف وقد قال ابن حجر في الفتح : وفيه أيضاً عن الصنايح بن الأعسر وسهل بن حنيف وحرمة بن الزمان ومعاوية بن حيدة .

أما لغات الفصل وغريبه ، فإن الباء بالمد النكاح والتزوج وقد تطلق الباء على الجماع نفسه ، ويقال أيضاً : الباهة والباه بالالاف مع الهاء وابن قتيبة يجعل هذه الأخيرة تصحيفاً وليس كذلك ، بل حكاه الأزهرى عن ابن الأنبارى ،

وبعضهم بقول الهاء مبدلة من الهمزة يقال : فلان حريص على الباءة والباء والباه  
بالحاء والقصر أى على الشكاح .

قال ابن الأبياري : الباه الواحدة والباء الجمع ثم حكاهم الأزهري عن ابن  
الأعرابي أيضا ويقال إن الباءة هو الموضع الذي تبوء إليه الأبل ثم جعل عبارة  
عن المنزل ثم كنى به عن الجماع إما لأنه لا يكون إلا في الباءة غالبا أو لأن الرجل  
يتبوء من أهله أى يستمكن كما يتبوء من داره ، وقوله عليه الصلاة والسلام : من  
استطاع منكم الباءة ، على حذف مضاف والتقدير من وجد مؤنة الشكاح فليتزوج  
ومن لم يستطع أى من لم يجد أهية فعلية بالصوم ، وقيل الباءة بالمد القدرة على  
مؤن الشكاح وبالقصر الوطء .

قال أبو العلاء المعري .

والباء مثل الباء يحذف لفض للدناءة أو يحجر

قال ابن حجر : ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة  
على الوطء ومؤن التزويج ، وقد وقع في رواية عند الاسماعيلي من طريق أبي عوانة  
بلفظ : من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج ، وفي روايته للنسائي : من كان ذا  
طول فليتنكح ، وقوله : اغض للبصر وأحصن للفرج ، أى أشد غضنا للبصر وأشد  
إحصانا ومنعا من الفاحشه ؛ وقوله : فعلية ، قيل هذا من إغراء الغائب ،  
ولا تنكاد العرب تغرى إلا الشاهد ، تقول عليك زيدا ، ولا تقول عليه زيدا .  
قال الطيبي وجوابه أنه لما كان الضمير للغائب راجعا الى لفظة من وهي عبارة عن  
المخاطبين في قوله : يا معشر الشباب ، والشباب جمع شاب .

قال الأزهري لم يجمع قائل على فعال غيره ، وبيان لقوله : منكم ، جاز قوله  
عليه لأنه بمنزلة الخطاب ، وأجاب القضاى عياض بأن الحديث ليس فيه إغراء  
الغائب ، بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله : من استطاع منكم ،  
وقد استحسنته القرطبي والحافظ ابن حجر ، وقوله : وجاء بكسر الواو والمد  
وأصله الغمز ومنه وجاء في عنقه إذا غمزته ، وجاء بالسيف إذا طعنته به ، وجاء  
أنثيه غمزها حتى رضها وتسمية الصيام وجاء استعاره ، والعلاقة المشابهة ،



لأن الصوم لما كان مؤثراً في ضعف شهوة النكاح شبه بالصوم . وقد يقال : إن الصوم بما فيه من عبادة في ذاته وفيما يلبسه من ترك لشهوته الحسية والمعنوية فإنه صارف عن مقارفة الشهوات أو التجانف للآثم ، وهو بما يحيط بالمرء من فيض نور الطاعة وقاية من الفحشاء أى وقاية .

( أما الاحكام ) فان النكاح مشروع بالكتاب والسنة كما أوردنا من نصوصهما وقد اختلف الفقهاء في كونه واجبا أو جائزا فذهبنا جوازه ، وهو المشهور من مذهب أحمد بن حنبل رضى الله عنه إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محذور بتركه فيلزمه إعفاف نفسه .

وحكى عن داود أنه واجب في العمر مرة واحدة للآية والخبر . دليلنا أن الله تعالى حين أمر به علقه على الاستطابة بقوله « فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، والواجب لا يقف على الاستطابة ، وقال . منى وثلاث ورباع . ولا يجب ذلك بحال بالاتفاق .

قالت عائشة رضى الله عنها كانت مناكح أهل الجاهلية على أربعة أقسام .

( أحدها ) مناكح الرايات وهو أن المرأة كانت تنصب على بابها راية لتعرف أنها عامرة ، فيأتيها الناس .

( والثاني ) أن الرهط من القبيلة أو الناحية كانوا يجتمعون على وطء امرأة لا يخالطهم غيرهم ، فإذا جاءت بولد ألحق بأشبههم .

( الثالث ) نكاح الاستخبار ، وهو أن المرأة إذا أرادت أن يكون ولدها كرميا بذلت نفسها لعدة من فحول القبائل ليكون ولدها كأحدهم .

( الرابع ) النكاح الصحيح - وهو الذى قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولدت من نكاح لا سفاحا ، وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد قبل النبوة من عمها ورقة بن نوفل ، وكان الذى خطبها له عمه ابوطالب وخطب فقال الحمد لله الذى جعل لنا بلدا حراما وبيتا محجوجا وجعلنا سدنته ، وهذا محمد قد علمتم مكانه من العقل والنبل ، وان كان فى المال قل ، الا ان المال ظل زائل ،

وعارية مسترجعة . وما أردتم من المال فعلى ، وله في خديجة بنت خويلد رغبة  
ولها فيه مثل ذلك ، فزوجها منه عمها والله تعالى أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ولا يصح النكاح إلا من جاز التصرف . فأما الصبي والمجنون فلا  
يصح منهما عقد النكاح لأنه عقد معاوضة فلم يصح من الصبي والمجنون كالبيع .  
وأما المحجور عليه لسفه فلا يصح نكاحه بغير إذن الولي لأنه عقد يستحق به المال  
فلم يصح منه من غير إذن الولي ويصح منه بإذن الولي لأنه لا يباذن له إلا فيما يرى  
الحظ فيه . وأما العبد فلا يصح نكاحه بغير إذن المولى لما روى ابن عمر رضي  
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه  
باطل ، ولأنه بالنكاح تنقص قيمته ويستحق بالمهر والنفقة كسبه . وفي ذلك  
إضرار بالمولى فلم يجز من غير إذنه ، ويصح منه بإذن المولى لأنه لما أبطل النبي  
صلى الله عليه وسلم نكاحه بغير إذنه دل على أنه يصح بإذنه ، ولأن المنع لحق  
المولى فزال بإذنه .

( فصل ) ومن جاز له النكاح وتاقت نفسه إليه وقدر على المهر والنفقة  
فالمستحب له أن يتزوج لحديث عبد الله ، ولأنه أحسن أفرجه وأسلم لدينه ، ولا  
يجب ذلك لما روى إبراهيم بن ميسرة رضي الله عنه عن عبيد بن سعد يبلغ به  
النبي صلى الله عليه وسلم : من أحب فطرقى فليستن بسنتي ، ومن سئى النكاح ،  
ولأنه ابتغاء لذة تصير النفس عنها فلم يجب كلبس الناعم وأكل الطيب ، ومن لم  
تق نفسه إليه ، فالمستحب له أن لا يتزوج لأنه تقوجه عليه حقوق هو غنى عن  
الزماما ويحتاج أن يشتغل عن العبادة بسببها ، وإذا تركه تخلى للعبادة فكان تركه  
أسلم لدينه .

( الشرح ) حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه : قال الترمذي : لا يصح إنما  
هو عن جابر ، ورواية جابر عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه بإسناد . أيما  
عبد تزوج بغير إذن سيده فهو طاهر ،  
أما حديث عبيد بن سعد فأصح طريقه روايتنا عائشة وأسر في الرهط الذين

جاءوا إلى البيت ، وقد مضى تخريجه . أما الأحكام فإنه لا يصح النكاح إلا من حر بالغ عاقل مطلق التصرف . فأما العبد فلا يصح نكاحه بغير إذن السيد . وأما الصبي والمجنون فلا يصح نكاحهما لقوله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ . وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفبوق ، ولأنه عقد معاوضة فلم يصح من الصبي والمجنون كالببيع . وأما السفهيه فلا يصح نكاحه بغير إذن الولي ، لأنه لا يأذن له إلا فيما فيه مصلحة من ذلك

( فرع ) النكاح مستحب غير واجب عندنا ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور من مذهبه وأكثر أهل العلم

وقال داود بن علي الظاهري : هو واجب على الرجل والمرأة مرة في العمر دليلنا كما قلنا قوله تعالى : فاتكحوا ما طاب لكم من النساء ، فدلته بالاستطابة وما كان واجباً لا يتعلق بالاستطابة

وروى أبو أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أربع من سنن المرسلين : الختان والتعطر والسواك والنكاح ، وقوله : من أحب فطرتي ، فدلته على المحبة وسماه سنة ، فإذا أطلقت السنة اقتضت المندوب إليه . وروى أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فبين لها ذلك ، فقالت لا والله لا تزوجت أبداً ، فلو كان النكاح واجباً لانتكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، وروى أن جماعة من الصحابة ماتوا ولم يتزوجوا ولم ينتكروا عليهم

إذا ثبت هذا فالناس في النكاح على أربعة أضرب : ضرب تنوق نفسه إليه ، أي اشتاقت . ووجد أهيبته وهو المهر والنفقة وما يحتاج إليه ، فيستحب له أن يتزوج لما رواه عبد الله بن مسعود حديث ( بامعشر الشباب )

والضرب الثاني : من تنوق نفسه إلى الجماع ولا يقدر على المهر والنفقة فالمستحب له أن لا يتزوج ، بل يتعاهد نفسه بالصوم فإنه له وقاية . ولا يشغل ذمته بالمهر والنفقة .

والضرب الثالث : من لا تنوق نفسه إلى الجماع ويريد التخلي إلى عبادة الله تعالى فيستحب له أن لا يتزوج ، لأنه يلزم ذمته حقوقاً هو مستغن عن التزامها

والضرب الرابع ، من لا تنوق نفسه وهو قادر على المهر والنفقة ولا يريد العبادة فهل يستحب له أن يتزوج ؟ فيه قولان حكاهما العمراني في الفروع ؛ ( أحدهما ) لا يستحب له أن يتزوج لأنه يشغل ذمته بما لا حاجة به إليه .  
( والثاني ) يستحب له لقوله صلى الله عليه وسلم « من أحب فطرتي فليستن بسنتي ، ومن سنتي النكاح .

وقال أبو حنيفة النكاح مستحب بكل حال ، وبه قال بعض أصحابنا ، بل قال أبو عوانة الاسفراييني من محدثي أصحاب الشافعي « انه يجب للاتفاق اليه القادر على مؤنته ، وصرح به في صحيحه ، ونقله المصعب في شرح مختصر الجويني وجها وقال ابن حزم في المحلى وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما ، فإن لم يجد فليكثر من الصوم ، وهو قول جماعة من السلف . انتهى

وقال الماوردي من أصحابنا الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب ، وقد يجب عندنا في حق من لا ينكح عن الزنا إلا به . وقال القاضي عياض هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ، ولو لم يكن في الوطء شهوة ، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء . فأما من لا نسل له ولا إرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت . وقد يقال انه مندوب أيضا لعموم « لا رهبانیه في الاستلام » قال الحافظ بن حجر ولم أره بهذا اللفظ . لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني « إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة »

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) والمستحب أن لا يتزوج إلا ذات دين لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تنكح المرأة لأربع ، لمالها وحسبها وجمالها ودينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » ولا يتزوج إلا ذات عقل ، لأن القصد بالنكاح العشرة وطيب العيش ، ولا يكون ذلك إلا مع ذات عقل ، ولا يتزوج إلا من يستحسنها لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنما النساء لعب ، فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها ،

(فصل ) وإذا أراد نكاح امرأة فله أن ينظر وجهها وكفيها ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انظر اليها فإن في عين الأنصار شيئا ، ولا ينظر إلى ما سوى الوجه والكفين لأنه عورة ، ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه ، لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها . ولهذا قال عمر رضي الله عنه : لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم ، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن ، ويجوز لكل واحد منهما أن ينظر إلى وجه الآخر عند المعاملة ، لأنه يحتاج إليه للمطالبة بحقوق العقد والرجوع بالمهدة . ويجوز ذلك عند الشهادة للحاجة إلى معرفتها في التجميل والأداء .

ويجوز لمن اشترى جارية أن ينظر إلى ما ليس بعورة منها للحاجة إلى معرفتها ويجوز للطبيب أن ينظر إلى الفرج للدواوة لأنه موضع ضرورة لمجاز له النظر إلى الفرج كالنظر في حال الختان . وأما من غير حاجة فلا يجوز للأجنبي أن ينظر إلى الأجنبية ، ولا للأجنبية أن تنظر إلى الأجنبي ، لقوله تعالى : قل للدؤميين بغضوا من أبصارهم وبحفظوا فروجهم . وقل للدؤميات بغضوا من أبصارهن وبحفظن فروجهن ،

وروت أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبين عنه ، فقلت : يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال أفدميا وان أنتما أليس تبصرانه ؟ ،

وروى علي كرم الله وجهه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أورد الفضل فاستقبلته جارية من خثعم فلوى عنق الفضل ، فقال أبو العباس : لويت عنق ابن عمك ؟ قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ، ولا يجوز النظر إلى المرء من غير حاجة لأنه يخاف الافتتان به كما يخاف الافتتان بالمرأة

(فصل) ويجوز لذوى المحارم النظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة من ذوات المحارم لقوله تعالى ولا يبدن زينةهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال، ويجوز للرجل أن ينظر إلى ذلك من الرجل وللرأة أن تنظر إلى ذلك من المرأة لأنهم كذوى المحارم في تحريم الفكاح على التأبيد فكذلك في جواز النظر . واختلف أصحابنا في ملك المرأة ، فمنهم من قال هو محرم لها في جواز النظر والحلوة ، وهو المنصوص لقوله عز وجل «أو ما ملكت أيمانهن» ، فذكره مع ذوى المحارم في إباحة النظر . وروى أنس رضى الله عنه قال «أعطى رسول الله (ص) فاطمة غلاماً فأقبل النبي (ص) ومعه الغلام فتقنعت بثوب إذا قننعت رأسها لم يبلغ رجلها ، وإذا غطت رجلها لم يبلغ رأسها ، فقال النبي (ص) إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك ، ومنهم من قال ليس بمحرم ، لأن المحرم من يحرم على التأبيد ، وهذا لا يحرم على التأبيد فلم يكن محرماً ، واختلفوا في المراهق مع الأجنبية ، فمنهم من قال هو كالبالغ في تحريم النظر لقوله تعالى «أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء» ، فدل على أنه لا يجوز لمن ظهر على عورات النساء ، ولأنه كالبالغ في الشهوة فكان كالبالغ في تحريم النظر . ومن أصحابنا من قال يجوز له النظر إلى ما ينظر ذو محرم ، وهو قول أبي عبد الله الزبيرى لقوله عز وجل «وإذا بلغ الأطفال منك الحلم فليستأذنوا» ، فدل على أنهم إذا لم يبلغوا الحلم لم يستأذنوا ،

(فصل) ومن تزوج امرأة أو ملك جارية يملك وطأها فله أن ينظر منها إلى غير الفرج ، وهل يجوز أن ينظر إلى الفرج ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «النظر إلى الفرج يورث الطمس» (والثاني) يجوز ، وهو الصحيح ، لأنه يملك الاستمتاع به لحازله النظر إليه كالفخذ وإن زوج أمته حرم عليه النظر إلى ما بين السرة والركبة لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيده فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة» ،

(الشرح) حديث أبي هريرة رواه الشيخان وأحمد في مسنده وأصحاب السنن  
 ماعدا الترمذى ، وحديث أنس رواه أبو داود والبيهقى وابن مردويه وفي إسناده  
 أبو جميع سالم بن دينار الهجيمى البصرى . قال ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة  
 الرازى : بصرى لين الحديث . وقوله : إذا قمعت ، بفتح النون المشددة سترت  
 وغطت . وأما حديث النظر الى الفرج بورث الطمس ، فقد مضى فى العبادات  
 فى ستر العورة وضعفه النووى وغيره ، وكذلك حد العورة من الجارية مضى فى  
 ستر العورة فليراجع .

أما غريبه فقوله : لأربع ، أى لأجل أربع ، وقوله : لحسبها ، بفتح الحاء  
 والسين أى شرفها ، والحسب فى الأصل الشرف بالأباء وبالاقارب ماخوذ من  
 الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا وعدوا مناقبهم وماثر آباءهم وقومهم وحسبوا  
 فيحكم لمن زاد عدده على غيره ، وقيل المراد بالحسب هنا الأفعال الحسنة ، وقيل  
 المال ، وهو مردود بذكره قبله ، ويؤخذ من الحديث أن الشريف النسب  
 يستحب له أن يتزوج نسبية ، إلا ان تعارض نسبية غير ذات دين ، وغير نسبية  
 ذات دين ، فتقدم ذات الدين ، وهكذا فى كل الصفات

وأما ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة  
 رفعه : إن أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون اليه المال ، فقال ابن حجر : يحتمل  
 أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام  
 المال لمن لا نسب له ، ومنه حديث سمرة رفعه : الحسب المال والكرم التقوى ،  
 أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم .

قوله : وجهها ، يؤخذ منه استحباب نكاح الجميلة ، ويأتى بالجمال فى الذات  
 الجمال فى الصفات ؛ قوله : قاطفر بذات الدين ، فيه دليل على أن اللاتقى بذى الدين  
 والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره فى كل شىء لاسيما فيما تطول صحبته كالزوجه  
 وقد وقع فى حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه والبخارى والبيهقى رفعه  
 : لا تزوجوا النساء الحسنين فسمى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن  
 فسمى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء  
 ذات دين أفضل ،

والحديث يكشف نحايز البشر وما استقر في طباعهم من قصد هذه الخصال  
الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أيها الحصيف بذات الدين تربت يداك  
أي لصقت بالتراب وهي كناية عن الفقر ، وهو خير بمعنى الدعاء ، لكن لا يراد  
به حقيقته وهذا جزم صاحب العمدة .

وحكى ابن العربي أن المعنى : استغنت يداك ، ورد بأن المعروف أترب إذا  
استغنى ، وترب إذا افتقر ، وقيل : معناه ضعف عقلك ، وقيل : افتقرت من العلم  
وقيل : فيه شرط مقدر أي وقع ذلك لك إن لم تفعل ورجحه ابن العربي .  
وحديث إنما النساء لعب مضى تخريجه .

أما حديث أبي هريرة فقد رواه أحمد والنسائي ، وأخرجه مسلم من حديث  
أبي حازم عنه ولفظه : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه  
تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظرت اليها ؟  
قال : لا ، قال : فاذهب فانظر اليها فإن في عين الأنصار شيئاً .

أما حديث أم سلمة فقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي  
وابن حبان وفي إسناده نيهان مولى أم سلمة شيخ الزهري وقد وثق . وقد روى  
مالك في موطنه عن عائشة أنها احتجبت من أعمى فقيل لها : إنه لا ينظر اليك  
قالت : لكنني أنظر إليه .

أما حديث علي كرم الله وجهه فقد أخرجه الترمذي وصححه ، ورواه البخاري  
من حديث عبد الله بن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أرفد الفضل بن  
العباس يوم النحر خلفه ، وفيه قصة المرأة الخثعمية التي سألته صلى الله عليه وسلم  
عن أمها التي لم تحج ، وقد مضى في كتاب الحج تفصيله وطرقه وخواتمه .

أما الأحكام : فإنه يستحب له أن يتزوج ذات العقل ، لأن القصد بالنكاح  
طيب العيش معها ولا يحصل ذلك مع من لا عقل لها ، ويستحب له أن يتزوج بكراً  
لما روى جابر قال : تزوجت امرأة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال :  
أتزوجت يا جابر ؟ فقلت : نعم ، فقال : بكراً أم ثيباً ؟ فقلت له ثيباً ، فقال هلا  
جارية بكراً تلاعبها وتلاعبك الخ الحديث ، ويستحب له أن لا يتزوج إلا من



يستحسنها الحديث ، فاذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها ، ويستحب له أن يتزوج ذات نسب لحديث تنسكح المرأة الأربعة ولقوله صلى الله عليه وسلم : تخيروا لنفسكم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : إياكم وخضراء الدمن ، قيل وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء .

والأولى أن يتزوج من غير عشيرته لان الشافعى رضى الله عنه قال اذا تزوج الرجل من عشيرته فالغالب على ولده الحق ، ومن المقرر فى علم الاجناس أن من أسباب انقراض الجنس حصره فى أسرة واحدة فان ذلك يفضى بتدهور السلالات وضئف النسل ، ويستحب له أن يتزوج الولود ، لقوله صلى الله عليه وسلم : تناكحوا تكثروا ، وقوله صلى الله عليه وسلم : تزوجوا الولود الودود ، وقوله صلى الله عليه وسلم : سواد ولود خير من حسناء عقيم ، ويستحب له أن يتزوج فى شوال ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : تزوجنى رسول الله ( ص ) فى شوال ، وبنى بى فى شوال ، فكانت عائشة رضى الله عنها تستحب أن يبنى بنسائها فى شوال .

( فرع ) ويجوز للحر أن يجمع بين أربع زوجات حرائر ، ولا يجوز له أن يجمع بين أكثر من أربع لقوله : مثنى وثلاث ورباع ، قال الصيمرى من أصحابنا إلا أن المستحب أن لا يزيد على واحدة لاسيما فى زماننا هذا — أى فى زمان الصيمرى — وقال القاسم وشيعته ( القاسمية ) يجوز أن يجمع بين تسع ولا يجوز له أكثر من ذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم مات عن تسع زوجات ، ولأن قوله تعالى : مثنى وثلاث ورباع فيكون المجموع تسعا . وذهبت طائفة من الرافضة إلى أنه يتزوج أى عدد شاء .

دلينا أن غيلان بن سلامة الثقفى أسلم وتحنه عشر نسوة : فقال له النبى ( ص ) امسك ممن اربعا وفارق سائرهن . وروى عن نوفل بن معاوية قال : اسامت وتحنى خمس نسوة فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم : امسك اربعا ممنز وفارق واحدة ممنهن . واما الآية فالمراد بها التخبير بين الاثنتين والثلاث والاربع ، ولم يرد به الجمع ، كقوله تعالى : اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع فى صفة الملائكة

وتقول . جاء في القوم مثنى وثلاث ورباع ، وأما النبي (ص) فإنه كان مخصوصاً بذلك ، وما روى أن أحداً من الصحابة جمع بين أكثر من أربع زوجات .

( فرع ) وإذا أراد الرجل خطبة امرأة جاز له النظر منها إلى ما ليس بعورة منها وهو وجهها وكفها بإذنها وبغير إذنها ولا يجوز له أن ينظر إلى ما هو عورة منها وبه قال مالك وأبو حنيفة .

وحكى عن مالك أنه لا يجوز له ذلك إلا بإذنها . وقال المزني : لا يجوز أن ينظر إلى شيء منها . وقال داود بن علي : يجوز له أن ينظر إلى جميع بدنها إلا إلى فرجها . دليلنا على المزني حديث أبي هريرة مرفوعاً ، أنظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً .

وروى عن المغيرة بن شعبه قال : أردت أن أنكح امرأة من الأنصار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما قال فذهبت فأخبرت أباها بذلك ، فذكر أبوها ذلك لها فرفعت الحدر فقالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لك أن تنظر فانظر ، وإلا فإني أخرج عليك إن كنت تؤمن بالله ورسوله .

وأما الدليل على داود فقوله تعالى : ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، قبل في التفسير : الوجه واليدين ، وظاهر الآية يقتضي أنه لا يجوز للمرأة أن تبدي إلا وجهها وكفيها .

وروى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أراد أحدكم تزويج امرأة فليتنظر إلى وجهها وكفيها ، فدل على أنه لا يجوز له النظر إلى غير ذلك ، ولأن ذلك يدل على سائر بدنها .

إذا ثبت هذا : فله أن يكرر النظر إلى وجهها وكفيها ، لما روى أبو الورداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قذف الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن يتأمل محاسن وجهها . ولا يمكنه تأمل ذلك إلا بأن يكرر إليها النظر .

قال الصيمري : فإذا نظر إليها ولم توافقه فالمستحب له أن يسكت ولا يقول

لا أريدها . قال : وقد جرت عادة الرجال في وقتنا هذا أن يبعث بامرأة ثقة لتنظر الى المرأة التي يريدون خطبتها ؛ وهو خلاف السنة ، وذلك في كتاب الإفصاح .

( فرع ) قال الشيخ أبو اسحاق : ويجوز للمرأة اذا أرادت أن تزوج برجل أن تنظر اليه لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه : لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن .

وإذا أراد الرجل أن ينظر الى امرأة اجنبية منه من غير سبب فلا يجوز له ذلك لا الى العورة ولا الى غير العورة لقوله تعالى : قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ، ولحديث علي في ارداف الرسول صلى الله عليه وسلم الفضل بن العباس خلفه في حجة الوداع في قصة الخنعمية .

وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الأولى وابست لك الآخرة ، أخرجه احمد وابو داود والترمذي من حديث بريدة . ولا يجوز للمرأة ان تنظر الى الرجل الاجنبي لا الى العورة ولا الى غيرها من غير سبب ، لقوله تعالى : قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ، ولحديث دخول ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ام سلمة وميمونة ، وقيل عائشة وحفصة فأمرهما صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب ، قائلاً افعميا وان اتما ، أليس تبصرانه ، ولائف المعنى الذي منع الرجل لأجله هو صرف الافتتان ، وهذا موجود في المرأة لأنها اسرع الى الافتتان لغلبة شهوتها فحرم عليها ذلك .

( فرع ) ويجوز للرجل ان ينظر الى وجه المرأة الاجنبية عند الشهادة وعند البيع منها والشراء ، ويجوز لها ان تنظر الى وجهه لذلك ، لان هذا يحتاج اليه لجواز النظر لأجله ، ويجوز لكل واحد منهما ان ينظر الى بدن الآخر اذا كان طبيياً واراد مداواته لانه موضع ضرورة فزال تحريم النظر لذلك .

( فرع ) واختلف اصحابنا في الصبي المراهق مع المرأة الاجنبية ، فمنهم من قال : هو كالرجل البالغ الاجنبي معها فلا يحل لها ان تبصر له لقوله تعالى : او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء . وممن اتاهم بقوا على موافقة النساء

والمراهق يقوى على الموافقة والجماع فهو كالبالغ ، ومنهم من قال : هو معها كالبالغ من ذوى محارمها لقوله تعالى : وإذا باغ الأبطال منكم الحلم فليستأذنوا ، فأمر بالاستئذان إذا باغوا الحلم : فدل على أنه قبل أن يباغ الحلم يجوز دخولهم من غير استئذان .

ولا يجوز للرجل المحصى أن ينظر الى بدن المرأة الأجنبية . قال ابن الصباغ : إلى أن يكبر ويهرم وتذهب منه شهوته ، قال : وكذلك المخنث لقوله تعالى ( أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال )

وروى أن مخنثاً كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة . فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو عند بعض نسائه هو بفتع امرأة لعبد الله بن أمية أخى أم سلمة يقول : يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف فإني أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم . رواه البخارى ومسلم وأخرجه أحمد فى مسنده عن أم سلمة ، ورواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث عائشة . وقوله : تقبل بأربع ، يعنى أربع عكن فى مقدم بطنها ، وقوله : تدبر بثمان ، لأن الأربع محيطة ببطونها وجنبها فتبدو العكن من خلفها ثمان أربع من الإيز وأربع من اليسار . وهذا هو تفسير مالك رضى الله عنه للحديث ، وتابعه عليه جمهور العلماء فى اللغة والحديث

( فرع ) ويجوز للرجل أن ينظر الى المرأة من ذوات محارمه ، وكذلك يجوز لها النظر اليه من غير سبب ولا ضرورة ، لقوله تعالى ( ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن أو آباءهن أو آباء بعولتهن ) الآية وفى الموضع الذى يجوز له النظر إليها منها وجهان حكاهما المسعودى ( أحدهما ) وهو قول البغداديين من أصحابنا أنه يجوز له النظر الى جميع بدنها الا ما بين السرة والركبة ، لأنه لا يحل له نكاحها بحال ، لجاز له النظر الى ذلك كالرجل مع الرجل

( والثانى ) وهو اختيار القفال أنه يجوز له النظر الى ما يبدو منها عند المهنة <sup>(١)</sup>

( ١ ) المهنة بفتح الميم بعدها هاء ساكنة ثم نون مفتوحة فهاء وهى الخدوة .

لأنه لا ضرورة به إلى النظر إلى ما زاد على ذلك . قال المسعودي : وهكذا الرجلان في النظر إلى أمة غيره .

ويجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن الرجل إلا إلى ما بين السرة والركبة من غير سبب ولا ضرورة ، لأنه لا يخاف الافتتان بذلك

( فرع ) إذا امتلكت المرأة خادماً فهل يكون كالمحرم لها في جواز النظر والحلوة به ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) أنه يصير محرماً لها ، وقد مال في المذهب إلى ذلك ، وهو المنصوص لقوله تعالى ( أو ما ملكت أيمانن ) فعدته من ذوى المحارم وروى أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، إذا كان مع أحدنا من مكاتب وفي فلتحتجب عنه ، فلولا أن الاحتجاب لم يكن واجباً علينا قبل ذلك لما أمرهن به .

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى فاطمة رضى الله عنها غلاماً فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليها ومعه على والغلام ولبس عليها الا ثوب واحد ، فأرادت أن تغطي رأسها به ورجاها فلم يلبس ، فقال النبي ( صر ) لا بأس عليك إنما هو أبوك وزوجك وخادمك ؛ ولأن الملك سبب يحرم الزوجية بينهما فوجب أن يكون محرماً له كالنسب والرضاع

والثاني لا يكون محرماً لها . قال الشيخ أبو حامد وهو الصحيح عند أصحابنا لأن الحرمة إنما تثبت بين شخصين لم يتخاقت بينهما شهوة كالاخ والاخت . والخادم وسيدته شخصان خلقت بينهما الشهوة فهو كالأجنبي . وأما الآية فقال أهل التفسير : المراد بها الامدادون العميد . وأما الخبر فيجتمه أن يكون الغلام الذي أعطاه النبي ( ص ) لفاطمة صغيراً . اهـ

( فرع ) وإذا تزوج الرجل امرأة يحل له الاستمتاع بها كان اكل واحد منهما النظر إلى جميع بدن الآخر ، لأنه يملك الاستمتاع به ، وهل يجوز له النظر إلى الفرج ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) يجوز لأنه موضع يجوز الاستمتاع به فجاز له النظر إليه كالفخذ ( والثاني ) لا يجوز لما روى من أن النظر إلى الفرج يورث الطمس وهو العمى . قال تعالى ( فطمسنا أعينهم ) ولأن فيه دناءة وسخفاً . قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ ، يعني بالطمس العمى أى في النظر . وقال الطبري في البدة

أى أن الولد بينهما يولد أعمى . وإذا زوج الرجل أمته كانت كذوات محارمه فلا يجوز له أن ينظر منها إلى ما بين السرة والركبة للحديث : إذا زوج أحدكم أمته فلا ينظر منها إلى ما بين السرة والركبة ، ولأنه إذا زوجها لحكم الملك ثابت بيدهما وإنما حرم عليه الاستمتاع بها فصارت كذوات محارمه

(مسألة ١) قال الشافعي رضي الله عنه : إن الله عز وجل لما خص به رسوله صلى الله عليه وسلم من وحيه وأنابه بينه وبين خلقه بما فرضه عليهم من طاعته افترض عليه أشياء خففها على خلقه ليزيده بها إن شاء الله قربة ، وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته وتبييناً لفضيلته . وجملة ذلك أن النبي (ص) خص بأحكام في النكاح وغيره ولم يشاركه غيره فيها

فأما ما خص به في غير النكاح فأوجب الله تعالى عليه أشياء لم يوجبها على غيره ليكون ذلك أكثر لتوابعه ، فأوجب عليه السواك والوتر والأضحية . والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم : السواك والوتر والأضحية . وكان يجب عليه إذا لبس لامة حربه أن لا ينزعها حتى يلقى العدو . الدليل قوله صلى الله عليه وسلم : ما كان لنبى إذا لبس لامة أن ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه .

وأما قيام الليل فمن أصحابنا من قال كان واجباً عليه إلى أن مات لقوله تعالى (يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلاً) الآية . والمنصود من أنه كان واجباً عليه ثم نسخ بقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) وبعض أهل العلم يرى أن الآية ليست ناسخة . وأن قوله نافلة لك تجرى مجرى معناها اللغوي ، أى زيادة خاصة بك وليست نافلة بمعناها الاصطلاحى لمن كونها دون الواجب . وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى منكراً أنكره وأظهره . لأن إقراره بغيره على ذلك يدل على جوازها ، وقد ضمن الله تعالى له النصر . وحرم عليه أشياء لم يحرمها على

( ) هو فصل محذوف من النسخة المطبوعة أورده العمرانى في كشف دافى المهذب من الإشكال ، وكم في النسخة المطبوعة من نقص استدر كناد في فروعنا .

غيره تنزيهاً له وتطهيراً ، فحرم عليه الكتابة وقول الشعر وتعليمه تأكيداً لحجته وبيانا لمجزته : قال تبارك وتعالى : وما كنت تنلو من قبله من كتاب ولا تحطه بيمينك إذن لا رتاب المبطوف .

وذكر النقاش من أصحابنا أن النبي (ص) ما مات حتى كتب ، والأول هو المشهور : وحرمت عليه الصدقة المفروضة قولاً واحداً . وفي صدقة التطوع قولان وقد مضى بيانه مفصلاً في الزكاة وحرم عليه خائنة العين وهو الرزق بالعين ، لما روى أن رجلاً دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما خرج قال : هلا قتلتموه ، فقالوا هلا رمزت الينا ، فقال صلى الله عليه وسلم : ما كان لني أن يكون له خائنة العين . وحرم عليه أن يمد عينيه الى ما تمتع به الناس والدليل عليه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به لبل عست بأبوالها وأبعارها فغطى عينيه ، فقيل له في ذلك ، فقال قال الله تعالى (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم)

وأباح الله تعالى له أشياء لم يبيحها لغيره تفضيلاً له واختصاصاً ، منها انه أباح له الوصال في الصوم . والدليل عليه أنه نهى عن الوصال ، فقيل له يا رسول الله انك تواصل ، فقال : اني لست مثلكم ، اني أطعم وأسقي ، وفي رواية : اني آبيت عند ربي فيطعمني ويسقيني ، وأبيح له أربعة أخماس الغنيمه ، وخمس الخمس من الفى والغنيمه ، وأبيح له أن يختار منها ما شاء ، وأكرمه الله تعالى بأشياء منها أحل له الغنائم ولائمه وكانت لا تحل لمن قبله من الانبياء .

ويزعم اليهود في توراتهم أن السبي والفقى والغنيمه حلال لهم بالحرب . وفي التلود كل اموال ودماء ونساء وأطفال غير اليهود مستباحه لليهود ، وقالوا ليس علينا في الاميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ، وجعلت له الارض مسجداً وطهوراً ولائمه وكان من قبله من الانبياء لا تصح صلاتهم الا في المساجد لقوله صلى الله عليه وسلم : فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت الارض لنا مسجداً وترابها طهوراً وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعل له معجزات كمعجزات الانبياء قبله وزيادة ، فكانت معجزة موسى العصا وانجاس الماء من الصخرة .

وقد انشق القمر للنبي صلى الله عليه وسلم وخرج الماء من بين أصابعه وكانت  
معجزة عيسى إحياء الموتى وإبراهيم الأكمة والأبرص ، وقد سبجت الحمى بيد  
النبي صلى الله عليه وسلم وحن الجذع إليه ، وفضله الله تعالى عليهم بأن جعل  
القرآن معجزته وجعل معجزته فيه باقية إلى يوم القيامة ، ولهذا كانت نبوته  
مؤبدة لا تنسخ إلى يوم القيامة ، ونصر بالرعب مسيرة شهر ، وبعث إلى الخاق  
كافة ، وقد كان كل نبي يبعث في نسب قومه خاصة ، وقال صلى الله عليه وسلم :  
تمام عيناى ولا بنام قلبى ، وكان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه ، وأما ما خص  
به النبي صلى الله عليه وسلم من الأحكام في النكاح فاختلف أصحابنا في المنع من  
الكلام فيه فحكى الصيمرى أبا على بن خبيران منع من الكلام فيه وفى الإمامة  
لأن ذلك قد انقضى فلا معنى للكلام فيه

وقال سائر أصحابنا : لا بأس فى الكلام بذلك وهو المشهور من المذهب لما فيه  
من زيادة العلم ، وقد تكلم العلماء فيها لا يكون كما بسط الفرضيون مسائل الوصايا  
وقالوا : إذا ترك أربعاً جده وأكثر . إذا ثبت هذا فإنه أبيع للنبي صلى الله عليه  
وسلم أن ينكح من النساء أى عدد شاء .

وحكى الطبرى فى العدة وجها آخر أنه لم يبع له أن يجمع بين أكثر من تسع  
والأول هو المشهور ، قال تعالى : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث  
ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا ،  
قيل فى التفسير : أن لا تجوروا فى حقوقهن فخرم الزيادة على الأربع وندب إلى  
الاقتصار على واحدة خوفاً من الجور وترك العدل ، وهذا ما مؤمن من النبي (ص)  
ولأن النبي (ص) تزوج ثمانى عشرة امرأة ، وقيل : بل خمسة عشر وجمع بين  
أربعة عشر ، وقيل بل بين أحد عشر ، ومات عن تسع هن عائشة بنت أبى بكر  
الصدىق ، وحفصة بنت عمر ، وأم سلمة بنت أبى أمية ، وأم حبيبة بنت أبى سفيان  
وميمونة بنت الحارث ، وجويرية بنت الحارث ، وصفية بنت حيى ، وزينب بنت  
جحش ، فهؤلاء ثمان نسوة كان يقسم لهن إلى أن مات صلى الله عليه وسلم  
والناسخة سودة بنت زمعة كانت وهبت ليلتها لعائشة حتى قال له ربه تعالى



« لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن ، ثم نسخ هذا التحريم بقوله تعالى  
« يا أيها النبي انا أحللتنا لك أزواجك اللاتي هاجرن معك ، الآية . »

قال الشافعي رضي الله عنه فمن ذلك أن من ملك زوجة فليس عليه تخييرها  
وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه فاخترته ، ومن ذلك أن الله  
تعالى خيره صلى الله عليه وسلم بين أن يكون نبياً ملكاً وعرض عليه مفاتيح خزائن  
الدنيا وبين أن يكون نبياً مسكيناً فاختر المسكنة وهي أعلى المنزلتين ومن ثم أمره  
الله تعالى أن يخير زوجاته فرمما كان فيهن من تكرهه المقام على الشدة تنزيهاً له ،  
وبما خص به النبي (ص) أن جعل أزواجه أمهات المؤمنين . قال الشافعي . معنى  
قوله تعالى « وأزواجه أمهاتهم » في معنى دون معنى وأراد به أن أزواجه اللاتي  
مات عنهن لا يحل لاحد نكاحهن ومن استحله ذلك كان كافراً .

أما إذا تزوجها ولم يدخل بها ثم فارقتها كالنكاحية التي قالت أعوذ بالله منك ،  
فقال لها لقد استعدت بمعاذ الحق بأهلك ، فقيل انه تزوجها عكرمة بن أبي جهل  
في خلافة الصديق أو خلافة عمر فهم برجمها ، فقيل له انه لم يدخل بها فغلب عنها  
وقيل ان الذي تزوج منها الأشعث بن قيس الكندي . وقال القاضي أبو الطيب  
الذي تزوجها المهاجر ابن أبي أمية ولم ينكر أحد ذلك فدل على انه اجماع ؛ وعما  
خص به النبي (ص) ان الله فضل زوجاته على نساء العالمين . يا نساء النبي لستن  
كأحد من النساء ان اتقين ، وقوله « يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة  
يضاعف لها العذاب ضعفين ، الى قوله تعالى « وتعمل صالحاتن مما اجرها امرتين ،  
لجمل حد من مثل حد غيرهن لكالهن وفضيلتهن كما جعل حد الحر مثل حد العبد  
وكذلك حسناتهن مضاعفة لهن تفضيلاً لهن وتشريفاً ، وقد قال الشافعي في كتاب  
احكام القرآن الذي رواه عنه البيهقي ، وابان من فضله — من المبائنه بينه وبين  
خلقه — فرض عليهم طاعته في غير آية من كتابه ، وافرض عليه اشياء خففها  
عن خلقه ، قال العمراني وهذا أوضح معنى مما نقله المزني والله تعالى اعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

## باب ما يصح به النكاح

لا يصح النكاح إلا بولي فإن عقدت المرأة لم يصح ، وقال أبو ثور : إن عقدت بإذن الولي صح ، ووجهه أنها من أهل التصرف ، وإنما منعت من النكاح لحق الولي ، فإذا أذن زال المنع كالعبد إذا أذن له المولى في النكاح ، وهذا خطأ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه رفعه ، لا تنكح المرأة المرأة ، ولا تنكح المرأة نفسها ، ولأنها غير مأمونة على البضع لنقصان عقلها ، وسرعة انخداعها ، فلم يجوز تفويضه إليها كالمبذر في المال ، ويخالف العبد فإنه منع لحق المولى ؛ فإنه ينقص قيمته بالنكاح ، ويستحق كسبه في المهر والنفقة فزال المنع بأذنه ، فإن عقد النكاح بغير ولي وحكم به الحاكم ففيه وجهان .

(أحدهما) وهو قول أبي سعيد الإصطخري : أنه ينقض حكمه ، لأنه مخالف لنص الخبر : وهو ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ؛ فنكاحها باطل ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فإن أصابها فليها مهرها بما استحلت من فرجها ، .

(والثاني) لا ينقض ، وهو الصحيح ، لأنه مخالف فيه فلم ينقض فيه حكم الحاكم كالشفعة للجار . وأما الخبر فليس بنص لأنه محتمل للتأويل ، فهو كالخبر في شفعة الجار ، فإن وطئها الزوج قبل الحكم بصحته لم يجب الحد .

وقال أبو بكر الصيرفي : إن كان الزوج شافعيًا يعتقد تحريمه وجب عليه الحد كالوطئ امرأة في فراشه وهو يعلم أنها أجنبية ، والمذهب الأول لأنه وطئ مختلف في إباحته فلم يجب به الحد ، كالوطئ في النكاح بغير شهود ، ويخالف من وطئ امرأة في فراشه وهو يعلم أنها أجنبية لأنه لا شبهة له في وطئها ، وإن طلقها لم يقع الطلاق . وقال أبو اسحاق : يقع لأنه نكاح مختلف في صحته ، فوقع

فيه الطلاق كزكاح المرأة في عدة أختها ، والمذهب الأول ، لأنه طلاق في خير ملكه فلم يصح كإطلاق أجنبية .

(فصل ) وان كانت المنكوحه أمة فوليتها مولاهها لأنه عقد على منفعتها فكان إلى المولى كإجارة ، وان كانت الأئمة لإمرأة زوجها من زوج مولاتها ، لأنه زكاح في حقها فكان إلى وليها كزكاحها ، ولا يزوجه المولى إلا بإذنها لأنه تصرف في منفعتها فلم يجوز من غير إذنها ، فان كانت المولاة غير رشيدة نظرت ، فان إن وليها غير الأب والجد ، لم يملك تزويجها ، لأنه لا يملك التصرف في مالها وان كان الأب أو الجد فقيه وجهان .

(أحدهما) لا يملك . لان فيه تفريراً بمالها لانها ربما حبلت وتلفت ، (والثاني) وهو قول أبي اسحاق : انه يملك تزويجها لانها تستفيد به المهر والنفقة واسترقاق ولدها ، وان كانت المنكوحه حرة فوليتها عصباتها وأولام الأب ثم الجد ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم ، لان الولايه في الزكاح تثبت لدفع العار عن النسب ، والنسب إلى العصبية ، فان لم يكن لها عصبه زوجها المولى المعتق ، ثم عصبه المولى ، ثم مولى المولى ، ثم عصبته ، لان الولاء كالنسب في التعصيب فكان كالنسب في التزويج ، فان لم يكن فوليتها السلطان ، لقوله صلى الله عليه وسلم : فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ، ولا يزوج أحد من الاولياء وهناك من هو أقرب منه ، لأنه حق يستحق بالتعصيب فقدم فيه الأقرب فالأقرب كالميراث ، وان استوى اثنان في الدرجة وأحدهما يدلى بالابوين والآخر بأحدهما كأخوين أحدهما من الأب والام والآخر من الأب فقيه قولان .

قال في القديم : هما سواء ، لان الولايه بقرابه الأب وهما في قرابه الأب سواء ، وقال في الجديد : يقدم من يدلى بالابوين لأنه حق يستحق بالتعصيب فقدم من يدلى بالابوين على من يدلى بأحدهما كالميراث ، فان استويا في الدرجة والإدلاء فالأقرب ان يقدم اسنهما واعلدهما واورعهما ، لان الأسن اخبر ، والأعلم اعرف بشروط العقد ، والأورع احرص على طلب الحفظ ، فان زوج الآخر صح لان ولايته ثابتة ، وان تشاحا اقرع بينهما لانهما تساويا في الحق

فقدم بالقرعة كما لو أراد أن يسافر بإحدى المرأتين ، فإن خرجت القرعة لأحدهما  
 فزوج الآخر ففيه وجهان .  
 ( أحدهما ) يصح لأن خروج القرعة لأحدهما لا يبطل ولاية الآخر (والثاني)  
 لا يصح لأنه يبطل فائدة القرعة .

( الشرح ) حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى ولفظه  
 « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ،  
 قال ابن كثير : الصحيح وقفه على أبي هريرة ، وقال ابن حجر : رجاله ثقات  
 وفي لفظ للدارقطنى : كنا نقول : التي تزوج نفسها هي الزانية . قال ابن حجر :  
 فتبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة ؛ وكذلك رواها البيهقى موقوفة في  
 طريق ورواها مرفوعة في أخرى .

أما حديث عائشة رضي الله عنها رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى  
 وحسنه وأبو عوانة وابن حبان والحاكم عن سليمان بن موسى عن الزهري عن  
 عروة عن عائشة ، وقد أعل بالإرسال وتكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج  
 قال : ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره . وقد عد أبو القاسم بن مندة عدة  
 من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا ، وذكر أن معمرأ وعبيد الله بن  
 زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى ، وأن قرة وموسى  
 ابن عقبه ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعه تابعوا سليمان  
 ابن موسى عن الزهري ، قال : ورواه أبو مالك الجنبى ونوح بن دراج ومنديل  
 وجمفر بن بركان وجماعه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقد أعل ابن  
 حبان وابن عدى وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج بإنكار  
 الزهري ، وعلى تقدير الصحة لا يلزم نسبان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى  
 وهم فيه ، وبؤيد هذا الحديث ما رواه عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم « لا نكاح إلا بولي » وما رواه أبو داود الطيالسى بلفظ « لا نكاح إلا  
 بولي ، وأما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، باطل ، باطل ، فان لم  
 يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له » .

على أن حديث « لا نكاح إلا بولي » ، هل يعد النبي متوجهاً إلى الذات الشرعية لأن الذات الموجودة ، أعنى صورة العقد بدون ولي ليست شرعية ؟ أم يتوجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات فيكون النكاح بغير ولي باطلاً كما هو مصرح به في حديث عائشة ، وكما يدل عليه - حديث أبي هريرة المذكور في أول الفصل ، لأن النهي يدل على الفساد والمرادف للبطالان ،

وقد ذهب إلى هذا عليّ وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن البصري وابن المسيب وابن شبرمة وابن أبي لبي والعترة وأحمد وإسحاق والشافعي وجمهور أهل العلم . فقالوا لا يصح العقد بدون ولي . وقال ابن المنذر : إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك

وحكى في البحر عن أبي حنيفة أنه لا يعتبر الولي مطلقاً لحديث « الشيب أحق بنفسها من وليها » وسيأتي . وأجيب بأن المراد اعتبار الرضى منها جمعاً بين الاختيار وعن أبي يوسف ومحمد للولي الخيار في غير الكف . وتلزمه الإجازة في الكف . وعن مالك يعتبر الولي في الربيعة دون الوضيعة . وأجيب عن ذلك بأن الأدلة لم تفصل . وعن الظاهرية أنه يعتبر في البكر فقط ، وأجيب عنه بأن الأدلة لم تفرق . وقال أبو ثور يجوز لها أن تزوج نفسها بإذن وليها أخذاً بمفهوم قوله « وأما امرأة نكحت بغير إذن وليها »

ويجاب عن ذلك بحديث أبي هريرة الذي ساقه المصنف في أول الفصل ، والمراد بالولي هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته . وليس لذوى السهام ولا لذوى الأرحام ولا به . وهذا مذهب الجمهور . وروى عن أبي حنيفة أن ذوى الأرحام من الأولياء ، فإذا لم يكن ثم ولي أو كان موجوداً وعرض انتقل الأمر إلى السلطان لأنه ولي من لا ولي له كما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس . وفي إسنادة الحجاج بن أرطاة

قال الشافعي رضى الله عنه في باب « لا نكاح إلا بولي » من الأئم ، زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن معقل بن يسار كان زوج أختاً له ابن عم له ، فطلقها ثم أراد الزوج وأرادت نكاحه بعد مضي عدتها فأبى معقل . وقال زوجتك

وَأَتَرَكَ عَلَى غَيْرِكَ فَطَلَّقْتَهَا ، لَا أَرُوجُكُمْ أَبَدًا فَنَزَلَ ، وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبِإِذْنِ  
 أَجْلِهِنَّ ، يَعْنِي فَانْقَضَى أَجْلُهُنَّ بِعِنْدَتِهِنَّ ، فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ ، يَعْنِي أَوْلِيَاءَهُنَّ ، وَأَنْ  
 يَنْكِحْنَ أَرُوجُهُنَّ ، إِنْ طَلَّقُوهُنَّ وَلَمْ يَبْتَوَا طَلَّاقَهُنَّ ، وَمَا أَشْبَهَ مَعْنَى مَا قَالُوا مِنْ  
 هَذَا بِمَا قَالُوا ، وَلَا أَعْلَمُ الْآيَةَ تَحْتَمَلُ غَيْرَهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِأَنْ لَا يَعْضَلَ الْمَرْأَةَ مِنْ  
 لَهْ سَبَبٍ إِلَى الْعَضْلِ بِأَنْ يَكُونَ يَتِمُّ بِهِ نِكَاحُهَا مِنَ الْوَالِيَاءِ ، وَالزَّوْجِ إِذَا طَلَّقَهَا  
 فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَيْسَ بِسَبِيلٍ مِنْهَا فَيَعْضَلُهَا ، وَإِنْ لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا فَقَدْ يَحْرِمُ عَلَيْهَا  
 أَنْ تَنْكِحَ غَيْرَهُ وَهُوَ لَا يَعْضَلُهَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَهَذَا أُبَيِّنُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَنَّ لِلْوَالِي  
 مَعَ الْمَرْأَةِ فِي نَفْسِهَا حَقًّا : وَأَنْ عَلَى الْوَالِي أَنْ لَا يَعْضَلَهَا إِذَا رَضِيَتْ أَنْ تَنْكِحَ  
 بِالْمَعْرُوفِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَاءَتِ السُّنَنُ بِمِثْلِ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ  
 وَسَعِيدٌ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ  
 ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا  
 بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ  
 فَرْجِهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ فَإِنْ اشْتَجَرُوا وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْهُمْ ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا  
 فَالْإِسْلَامُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ . أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ أَخْبَرَنِي  
 عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ جَمَعْتُ الطَّرِيقَ رَكْبًا فِيهِمْ امْرَأَةٌ تُسَمَّى فَوَاتَ رَجُلًا مِنْهُمْ أَمْرُهَا  
 فَزَوَّجَهَا رَجُلًا لِمُجَلَّدِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاكِحِ وَرَدَّ نِكَاحُهَا

قَالَ الشَّافِعِيُّ فَأَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَلَا نِكَاحَ لَهَا ، لِأَنَّ النَّبِيَّ (ص) قَالَ  
 فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا صَدَاقٌ مِثْلًا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا بِمَا قَضَى لَهَا بِهِ  
 النَّبِيُّ (ص) وَقَالَ الْعَمْرَانِيُّ فِي الْبَيَانِ وَهَذَا الْخَبَرُ — يَعْنِي حَدِيثَ عَائِشَةَ — دَلِيلٌ  
 عَلَى مَنْ خَالَفَنَا إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ ، لَمَّا أَبْطَلَ النَّبِيُّ (ص) نِكَاحَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا  
 دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ بِالْإِذْنِ وَلِيِّهَا .

وَدَلِيلُنَا عَلَيْهِ أَنَّ الْمُرَادَ هَهُنَا بِالْإِذْنِ لِغَيْرِهَا مِنَ الرِّجَالِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَلَا تَنْكِحِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا تَنْكِحِ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْإِذْنِ  
 الْوَالِي أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ ذَكَرُوا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ نَوَائِدَ (١) أَنَّ لِلْوَالِي

شركاً في بعضها لأنه أبطل نكاحها بغير إذنه (٢) ان الولاية ثابتة على جميع النساء لان لفظ أى مراد به العموم (٣) ان الصلة جائزة في الكلام لقوله «أيما» ومعناه أى امرأة (٤) ان للولى أن يوكل في عقد النكاح (٥) ان مطلق النكاح في الشريعة ينصرف الى العقد ، لان المعنى أيما امرأة عقدت (٦) جواز إضافة النكاح إليها (٧) ان اسم النكاح يقع على الصحيح والفساد (٨) ان النكاح الموقوف لا يصح لانه لو كان صحيحاً لما أبطله (٩) ان الشيء إذا كان بيننا في نفسه جاز أن يؤكد بغيره لانه لو اقتصر على قوله فنكاحها باطل لكان بيننا ، فأكد بالتكرار ، وهو كقوله تعالى «فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة» وكقوله تعالى «وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة» (١٠) وطء الشبهة يوجب المهر (١١) ان اللمس كناية عن الوطء (١٢) انه إذا مس سائر بدنها غير الفرج فلا مهر عليه (١٣) قال الصيمرى : إن القبل والدبر سواء لأن ككلمة فرج (١٤) انه لا فرق بين الخصى والفحل (١٥) لا فرق بين قوى الجماع وضعيفه (١٦) انه لا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل (١٧) لا فرق بين أن يجامعها مرة أو مراراً (١٨) انه يجوز ان يثبت له وعليه حتى يجمل قدره (١٩) ان النكاح الفاسد اذا لم يكن فيه جماع فلا مهر فيه (٢٠) أن مهر المثل يتوصل الى العلم به (٢١) أن المهر يجب مع العلم بتحريم الوطء ومع الجمل به لانه لم يفرق (٢٢) المكروه يجب عليه المهر ، لأن المكروه مستحل لفرج المكروه (٢٣) أن المهر لا يجب إلا بخلوة ، لانه شرط اللمس في الفرج (٢٤) انه لا حد في وطء الشبهة (٢٥) قال الشيخ أبو حامد : إن النسب يثبت بالوطء في الشبهة (٢٦) إن العدة تجب على الموطوءة بالشبهة لأن النسب إذا لحق به أوجب العدة

(٢٧) أن تحريم المصاهرة يثبت بوطء الشبهة (٢٨) أن المرأة يجوز أن يكون لها جماعة أولياء لقوله صلى الله عليه وسلم «فإن اشتجروا» فهذا إخبار عن جمع (٢٩) أن السلطان ولى من لا ولى لها (٣٠) ان الاولياء اذا عضلوا المرأة عن النكاح انتقلت الى السلطان ، لان الاختلاف المراد في الخبر أن يقول كل واحد منهم : لا أزوجه بل زوجها أنت

فأما اذا قال كل واحد منهم : أنا أزوجه دونك ؛ فلا تنتقل إلى الساطان .  
 ( فرع ) إذا تزوج الرجل امرأة من نفسها ثم ترافعا إلى حاكم شافعي أو حنبلي  
 لأن الظاهر من مذهب أحمد بطلان النكاح بغير ولي وشاهدين كما في المغني لابن  
 قدامة - فإن كانا لم يترافعا إلى حاكم حنفي قبله حكم الشافعي بفساده وفرق  
 بينهما لأنه يعتقد بطلانه ، وإن كانا قد ترافعا قبله إلى حاكم حنفي فحكم بصحته  
 فهل ينقض الشافعي حكمه . فيه وجهان

قال أبو سعيد الاصطخري : ينقض حكمه ويحكم بفساده ، لأن حكمه مخالف  
 لنص النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم فنكاحها باطل .  
 والثاني - وهو الأصح - أنه لا يصح حكمه بفساده ، لأن حكم الأول وقع  
 بما يسوغ فيه الاجتهاد فهو كالحكم بالشفعة للجار

( فرع ) وإن تزوج رجل امرأة من نفسها ووطنها ، فإن لم يعلم بتحريم الوطء  
 بأن كان جاهلا لا يعلم تحريمه أو عاميا فقلد مجتهدا يرى تحليله ، أو كان الواطيء  
 حنفيا يرى تحليله فلا حد عليه لأنه موضع شبهة . وإن كان الواطيء شافعيا يعتقد  
 تحريمه ففيه وجهان .

قال أبو بكر الصيرفي : عليه الحد لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال : البغي من انكحت نفسها بغير ولي ولا بيعة ، قال في  
 المغني شرح مختصر الحرقى : ولا حد في وطء النكاح الفاسد سواء اعتقد حله  
 أو حرمة . وعن أحمد ما يدل على أنه يجب الحد بالوطء في النكاح بلا ولي إذا  
 اعتقد حرمة ، وهو اختيار السمرقندي من أصحاب الشافعي لما روى الدارقطني  
 بإسناده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزوج المرأة  
 المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، إن الزانية هي التي تزوج نفسها ،

وإسناده عن الشعبي قال : ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 أشد في النكاح بغير ولي من علي رضي الله عنه كان يضرب فيه . اهـ  
 ولخبر عمر الذي فيه أنه جلد الناكح ، ولا مخالف له ، ولأن أكثر ما فيه  
 حصول الاختلاف في إباحته ، وذلك لا يوجب إسقاط الحد فيه كشرب التبيل



والثاني وهو قول أكثر أصحابنا ، وهو المذهب أنه لا حد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم ادروءوا الحدود بالشبهات . وحصول الاختلاف في إباحته من أعظم الشبهات ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب الحد في حديث عائشة

وأما قوله في رواية الدارقطني ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ، فقد أخرجه أيضاً البيهقي . قال ابن كثير : الصحيح وقفه على أبي هريرة . وفي لفظ : للدارقطني كنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية .

قال الحافظ ابن حجر : فبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة ، وكذلك رواها البيهقي موقوفة في طريق ورواها مرفوعة في أخرى . فتسميتها بالبغي أو الزانية إذا صححت روايات الرفع حمل على سبيل المجاز لتعلق بعض حكم البغي عليها وهو تحريم الوطء .

فأما جلد عمر لها فكان على جهة التعزير لا على جهة الحد ، بدليل أنه جلد المنكح وهو بالإجماع لا حد عليه .

وأما التمييز فالفرق بينهما أن هذا الوطء بين الزنا والوطء في النكاح الصحيح وشبهه بالوطء في النكاح الصحيح أكثر بدليل أنه يجب فيه المهر والعدة ويباح به النسب ، وإنما يشبه الزنا بتحريم الوطء لا غير ، فكان إلحاقه بالوطء في النكاح الصحيح في إسقاط الحد أولى والتبديد ليس له إلا أصل واحد يشبهه وهو الخمر لأنه شراب فيه شدة مطربة وليس في الأشربة ما يشبه الخمر غيره فألحقناه به .

\* \* \*

( فرع ) ولو تزوج رجل امرأة من نفسها ثم طلقها فهل يقع الطلاق عليها فيه وجهان :

قال أبو اسحاق المروزي : يقع عليها طلاقه لأنه نكاح مختلف في صحته فوقع فيه الطلاق ، قالوا تزوج امرأة ودخل بها وطلقها طلاقاً بائناً ثم يتزوج أختها أو عمته قبل انقضاء عدة الأولى ، فإن نكاح الثانية مختلف في صحته ، لأن مذهبنا أنه يصح ، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يصح ، ولو طاق الثانية لوقع عاينها الطلاق وإن كان مختلفاً في نكاحها فكذلك هذه مثلها

والوجه الثاني وهو المنصوص : أنه لا يقع عليها طلاقه ، لأن الطلاق قطع الملك ، فإذا لم يقع هناك ملك لم يقع الطلاق ، كما لو اشترى عبداً ثم أعتقه ، ويخالف إذا تزوج امرأة ودخل بها في عدة أختها فإن النكاح عندنا صحيح فلذلك وقع عليها الطلاق وهما النكاح عندنا غير صحيح فلم يقع عليها الطلاق .

( فرع ) النكاح الموقوف على الإجازة لا يصح عندنا سواء كان موقفاً على إجازة الولي أو الزوج أو الزوجة ، فالموقوف على إجازة الولي أن يتزوج الرجل امرأة من رجل ليس بولي لها ويكون موقفاً على إجازة وليها ، أو تزوج الأمة نفسها أو العبد نفسه بغير إذن السيد ، ويكون موقفاً على إذن السيد . وأما الموقوف على إجازة الزوج بأن يتزوج الرجل امرأة بغير إذنه ، ويكون ذلك موقفاً على إجازته . وأما الموقوف على إذن الزوجة بأن يتزوج الولي امرأة يشترط أذنها في النكاح بغير أذنها ويكون موقفاً على إجازتها : لجميع هذه الأنكحة لا تصح عندنا ، وبه قال أحمد رضي الله عنه .

وقال أبو حنيفة : تصح هذه الأنكحة ، فإن أجاز ذلك الموقوف على رضاه لزم ، وإن رده بطل . وقال مالك : يجوز أن يقف النكاح مدة قريبة ، فإن تطاول للزمان بطل .

دللتنا ما قدمنا من أحاديث فنكاحها باطل ، وحديث دأبما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر .

( فرع ) المرأة لا تتوكل في قبول النكاح ولا في إيجابه ، وقال أبو حنيفة : إذا وكل الولي امرأة في إيجاب النكاح أو وكها الزوج في القبول صح . دللتنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها ، وهذا عام وروى عن ابن عمر وابن عباس وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا : المرأة لا تقبل عقد النكاح ، ولا تحالف لهم ، وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها حضرت نكاحاً فخطبت ثم قالت : اعقدوا فإن النساء لا يعقدن فدل على أنه إجماع .

( فرع ) إذا كانت المنكوحة حرة فأولى الولاية بتزويجها الأب لأن سائر

الأولياء يدلون به ، ولأن القصد بالولي طلب الحظ لها والآب أشفق عليها ، وأطلب للحظ لها من غيره ، فان لم يكن أب وهناك جد أو أب أو جد من أجداد الآب الوارثين وإن علا فهو أولى من الأئخ .

وحكى عن مالك أنه قال : الأئخ أولى من الجد . دليلنا أن الجسد له ولادة وتعصيب فكان مقدماً على الأئخ كالأب ، فان قيل هلا قلتم إن الجد يساوى الأئخ في الولاية كما قلتم في الميراث ؟ قلنا الفرق بينهما أن الميراث مستحق بالتعصيب المحض ، ولهذا قدم الابن على الآب في الميراث والأئخ يساوى الجد في التعصيب أو هو أقوى من الجد في التعصيب بدليل أنه يعصب أخواته وإنما لم يقدم عليه في الميراث للإجماع فلذلك سويتنا بينهما في الإرث ، والولاية في النكاح تستحق بالشفقة وطاب الحظ ، بدليل أن الابن لا ولاية له على أمه لذلك . والجد أكثر شفقه عليها من الأئخ فكان أولى ، فإن عدم الأجداد من قبل الآب انتقلت الولاية إلى الإخوة الآب والام أو الآب ثم إلى بنيتهم ويقدمون على الأعمام وبنيتهم لأنهم يدلون بالآب ، والأعمام يدلون بالجد ، والآب أقرب من الجد ، فإن عدم الأئخ وبنوهم انتقلت الولاية للأعمام ثم إلى بنيتهم ، ويقدمون على أعمام الآب وبنيتهم ، لان الأعمام يدلون بالجد ، وأعمام الآب يدلون بابن الجد وعلى هذا يقدم الأقرب فالأقرب كما قلنا في الميراث .

( فرع ) وإن اجتمع وليان أحدهما يدلى بالآب والام ، والآخر يدلى بالآب كآخرين أو عمين ، أو ابنا عم أحدهما لآب وأم والآخر لآب ففيه قولان ، قال في القديم هما سواء ، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور ، لان ولاية النكاح تستفاد بالانتساب إلى الآب بدليل أن الأئخ الام لا ولاية له في النكاح ، وهما في الانتساب إلى الآب سواء فاستويا في الولاية .

وقال في الجديد ان المدلى بالآب والام أولى ، وبه قال أبو حنيفة وهو الصحيح لقوله تعالى « فقد جعلنا لوليه سلطاناً » ولو قتل رجل وله أئخ لآب وأم أو أئخ لآب كان القصاص للأئخ الآب والام دون الأئخ للآب فثبت أنه لا ولاية له معه

ولأنه حق يستحق بالتعصيب فقدم المدلى بالابوين على المدلى بأحدهما كالإرث وهكذا القولان في التقدم في الصلاة على الميت وفي العقل ، وأما الإرث والولاية والوصية الأقرب ، فإن المدلى بالاب والام أولى قولاً واحداً ، وإن اجتمع ابنا عم أحدهما معتق أو أخ فهل يقدم في ولاية النكاح والصلاة على الميت والعقل فيه قولان كأخوين أحدهما لاب وأم والآخر لاب ، وإن اجتمع ابنا عم أحدهما حال لم يقدم قولاً واحداً ؛ إلا أنه لا مدخل للخثولة في الميراث .

( فرع ) وإن اجتمع المرأة اولياء في درجة واحدة كالأخوة أو بنهيم والإعمام أو بنهيم فالمستحب أن يقدم أكبرهم سناً وأعلمهم وأورعهم لما روى أن حويصة ومحبيصة دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ محبيصة بالكلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبير : يعني قدم أخاك في الكلام لأنه أكبر سناً منك ، ولأن الأكبر أكبر أخبر بالناس فكان أولى ، والأعلم اعرف بشروط العقد ، والأورع احرص على طلب الحفظ لها ، فإن زوجها أحدهم باذنها من غير إذن الباقيين صح ، وإن كان أصغرهم سناً لقوله صلى الله عليه وسلم إذا انسكح الوليان فالأول أحق ، ولأن كل واحد منهم ولي ، وإن تشاجرا وقال كل واحد منهم أنا زوج ولم يقدموا الأكبر الأعلم الأورع أقرع بينهم لاستواء استحقاتهم في الولاية كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يسافر بأحدى نسائه أقرع بينهما ، فإن خرجت القرعة لأحدهم فزوج أو إذن لغيره من الاولياء الباقيين أو غيرهم صح وإن زوج واحد ممن لم تخرج عليه القرعة باذن المرأة فقيه وجهان .

( أحدهما ) يصح لأن خروج القرعة لأحدهم لا تبطل ولاية الباقيين كما لو زوجها أحدهم قبل القرعة .

( والثاني ) لا يصح لأن الفائدة في خروج القرعة أن تمنين الولاية لمن خرجت له ، فلو صححنا عقد غيره بغير إذنه لبطلت فائدة القرعة ، والله تعالى اعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ولا يجوز للإبن أن يزوج أمه بالنوة لأن الولاية ثبتت للأولياء لدفع النار عن النسب ولا نسب بين الابن والام ، وإن كان للإبن تعصيب بأن

كان ابن ابن عمها جاز له أن يزوج لأنهما يشتركان في النسب . فان كان لها ابنا ابن عم أحد مما ابنتها فعلى القولين في أخوين أحدهما من الأب والآخر من الأب (فصل ) ولا يجوز أن يكون الولي صغيراً ولا مجنوناً ولا عبداً لأنه لا يملك العقد لنفسه فلا يملكه لغيره ، واختلاف أصحابنا في المحجور عليه لفسه ، فمنهم من قال : يجوز أن يكون ولياً لأنه إنما حجر عليه في المال خوفاً من اضعافه وقد أمن ذلك في تزويج ابنته لجاز له أن يعقد كالمحجور عليه للفلس ، ومنهم من قال : لا يجوز لأنه ممنوع من عقد النكاح لنفسه فلم يجوز أن يكون ولياً لغيره ، ولا يجوز أن يكون فاسقاً على المنصوص ، لأنها ولاية فلم تثبت مع الفسق كولاية المال . ومن أصحابنا من قال : إن كان أباً أو جداً لم يجوز ، وإن كان غيرهما من العصبات جاز ، لأنه يعقد بالأذن لجاز أن يكون فاسقاً كالوكيل .

ومن أصحابنا من قال : فيه قولان ( أحدهما ) لا يجوز لما ذكرناه ( والثاني ) يجوز لأنه حق يستحق بالتعصيب فلم يمنع منه الفسق كالميراث والتقدم في الصلاة على الميت ، وهل يجوز أن يكون أعمى ؟ فيه وجهان .

( أحدهما ) يجوز ، لأن شعيباً عليه السلام كان أعمى وزوج ابنته من موسى صلى الله على نبيينا وعليهم وسلم .

( والثاني ) لا يجوز ، لأنه يحتاج إلى البصر في اختيار الزوج ، ولا يجوز للمسلم أن يزوج ابنته الكافرة ، ولا للكافر أن يزوج ابنته المسلمة لأن الموالاة بينهما منقطعة ، والدليل عليه قوله تعالى : « والمؤمنون المؤمنات بعضهم أولياء بعض ، وقوله سبحانه : « والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ، ولهذا لا يتوارثان ويجوز للسلطان أن يزوج نساء أهل الذمة ، لأن ولايته تعم المسلمين وأهل الذمة ولا يجوز للكافر أن يزوج أمته المسلمة ، وهل يجوز للمسلم أن يزوج أمته الكافرة فيه وجهان ( أحدهما ) يجوز ، وهو قول أبي إسحاق وأبي سعيد الاصطخري وهو المنصوص ، لأنها ولاية مستفادة بالملك فلم يمنع منها خلاف الدين كولاية في البيع والاجارة ( والثاني ) لا يجوز ، وهو قول أبي القاسم الدارمي لأنه إذا لم يملك تزويج الكافرة بالنسب فلان لا يملك بالملك أولى .

(الشرح) قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يزوج المرأة ابنتها إلا أن يكون عصبه ، وبين ذلك أن الابن لا ولاية له على أمه في النكاح من جهة البنوة . وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق رحمهم الله تعالى : يثبت له عليها ولاية النكاح بالبنوة ، واختلفوا في ترتيب ولايته فذهب مالك وأبو يوسف وإسحاق إلى أنه مقدم على الأب ، وذهب محمد وأحمد إلى أن الأب مقدم عليه ، وذهب أبو حنيفة إلى أنهما سواء .

دللتنا على أنه لا ولاية له أن بين الابن وأمه قرابة لا ينسب أحدهما إلى الآخر ولا ينتسبان إلى من هو أعلى منهما : فلم يكن له عليها ولاية كابن الأخت .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولأن ولاية النكاح إنما وضعت طلباً لحظ المرأة والاشفاق عليها والابن يعتقد أن تزويج أمه عار عليه فلا يطالب بالاحظ ، ولا يشفق عليها فلم يستحق الولاية عليها ، وإن كان ابنها من عصبته بأن كان ابن ابن عمها كان ولياً لها في النكاح لأنهما لا ينتسبان إلى من هو أعلى منهما فجاز له تزويجها كتزويج الأخ لاخته للأب ، وإن كان لها ابناً ابن عم أحدهما ابنها ففيه قولان .

(أحدهما) أي سواء (والثاني) أن ابنها أولى كالأوليين في الأخوين أحدهما لأب وأم والآخر لأب ، وهكذا إذا كان ابنها مولاهما أو كان حاكماً فله عليها ولاية من جهة الولاء والحكم لا من جهة البنوة .

(فرع) وإن كانت له أخت لام لا قرابة بينها غير ذلك لم يملك تزويجها . وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين : له تزويجها .

دللتنا أنه لا تعصيب بينهما فلم يملك تزويجها كالأجنبي .

(فرع) قال الشافعي في البويطي : لا يكون الوالي إلا مرشداً . وقال في موضع آخر وولي الكافرة كافر ، وهو يقتضى ثبوت الولاية للفاسق ، واختلف أصحابنا في الفاسق هل هو ولي في النكاح أم لا ؟ على خمسة طرق فقال الشيخ أبو حامد : الفاسق ليس بولي في النكاح قولاً واحداً .

وقال القفال الفاسق بولي في النكاح قولاً واحداً . وقال أبو إسحاق المروزي

ان كان الولي ممن يجبر على النكاح كالأب والجد في تزويج البكر لم يصح أن يكون فاسقاً لأنه زوج بالولاية ، والولاية لا تنبت مع الفسق . كفسق الحاكم والوصي وان كان ممن لا يجبر على النكاح كمن عدا الأب والجد من الأولياء ، وكترويج الأب والجد للثيب صح تزويجه ، وان كان فاسقاً . لأنه يزوج بإذنها فهو كالوكيل ومن أصحابنا من قال : ان كان الفاسق مبعوثاً في مال له لم يحز أن يكون ولياً في النكاح ؛ وان كان رشيداً في أمر دنياه كان ولياً في النكاح . ومن أصحابنا من قال فيه قولان ( أحدهما ) أن الفاسق ولي في النكاح بكل حال . وهو قول مالك وأبي حنيفة لقوله تعالى : وأنكحوا الأباى منكم ، وهذا خطاب الأولياء ، ولم يفرق بين العدل والفاسق ، ولأن الكافر لما ملك تزويج ابنته الكافرة - والمسلم الفاسق أعلا منه - فلأن يملك تزويج وليته أولى

( والثاني ) لا يصح أن يكون ولياً بحال ، وهو المشهور من المذهب لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكح الا بولي .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لا نكح الا بولي مرشد وشاهدي عدل ، ولا يخالف له ، والمرشد من أسماء المدح ، والفاسق ليس بمدوح ؛ ولأنه تزويج في حق غيره فإناؤه الفسق في دينه كفسق الحاكم ، فقولنا تزويج ، احتراز من ولاية القصاص ؛ وقولنا في حق غيره ، احتراز من تزويج الفاسق لامته فإنه تزويج في حقه ، بدليل أنه يجب له المهر . وقولنا في دينه ، احتراز من تزويج الكافر لإبنته الكافرة ، لأنه ليس بفاسق في دينه ، ولأن الولي انما اشترط في العقد لئلا تحمل المرأة شهوتها على أن تلقى نفسها في أحضان غير كف . وتزوج نفسها في العدة ، فيلحق العار بأهلها وهذا المعنى موجود في الفاسق لأنه لا يؤمن أن يحمله فسقه على أن يضع المرأة في أحضان غير كف . ويزوجها في العدة ، فيلحق العار بأهلها . فلم يحز أن يكون ولياً

وأما الآية فلا نسلم له أنها تنصرف الى الفاسق لأنه ليس بولي عندنا ، فإن سلمنا فإن عمومها مخصص بالخبر . وأما الكافر فإنما يصح أن يزوج ابنته الكافرة اذا كان رشيداً في دينه لأنه مقر عليه بخلاف الفاسق

اذا ثبت هذا وقلنا الفاسق ليس بولي فقد قال المسعودي : واختلف أصحابنا

في الفسق الذي يخرج به عن ولاية النكاح ، فمنهم من قال : شرب الخمر لحسب ، لأنه إذا كان يشربها فإنه يميل إلى من هو في مثل حاله ، ومنهم من قال : جميع الفسق بمثابة .

( فرع ) قال الشافعي رضي الله عنه : وإن كان الولي سفيها أو ضعيفا غير عالم بموضع الحظ ، أو سفيها مؤمرا أو به علة تخرجه عن الولاية فهو كزوات ، فإذا صلح صار وليا . قال أصحابنا : أما السفيه فله تأويلان ( أحدهما ) أنه أراد الصغير ( والثاني ) أنه أراد به الشيخ الذي قد ضعف نظره عن معرفة موضع الحظ . وأما السقيم فن كان به سقم شديد قد نقص نظره وأخرجه عن طاب الحظ . وأما المؤلم وهو صفة السقيم ، وهو السقيم الذي اشتد به الألم إلى أن أخرجه عن النظر . وروى أو سقيا موليا ، فيكون معناه السقيم الذي صار موليا من قلة تمييزه . وأما الذي به علة فالمراد به إذا قطعت يده أو رجله أو أصابه جرح عظيم أخرجه عن حد التمييز فإن ولايته تزول ، فإن زالت هذه الأسباب عادت ولايته ، لأن المانع وجود هذه الأسباب فزال المانع بزوالها

( فرع ) قال أبو علي الطبري : إذا كان الولي يجهن يوما ويفيق يوما ، أو يعنى عليه يوما ويفيق يوما ، فهل يخرج ذلك من الولاية ؟ فيه وجهان . وأما السكران فإن قلنا إن الفاسق ليس بولي وهذا قاطع . وإن قلنا الفاسق ولي فهل يخرج السكران من الولاية ؟ فيه وجهان كالجنون غير المطبق والإحرام في الحج هل يخرج من الولاية ؟ فيه وجهان ، فإن قلنا يخرج زوجه من دونه من الأولياء ، وإن قلنا لا يخرج زوجه السلطان . وأما الآخرس إذا كان له إشارة مفهومة كان وليا في النكاح ، وإن لم يكن له إشارة مفهومة فليس بولي في النكاح .

( فرع ) وهل يصح أن يكون الأعمى وليا في النكاح ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) لا يصح لأنه قد يحتاج إلى النظر في اختيار الزوج لها ، إلا بزوجه بمعيب أو دميم ( والثاني ) يصح ، وهو الصحيح ، لأن شعيبا عليه السلام كان أعمى وزوج ابنته من موسى عليه السلام .



( فرع ) قال الشافعي رضي الله عنه : وولي الكافرة كافر ، ولا يكون المسلم ولى الكافرة إلا على أمته . وبيان ذلك أنه إذا كان للكافر ابنة مسلمة فإنه لا ولاية له عليها ، فإن كان لها ولى مسلم زوجها وإلا زوجها الحاكم لقوله تعالى :  
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض .

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وكانت مسلمة وأبو سفيان لم يسلم ، وكل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري فتزوجها من ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص ، وكان مسلماً ، وإن كان للمسلم ابنة كافرة فلا ولاية له عليها لقوله تعالى : والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ، فدل على أنه لا ولاية للمسلم عليها ، فإن كان لها ولى كافر زوجها الآية ، وإن لم يكن لها ولى كافر زوجها الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم : قالساطان ولى من لا ولى له . ولم يفرق بين المسلم وغيره ؛ ولأن ولايته عامة فدخل فيها المسلم والكافر .

وإن كان للمسلم أمة كافرة فهل له عليها ولاية في النكاح ، فيه وجهان : من أصحابنا من قال له عليها ولاية ، وهو المنصوص في الام ، لأنها ولاية مستفادة بالملك فلم يمنع اختلاف الدين كالفسق لمسلم يؤثر في منع تزويج أمته ، فكذلك كفرها . ومنهم من قال ليس بولى لها ؛ لأنه إذا لم يملك تزويج ابنته الكافرة فلأن لا يملك تزويج أمته الكافرة أولى . وحمل النص على الولاية في عقد البيع والاجارة ، والأول أصح ، وإن كان للكافر أمة مسلمة فهل له أن يتزوجها . قال ابن الصياغ فيه وجهان كما قلنا في تزويج المسلم لأخته الكافرة ، والله أعلم

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) وان خرج الولى عن أن يكون من أهل الولاية بفسق أو جنون انتقلت الولاية الى من بعده من الاولياء لأنه بطلت ولايته فانتقلت الولاية الى من بعده ، كالومات ، فان زال السبب الذى بطلت به الولاية عادت الولاية لزوال السبب الذى أبطل ولايته ؛ فإن زوجها من انتقلت اليه قبل أن يعلم بعود ولاية الاول فقيه وجهان بناء على القولين فى الوكيل إذا باع ما وكل فى بيعه قبل

أن يعلم بالعزل ، وان دعت المنكوحه إلى كفؤ فعضلها الولي زوجها السلطان لقوله صلى الله عليه وسلم : فان اشتجر وقال السلطان ولي من لا ولي له ، ولأنه حق توجه عليه تدخله النيابة . فاذا امتنع قام السلطان مقامه كما لو كان عليه دين فامتنع من أدائه ، وان غاب الولي الى مسافة تقصر فيها الصلاة زوجها السلطان ولم يكن لمن يده من الأولياء أن يزوج لأن ولاية الغائب باقية ؛ ولهذا لو زوجها في مكانه صح العقد وإنما تعذر من جهته فقام السلطان مقامه ، كما لو حضر وامتنع من تزويجها ، فان كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فقيه وجهان

(أحدهما) لا يجوز تزويجها الا باذنه لانه كالحاضر

(والثاني) يجوز للسلطان أن يزوجه لانه تعذر استئذانه فأشبهه اذا كان في سفر بعيد ، ويستحب للحاكم اذا غاب الولي وصار التزويج اليه أن يأذن لمن تنقل الولاية اليه ليزوجه ليخرج من الخلاف ، فان عند أبي حنيفة أن الذي يملك التزويج هو الذي تنتقل الولاية اليه .

(الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه : ولا ولاية لأحد وثم أولى منه ، وجملة ذلك أنه اذا كان للمرأة وليان أحدهما أقرب من الآخر ؛ فان الولاية للأقرب فان زوجها من بعده لم يصح . وقال مالك يصح . دليلنا أنه حق مستحق بالتعصيب فلم يثبت للأبعد مع الأقرب كالميراث ، فان خرج الأقرب عن أن يكون وائياً باختلاف الدين أو الفسق أو الجنون أو الصغر انتقلت الولاية الى الولي الأبعد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة من ابن عمها مع وجود أبيها لكون أبيها كافراً . واذا ثبت ذلك في الكفر كان الفسق والجنون والعذر مثله ، لأن الجميع يمنع ثبوت ولاية النكاح .

وان أعتق رجل أمة ومات وخلفت ابناً صغيراً وأخلاً كبيراً وأرادت الجارية النكاح ولا مناسب لها فلا أعلم فيها نصاً ، والذي يقتضى المذهب أن ولاية نكاحها لأخ المعتق ، لأن الولاية في الولاء فرع عن ولاية النسب وولاية أبيه الميت لأخيه مادام الابن صغيراً . وكذلك ولاية المعتقه

(فرع) وان زال السبب الذي أوجب قطع الولاية في الأقرب طادت ولايته

لأن المانع قد زال ، فان كان الولي الأبعد قد زوجها قبل زوال المانع صح النكاح وإن زوجها بعد زوال المانع وبعد علمه بزوال المانع لم يصح كالوباع الوكيل ما وكل في بيعه بعد العزل وبعد علمه بالعزل ، وإن زوج بعد زوال المانع وقبل علمه بزواله ففيه وجهان بناء على القولين في الوكيل لماذا باع بعد العزل وقبل علمه بالعزل .

( فرع ) وان دعت المرأة أن تزوج لسكفو فامتنع الولي زوجها الحاكم ، ولا تنتقل الى من عدا العاضل من الأولياء لقوله صلى الله عليه وسلم ، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ، ولأن النكاح حق لها فاذا تعذر ذلك من جهة وليها كان على الحاكم استيفاؤه ، كما لو كان على رجل دين فامتنع من بذله فان الحاكم ينوب عنه في الدفع من مال الممتنع .

### ( فرع )

قال الشافعي رضي الله عنه : فان كان أولاهم به مفقوداً أو غائباً غيبة بعيدة كانت أو قريبة زوجها السلطان ، وجملة ذلك أنه اذا كان للذرة أب أو جد فغاب الأب وحضر الجد ودعت المرأة الى تزويجها نظرت ، فان كان الأب مفقوداً بأن انقطع خبره ولا يعلم أنه حي أو ميت فان الولاية لا تنتقل الى الجد ، وانما يزوجه السلطان ، لأن ولاية الأب باقية عليها ، بدليل أنه لو زوجها في مكانه لصح ، وانما تعذر بنفيته فغاب الحاكم عنه ، كما لو غاب وعليه دين ، فان الحاكم ينوب عنه في الدفع من ماله دون الأب

وان غاب غيبة غير منقطعه بأن يعلم أنه حي نظرت — فان كان على مسافة تقصر فيها الصلاة — جاز للسلطان تزويجها ، لان في استئذانه مشقة فصار كالمفقود .

وان كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، فاختلاف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال يجوز للحاكم تزويجها ، وهو المذهب ، لان في استئذانه الحاق مشقة ، فهو كما لو كان على مسافة القصر

ومنهم من قال لا يجوز تزويجها لانه في حكم الحاضر ، بدليل أنه لا يجوز له  
القصر والفطر ، فهو كما لو كان في البلد . هذا مذهبنا وبه قال زفر .  
وحكى ابن القاسم قولاً آخر أن الولاية تنقل الى من بعده من  
الارباب ، وليس بمشهور  
وقال أبو حنيفة ومحمد وأحمد بن حنبل ، ان غاب الاب غيبه منقطعه  
جاز للجد تزويجها . وان كانت غيبة غير منقطعه لم يجز للجد تزويجها  
واختلف أصحاب أبي حنيفة في حد المنقطعه ، فمنهم من قال من الرقة الى  
البصرة ، ومنهم من قال من بغداد الى البصرة  
وقال محمد ، اذا سافر من اقليم الى اقليم ، كن سافر من الكوفة الى بغداد  
فهي منقطعه ، وان كان في اقليم واحد فهي غير منقطعه  
ومنهم من قال المنقطعه الذي لا تجيء منه العاقلة في السنة الا مرة واحدة .  
ودليلنا أن كل ولاية لم تنقطع بالغيبة القريبه لم تنقطع بالغيبة البعيدة  
كولاية المال .

\* \* \*

اذا ثبت هذا فان الشافعي رضى الله عنه قال ، وان غاب الولي وأراد الحاكم  
تزوجها استحب له أن يستدعى عصباتها ، وان لم يكنوا اولياء ، فان لم يكن لها  
عصبات فذوى الارحام والقرابات لها ، فيسألهم عن حال الزوج ويستشيرهم في  
أمره ليستطيب بذلك نفوسهم ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر نعيماً  
أن يشاور أم ابنته في تزويجها ، وان لم يكن لها ولاية ، فان قالوا انه كف وزوجها  
قال الشيخ أبو إسحاق : ويستحب له أن يأذن لمن تنتقل الولاية اليه ليزوجها  
ليخرج من الخلاف ، فإن زوجها الحاكم بنفسه أو أذن لأحد أو لم يشاورهم صح  
ذلك . لأن الولاية له . قال الشافعي : ولا يزوجها ما لم يشهد شاهدان أنه ليس  
لها ولي وليست في نكاح أحد ولا عدة . قال المسعودي : من أصحابنا من قال :  
هذا واجب ، ومنهم من قال : هذا مستحب والله أعلم بالصواب .

( فصل ) ويجوز للأب والجد تزويج البكر من غير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة : لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الشيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها ، فدل على أن الولي أحق بالبكر وإن كانت بالغة فالمستحب أن يستأذنها للخبر وإذنها صماتها لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها ، ولأنها تستحي أن تأذن لابيها بالنطق لجعل صماتها إذنا ، ولا يجوز لغير الأب والجد تزويجها إلا أن تبتلع وتأذن ، لما روى نافع « أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه تزوج بنت خاله عثمان ابن مظعون فذهبت أمها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالت : إن ابنتي تكره ذلك فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفارقها . وقال : لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمرهن ، فإن سكين فهو إذنهن فتزوجت بعد عبد الله ، المغيرة ابن شعبة ، ولأنه ناقص الشفقة ولهذا لا يملك التصرف في مالها بنفسه ، ولا يبيع مالها من نفسه ، فلا يملك التصرف في بضعها بنفسه ، فإن زوجها بعد البلوغ ففي إذنها وجهان .

( أحدها ) أن إذنها بالنطق لأنه لما افتقر تزويجها إلى إذنها افتقر إلى نطقها بخلاف الأب والجد .

( والثاني ) وهو المنصوص في الإجماع وهو الصحيح : أن إذنها بالسكوت لحديث نافع ، وأما الشيب فإنها إن ذهبت بكارتها بالوطء - فإن كانت بالغة عاقلة - لم يجز لأحد تزويجها إلا بإذنها ، لما روت خنساء بنت خدام الأنصارية « أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فذكرت لرسول الله ( ص ) فرد نكاحها ، وإذنها بالنطق لحديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها ، فدل على أن الشيب بالنطق . وإن كانت صغيرة لم يجز تزويجها حتى تبتلع وتأذن لأن إذنها معتبر في حال السكبر

فلا يجوز الافتيات عليها في حال الصغر ، وإن كانت مجنونة جاز الأب والجد تزويجها صغيرة كانت أو كبيرة لأنه لا يرجى لها حال تستأذن فيها ولا يجوز لسائر العصبات تزويجها لأن تزويجها إجبار وليس لسائر العصبات غير الأب والجد ولاية الاجبار ، فأما الحاكم فأنها ان كانت صغيرة لم يملك تزويجها لأنه لا حاجة بها إلى النكاح ، وان كانت كبيرة جاز له تزويجها ان رأى ذلك لأنه قد يكون في تزويجها شفاء لها ، وان ذهبت بكارتها بغير الوطء ففيه وجهان .

(أحدهما) إنها كالموطوءة لعموم الخبر .

(والثاني) وهو المذهب إنها تزوج تزويج الابكار لأن الثيب إنما اعتبر إذنها لذهاب الحياء بالوطء والحياء لا يذهب بغير الوطء .

(فصل) وإن كانت المنكوحه أمة فلمولى أن يزوجه بكاراً كانت أو ثيباً ، صغيرة كانت أو كبيرة ، عاقلة كانت أو مجنونة ، لأنه عقد يملكه عليها بحكم الملك ، فكان إلى المولى كالأجارة . وان دعت الأمة المولى إلى النكاح ، فان كان يملك وطأها لم يلزمه تزويجها لأنه يبطل عليه حقه من الاستمتاع ، وان لم يملك وطأها ففيه وجهان .

(أحدهما) لا يلزمه تزويجها لأنه تنقص قيمتها بالنكاح .

(والثاني) يلزمه لأنه لا حق له في وطئها ، وإن كانت مكاتبه لم يملك السيد تزويجها بغير إذنها لأنه لا حق له في منفعتها ، فإن دعت السيد إلى تزويجها ففيه وجهان .

(أحدهما) يجبر لأنها تستعين بالمهر والنفقة على الكتابة (والثاني) لا يجبر لأنها ربما عادت إليه وهي ناقصة بالنكاح .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه أحمد ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة بالفظ الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها ، وفي رواية لاحد ومسلم وأبي داود والنسائي والبكر يستأمرها أبوها ، وفي رواية لاحد والنسائي واليتيمة تستأذن في نفسها ، وفي

رواية لأبي داود والنسائي وليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستامر وصحتها لإقرارها ، قال الحافظ : ورجالها ثقات وأعل بالارسال ، وبتفرد جرير بن حازم عن أيوب وبتفرد حسين عن جرير ، وأجيب بأن أيوب بن سعيد ويبد رواه عن الثوري عن أيوب موصولا ، وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حباب عن أيوب موصولا ، وإذا اختلف في وصل الحديث وارساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء ، وعن الثاني بأن جريرا تابع عن أيوب كما ترى . وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير ، وانفصل البيهقي عن ذلك بأنه محمول على أنه زوجها من غير كفه .

وقد أخرج أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن خنساء بنت خدام الانصارية أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ، وروى أحمد والشيخان وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الایم حتى تستامر ولا البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله وكيف اذنها : قال : أن تسكت ، وأخرج أحمد والشيخان عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله تستامر النساء في ابضاعهن قال : نعم ، قلت : ان البكر تستامر فتستحي فتسكت فقال سكاتهما اذنها ، وهو من أحاديث الفصل .

أما حديث نافع من قصة زواج عبد الله بن عمر من ابنة خاله فقد أخرجه أحمد والدارقطني عن ابن عمر بلفظ : توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص ، وأوصى الى أخيه قدامة بن مظعون ، قال عبد الله : وهما خالاي فخطبت الى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ، ودخل المغيرة بن شعبه - يعني الى أمها فأرغبها في المال - فخطت اليه ، وخطت هري الجارية الى هوى أمها فأبتا حتى ارتفع أمرهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدامة بن مظعون : يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها الى فزوجتها ابن عمتها فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ، ولمكها امرأة ، وإنما خطت الى هوى أمها قال : فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : هي بتيمة ولا تنكح الا باذنها ، قال : فافتزعت والله منى بعد أن ملكتها  
فزوجها لمغبرة بن شعبة ، وقد أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص وسكت  
عنه ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ورجال أحمد ثقات .

أما الأحكام : فإنه لا يخلو حال المراد زواجها من أن تكون حرة أو أمة ،  
فإن كانت حرة نظرت ، فإن كانت عاقلة فلا تخلو إما أن تكون بكرأ أو ثيبأ ، فإن  
كانت بكرأ فلا يخلو إما أن تكون صغيرة أو كبيرة ، فإن كانت صغيرة جاز للأب  
تزوجها بغير إذنها بغير خلاف ، والدليل عليه قوله تعالى : واللاتي ينسن من  
المحيض من نسائكم إن ارتبتم فمدتهن ثلاثة أشهر ، واللاتي لم يحضن ، وتقديره  
وكذلك عدة اللاتي لم يحضن ، وإنما يجب على الزوجة الإعداد من الطلاق بعد  
الوطء فدل على أن الصغيرة التي لم تحض يصح نكاحها ، ولا جهة يصح نكاحها  
معها إلا أن يزوجها أبوها .

وروت عائشة رضی الله عنها قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأنا ابنة سبع سنين ودخل بي وأنا ابنة تسع سنين ، ومعلوم أنه لم يكن بإذنها حكم  
في تلك الحال ، فعلم أن أباهما زوجها بغير إذنها فيجوز للأب والجد إجبارها على النكاح  
ولا يجوز لغيرها من الأولياء تزويجها قبل أن تبلغ .

وقال مالك : لا يجوز للجد . وقال أبو حنيفة ، يجوز للأب والجد وسائر  
العصبات ، وللاحا كم إجبارها على النكاح إلا أنه إذا زوجها غير الأب والجد  
ثبت لها الخيار في فسخ النكاح إذا بلغت .

دلينا على مالك أن للجد ولادة وتعصياً لجأزله إجبار البكر كالآب ، وعلى  
أبي حنيفة بما روى ابن عمر من حديث زواجه بابنة خاله عثمان بن مظعون ،  
وقول النبي (ص) . انها بتيمة وانها لا تنكح الا باذنها ، ولأن غير الأب والجد  
لا يلي مالها بنفسه فلم يملك إجبارها على النكاح كالأجنبي .

إذا ثبت هذا : قال الشافعي رضی الله عنه في القديم . استحباب للأب أن  
لا يزوجها حتى تبلغ لتكون من أهمل الإذن . لأنه يلزمها بالنكاح حقوق .  
قال الصيمري . إذا قاربت البلوغ وأراد تزويجها فليستحب أن يرسل إليها نساء



ثقات ينظرون ما عندها . فإن كانت البكر بالغاً فللاب والجد اجبارها على النكاح وان أظهرت الكراهية ، وبه قال ابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق .

وقال مالك . للاب اجبارها دون الجد ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي والأوزاعي لا يجوز لأحد اجبارها . دليلنا على مالك أن الجدة له تعصيب وولادة فلك اجبار البكر على النكاح كالأب ؛ وعلى أبي حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها ، فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الثيب أحق بنفسها من وليها دل على أن الولي أحق بالبكر ، والمراد بالولي هنا الأب والجد بدليل قوله صلى الله عليه وسلم « البيتمة تستأمر في نفسها ، فإن صمته فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه ، وأراد بالبيتمة التي لا أب لها وسماها يتيمة بعد البلوغ استصحاباً لاسمها قبل البلوغ ، فلما أوجب استئذان البيتمة دل على أن غير البيتمة لا تستأذن ؛ ومن لها أب أو جد فليست بيتمة إذا ثبت هذا قال زوج الأب أو الجد البكر البالغ فالمستحب لهما استئذانهما وإذنها صماتها للخبر ، ولانها تستحي أن تأذن بالنطق ، فان لم يستأذنها جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فقصد بذلك التفرقة بينهما ؛ فلو قلنا : ان استئذان البكر واجب لما كان بينهما فرق ، وان زوج البكر البالغ غير الأب والجد من الاولياء لم يصح حتى يستأذن وهو اجماع لا خلاف فيه ، وفي ادتها وجهان ،

( أحدهما ) لا يحصل الا بنطقها ، لان كل من يفتر نكاحها الى ادتها افتقر الى نطقها مع قدرتها على النطق كالثيب وهو المذهب انما اذا استؤذنت فصمته كان ذلك ادناً منها في النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم البيتمة تستأمر في نفسها فان صمته فهو ادنها لانها تستحي ان تأذن بالنطق بخلاف الثيب . قال العمري في البيان ، قال أصحابنا المتأخرون فان استأذنها وليها أن يزوجها بأقل من مهر مثلها أو بغير نقد البلد وصمته لم يكن ذلك ادناً منها في ذلك ، لان ذلك مال فلا يكون صمته ادناً فيه ، كما لو استأذنها في بيع مالها فصمته ، بخلاف النكاح .

وإن كانت المراد تزويجها نبيياً نظرت - فإن ذهبت بكارتها بالوطء في فكاح أو ملك أو شبهة - فإن كانت بالغاً لم يجز لأحد من الأولياء إجبارها على النكاح سواء كان الولي أباً أو جداً أو غيرهما، لما روى أن خنساء بنت خدام الأنصارية تزوجها أبوها وهي ثيب، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها. وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس للولي مع الثيب أمر. قال الشيخ أبو حامد: وهو إجماع لا خلاف فيه. ولا يصح نكاحها إلا بإذنها، ولا يصح إذنها إلا بنطقها مع قدرتها على النطق لقوله صلى الله عليه وسلم: والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها. فلما جعل أذن البكر الصامت دل على أن أذن الثيب بالنطق، فإن كانت خرساء وأشارت إلى الإذن بما يفهم منها صح تزويجها، وإن كانت الثيب صغيرة لم يجز لأحد من الأولياء تزويجها قبل البلوغ، سواء كان الولي أباً أو جداً أو غيرهما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز للأب والجد وغيرهما من الأولياء إجبارها على النكاح، والاجبار عندهم يختلف بصغر المنكوحة وكبرها، وعندنا يختلف ببيكارتها وثبوتها.

دلينا قوله صلى الله عليه وسلم: ليس للولي مع الثيب أمر، ولم يفرق، ولأنها حرة سليمة ذهبت بكارتها بجماع فلم تجبر على النكاح كالثيب الكبيرة. وقولنا حرة، احتراز من الأمة، وقولنا سليمة احتراز من المجنونة: وقولنا بجماع احتراز من ذهبت بكارتها بوثبة أو غيرها.

( فرع ) وإن ذهبت بكارتها بالزنا فهو كالموطة في النكاح، فيكون حكمها حكم الثيب في الأذن. وقال أبو حنيفة: حكمها حكم البكر. دلينا أنها حرة سليمة ذهبت بكارتها بجماع، فهو كالموطة في النكاح وإن ذهبت بكارتها بوثبة أو تعنيس ففيه وجهان:

( أحدهما ) حكمها حكم الموطة بنكاح لأنها ثيب

( والثاني ) حكمها حكم البكر في الأذن، وهو المذهب، لأن الثيب إنما اعتبر

إذنها بالنطق لذهاب الحياء بالوطء وهذا الحياء لا يذهب بغير الوطء بخلاف أربابنا فإنها إذا لم تستح من مباحة الرجال على الزنا والاقدام عليه لم تستح من النطق بالأذن

وقال الصيمري : وان خلقت المرأة لا بكاره لها فهي كالبكر ، وان اددت المرأة البكاره أو الثوبه قال الصيمري : القول قولها . ولا يكشف عن الحال لانها أعلم بحالها .

( فرع ) قال ابن الحداد : اذا زوج الرجل ابنته البكر البالغ بغير ادنها فلما بلغها ذلك قالت : أنا أخته من الرضاع ، يعنى الزوج ، أو تزوجنى أبوه قبله أو غير ذلك من الأسباب المحرمة فالقول قولها مع يمينها ، ويبطل النكاح . وان كانت ثيباً فزوجها وليها بادنها أو زوجها أبوها وهي بكر بغير ادنها فكان الزوج من وطئها ثم ذكرت سبباً يوجب التحريم لم يقبل قولها قال الشافعى رضى الله عنه فيمن ضل له عبد فأخذه الحاكم ورأى المصلحة فى بيعه فباعه أو باعه عليه الحاكم لدين عليه وهو غائب ثم قدم وادعى أنه أعتقه قبل ذلك قبل قوله فيه مع يمينه .

ولو بلغه المالك بنفسه أو باعه الحاكم عليه وهو حاضر لدين عليه امتنع منه ثم ادعى بعد البيع أنه كان أعتقه أو أوقفه لم يقبل قوله فى ذلك ، فن أصحابنا من صوب ابن الحداد ومنهم من خطأه وقال لا يقبل قولها بحال ، لأن لها غرضاً فى اجبار الأزواج ، وربما كرهت زوجها وطابت غيره ، ولا تصدق على ما يوجب بطلان نكاحها ، كما اذا أقر العبد بجنابة خطأ أو اتلاف مال فانه لا يقبل

( فرع ) قال ابن الحداد ، وان قالت امرأة وهي بالغ عاقلة زوجنى أبى وبدأ بشهادة شاهدين وصادقها زيد على ذلك فأنكر الأب أو الشاهدان ذلك لم يلتفت الى انكار الأب أو الشاهدين ، لأن الحق للزوجين ، ولا حق للأب ولا للشاهدين فى ذلك ، فهو كما لو قال رجل باع وكبلى دارى من فلان وادعاه المشتري وأنكر الوكيل لم يلتفت الى انكاره فكذلك هذا مثله

قال القاضى أبو الطيب هذا على قول الشافعى رحمه الله الجديد أن النكاح ثبت بتصادق الزوجين ، وهو المشهور وأما على القول القديم فانه لا يثبت بتصادقهما الا ان كانا عربيين

( فرع ) وان كانت المراد نكاحها مجنونة فان كان وليها أبوها أو جدها فزوجها

على أى صفة كانت ، صغيرة أو كبيرة ، بكرأ أو ثيباً لأنها يملك إيجابها على النكاح ، وإنما لم يحز لهما تزويج الثيب الصغيرة العاقلة لأنه يرجى لها أن تبلغ وتأذن ، ولم يحز لهما تزويج الثيب البالغة إلا بإذنها لأنها من أهل الإذن والمجنونة ليست من أهل الإذن ولا يرجى لها حال تصير فيه من أهل الإذن ، وإن كان وليها غير الأب والجد من العصبات لم يملك تزويجها ، لأن تزويجها إجبار وهم لا يملكون إجبارها على النكاح .

وإن كان وليها الحاكم قال الشيخ أبو حامد : بأن لا يكون لها ولي مناسب ، أو كان لها ولي مناسب غير الأب والجد فإنه لا ولاية لهم عليها في هذه الحالة ، وتنتقل الولاية إلى الحاكم ، فإن كانت صغيرة لم يحز للحاكم تزويجها لأنها لا حاجة بها إلى التزوج في هذه الحال . وإن كانت كبيرة جاز له تزويجها لأن لها في ذلك حظاً لأنها تحتاج إليه للعفة وبكسبها غنى ، وربما كان لها فيه شفاء ، والفرق بين الحاكم وبين غير الأب والجد من العصبات أنه يزوجهما حكماً ، وبهذا يجوز له التصرف في مالها ، والعصبات غير الأب والجد يزوجهما بالولاية ولا ولاية لهم عليها ، هذا نقل أصحابنا البغداديين

وقال الحراسانيون : المجنونة المطبقة إن كانت بكرأ فالأب والجد تزويجها ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وإن كانت ثيباً ، فإن بلغت مجنونة فاهما ذلك ، وإن بلغت عاقلة فهل لهما تزويجها؟ فيه وجهان بناء على أنه هل تعود ولاية المال لهما؟ وفيه وجهان . وإن كانت صغيرة ثيباً فوجهان ، وإن كان جنونها غير مطبق وهي ثيب فهل لهما تزويجها في يوم الجنون؟ على وجهين ، وأما غير الأب والجد من العصبات فليس له تزويجها بحال ، وللحاكم أن يزوجهما إذا كانت بالغة ، وهل يستأذن الحاكم غيره من العصبات؟ فيه وجهان

وأما إذا كان المراد تزويجها أمة فعلى ما ذكر المصنف . والله تعالى أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(تفصيل) وإن كان ولي المرأة ممن يجوز له أن يتزوجها كابن عم ، والمولى الممتق ، لم يحز أن يزوجهما من نفسه : فيكون موجباً قابلاً لأنه يملك الإيجاب

بالاذن فلم يجوز أن يملك شطرى العقد كالوكيل في البيع ، فإن أراد أن يتزوجها ، فإن كان هناك من يشركه في الولاية زوجها منه ، وإن لم يكن من يشركه في الولاية زوجها الحاكم منه ، وإن أراد الامام أن يتزوج امرأة لا ولي لها غيره ففيه وجهان .

(أحدهما) أن له أن يزوجها من نفسه ، لانه إذا فوض الى غيره كان غيره وكيلًا ، والوكيل قائم مقامه فكان إيجابه كإيجابه

(والثاني) يرفعه الى حاكم لزوجها منه ، لأن الحاكم يزوج بولاية الحكم فيصير كمالو زوجها منه ولي ، ويخالف الوكيل لانه يزوجها بوكالته ، ولهذا يملك عزله اذا شاء ، ولا يملك عزل الحاكم من غير سبب . واذا مات انعزل الوكيل ولا ينعزل الحاكم . وان كان لرجل ابن ابن وبنت ابن وهما صغيران فزوج بنت الابن بابن الابن . ففيه وجهان

(أحدهما) لا يجوز ، وهو قول أبي العباس ابن الفاص ، لما روت عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح . خاطب وولى وشاهدان ،

(والثاني) وهو قول أبي بكر بن الحداد المصري أنه يجوز كما يجوز أن يلى شطرى العقد في بيع ماله من ابنه ، فعلى هذا يحتاج أن يقول زوجت بنت ابني بابن ابني ، وهل يحتاج الى القبول . فيه وجهان

(أحدهما) يحتاج الى القبول ، وهو أن يقول بعد الايجاب وقبالت نكاحها له وهو قول أبي بكر بن الحداد ، لانه يتولى ذلك بولائتين فقام فيه مقام الاثني . (والثاني) لا يحتاج الى لفظ القبول ، وهو قول أبي بكر القفال ، لانه قائم مقام اثني فقام لفظه مقام لفظين .

(فصل) وان وكل الولي رجلا في التزويج فهل يلزمه أن يعين الزوج فيه قولان أحدهما لا يلزمه لان من ملك التوكيل في عقد لم يلزمه تعيين من يعقد معه كالموكل في البيع . والثاني يلزمه لان الولي انما جعل اليه اختيار الزوج ليكامل شفقتة ولا يوجد كمال الشفقة في الوكيل فلم يجعل اختيار الزوج اليه

(الشرح) حديث عائشة أخرجه الدارقطني بلفظ: «لا بد في النكاح من أربعة، الولي والزوج والشاهدين، وفي إسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول وروى نحوه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس موقوفاً وصححه، وابن أبي شيبه بنحوه أيضاً، وعن أنس أشار إليه الترمذي، وأخرج الدارقطني رواية أخرى عن عائشة بلفظ: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»، وقد أخرجه أيضاً البيهقي من طريق محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي عن عيسى بن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة كذلك وقد توبع الرقي عن عيسى، ورواه سعيد بن خالد بن عبد الله ابن عمرو بن عثمان، ويزيد بن سنان، ونوح بن دراج، وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كذلك، وقد ضعف ابن معين ذلك كله، وأقره البيهقي، وقد تقدم في فصل لا نكاح إلا بولي طرف منه، ويؤيد هذا الحديث ما رواه الترمذي عن ابن عباس «أن النبي (ص) قال: البغايا اللاتي يتكهنن أنفسهن بغير بينة».

وذكر الترمذي أنه لم يرفعه غير عبد الأعلى وأنه قد وقفه مرة وأن الوقف أصح، وهذا لا يقدح لأن عبد الأعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته، وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه، وقال الترمذي: هذا الحديث غير محفوظ لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روى عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعاً.

وروى عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفاً، والصحيح ما روى ابن عباس «لا نكاح إلا ببينة»، ويؤيده حديث عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله. وقد أشار إليه الترمذي، وأخرجه الدارقطني والبيهقي في العلل من حديث الحسن عنه، وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك. ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلًا. وقال: هذا، وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به.

وقد روى الشافعي والبيهقي من طريق ابن خيثم عن سعيد بن جبهر عن

ابن عباس موقوفاً بلفظ. ولا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل، وقال البيهقي بعد أن رواه من طريق أخرى عن أبي خيثم بسنده مرفوعاً بلفظ. ولا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان، قال: والمحفوظ الموقوف، ثم رواه من طريق الثوري عن أبي خيثم، ومن طريق عدى بن الفضل عن أبي خيثم بسنده مرفوعاً بلفظ. ولا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن نكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل، وعدى بن الفضل ضعيف. وعن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً عند البيهقي بلفظ. ولا نكاح إلا بأربعة مخاطب وولي وشاهدين، وفي إسناده المغيرة بن موسى البصرى قال البخاري: منكر الحديث.

وهذه الأحاديث تفيد شرطية الأشهاد في النكاح، وهو قول علي وعمر وابن عباس والعترة والشعبي وابن المسيب والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك من مضي منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد، فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم، لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عند عقدة النكاح.

وقد روى بعض أهل المدينة إذا شهد واحد بعد واحد فإنه جائز إذا أعانوا ذلك وهو قول مالك بن أنس وغيره. وقال بعض أهل العلم: يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح، وهو قول أحمد وإسحاق. انتهى كلام الترمذي وحكي عن ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدي وداود بن علي أنه لا يعتبر الأشهاد، وحكي أيضاً عن مالك أنه يكفي الإعلان بالنكاح، والحق ما ذهب إليه الأولون لأن الأحاديث التي سقناها تؤكد بعضها بعضها.

(أما أحكام الفصل) فإنه إذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة بلى عليها امر النكاح من نفسه كما بن العم والمعتقة أو وكل الولي رجلاً يزوج وليته نيزوجها الوكيل من نفسه لم يصح.

وقال ربيعة ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه : يصح ، دليلنا ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فان أشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له .

وحديث أبي هريرة ، لا نكاح إلا بأربعة خاطب وولي وشاهدان ، وهذا لم يحضره الا ثلاثة ، وشرط أن يكون ولي وخطب ولم يوجد ذلك ، ولأنه لو وكل وكيلاً لبييع له سلعة لم يجز للوكيل أن يبتاعها من نفسه ، فكذلك هذا ، وقد وافقنا أبو حنيفة على البيع ، وخالفنا مالك فيه وقد مضى في البيع . اذا ثبت هذا : فأراد ابن العم أن يتزوجها فان كان هناك ولي لها في درجته تزوجها منه ، وان لم يكن هناك ولي في درجته بل كان أبعد منه أو لا ولي لها تزوجها من السلطان لانها تصير في حقه بمنزلة من لا ولي لها فيتزوجها من السلطان .

( فرع ) اذا أراد الحاكم أن يتزوج امرأة لا ولي لها فانه يتزوجها من الإمام قال ابن الصباغ : أو يرد ذلك الى من يزوجها اباهما ويتولى طرفي العقد لانه اذا تزوجها من الحاكم فهو قائم من جهته فصح أن يتولى ذلك . والثاني : لا يصح أن يتولى العقد بنفسه بل يتزوجها الحاكم لأن الحاكم ليس بوكيل له ، وانما هو نائب عن المسلمين ، ولهذا لا يملك الإمام عزله من غير سبب .

( فرع ) وان أراد الجد أن يزوج ابنة الصغير بابنة ابن له آخر فقيه وجهان أحدهما : لا يصح ، وهو اختيار ابن القاص لقوله صلى الله عليه وسلم ، لا نكاح الا بولي وخطب وشاهدي عدل ، والثاني : يصح ، وهو اختيار ابن الحداد والقاضي أبي الطيب لانه يملك طرفي العقد بغير تولية فجاز أن يتولاه هما كبيع مال الصغير من نفسه ، وأما الخبر فمحمول اذا كان الولي غير الخاطب فعلى هذا لا تصح الولاية الا بشروط .

( أحدهما ) اذا كان أبواهما ميتين أو قاسقين أو أحدهما ميتاً والآخر قاسقاً لانه لا ولاية للجد الرشيد عليهما مع ثبوت ولاية الابوين عليهما .  
( الشرط الثاني ) أن يكون ابن الابن صغيراً أو مجنوناً .  
( الثالث ) أن تكون الابنة بكرأ فأما اذا كانت ثيباً فلا يملك تزويجها بحال



الاباذنها ، وقد اشترط ابن الحداد أن تكون صغيرة ، وليس بصحيح لان الجد يملك اجبارها على النكاح اذا كانت بكراً بكل حال الا أن تكون الابنة مجنونة فيملك الجد اجبارها على النكاح بكل حال .

اذا ثبت هذا : فان الجد يقول زوجت فلانة بفلان أو فلاناً بفلانة ، وهل يفتقر الى لفظ القبول ؟ وهو أن يقول : وقبلت فلانة لفلان ؟ فيه وجهان من أصحابنا من قال : لا يفتقر الى ذلك لان الايجاب يتضمن القبول ، وهو قول ابن الحداد ، وهو المشهور ، لأن كل عقد افتقر الى الايجاب افتقر الى القبول كالوكان بين شخصين .

( فرع ) وان تزوج الولي وليته من ابنه الكبير صح لأنه هو الذي يوجب النكاح على المرأة وقبله لابنه ، والشخص الواحد لا يجوز أن يكون قابلاً موجبا في النكاح .

( فرع ) قال الشافعي رضي الله عنه : وكيل الولي يقوم مقامه ، وجملة ذلك أن الولي اذا كان ممن يملك اجبار المرأة على النكاح فله ان يوكل من يزوجهما بغير اذنها كما يجوز ان يعقد عليهما بنفسه بغير اذنها ، فان وكل في تزوجهما من رجل بعينه صح ، وان قال الوكيل وكنك في تزوجهما واطلق فهل يصح ؟ حكى الشيخان ابو حامد وابو اسحاق فيها قولين ، وحكماهما ابن الصباغ والمسعودي وجهان . احدهما : يصح ، لان من جاز ان يوكل وكالة معينه جاز ان يوكل وكالة مطلقه كالوكالة في البيع .

والثاني : لا يصح هذا التوكيل لأن الولي انما فوض اليه اختيار الزوج لكمال شفقتة وهذا لا يوجد في الوكيل ، وان كان الولي لا يملك التزويج الاباذنها ، فان اذنت له في التزويج والتوكيل صح توكيله ، وان اذنت في التزويج لا غير فهل يملك التوكيل ؟ فيه وجهان مضى ذكرهما في الوكالة .

( فرع ) اذا كان الولي لا يملك ان يعقد على المرأة الاباذنها ، فان اذنت له ان يزوجهما من رجل معين صح ، وان اذنت أن يزوجهما مطلقا قال الشيخ ابو حامد : يصح ذلك قولاً واحداً لكمال شفقتة .

وقال الطبري في العدة : هو كالوكيل اذا وكله الولي في التزويج وأطلق على

ما مضى ، ويجوز للمرأة أن بأذن أوليها بلفظ الإذن ، ويجوز بلفظ الوكالة نص عليه الشافعي رضي الله عنه لأن المعنى فيهما واحد ، وإن أذنت لوليها أن يزوجهم ثم رجعت لم يصح تزويجها كالموكل إذا عزل وكيله ، فإن زوجها الولي بعد العزل وقبل أن يعلم به فهل يصح ، فيه وجهان مأخوذان من القولين إذا باع بعد العزل وقبل العلم به ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ولا يجوز للولي أن يزوجه المنكوحه من غير كفء إلا برضاها ورضى سائر الأولياء ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تخيروا لنطفكم ، فانكحوا الأكماء وانكحوا إليهم ، ولأن في ذلك إلحاق عار بها وبسائر الأولياء فلم يجوز من غير رضاهم .

( فصل ) وإن دعت المنكوحه إلى غير كفء لم يلزم الولي تزويجها لأنه يلحقه العار ، فإن رضيا جميعاً جاز تزويجها لما روت فاطمة بنت قيس قالت ، أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن أبا الجهم يخطنني ومعاوية ، فقال : أما أبو الجهم فأخاف عليك عصاه وأما معاوية فشباب من شباب قريش لا شيء له وليكني أدلك على من هو خير لك منهما ، قلت : من يا رسول الله ، قال : أسامة قلت ، أسامة ، قال : نعم أسامة فتزوجت أبا زيد فيورك لأبي زيد في وبورك لي في أبي زيد ، وقال عبد الرحمن بن مهدي ، أسامة من الموالى وفاطمة قرشية ، ولأن النكاح من نكاح غير الكفء لحقهما ، فإذا رضيا زال المنع ، فإن زوجت المرأة من غير كفء من غير رضاها أو من غير رضا سائر الأولياء ، فقد قال في الأم النكاح باطل .

وقال في الاملاء كان للباقيين الرد ، وهذا يدل على أنه صحيح ، فمن أصحابنا من قال فيه قولان ( أحدهما ) أنه باطل لأنه عقد في حق غيره من غير إذن فباطل قالوا باع مال غيره بغير إذنه ( والثاني ) أنه صحيح ويثبت فيه الخيار : لأن النقص يوجب الخيار دون البطلان ، كما لو اشترى شيئاً معيباً .  
ومنهم من قال : العقد باطل قولاً واحداً لما ذكرناه ، وتناول قوله في الاملاء

على أنه أراد بالرد المنع من العقد، ومنهم من قال إن عقد وهو يعلم أنه ليس بكف، بطل العقد، كما لو اشترى الوكيل سلعة وهو يعلم بعيبها؛ وإن لم يعلم صح العقد وثبت الخيار، كما لو اشترى الوكيل سلعة ولم يعلم بعيبها، وحمل القولين على هذين الحالين.

(الشرح) حديث عائشة أورده السيوطي في الجامع الصغير مرموزاً له بابن ماجه والبيهقي والحاكم، كما أورد ما أخرجه ابن عدي في الكامل وعبد الرزاق وابن عساکر عن عائشة بلفظ: «تخبروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن» وقد ضعفه السيوطي. وأخرج أبو نعيم في حلية الأولياء عن أنس «تخبروا لنطفكم واجتنبوا هذا السواد فإنه لون مشوه»

وقدر الذهبي حديث عائشة بأن الحارث بن عمران الجعفرى عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً «تخبروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء» تابعه عكرمة بن إبراهيم بأن الحارث كان يضع الحديث، قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات. وكذلك عكرمة عن هشام ضعيف أيضاً. وقال ابن حجر: مداره على أناس ضعفاء أمثلهم صالح بن موسى الطلمحي والحارث الجعفرى. وقال في الفتح رواه أبو نعيم وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث عمر أيضاً وفي إسناده مقال ويقوى أحد الاسنادين الآخر. وقال ابن الديبع الشيباني في تمييز الطيب من الخبيث: مداره على أناس ضعفاء وكل طرقة ضعيفه

وحديث عائشة «تخبروا لنطفكم فإن النساء يلدن الخ» الذى سقناه. قال ابن الجوزى: حديث لا يصح فيه عيسى بن ميمون. قال ابن حبان منكر الحديث لا يحتج بروايته. وقال الخطيب: حديث غريب وكل طرقة واهيه. وقال السنخاوى هو ضعيف، وبالجملة كل ما ورد من طرق هذا الحديث على مختلف صورته وطرقة وأماظه ليس فيها صحيح.

أما حديث فاطمة بنت قيس فقد أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة بلفظ: «أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة»، قالت: «وقال لى رسول الله إذا حملت فأذنبى، فأذنته فخطبها معاوية

وأبوجهم وأسامة بن زيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل  
ترب لا مال له . وأما أبوجهم فرجل ضراب للنساء ، ولكن أسامة ؛ فقالت  
بيدها هكذا أسامة أسامة ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : طاعة الله  
وطاعة رسوله . قالت فتزوجته فاغتبطت .

وقد اختلف في معاوية هذا فقيل هو ابن أبي سفيان بن حرب وقيل غيره .  
وفي صحيح مسلم التصريح بأنه هو . وقوله : فرجل ضراب . وفي روايه : لا يضع  
عصاه عن عاتقه ، وهو كناية عن كثرة ضربه للنساء . وقال أبو عبيد في قوله  
صلى الله عليه وسلم : أنفق على أهك ولا ترفع عصاك عنهم ، لم يرد العصا التي  
يضرب بها ولا أمر أحداً بذلك ، وإنما أراد يمنعهما من الفساد ، يقال للرجل إذا  
كان رفيقاً حسن السياسة لين العصا . وقيل السفر . كنى بالعصا عنه قال الشاعر :

فألفت عصاها واستقر بها النوى

وقيل كما أفاده ابن بطال كنى به عن كثرة الجماع وليس بشيء . قال الأزهري  
معناه أنه شديد على أهله خشن الجانب في معاشرتهم مستنصر عليهم في باب الغيرة

أما الأحكام فقد ذكرنا أن للزوج أن يوكل من يتزوج له ، لأن النبي (ص)  
وكل عمرو بن أمية الضمري أن يتزوج له أم حبيبه رضى الله عنها بنت أبي سفيان  
من ابن عمها من أرض الحبشه ، ووكل أبارافع في تزويج ميمونه ، فان وكله أن  
يزوج له امرأة بعينها صحح ، فان وكله أن يتزوج له من شاء ، فقيه وجمان . مضى  
ذكرها في الوكالة ، قال أبو العباس بن سريج وأبو عبد الله الزبيرى لا يجوز ،  
لأن الأغراض تخلف في ذلك . قال القاضي أبو حامد المروروذى يجوز ، واليه  
ذهب الصيمرى فانه قال ، لو وكله أن يزوجه امرأة من العرب فزوجه امرأة من  
قريش جاز ، ولو وكله أن يزوجه امرأة من قريش فزوجه امرأة من العرب لم  
يصح ، ولو وكله أن يزوجه امرأة من الأنصار فزوجه امرأة من الأوس أو  
المخزرج من بنات الأنصار جاز ، ولو وكله أن يزوجه امرأة من الأوس فزوجه  
امرأة من المخزرج لم يجوز ، ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها فتزوجها الموكل لنفسه  
ثم طلقها قبل الدخول أو بعد الدخول وانقضت عدتها ثم تزوجها الوكيل للدوكل

قال الصيمرى لم يصح ، لأن وكالته قد بطلت لما تزوجها الموكل لنفسه ، فإن وكله أن يتزوج امرأة بمائة فتزوجها له بخمسين صح ، فإن تزوجها له بأكثر من مائة قال الصيمرى : فقد قال شيخ من أصحابنا : يبطل النكاح ، والصحيح أنه يصح ولها مهر مثلها .

( فرع ) فإن جاء رجل وادعى أن فلاناً وكله أن يتزوج له امرأة فتزوجها له وضمن عنه المهر ثم أنكر الموكل الوكالة ولا بينة فالقول قوله مع يمينه ، فإذا حلف لم يلزمه النكاح ، ولا يقع النكاح للوكيل بخلاف وكيل الشراء ، لأن الغرض من النكاح أعيان الزوجين فلا يقع بغير من عقد له ، وتراجع الزوجة على الوكيل بنصف المهر . وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ، لأنها تدعى وجوبه على الزوج والوكيل ضامن به وهو مقر به .

وقال محمد بن الحسن يرجع على الوكيل بجميع الصداق ، لأن الفرقة لم تقع في الباطن بإنكاره ، وهذا ليس بشيء ، لأنه يملك الطلاق ، فإذا أنكر النكاح فقد أقر بتحريمها عليه ، فصار بمنزلة إيقاعه للطلاق ، ولو مات الزوج قبل المصادقة على النكاح لم تترث هذه الزوجة إلا أن يصدقها سائر ورثته على التوكيل أو يقدم لها بيته على ذلك . ولو غاب رجل عن امرأته فجاءها رجل فذكر أن زوجها طلقها طلاقاً باناً به منه بدون الثلاث وأنه وكله في استئناف عقد النكاح عاينها بالثمن فصدق عليها بالنكاح بالثمن وضمن لها الوكيل الألف ثم قدم الزوج فأنكر ذلك فالقول قوله مع يمينه ، فإذا حلف فهل للزوجة أن ترجع على الوكيل بالألف فيه وجهان :

قال الساجى والقاضى أبو الطيب : لا ترجع عليه بشيء ، وبه قال أبو حنيفة لأن الضامن فرع على المضمون عنه ، فإذا لم يلزم المضمون عنه شيء لم يلزم الضامن ( والثانى ) يرجع عليه بالألف . قال الشيخ أبو حامد : وقد نصر عليه الشافعى رحمه الله في الإملاء — وهو الأصح — لأن الوكيل مقر بوجوبها عليه كما قلنا في التى قبلها ، والله تعالى أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) والكفاة في الدين والنسب والحرية والصنعة ، فأما الدين فهو معتبر ، فالفاسق ليس بكف . للعفيفة ، لما روى أبو حاتم المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ، وأما النسب فهو معتبر ، فالأعمى ليس بكف . للعربية ، لما روى عن سلمان رضي الله عنه أنه قال : لا تؤمكم في صلواتكم ، ولا تنكح نساءكم ، وغير القرشي ليس بكف . للقرشيه لقوله صلى الله عليه وسلم : قدموا قريشاً ولا تتقدموها ، وهل تكون قريش كلها أكفاء ؟ فيه وجهان . (أحدهما) أن الجميع أكفاء ، كما أن الجميع في الخلافه أكفاء . (والثاني) أنهم يتفاضلون ، فعلى هذا غير الهاشمي والمطلبي ليس بكف . للهاشميه والمطلبيه ، لما روى واثقه بن الاسقع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله اصطفى كنانته من بني اسماعيل واصطفى من كنانته قريشاً ، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم ،

وأما بنو هاشم وبنو المطلب فهم أكفاء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينهم في الخمس ، وقال : إن بني هاشم وبني عبد المطلب شيء واحد ، وأما الحرية فهي معتبرة ، فالعبد ليس بكف . للحرية ، لقوله تعالى : ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ، ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجهرأ ، هل يستون ؟ ، ولأن الحرية بلحقها العار بكونها تحت عبد . وأما الصنعة فهي معتبرة فالخائك ليس بكف . لليزاز ، والحجام ليس بكف . للخراز ، لأن الحياكة والحجامه يسترذل أصحابها .

واختلف أصحابنا في اليسار فمنهم من قال يعتبر ، فالفقير ليس بكف . للوسرة لما روى سمرة قال ، قال رسول الله (ص) الحسب المال والكرم التقوى ، ولأن نفقه الفقير دون نفقه الموسر ، ومنهم من قال لا يعتبر لأن المال يروح ويغدو ولا يفتخر به ذوو المروءات . ولهذا قال الشاعر

غنيماً زماناً بالتصملك والغنى وكلا سقانا بكأسيهما الدهر  
فما زادنا بغيا على ذي قرابه غنانا ولا أزرى بأحسابنا الفقر

( الشرح ) حديث أبي حاتم المزني رواه الترمذي بلفظ : إن أتاكم من ترضون دينه وخلاقه فأنكحوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ، قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه ، قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلاقه فأنكحوه ، ثلاث مرات ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . ونقل المناوي عن البخاري أنه لم يعبه محفوظا ، وعنده أبو داود في المراسيل ، وأعله ابن القطان بالإرسال ، وضعف راويه ، وأبو حاتم المزني له صحبة . ولا يعرف له عز النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ،

وقد أخرج الترمذي أيضا هذا الحديث من حديث أبي هريرة ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلاقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض . ومن ثم ندرك أن المصنف أخطأ في عزو بعض روايات أبي هريرة إلى عائشة .

وقال المناوي : قد خولت عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ، ورواه الليث بن سعد عن أبي عجلان عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البخاري : وحديث الليث أشبهه ، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا . وعن ابن عمر عند الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال : العرب أكفأ بعضهم لبعض ، قبيلة لقبيلة ، وحى لحى ، ورجل لرجل ، إلا حائك أو حجام ، وفي استاده رجل مجهول وهو راويه عن ابن جريج ، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال : هذا كذب لا أصل له ، وقال في موضع آخر باطل . ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق أخرى عنه . قال الدارقطني في العمل لا يصح اهـ .

وله طريق آخر عن غير ابن عمر رواها البرار في مسنده من حديث معاذ رفته : العرب بعضها لبعض أكفأ ، وفيه سليمان بن أبي الجون . قال ابن القطان لا يعرف ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه ، وفي المنفق عليه من حديث أبي هريرة : خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا ، وأما قول سليمان فقد مضى الإشارة إليه في الإمامة ، ولعل أبا حنيفة حين قال قروش أكفأ بعضهم أممنا العرب كذلك وليس أحد من العرب كفؤ القريش كالبس

أحد من غير العرب كفوؤاً للعرب ، كان متأزراً بقول سليمان هذا . وقال الثوري :  
 إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح ، وبه قال أحمد في رواية .  
 وقال الشافعي : ليس نكاح غير الألفاء حراماً فأرد به النكاح ، وإنما هو  
 تقصير بالمرأة والأولياء ، فإذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه ، فلو رضوا  
 الا واحداً فله فسخه . قال : ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب من حديث ،  
 وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفته ، العرب بعضهم ألفاء بعض الموالى  
 بعضهم ألفاء بعض ، فإسناده ضعيف ، واحتج البيهقي بحديث ، ان الله اصطفى  
 بنى كنانة من بنى اسماعيل اخ الحديث ، الذى ساقه المصنف فى هذا الفصل وهو  
 صحيح أخرجه مسلم لكن فى الاحتجاج به لذلك نظر ، وقد ضم اليه بعضهم حديث  
 ، قدموا قريشاً ولا تقدموها .

ونقل ابن المنذر عن البويطى أن الشافعى قال : الكفاءة فى الدين ، وهو  
 كذلك فى مختصر البويطى . قال الرافعى : وهو خلاف مشهور . قال فى الفتح :  
 واعتبار الكفاءة فى الدين متفق عليه ، فلا تحمل المسئلة الكافر .

قال الخطابي : ان الكفاءة معتبرة فى قول أكثر العلماء بأربعة أشياء . الدين  
 والحرية ، والنسب ، والصناعة ؛ ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب ؛ واعتبر  
 بعضهم اليسار . ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان  
 والحاكم من حديث بريدة رفته ، أن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون اليه المال ،  
 وما أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم من حديث سمرة رفته ، الحسب  
 المال والكرم التقوى ، وقد ساقه المصنف فى الفصل . قال ابن حجر . يحتمل أن  
 يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام  
 الأول لمن لا نسب له .

( الاحكام ) ليس للمولى أن يزوج المرأة من غير كفو الا برضاها ورضا سائر  
 الاولياء . لحديث عائشة ، ولان فى ذلك الحاق عار بها وسائر الاولياء فلم يجز من  
 غير رضاهم قال الشيخ أبو حامد . والاولياء الذين يعتبر رضاهم فى نكاح المرأة  
 من غير كفو هو كل من كان ولياً للعقد حال التزويج ، فأما من يجوز أن تنتقل اليه



الولاية فلا يعتبر رضاه ، فإن دعت المرأة أولياءها أن يزوجوها من غير كفو فامتنعوا لم يجبروا على ذلك ، ولا ينوب الحاكم منابهم في تزويجها لحديث عائشة **«فأنكحوا إلا كفاء وأنكحوا اليهم»** .

قال العزيزي في شرح الجامع الصغير : يحتمل أن المراد تزوجوا الخيرات وادضموا اليهن فالهمزة همزة وصل في الفعلين وأطلق ضمير المذكر على المؤنث ، وفيه رد على من لم يشترط الكفاءة .

وقال الشيخ الحفني في شرحه على الجامع الصغير : أي تزوجوا النساء المكافئات لكم من النساء ، وأنكحوا اليهم أي ميلوا اليهم من قولنا تناكحت الأشجار إذا مال بعضها على بعض ، وقد استعير ضمير الذكور للإناث في قوله اليهم ، ولو كان المراد من الثاني ، وزوجوا بناتكم إلا كفاء لقال : وأنكحوهن ولم يقل اليهم فهو بوصل الهمزة في الموضعين لا يقطعها في الثاني .

(قلت) لم يجبروا على تزويجها ولا ينوب الحاكم منابهم في تزويجها ولما روى عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **«ثلاثة لا يؤخرن : الصلاة إذا أتت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيتام إذا وجدت كفواً»** ، رواه الترمذي ، فدل على أنها إذا وجدت غير كفو جاز أن تؤخر ، وإن دعت المرأة الولي أن يزوجه من كفو بأقل من مهر مثلها وجب عليه إجابتها ، فإن زوجها وإلا زوجها الحاكم ، فإن كان لها أولياء فزوجها أحدهم بأقل من مهر مثلها ، أو زوجها واحد منهم بذلك ألزموا الزوج مهر مثلها ولم يكن لهم فسخ النكاح .

دليلنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من استحل بدرهمين فقد استحل ، ولأن كل من لا يملك الاعتراض عليها في جنس المهر لم يكن له الاعتراض عليها في قدره كأباعد الأولياء والأجانب ، ولأن المهر حق لها ولا عار عليهم بذلك فلم يكن لهم الاعتراض عليها .

(فرع) فإن زوجت المرأة من غير كفو برضاها ورضى سائر الأولياء صح النكاح ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم . وقال سفيان وأحمد وعبد الملك بن الماجشون : لا يصح .

دليلنا : ما روى أن فاطمة بنت قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن معاوية وأبا الجهم خطباني على حد الرواية التي ساقها المصنف أو على - يد الرواية التي أخرجها أكثر الجماعة بإشراك أسامة في خطبتهما ثم اختار النبي (ص) أسامة لها لمخولها من صديقه معاوية وقسوة أبي الجهم مع أنه كان من الموالى ، قالت فزوجت أبا زيد ، وفاطمة قرشية وأسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال : حججتم أبو هند رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليا فوخ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه ، رواه أبو داود والحاكم وحسنه ابن حجر في التلخيص فندبهم إلى التزوج من حجام وليس بكفو لهم .

وروى أن بلالا رضى الله عنه تزوج بهالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم ، وقيل : بل هو حذيفة ، روى الدارقطني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال .

وروى أن سلمان الفارسي خطب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ابنته فأنعم له عمر رضى الله عنه ففكره ذلك عبد الله بن عمر ، فلقى عمرو بن العاص فأخبره بذلك فقال أنا أ كفيك هذا فلقى سلمان فقال له عمرو : هنيئاً لك فقال بماذا ؟ فقال : تواضع لك أمير المؤمنين ، فقال سلمان : المثل يتواضع ؟ والله لا تزوجتها أبداً . وعن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وكان ممن شهد بدرأ مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه الوليد ابن عتبة بن ربيعة وهو مولى امرأة من الأنصار .

( فرع ) فإن زوج الأب أو الجد البكر من غير كفؤ بغير رضاها أو زوجها أحد الأولياء بغير كفؤ برضاها من غير رضا سائر الأولياء ، فقد قال الشافعي النكاح باطل . وقال في موضع كان للباقيين الرد ، وهذا يدل على أنه وقع صحيحاً واختلاف أصحابنا فيها على ثلاث طرق ، فمنهم من قال فيها قولان ، وهو اختيار الشيخ أبو حامد .

( أحدهما ) أن النكاح صحيح ويثبت لها ولسائر الأولياء الخيار في فسخه ، لأن

النقص دخل عليها ، وحصول النقص لا يمنع صحة العقد ، وإنما يثبت الخيار كالمو اشتري لمو كاه شيئاً معيباً .

( والثاني ) أن العقد لا يصح ، لأن العاقد تصرف في حق غيره ، فإذا فرط بطل العقد ، كما لو باع الوكيل بأقل من ثمن المثل . ومنهم من قال : العقد باطل قولاً واحداً ، وحيث قال : كان للباقيين الرد ، أي المنع من العقد ، ومنهم من قال هي على حالين ، فحيث قال : يبطل العقد أراد إذا عقد وهو يعلم أنه ليس بكفو ؛ وحيث قال : لا يبطل العقد أراد إذا عقد ولم يعلم أنه غير كفو ، كما قلنا في الوكيل إذا اشترى شيئاً معيباً يعلم بعيبه لم يصح في حق الموكل ، وإن اشتراه وهو لا يعلم بعيبه صح في حق مو كاه ، هذا مذهبنا . وقال أبو حنيفة : إذا زوجها أحد الأولياء بغير كفو برضاها لم يكن للباقيين في ذلك اعتراض . دليلنا : أن رضا جميعهم معتبر فلم يسقط برضا بعضهم .

( فرع ) وإن دعت المرأة وليها إلى تزويجها برجل وزعمت أنه كفو لها فقال الولي : ليس بكفو لها رفع ذلك إلى الحاكم ونظر فيه . فإن كان كفو لها لزمه تزويجها به فإن امتنع زوجها منه ، وإن كان ليس بكفو لها لم يلزم الولي لإجابتها اليه ( مسألة ) الكفو معتبر في خمسة أشياء كما قررنا النسب ، والدين ، والحربة ، والصنعة ، والسلامة من العيوب ، فأما النسب فإن الإجماع ليس بكفو للعربية ، وأما العجم فهم أكفاء لا فضل لبعضهم على بعض لما روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العرب أكفاء حتى لحى الخ ، فدل على أن العجم ليسوا بأكفاء للعرب . وأما العرب فإن غير قريش ليس بكفو للقريش .

وقال أبو حنيفة : بل هم أكفاء لهم ، دليلنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل اختار العرب من سائر الأمم ، واختار من العرب قريش ، واختار من قريش بنى هاشم وبنى المطلب ، وأما قريش فإن بنى هاشم وبنى المطلب أكفاء لقوله صلى الله عليه وسلم إن بنى هاشم وبنى المطلب شيء واحد ، وشبك بين أصابعه ، وهل يكون سائر قبائل قريش أكفاء لبنى هاشم وبنى المطلب ؟ فيه وجهان حكاهما المصنف .

(أحدهما) أنهم أكفاء كما أنهم في الخلافة أكفاء (والثاني) لأنهم ليسوا  
بأكفاء لهم ، ولم يذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ غيره لما روت عائشة أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال ، قال لي جبريل : لم أجد في مشارق الأرض ومزارعها  
أفضل من بني هاشم اهـ

فأما سائر قبائل العرب فلا فضل لبعضهم على بعض لحديث العرب بعضهم  
أكفاء بعض حتى لحى وقبيلة لقبيله ورجل لرجل إلا الحائك والحجام ، قال  
الصيمري : وموالي قريش أكفاء لقريش لقوله صلى الله عليه وسلم : موالى القوم  
من أنفسهم ، قال العمراني وهذا الذي ذكره الصيمري مخالف ظاهر قول سائر  
أصحابنا لأنهم يحتجون على جواز نكاح المرأة بمن ليس بكف . لها بتزويج أسامة  
ابن زيد لفاطمة بنت قيس وأسامة مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة  
قرشية ، ولو قيل فيها وجهان كالوجهين هل تحمل الصدقة المفروضة لموالى بني هاشم  
وبنى المطلب لكان محتملا

فأما إذا وطئ الرجل أمته فأولدها ولداً كان كفواً لمن أمه عربية لأن الولد  
يتبع الأب في النسب دون الام بدليل أن الهاشمي لو تزوج أجمية كان ولده منها  
هاشمياً ، ولو تزوج الأجمي هاشمياً فإن ولده منها أجمي ، وأما الدين فهو معتبر  
فالفاسق الذي يشرب الخمر ويذني أو لا يصلح ليس بكف . للحرة العفيفة ، وقال  
محمد بن الحسن هو كفو لها إلا أن يكون مظاهراً مسكراً مولعاً بالصبيان .

دلينا قوله تعالى : أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستترون ، فنفي المساواة  
بينهما في جميع الوجوه . ولقوله صلى الله عليه وسلم : إذا خطب اليكم من ترضون  
دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ، ولأن  
الفاسق لا يؤمن أن يحمله فسقه على أن يجني على المرأة ، فثبت لها الخيار  
في فسخ نكاحه .

وأما الحرية فهي معتبرة ؛ فالحرة ليست بكف . للعبد والحرة لا يكافئ الأمة  
لقوله تعالى : ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً ، إلى قوله تعالى : هل يستترون ، فنفي  
المساواة بينهما ، ولأن بريرة أعتقت تحت عبد فخبرها النبي صلى الله عليه وسلم .  
فإذا ثبت الخيار إذا طرأت عليها الحرية ، فلأن يثبت لها الخيار إذا كانت حرة

عند ابتداء النكاح أولى ، ولأن عليه النفقة لها واعمالها منه ، لا يستطيع أن ينفق نفقة الموصرين .

وأما أهل الصنعة الدينية ، كالحمى والزبال وما أشبههم ، وقد كانوا يهتدون الحائث منهم لنص الحديث ، إلا الحائث والحجام ، فإن للصنعة تأثيراً في الكفاة ولأن الصنعة الدينية نقص في العادة فاعتبرت .

فأما اليسار فاختلاف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال إنه معتبر بالمعسر ليس بكفء الموصرة لقوله صلى الله عليه وسلم والحسب المال ، ولأنه لما ثبت أن العبد لا يكافى الحرة أمجزه عن الإنفاق عليها نفقة الموصر فكذلك المعسر ، فعلى هذا لا يعتبر أن يكون الرجل مثل المرأة في اليسار في جميع الوجوه ، بل إذا كان كل واحد موصراً يساراً ما تكافأ ، وإن اختلفا في المال .

ومنهم من قال اليسار غير معتبر في الكفاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من أهل اليسار ومات ودرعه مرهونة عند يهودى في طعام أهله ، ولأن الفقر ليس بنقص في الكفاة في العادة لأن المال يندو ويروح ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن خالد لا تياسا من رزق الله تعالى

وأما السلامة من العيوب فهي معتبرة في الكفاة ، والعيوب في الرجال الجنون والجذام والبرص والجب والعنه ، والعيوب في النساء الجنون والجذام والبرص والرتق (١) والقرن ولها أحكام تأتي في بابها

قال الصيمرى واعتبر قوم البلدان ، فقالوا ساكنوا مكة والمدينة والبحرة والكوفة ليسوا بكفاء لمن يسكن الجبال وهذا ليس بشيء ، وليس للحسن والقبح والطول والقصر والسخاء والبخل ونحو ذلك مدخل في الكفاة ، لأن ذلك ليس بنقص في العادة ولا عار فيه ولا ضرر ، والبيتان لرجل يدعى عروة الصعاليك كان يجمع الفقراء في ظيرة ويرزقهم مما يغم ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

(١) الرتقاء التي لا يستطيع جماعها أو لا خرق لها إلا المبال خاصة .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن كان للمرأة وليان وأذنت لكل واحد منهما في تزويجها، فزوجها كل واحد منهما من رجل نظرت، فإن كان العقدان في وقت واحد، أو لم يعلم متى عقدا؟ أو علم أن أحدهما قبل الآخر، وليكن لم يعلم دين السابق منهما بطل العقدان، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر. وإن علم السابق ثم نسي وقف الأمر لأنه قد يتذكر. وإن علم السابق وتدين فالنكاح هو الأول والثاني باطل، لما روى سمرة رضى الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبما امرأة زوجها وليان فهي الأول منهما، فإن ادعى كل واحد من الزوجين أنه هو الأول وادعى علم المرأة به، فإن أنكرت العلم فالقول قولها مع يمينها، لأن الأصل عدم العلم. وإن أقرت لأحدهما سلمت إليه، وهل تحلف للآخر. فيه قولان.

(أحدهما) لا تحلف، لأن اليمين تعرض على المنكر حتى يقر. ولو أقرت للثاني بعدما أقرت للأول لم يقبل فلم يكن في تحليفها له فائدة.

(والثاني) تحلف لأنها ربما نكحت وأقرت للثاني فيلزمها المهر، فعلى هذا إن حلفت سقط دعوى الثاني، وإن أقرت للثاني لم يقبل رجوعها ويجب عليها المهر للثاني. وإن نكحت رددنا اليمين على الثاني، فإن لم يحلف استقر النكاح للأول وإن حلف حصل مع الأول إقرار؛ ومع الثاني يمين، ونكول المدعى عليه، فإن قلنا إنه كالبينة حكم بالنكاح للثاني، لأن البينة تقدم على الإقرار، وإن قلنا أنه بمنزلة الإقرار وهو الصحيح ففيه وجهان.

(أحدهما) يحكم ببطان النكاحين، لأن مع الأول إقراراً ومع الثاني ما يقوم مقام الإقرار، فصار كما لو أقرت لهما في وقت واحد.

(والثاني) أن النكاح للأول لأنه سبق الإقرار له فلم يبطل بإقرار بعده ويجب عليها المهر للثاني كما لو أقرت للأول ثم أقرت للثاني.

(الشرح) الأحكام: إذا كان للمرأة وليان في درجة واحدة فأذنت لكل

واحد منهما أن يزوجها برجل غير الذي أذنت به الآخر ، أو أذنت لكل واحد  
منهما أن يزوجها برجل ولم يعين . وقلنا يجوز ، فزوجها كل واحد منهما برجل ،  
ففيه خمس مسائل :

( ١ ) أن يعلم أن العقدين وقعا معاً في حالة واحدة فهما باطلان ، لأنه لا يمكن  
الجمع بينهما ، إذ المرأة لا يجوز أن يكون لها زوجان لاختلاط النسب وفداده ،  
وليس أحدهما أولى من الآخر في التقديم فيبطلانها لو تزوج أخيه في عقد واحد  
( ٢ ) أن لا يعلم هل وقع العقدان في حالة واحدة أو سبق أحدهما الآخر ،  
فقال أصحابنا البغداديون بطل العقدان ، لأنه لا يمكن الجمع بينهما ، ولا مزية  
لأحدهما على الآخر في التقديم . وقال الحراسانيون : بطل العقدان في الظاهر ،  
وهل يبطلان في الباطن . فيه وجهان

( ٣ ) أن يعلم أن أحدهما سبق الآخر إلا أنه أشكل عين السابق منهما ، فقال  
أصحابنا البغداديون بطل العقدان لما ذكرنا في الذي قبلها . ومن أصحابنا من  
قال فيها قولان ( أحدهما ) أنهما باطلان ( والثاني ) يتوقف فيهما بناء على القواين  
في الجمعيتين إذا وقعتا معاً في بلدة وعلم بسبق إحداهما ، ولم يتيقن السابقة ،  
وهذا اختيار الجويني .

( ٤ ) أن يعلم أن أحد العقدين سبق الآخر : ونسى السابق منهما ، فيتوقفان  
إلى أن يتذكر السابق ، لأن الظاهر مما علم ثم نسي أن يتذكر

( ٥ ) أن يعلم السابق منها ويتعين ويذكر ، فإن النكاح الصحيح هو الأول ،  
والثاني باطل ، سواء دخل بها أو لم يدخل بها . أو دخل بها أحدهما ، وبه قال في  
الصحابة على رضى الله عنه ، ومن التابعين شريح والحسن البصرى . ومن الفقهاء  
الأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق ، وذهب طائفة إلى أنه إن لم يطأها أحدهما  
أو وطئها معاً أو وطئها الأول دون الثاني فهي الأولى كقولنا . وإن وطئها الأول  
دون الثاني فالنكاح للثاني دون الأول . وبه قال عمر (رض) وعطاء والزهرى ومالك  
دلينا قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله والمحصنات من النساء ، والمراد به  
المزوجات ولم يفرق وروى سمرق أن النبي (ص) قال إذا نكح الوليان فهي الأولى منهما ولأنه  
نكاح لو عرى عن الوطء لم يصح ، فإذا كان فيه الوطء لم يصح كنيكاح المعتدة والمحرمة بالحج

( فرع ) إذا زوج المرأة وليان من رجلين ولم يعلم السابق منهما ، وادعى كل واحد من الزوجين أنه هو السابق منها نظرت ، فإن ادعى أحد الزوجين ، قال المسمودي : لم تسمع دعواه ، لأنه لا شيء في يده ، وإن ادعى على الولي — فإن كان غير مستبد بنفسه — بأن لا يصح إنكاحه إلا بإذنها ، لم تسمع دعواها عليه وإن كان مستبداً بنفسه كالأب والجد في تزويج البكر ، هل تسمع الدعوى عليه ؟ فيه قولان ؛ فإن ادعى على المرأة ، وادعى عليها بذلك ؛ هل تسمع الدعوى عليها فيه قولان بناء على القولين في إقرارها لأحدهما بالسبق ، هل يقبل ؟ قال في القديم يتقبل إقرارها ؛ فعلى هذا تسمع الدعوى عليها . وقال في الجديد : لا يقبل إقرارها فعلى هذا لا تسمع الدعوى عليها .

وأما الشيخ أبو حامد والبيهقيون من أصحابنا فقالوا : تسمع الدعوى عليها من غير تفسير ، فإذا قلنا : تسمع الدعوى عليها — نظرت — فإن أنكرت أنها لا تعرف السابق منها فالقول قولها مع يمينها أنها لا تعرف السابق ، فإذا حلفت شرطت دعواها وبطل النكاحان فإن نكحت عن اليمين ردت اليمين عليها فيحذف كل واحد منهما أنه هو السابق بالعقد ، فإذا حلفت بطل النكاحان ، لأن كل واحد قد أثبت بيمينته أنه هو السابق ، ولا مزية لأحدهما على الآخر فبطلا ، وإن حلف أحدهما وبطل الآخر ثبت نكاح الخالف وبطل نكاح النساك ، فإن نكحاً جميعاً بطل النكاحان أيضاً ، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ، وإن أقرت أنها تعلم السابق منها نظرت ، فإن أقرت لكل واحد منهما سابقاً فيكون دعواها عليها باقية فيطالب بالجواب ، وإن أقرت لأحدهما أنه هو السابق حكم بالنكاح له لأنه لم يثبت عليها نكاح غير المقر له حال الإقرار ، فقبل إقرارها على نفسها ، فإن أراد الثاني أن يحلفها بعد إقرارها للأول أنها لا تعلم ، لأنه هو السابق ، فهل يلزمها أن تحلف له ، فيه قولان بناء على أنها أقرت للثاني هل يلزمها غرم ، فيه قولان كالقولين فيمن أقر بدار لزيد ثم أقر بها لعمرو ، فهل يلزمه الغرم لعمرو ، فيه قولان .

( أحدهما ) لا يلزمها أن تحلف للثاني لأنها لو أقرت له لم يقبل إقرارها له ، فلا معنى لعرض اليمين عليها .



(والثاني) يلزمها أن تحلف للثاني بجواز أن تخاف من اليمين فتقر له فيلزمها الغرم ، فان قلنا : لا يلزمها أن تحلف للثاني ثبت النكاح للأول وانصرف الثاني وان قلنا : يلزمها أن تحلف للثاني نظرت ، فان حلفت له انصرف ، وان أقرت للثاني بأنه هو السابق لم يقبل قولها في النكاح لأن في ذلك إسقاط حق للأول الذي قد ثبت ، وليكنها قد أقرت أنها حلفت بين الثاني وبين بضعها باقرارها الأول وهل يلزمها أن تغرم له .

قال الشيخ أبو حامد : فيه قولان كما لو أقرت بدار لزبدتم أقرت به لعمرو . قال المحاملي وابن الصباغ : يلزمها له الغرم قولاً واحداً ، لأننا إنما عرضنا عليها اليمين على القول الذي يقول يلزمها الغرم فإذا أقرت له لزومها أن تغرم له عوض ما حلفت بينه وبينه ، وكم يلزمها من الغرم .

قال الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا : يلزمها أن تغرم جميع مهر المثل . والثاني نصف مهر مثلها كلقولين في المرأة إذا أرضعت زوجة لرجل وانفسخ نكاحها بذلك ، وان لم تقر للثاني ولا حلفت له ، بل نكحت عن اليمين ردت اليمين عليه ؛ فان قلنا ان يمين المدعى مع نكول المدعى عليه يحل محل البيعة ثبت النكاح للثاني وانفسخ نكاح الأول .

قال الشيخ أبو حامد وهذا القول ضعيف جداً ، وان قلنا ان يمين المدعى مع نكول المدعى عليه يحل محل اقرار المدعى عليه وهو الصحيح ، ففيه وجهان . قال الشيخ أبو اسحاق يبطل النكاحان ، لان مع الأول اقراراً ومع الثاني ما يقوم مقام الافرار ، وليس أحدهما أولى من الآخر فبطلاً . ومن أصحابنا من قال يثبت نكاح الأول لان اقرارها له أسبق .

قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي صاحب المذهب وابن الصباغ والمحاملي يلزمها على هذا أن تقوم مهر مثلها للثاني وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق هل يلزمها الغرم للثاني محل هذا ، فيه قولان .

قال ابن الصباغ فعلى قول أبي اسحاق لا تعرس عليها اليمين ، لانه لا فائدة فيها هذا ترتيب البغداديين . وقال المسعودي : اذا نكحت وحلفت الثاني فهل ينفسخ

نكاح الأول ، فيه وجهان ؛ فإذا قلنا ينفسخ ، قال القفال : فإنه لا يثبت نكاح الثاني ، والأول المشهور .

( فرع ) قال الشافعي رحمه الله في الإملاء : إذا زوج الرجل أخته من رجل ثم مات الزوج قاعدى ورثته أن الأخ زوجها بغير إذنها ، فالنكاح باطل ولا ترث وإذا ادعت لمرأة أنه زوجها بإذنها فالقول قولها وترث ؛ لأن هذا اختلاف في إذنها وهي أعلم به ، ولأن الأصل في النكاح أنه يقع صحيحاً ، فإذا ادعى الورثة بفساده كان القول قولها لأن الظاهر صحته .

قال في الإملاء : إذا قال رجل : هذه المرأة زوجتي وصدقته على ذلك تمت الزوجية بينهما ، وأيهما مات ورثه الآخر لأن الزوجية قد ثبتت ، وإن قال رجل هذه زوجتي فسكت ، فإن مات لم يرثها ، لأن إقراره عليها لا يقبل ، فإن مات ورثته لأن إقراره على نفسه مقبول ، وكذلك إذا أقرت المرأة بالزوجية من رجل ولم يسمع منه إقرار ، فإن مات لم ترثه ، وإن مات ورثها كما ذكرناه في التي قبلها والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) ويجوز لولي الصبي أن يزوجه إذا رأى ذلك ، لما روى أن عمر رضى الله عنه زوج ابناً له صغيراً ، ولأنه يحتاج إليه إذا بلغ ؛ فإذا زوج الأب حفظ الفرج ، وهل له أن يزوجه بأكثر من امرأة ، فيه وجهان .  
( أحدهما ) لا يجوز لأن حفظ الفرج يحصل بأمرأة .

( والثاني ) يجوز أن يزوجه بأربع ، لأنه قد يكون له فيه حفظ ، وأما المجنون فإنه إن كان له حال أفاة لم يحز تزويجه بغير إذنه ، لأنه يمكن استئذانه فلا يجوز الأفنيات عليه ، وإن لم يكن له حال أفاة ورأى الولي تزويجه للعفة أو الخدمة زوجته ، لأن له فيه مصلحة . وأما المحجور عليه أسفه — فإنه إن رأى الولي تزويجه — زوجته ، لأن ذلك من مصلحته فإن كان كثير الطلاق سراه بجارية ، لأنه لا يقدر على اعتاقها ، وإن طلب التزوج وهو محتاج إليه فامتنع الولي فتزوج بغير إذنه ففيه وجهان .

(أحدهما) أنه لا يصح لأنه تزوج بغير اذنه فلم يصح منه ، كما لو تزوج قبل الطلب (والثاني) يصح لأنه حق وجب له يجوز له أن يستوفيه باذن من هو عليه فإذا امتنع جاز له أن يستوفيه بنفسه ، كما لو كان له على رجل دين وامتنع من أدائه وأما العبد فإنه إن كان بالغاً فهل يجوز لمولاه أن يزوجه بغير رضاه ، فيه قولان .

(أحدهما) له ذلك لأنه مملوك يملك بيعه واجارته ، فملك تزويجه من غير رضاه كالامة (والثاني) ليس له ذلك لأن النكاح معنى يقصد به الاستمتاع فلم يملك اجباره عليه كالقسم ، وإن كان صغيراً ففيه طريقان .

(أحدهما) أنه على القوانين لأنه تصرف بحق المملك فاستوى فيه الصغير والكبير كالبيع والاجارة .

(والثاني) أنه يملك تزويجه قولاً واحداً ، لأنه ليس من أهل التصرف لجاز تزويجه كالابن الصغير ، وإن دعا العبد البالغ مولاه الى النكاح ففيه قولان ، أحدهما : يلزمه تزويجه لأنه مكلف مولى عليه ، فإذا اطلب التزويج وجب تزويجه كالسفيه . والثاني : لا يلزمه لأنه يملك بيعه واجارته فلم يلزمه تزويجه كالامة ، وأما المكاتب فلا يملك المولى اجباره على النكاح لأنه سقط حقه من رقبته ومنفعته ، فإن دعا المكاتب المولى الى التزويج ، فإن قلنا يجب عليه تزويج العبد فالمكاتب أولى .

وإن قلنا : لا يجب عليه تزويج العبد ففي المكاتب وجهان (أحدهما) لا يجب لأنه مملوك ، فلم يلزمه تزويجه كالعبد (والثاني) يجب لأنه لا حق له في كسبه بخلاف العبد ، فإن كسبه للمولى فإذا تزوجه بطل عليه كسبه للمهر والتفقة .

(الشرح) الاحكام : يجوز للأب والجد أن يزوج ابنه الصغير إذا كان عاقلاً لما روى أن ابن عمر زوج ابنا له صغيراً ، ولأنه يملك التصرف في مصلحته والنكاح مصلحة له ، لأنه إن بلغ وهو محتاج الى النكاح وجد شريكة تحته يستمتع بها ويذفع بخدتها وتقوم على حوائجه فيكون ذلك سكتاً له ، وإن بلغ وهو غير محتاج الى النكاح فإن المرأة تكون سكتاً له ، هذا نقل أصحابنا البغداديين . وقال المسعودي : هل يزوج الصغير ، فيه وجهان ، الأصح لا يزوجه لأنه

لا حاجة به اليه ؛ وكم يجوز للأب والجد أن يزوجا الصغير ؟ حكى الشيخ أبو حامد أن الشافعي رضى الله عنه قال : له أن يزوجه بزوجة واحدة واثنتين وثلاثاً وأرباً كالإم ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز له أن يزوجه بأكثر من واحدة ، لأنه لا حاجة به إلى ما زاد عليها ، ويجوز للولي والحاكم أن يزوجا الصغير كما قلنا في الأب والجد .

( فرع ) ولا يجوز للأب والجد ولا للوصى ولا للحاكم تزويج الصغير المجنون لأنه لا يحتاج إلى النكاح في الحال ، ولا يدري إذا بلغ هل يحتاج إلى النكاح أم لا ، بخلاف الصغير العاقل ، لأن الظاهر أنه يحتاج إلى النكاح عند بلوغه ، فإن كان المجنون بالغاً نظرت ، فإن كان يجن ويفيق ، لم يجز للولي تزويجه لأن له حالة يمكن استئذانه فيها وهي حال إفاقته ، وإن لم يكن له حال الإفاقة ، فإن كان خصماً أو مجرباً أو علم أنه لا يشتهي النكاح لم يجز للولي تزويجه لأنه لا حاجة به إلى النكاح ، وإن علم أنه يشتهي بأن يراه يتبع نظره النساء أو علم ذلك بانتشار ذكره أو غير ذلك جاز الأب والجد تزويجه لأن فيه مصلحة له ، وهو ما يحصل له به من العفاف ، فإن لم يكن له أب ولا جد تزوجه الحاكم .

( مسألة ) قال الشافعي رضى الله عنه : وليس له أن يزوج ابنته الصغيرة عبداً ولا غير كفو ولا مجنوناً ولا مخبولاً ولا مجذوماً ولا أبرصاً .

وهذا كما قال : لا يجوز للرجل أن يزوجهما غير كفو . وقد مضى شروط الكفاءة . والمربض بمرض عقلي أو جسماني مزمن لا يجوز له أن يرضى به زوجاً لابنته الصغيرة . لأن القصد من النكاح الاستمتاع وهذا متعذر منه ولأنه لا يؤمن أن يجنى عليها . والمخبول هو الذي تقادم جنونه وسكن . فلا يتأذى الناس به ، أو يكون أبلاً لا يحصل منه أذية ، وهذا يحدث من خلل في تلافيف المخ يترتب عليها أعراض ظاهرة كارتخاء الشفتين أو انفراج الفم وسيلان اللعاب والمعنى والفهاة في النطق ، لأن مراكز المخ إذا اختلفت بمرض خلاياها وما أكثرها ظهرت أعراضها فإن بعضها يختص بجواس البشرية واللمس وبعضها بجواس الشم وبعضها بجواس الذوق إلى آخر ما عند الإنسان من آفاق حيويته مادية ومعنوية

كل خلية منها لها خلية في المخ تعطى إشاراتنا الى بقية أجزاء الجسم فأى خلل في خلية منها يعطل وظيفتها فيظهر ذلك في وجهه أو تصرفاته أو صوته ، فينبغي مراعاة جانب الصحة النفسية لمن أراد أن يزوج صغيرته حتى لا تشقى بسوء اختيار أبيها أو جدها أو وليها

وقال الشيخ أبو حامد في البرص والمجذوم : ولأنه يقال إن هذه العيوب تعدى . وربما اعدت اليها أو إلى ولدها منه ، وكذلك لا يزوجها بخصي ولا محبوب . لأن المقصود من النكاح الاستمتاع . وذلك لا يوجد منه . فان خالف الاب وزوج ابنته الصغيرة بمن به أحد هذه العيوب فهل يصح النكاح على الطارق الثالث إذا زوج المرأة من غير كفء بغير رضاها أو من غير رضئ سائر الاولياء فاذا قلنا ان النكاح باطل فلا كلام . وان قلنا ان النكاح صحيح فهل يجب على الاب أن يختار فسخ النكاح أو يدعه حتى تبلى فتختار . حكى القاضي أبو الطيب فيه قولان وحكاهما الشيخ أبو حامد وجمين

(أحدهما) يجب عليه ذلك لأنه قد فرط فيكان عليه أن يتلافى تفریطه كالوكيل إذا اشترى شيئاً معيباً

(والثاني) لا يجب عليه وليس له ذلك . لان الشهوات والميول تختلف . وقد تختار المرأة الزوج بمن به هذه العيوب ، فعلى هذا اذا باغت كانت بالخيار إن شاءت فسخته وان شاءت أقرته

قال ابن الصباغ ، هذا إذا كان المزوج هو الولي وحده . فأما اذا كان معه غيره فلهم الاعتراض على العقد وفسخه قولاً واحداً . لأن العاقد أسقط حقه برضاه والباقون لم يرضوا . وان أراد أن يزوج أمته من عبد جاز لانه مكافئ لها أما اذا أرادت ان تزوج بمجنون أو مجذوم أو ابرص أو محبوب أو خصي لم يكن له ذلك ، لان الضرر الذي يلحق الحررة في ذلك يلحق الامة

(فرع) ولا يزوج ابنته الصغيرة بامرأة ليست بكفء له . ولا بمجنونة ولا مجبولة ولا مجذومة ولا برصاء ولا رتقاء لانه لا صلاحة له في تزويج احداهن . فان زوجه بأمة لم يصح قولاً واحداً . لان تزويج الامة انما يصح للحر اذا لم يجد طول حررة ويخاف العنت .

وإن زوج ابنة المجنون برتقاء ، فإن قلنا يصح تزويج الصغير العاقل بها صح  
بالمجنون ، وإن قلنا لا يصح تزويج الصغير العاقل بها ففي المجنون وجهان .  
( أحدهما ) لا يصح كالأول زوجها من الصغير العاقل ( والثاني ) يصح لأنه لا ضرر  
عليه في ذلك لأنه لا يحتاج إلى الوطء .

( فرع ) قال الصيمري : ولا يزوج ابنة الصغير بهجوز حرمة ولا بمقطوعة  
البيدين والرجلين ولا عمياء ولا زمنة ولا يهودية ولا نصرانية ، ولا يزوج ابنته  
الصغيرة بشيخ هرم ، ولا بمقطوع البيدين والرجلين ، ولا بأصم ولا زمن ولا  
بفقير وهي غيبة ، فإن فعل ذلك فسسخ . وعندى أنها تحتمل وجها آخر أنه  
لا يكون له الفسخ لأنه ليس بأعظم من زوج ابنته الصغيرة بهجوز أو أربص

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ولا يصح النكاح إلا بشاهدين . وقال أبو ثور يصح من غير  
شهادة لأنه عقد فصح من غير شهادة كالبيع ، وهذا خطأ لما روت عائشة رضي  
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح .  
خاطب وولى وشاهدان ، ويخالف البيع فإن القصد منه المال والقصد من النكاح  
الاستمتاع وطلب الولد ، ومبناها على الاحتياط ولا يصح إلا بشاهدين ذكرين  
فإن عقد برجل وامرأتين لم يصح لحديث عائشة رضي الله عنها ، ولا يصح إلا  
بعدين لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ،

فإن عقد بمجهولي الحال ففيه وجهان ( أحدهما ) وهو قول أبي سعيد  
الاصطخري أنه لا يصح ، لأن ما افتقر ثبوته إلى الشهادة لم يثبت بمجهولين  
كالإثبات عند الحاكم ( والثاني ) يصح وهو المذهب لأننا لو اعتبرنا العدالة أباطنة  
لم تصح أن نكح العامة إلا بحضور الحاكم لأنهم لا يعرفون شروط العدالة ، وفي  
ذلك مشقة فاكفي بالعدالة الظاهرة كما اكتفي في الحوادث في حقهم بالتقيد حين  
شق عليهم ادراكها بالدليل ، فإن عقد بمجهولين ثم بان أنهما كانا فاسقين لم يصح  
لأننا حكمنا بصحته في الظاهر ، فإذا بان خلافه حكم بإبطاله ، كما لو حكم الحاكم

باجتهاده ثم وجد النص بخلافه . ومن أصحابنا من قال : فيه قولان بناء على القولين في الحاكم إذا حكم بشهادة شاهدين ثم بان أنهما كانا قاسقين ، وإن عقد بشهادة أعميين ففيه وجهان .

( أحدهما ) أنه يصح ، لأن الأعمى يجوز أن يكون شاهداً ،

( والثاني ) لا يصح ، لأنه لا يعرف العاقد فهو كالأصم الذي لا يسمع لفظاً .  
العاقد وبصح بشهادة ابني أحد الزوجين ، لأنه يجوز أن يثبت النكاح بشهادتهما وهو إذا جحد الزوج الآخر وهـل يصح بشهادة ابنيهما ؟ أو بشهادة ابن الزوج وابن الزوجة ، فيه وجهان ( أحدهما ) يصح لأنهما من أهل الشهادة ( والثاني ) لا يصح لأنه لا يثبت هذا النكاح بشهادتهما بحال .

( فصل ) وإذا اختلف الزوجان فقالت الزوجة : عقدنا بشاهدين قاسقين وقال الزوج : عقدنا بعدلين ، ففيه وجهان ( أحدهما ) أن القول قول الزوج لأن الأصل بقاء العدالة ( والثاني ) أن القول قول الزوجة ، لأن الأصل عدم النكاح وإن تصادقا على أنهما تزوجا بولي وشاهدين ، وأنكر الولي والشاهدان لم يلزم إحداهما لأن الحق لهما دون الولي والشاهدين .

( الشرح ) حديثاً عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما مضى تخبر بهما في بحث النكاح بولي . أما الأحكام : فإنه لا يصح النكاح إلا بحضور شاهدين ذكرين عدلين ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن عباس والحسن البصري وابن المسيب والنخعي والشعبي والاوزاعي وأحمد بن حنبل . وقال ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدي وداود وأهل الظاهر . لا يفتقر النكاح إلى الشهادة ، وبه قال مالك ، إلا أنه قال من شرطه أن لا يتواصوا بكتبانه ، وأن يتواصوا على كتابته لم يصح النكاح وإن حضره شهود ؛ وبه قال الزهري . وقال أبو حنيفة : من شرطه الشهادة إلا أنه ينعقد بشهادة رجلين قاسقين وعدوين ومحدودين ، وشاهد وامرأتين .

دلينا ما روى عمران بن الحصين رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، رواه أحمد في رواية ابنه عبد الله ورواه الدارقطني ، وأشار إليه الترمذي ، وروى عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

د كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح : خاطب وولى وشاهدان ، وعنهما رضى الله  
 عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل ، وعن  
 ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولى  
 مرشد وشاهدى عدل ، وعنه رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البغايا  
 اللاتي يتكهن أنفسهن بغير بيعة ، رواه الترمذى ، وهذه الأحاديث وغيرها مضمي  
 تخربجها فى الولى ، ولأنه عقد فلم يكن من شرطه ترك التواصى بالسكتان كالبيع ،  
 ولأن كل ما لم يثبت بشهادة عدلين لم يثبت بشهادة فاسقين كالأبواب عند الحاكم .  
 ( فرع ) قال الشافعى رضى الله عنه : والشهود على العدل حتى يعلم الجرح يوم  
 وقع النكاح . وجملة ذلك أنه إذا عقد محضرة شاهدين فإن عدلت عدالتها ظاهرا  
 وباطنا انعقد النكاح بشهادتهما ، وإن عدلت عدالتها فى الظاهر وجهات فى الباطن  
 ففيه وجهان - كماهما المصنف .

قال أبو سعيد الاصطخرى : لا يصح لأن ما افتقر ثبوته إلى الشهادة لم يثبت  
 بمجهول الحال كالأبواب عند الحاكم ، والثانى - وهو المذهب ولم يحك الشيخ  
 أبو حامد وابن الصباغ غيره - أن النكاح صحيح لأن الظاهر العدالة ، ولا نألو  
 اعتبارنا العدالة الباطنة لم ينعقد النكاح إلا بمحضرة الحاكم ، لأن العامة لا يعرفون  
 شروط العدالة ، وقد أجمع المسلمون على جواز انعقاده بغير حضور الحاكم .  
 فإذا قلنا بهذا فيبان أهمما فاسقاق ، فإن حدث هذا الفسق بعد العقد لم يؤثر ، لأن  
 الاعتبار وجود العدالة حال العقد ، وإن بان أنهمما فاسقان حال العقد لم يصح  
 النكاح ، لأن فسقهما ينافى قبول شهادتهما على النكاح .

ومن أصحابنا من قال : فيه قولان كالفواين فى الحاكم إذا حكم بشهادة شاهدين  
 ظاهرهما العدالة : ثم بان فسقهما حال الشهادة وليس بشيء ، فإن ترفع الزوجان  
 إلى الحاكم وأقرا بالنكاح وأنه عقد بشهادة رجلين ظاهرهما العدالة واختصما فى  
 حق من حقوق الزوجية كالنفقة والكسوة وما أشبههما : فإن الحاكم يحكم بينهما  
 فيما احتكما فيه ، ولا يتظر فى حال عدالة شاهدين فى الباطن إلا أن يعلم أنهمما  
 فاسقان فلا يحكم بينهما ، وإن جحد أحد الزوجين الآخر - فأما المدعى منهما  
 بشاهدين - فإن علم الحاكم عدالتها ظاهراً وباطناً - بين عقد النكاح حكم



بصحة النكاح ، وإن علم فسقهما حال الشهادة لم يحكم بصحة العقد بل يحكم بفساده على المذهب ، فإن عرف أنهما كانا عدلين في الظاهر وجعل عدالتهما في الباطن فلا يجوز أن يحكم بصحة العقد ولا بفساده بل يتوقف إلى أن يعلم عدالتهما في الباطن ، لأنه لا يجوز أن يحكم بشهادة شاهد إلا بعد معرفة حاله ظاهراً وباطناً ، بخلاف ما لو أقر بالنكاح ، هكذا ذكر الشيخ أبو حامد في التعليق . وذكر ابن الصباغ أن الرجل إذا ادعى نكاح امرأة بولي وشاهدي عدل فأقام شاهدين عدلين عند الحاكم فإنه يبحث عن حالهما عند الحاكم ولا يبحث عن حالهما حين العقد ، والاول أصح . وهل يتعقد النكاح بشهادة أعميين أو أعمى وبصير ؟ فيه وجهان أحدهما يتعقد ، لأن الأعمى من أهل الشهادة ، والثاني : لا يصح لأنه لا يعرف العاقد فهو كالأصم الذي لا يسمع لفظ العاقد ، وهل يتعقد بشهادة أخرسين أو أخرس وناطق ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) لا يتعقد ، قال الشيخ أبو حامد : وهو المذهب ، لأن الشهادة تقتصر إلى صريح اللفظ ، والأخرس لا يتأتى منه ذلك . ( والثاني ) يتعقد . قال القاضي أبو الطيب : وهو المذهب لأن إشارته إذا كانت مفهومة تقوم مقام عبارة غيره ، وهل يتعقد شهادة أصحاب الصنع الدنيئة مثل الحجام والقصاب والسكناس وغيرهم ؟ فيه وجهان بناء على جواز قبول شهادتهم في سائر الحقوق ، ويأتي بيانها في موضعها ، وإن عقد النكاح بشهادة ابني أحد الزوجين أو بشهادة ابنته وحده أو بشهادة عدوي أحد الزوجين صحح النكاح لأنه يثبت بشهادتهما ، وهو إذا شهد الابن على والدهما أو شهد العدو إن لعدوهما ؛ وإن عقد النكاح بشهادة ابني الزوجين أو ابن لهذا وابن لهذا أو جد لهذا وجد لهذا أو عدوين لهما ففيه وجهان ، أحدهما يتعقد لأنهما من أهل الشهادة في النكاح في الجملة ، والثاني : لا يتعقد لأنه لا يثبت بشهادتهما بحال من الأحوال ، من أصحابنا الحراسيين من قال : يتعقد بشهادة العدوين وجهاً واحداً ، لأن المداوة قد تزول ( فرع ) وليس من شرط الشهادة احضار الشاهدين بل لو حضر الشاهدان لانفهما وسمعا الايجاب والقبول صح ذلك ولو سمعا الايجاب والقبول ولم يسمعا الصداق صحح النكاح لأن الصداق ليس بشرط في النكاح ، وإن سمع أحد الشاهدين الايجاب وسمع الآخر القبول لم يصح النكاح ، لأنهما شرط في الايجاب والقبول

( فرع ) وإذا تزوج المسلم كتابية فإنه يتزوجها من وليها الكافر إذا كان عدلاً في دينه ، ولا يصح إلا بحضور شاهدين مسلمين عدلين . وقال أحمد : لا يصح أن يتزوجها إلا من المسلم . وقال أبو حنيفة : يتزوجها من وليها الكافر ، ويصح أن يكون بشهادة كافرين .

دلينا على أحمد قوله تعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » ، فدل ذلك على أنه لا ولاية لهم على الكافرين . وعلى أبي حنيفة لأنهما شاهدان لا يثبت بهما نكاح المسلم ، فلم يثبت بهما نكاح الكافرة كالعبد ، وكالفرق بين الولي والشاهدين لأن الولي أريد لدفع العار عن النسب ، والكافر كالمسلم في دفع العار والشاهدان يرادان لإثبات الفراش عند جحد أحد الزوجين ، وليس الكافر كالمسلم في إثبات الفراش ، لأنه لا يثبت بشهادته الفراش ، ولأن الولي يتعين في العقد فتأكد حاله فجاز أن يكون كافراً ، والشاهد لا يتعين فلم يجز أن يكون كافراً

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) ولا يصح إلا على زوجين معينين لأن المقصود بالنكاح أعيانهما فوجب تعيينهما : فإن كانت المنكوحة حاضرة فقال : زوجتك هذه صح . وإن قال : زوجتك هذه قاطمة واسمها عائشة صح ، لأن مع التعيين بالإشارة لا حكم للاسم ، فلم يؤثر الغلط فيه ، وإن كانت المنكوحة غائبة فقال : زوجتك ابنتي وليس له غيرها صح ، وإن قال : زوجتك ابنتي قاطمة وهي عائشة صح ، لأنه لا حكم للاسم مع التعيين بالنسب ، فلم يؤثر الخطأ فيه ، وإن كان له اثنتان فقال : زوجتك ابنتي لم يصح حتى يعينها بالاسم أو بالصفة ، وإن قال : زوجتك عائشة وقبل الزوج ونوباً ابنته ، أو قال زوجتك ابنتي وقبل الزوج ونوباً الكبيرة صح لأنها تعينت بالنية ، وإن قال زوجتك ابنتي ونوى الكبيرة وقبل الزوج ونوى الصغيرة لم يصح ، لأن الإيجاب في امرأة والقبول في أخرى . وإن قال زوجتك ابنتي عائشة ، ونوى الصغيرة وقبل الزوج ، ونوى الكبيرة ، صح النكاح في عائشة في الظاهر ، ولم يصح في الباطن ، لأن الزوج قبل في غير ما أوجب الولي .

(فصل) ويستحب أن يخُطب قبل العقد ، لما روى عن عبد الله قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ، الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، قال عبد الله ثم تصل خطبتك بثلاث آيات : اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون ، اتقوا الله الذي تساملون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً ، اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، فإن عقد من غير خطبة جاز لما روى سهل بن سعد الساعدي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي خطب الواهبة ، زوجته كما بما معك من القرآن ، ولم يذكر الخطبة ، ويستحب أن يدعى لهما بعد العقد ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفا الإنسان إذا تزوج قال : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير .

(الشرح) حديث عبد الله بن مسعود أخرجه الترمذي وحسنه وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه ، وقد رواه الحاكم من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود وليس فيه الآيات ، ورواه أيضاً عن طريق إسماعيل عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص وأبي عبيدة أن عبد الله قال فذكر نحوه ، ورواه البيهقي من حديث واصل الاحدب عن شقيق عن ابن مسعود بتامه ، وفي رواية للبيهقي ، إذا أراد أحدكم أن يخُطب لحاجة من النكاح أو غيره فليقل : الحمد لله نحمده ونستعينه الخ .

ورواية الترمذي أردفها بعد التحسين بقوله . رواه الاشمس عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله عن النبي (ص) وكلا الحديثين صحيح لان إسماعيل جمعهما فقال . عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص وأبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال النووي في كتاب الأذكار : يستحب أن يخُطب بين يدي العقد خطبة

تشمعل على ما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا وتكون أطول من تلك ، وسواء  
خطب العاقد أو غيره ، وأفضلها ما روينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي  
وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال  
« علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره  
ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن يضل الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،  
وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، يا أيها الناس اتقوا ربكم  
الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ،  
واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً يا أيها الذين  
آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، يا أيها الذين آمنوا  
اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع  
الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ،

ثم قال هذا لفظ إحدى روايات أبي داود . وفي رواية له أخرى بعد قوله  
« ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله  
فقد رشد ، ومن يعصها فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً » قال الترمذي  
حديث حسن . اهـ

أما حديث سهل بن سعد الساعدي فقد رواه أحمد والبخاري ومسلم ، ولفظه  
« أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إنني قد وهبت  
نفسى لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن  
لك بها حاجة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء . تصدقها  
إياه ؟ فقال ما عندي إلا إزارى هذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن أعطيتما  
إزارك جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئاً ، فقال ما أجد شيئاً ، فقال التمس ولو  
خاتماً من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل معك  
من القرآن شيء ؟ قال نعم ، سورة كذا وسورة كذا السور بسماها ، فقال له النبي  
صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن ،

وقد روى سعيد بن منصور في سننه عن أبي النعمان الأزدي قال زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن ثم قال لا يكون لأحد بعدك مهراً ،

وهو مع إرساله فيه من لا يعرف . ومن ثم فلا يحتج به في تخصيص الحكم بهذه المرأة .

أما حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وحسنه وابن ماجه . وقال النووي في الأذكار ، ويستحب أن يقال لكل واحد من الزوجين برك الله لكل واحد منك في صاحبه وجمع بينكما في خير ، وروينا في صحيح البخاري وسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين أخبره أنه تزوج « برك الله لك ، وروينا في الصحيح أيضاً أنه صلى الله عليه قال لجابر رضي الله عنه حين أخبره أنه تزوج « برك الله عليك ، أما اللغات فقوله « رفياً ، قال في الفتح بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز ، معناه دعا له . وفي القاموس رفاه ترفهة ورفياً ، قال له بالرفاء والبنين . أى بالالتيام وجمع الشمل اه . والترفة في الأصل الالتيام . يقال رفاً لفتى لأم خرقه وضم بعضه إلى بعض ، وكانت ترفهة الجاهلية أن يقال « بالرفاء والبنين ، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وأرشد إلى ما في الأحاديث الواردة على ما سيأتي في الأحكام .

أما الأحكام فإنه إذا أراد عقد النكاح على امرأة فلا بد أن تتميز عن غيرها بالمشاهدة أو بالصفة أو بالنسبية ، فإذا كان له ابنة واحدة وهي حاضرة ، فإن قال زوجتك هذه صح ولم يحتج إلى ذكر اسمها ولا إلى صفتها وإن قال زوجتك ابنتي وزوجتك هذه عائشة صح لأنها تميزت بالإشارة ، وكان ما زاد تأكيداً ، وإن كان اسمها عائشة فقال زوجتك هذه فاطمة ؛ فقال البغداديون من أصحابنا يصح ، لأنه لا حكم لتغيير الاسم مع الإشارة وقال السعدي هل يصح ؟ فيه وجهان بناء على الوجهين فيما لو قال بعنك هذا البغل وكان حماراً أو فرساً . وإن كان له ابنة واحدة اسمها عائشة وهي غائبة عنهما ، فإن قال زوجتك ابنتي صح ؛ لأن قوله ابنتي صفة لازمة لها وليس له غيرها . وإن قال زوجتك ابنتي عائشة صح ، لأن النكاح يتعقد بقوله ابنتي ، فإذا سماها باسمها كان تأكيداً ، وإن قال زوجتك ابنتي فاطمة فغير اسمها ؛ فقال البغداديون من أصحابنا يصح ؛ لأن قوله ابنتي صفة لازمة لها لا تختلف ولا تغير ، والاسم يتغير ويختلف ، فاعتبر حكم

الصفة اللازمة وألغى الاسم ، قال المسعودى لا يصح ، ولم يذكر له وجها . وإن قال زوجتك عائشة وقصد ابنته فذكر الشيخ أبو إسحاق والطبري في الهدية وحكاية ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد أنه يصح لأنها تتميز بالنية ، وإن لم يقصد ابنته لم يصح ، قال ابن الصباغ : وهذا فيه نظر ، لأن هذا العقد تمير فيه الشهادة فلا بد أن يكون العقد مما يصح أداء الشهادة على وجه يثبت به العقد وهذا متعذر في النية ولم أجد فيما قرأت من تعليق الشيخ أبي حامد وغيره أنه لا يصح من غير تفصيل لأن هذا الاسم يقع على ابنتيه وعلى من اسمها عائشة فلا تتميز بذلك عن غيرها ، فإن كانت له ابنتان كبيرة اسمها عائشة وصغيرة اسمها فاطمة ، قال زوجتك ابنتي أو إحدى ابنتي لم يصح لأن المزوجة غير متميزة . وإن قال زوجتك ابنتي عائشة أو ابنتي الكبيرة صح لأنه قد بينها بالصفة أو بالإسم

وإن قال زوجتك ابنتي الكبيرة فاطمة فغير اسمها صح النكاح على الله - صغيرة ولا يضر تغييره للإسم ، وعلى قول المسعودى في التي قبلها لا يصح ما هنا . وإن قال زوجتك ابنتي عائشة وهو بنوى الصغيرة واسم الصغيرة فاطمة فقبل الزوج وهو بنوى الصغيرة ، قال الشيخ أبو حامد بنعقد النكاح على الصغيرة لا يناق بينهما ولا يضر تغيير الاسم .

وإن قال زوجتك ابنتي عائشة وهو بنوى الصغيرة وقبل الزوج وهو بنوى الكبيرة انعقد النكاح في الظاهر على الكبيرة لأنه أوجب نكاحها له فقيل ما في الباطن ، وهو مفسوخ لأنه أوجب له النكاح في الصغيرة فقبل في الكبيرة : فإن قال زوجتك ابنتي فقبل الزوج ونوى الكبيرة فقال الشيخ أبو إسحاق يصح لأنها تميزت بالنية . وقال ابن الصباغ لا يصح لأنه لا يمكن اذن الشهادة في هذا .

( فرع ) وإن كان لرجل ابنتان فزوج رجل أحدهما بعينها ثم مات الأب وادعت كل واحدة من الإبنتين على الزوج أنها هي التي زوجها أبوها من . فإن أنكرها حلف لكل واحدة يمينا ، وإن أقر لإحداهما تثبت زوجيتها . فإن ادعت عليه الأخرى النكاح بعد ذلك قال ابن الحداد لم تسمع دعواها لأنه قد أقر بتحريرها على نفسه ، وإن ادعت عليه نصف المهر فالقول قوله مع يمينته : فإن حلف لها فلا كلام ، وإن نكل حلفت ووجب المسمى لها الذي ادعت .

وإن لم يدعيا عليه ولكنه ادعى على إحدهما أنها زوجته فإن أقرت له ثبت  
النكاح بينهما ، وإن أنكرت حلفت له وسقطت دعواه قال ابن الحداد :  
ووجب عليه لها نصف مهرها .

قلت : وينبغي أنه لا يثبت لها ذلك إلا إذا ادعته . فأما إذا لم تدعيه لم يثبت  
لها . قال ابن الحداد : ويكون ذلك إبطالا لنكاح التي أقر بنكاحها أولا ، ويجب  
لها نصف مهرها إن لم يدخل بها ، وجميع مهرها إن دخل بها .

( فرع ) إذا قال : زوجتك حمل هذه المرأة إن كان ابنة لم يصح النكاح لأنه  
قد يكون ربحاً أو حملاً موهوماً فلا يتحقق وجوده ، وقد يكون ذكراً ، وقد  
يكون ابنتين ، فلا يعلم أيتهما المعقود عليها وهذا غرر من غير حاجة ، فلا يصح  
كما إذا كتب رجل إلى الولي : زوجني ابنتك فقرأه الولي أو غيره بحضور شاهدين  
فقال الولي : زوجته لم يتعقد النكاح .

وحكى ابن الصباغ أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا : يصح ، دليلنا أنه لم يوكل القارى  
فلم يصح كما لو استدعاه من غائب فبلغه فأوجب .

( مسألة ) وإذا أراد العقد خطب الولي أو الزوج أو أجنبي من الحاضر بن  
فيحمد الله تعالى ويصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم ووصى بتقوى الله ويرغب  
في النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم : كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتى ،  
فالنكاح من الأمور التي لها بال ، والخطبة مستحبة غير واجبة ، وبه قال عامة  
أهل العلم إلا داود فإنه قال : إنها شرط في النكاح .

دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل ،  
ولم يشترط الخطبة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم زوج الواهبة ولم يخطب ،  
وتزوج عائشة رضي الله عنها ولم يخطب .

قال الشيخ أبو حامد : وقد روى في بعض الروايات أنه قال في الثلاث الآيات  
يا أيها الناس ، قال : وحكى عن بعض المتأخرين أنه كان يقول : الحمد لله ،  
والمصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخير ما عمل به كتاب الله قال : وزاد  
بعضهم فكان يقول : الحمد لله ذو الجلال والإكرام ، والمصطفى رسول الله

صلى الله عليه وسلم وخير ما عمل به كتاب الله المفرق بين الحلال والحرام ، ثم يقول والنكاح مما أمر الله به وندب إليه .

وأما الخطبة التي تحلل العقد بأن يقول الولي : بسم الله والحمد لله وصلى الله على رسول الله ، أو صيكم بتقوى الله ويقول كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنكحتك على ما أمر الله به من أمساك بمعروف أو تسمريح بإحسان ، ثم يقول الزوج ، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أو صيكم بتقوى ، قبلت نكاحها . فاختلف أصحابنا في صحة العقد مع ذلك ، فذكر الشيخ أبو حامد والحاملي وابن الصباغ أن ذلك يصح ، لأن الخطبة متعلقة بالنكاح فلم يؤثر فصلها بين الإيجاب والقبول ، كالتيجم بين صلاتي الجمع .

وحكى الشيخ مصنف المذهب عن بعض أصحابنا أن الفصل بين الإيجاب والقبول بالخطبة يبطل العقد كما لو فصل بينهما بغير الخطبة ، ويخالف التيمم ، فإنه مأمور به بين الصلاتين ، والخطبة مأور بها قبل العقد .

قال النوروى في الأذكار ، فلو قال ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قبلت نكاحها صح ، ولم يضر هذا الكلام بين الإيجاب والقبول لأنه فصل يسير له تعلق بالعقد ، ويكره أن يقال للزوج بعد العقد بالرفاء والبنين ، لما روى أحد والنسائي وابن ماجه عن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة من بنى جشم فقالوا بالرفاء والبنين ، فقال لا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم بارك لهم وبارك عليهم ، وفي رواية له . لا تقولوا ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن ذلك : قولوا بارك الله لهم أفيك وبارك لك فيها ، وأخرجه أيضاً أبو يعلى والطبراني وهو من رواية الحسن عن عقيل . قال في التتبع ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال ، وقد اختلف في دلة النهي عن الترفته التي كانت تفعلها الجاهلية فقيل لأنه لا حمد فيها ولا ثناء ولا ذكر لله ، وقيل لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر ؛ والا فهو دعاء للزوجين بالانتماء والائتلاف فلا كراهة فيه .

وقال ابن المنير : الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من



موافقة الجاهلية لأهم كانوا يقولونه تفاؤلا لا دعاء فيظهر أنه لو قيل بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول : اللهم ألب بينهما وارزقهما بنين صالحين وقال العمراني من أصحابنا : ويكره أن يقال للزوج بعد العقد بالرفاء والبنين والمستحب أن يقول ما ورد في حديث أبي هريرة وسأقه ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ولا يصح العقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح ، لأن ما سواهما من الألفاظ كالتمليك والهبة لا يأتي على معنى النكاح ، ولأن الشهادة شرط في النكاح فإذا عقد بلفظ الهبة لم تقع الشهادة على النكاح ، واختلف أصحابنا في نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة ، فمنهم من قال : لا يصح لأن كل لفظ لا ينعقد به نكاح غيره لم ينعقد به نكاحه كلفظ الإحلال . ومنهم من قال : يصح لأنه لما خص هبة البضع من غير بدل خص بلفظها ، وإن قال : زوجني فقال : زوجتك صح ، لأن الذي خطب الواهبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زوجنيها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : زوجتكما بما معك من القرآن ، وإن قال زوجتك ، فقال قبلت ، ففيه قولان .

( أحدهما ) يصح لأن القبول يرجع إلى ما أوجبه الولي كما يرجع في البيع إلى ما أوجبه البائع .

( والثاني ) لا يصح لأن قوله ، قبلت ليس بصريح في النكاح فلم يصح به ، كما لو قال ، زوجك فقال نعم . وإن عقد بالجمية ففيه ثلاثة أوجه ( أحدها ) لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم : استحللتم فروجهن بكلمة الله ، وكلمة الله بالعربية فلا تقوم الجمية مقامها كالقرآن ( والثاني ) وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه إن كان يحسن بالعربية لم يصح ، وإن لم يحسن صح ، لأن ما اختص بلفظ غير معجز جار بالجمية عند المعجز عن العربية ، ولم يجوز عند القدرة كتكبيرة الصلاة ( والثالث ) وهو الصحيح أنه يصح ، سواء أحسن بالعربية أو لم يحسن ، لأن لفظ النكاح بالجمية يأتي على ما يأتي عليه لفظه بالعربية ، فقام مقامه ، ويخالف القرآن فإن التصيد منه النظم المعجز ، وذلك لا يوجد في غيره ، والقصد بالتكبيرة

العبادة ففرق فيه بين العجز والقدرة كأفعال الصلاة ، والقصد بالنكاح تمليك ما يقصد بالنكاح ، والعجمية كالعربية في ذلك ، فإن فصل بين القبول والایجاب بخطبة بأن قال الولی ، زوجتك . وقال الزوج : بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها : ففيه وجهان .

(أحدهما) وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني رحمه الله : إنه يصح لأن الخطبة مأمور بها للعقد فلم تمنع صحته كالنيمم بين صلاتي الجمع .  
(والثاني) لا يصح ، لأنه فصل بين الايجاب والقبول فلم يصح كما لو فصل بينهما بغير الخطبة ، ويخالف النيمم فإنه مأمور به بين الصلاتين والخطبة مأمور بها قبل العقد .

(فصل) وإذا انعقد العقد لزم ولم يثبت فيه خيار المجلس ولا خيار الشرط لأن العادة في النكاح أنه يستل عما يحتاج اليه قبل العقد فلا حاجة فيه إلى الخيار بعده ، والله تعالى أعلم .

(الشرح) الأحكام : لا ينعقد النكاح عندنا إلا بلفظ النكاح أو التزويج ، وهما اللامطان اللذان ورد بهما القرآن ، وهو قوله تعالى : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ، وقوله تعالى : فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها ، فأما لفظ البيع والتملك والهبة والاجارة وغيرها من الألفاظ فلا ينعقد به النكاح ، وبه قال عطاء وابن المسيب والزهرى وربيعة وأحمد بن حنبل .

وقال أبو حنيفة : ينعقد النكاح بكل لفظ يقضى التملك كالبيع والتملك والهبة والصدقة ، وفي لفظ الاجارة عنه روايتان ، ولا ينعقد بالاباحة والتحليل وقال مالك إن ذكر المهر مع الألفاظ التي تقضى التملك انعقد بها النكاح ، وإن لم يذكر المهر لم ينعقد بها النكاح .

دليلنا قوله تعالى : وإمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ، فذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم منحصر بالنكاح بلفظ الهبة ، وأن غيره لا يساويه ، ولأنه لفظ ينعقد به غير النكاح فلم ينعقد به النكاح كلاجارة والاباحة .

( فرع ) قال الشافعي رضى الله عنه : والفرج محرم قبل العقد فلا يحل أبداً إلا بأن يقول الولي : قد زوجتكها أو أنكحتكها ، ويقول الزوج : قد قبلت التزويج أو النكاح . أو قال أنكحتك ابنتي ، فقال الزوج : قبلت النكاح والتزويج صح ذلك ، لأنه قد وجد الإيجاب والقبول في النكاح والتزويج ، فإن قال الولي زوجتك ابنتي أو أنكحتك ، فقال الزوج : قبلت ، ولم يقل النكاح ولا التزويج فقد قال الشافعي رضى الله عنه في موضع : يصح . وقال في موضع لا يصح ، واختلص أصحابنا فيها على ثلاث طرق ، فمنهم من قال لا يصح قولاً واحداً . وحيث قال يصح أراد إذا قبل الزوج قبولاً تاماً .

ومنهم من قال يصح قولاً واحداً ، وحيث شرط الشافعي رضى الله عنه لفظ النكاح أو التزويج في القبول فأراد على سبيل التأكيد ، وهذا لا يصح لأنه قال لا ينفك النكاح ، فقال أكثر أصحابنا : هي على قولين ، وهذا اختيار الشيخ أبي إسحاق وابن الصباغ .

( أحدهما ) يصح ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد لأن قوله قبلت إذا ورد على وجه الجواب عن إيجاب متقدم كان المراد به قبول ما تقدم ، فصح كما لو قال بعثك داري أو وهبتكها ، فقال قبلت ، فإنه يصح .

( والثاني ) لا يصح ، قال الشيخ أبو حامد وهو الصحيح ، لأن الاعتبار في النكاح أن يحصل الإيجاب والقبول فيه بلفظ النكاح أو التزويج ، فإذا عرى القبول منه لم يصح كما لو قال رجل لا آخرك زوجت ابنتك من فلان ؟ فقال الولي نعم ، وقال الزوج . قبلت النكاح ، فإن هذا لا يصح بلا خلاف . وإن قال الولي زوجتك ابنتي ، فقال الزوج نعم . قال الصيمري هو كما لو قال الزوج . قبلت على الطرق الثلاث .

وقال الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا لا يصح قولاً واحداً . وإن قال الزوج زوجني ابنتك . فقال الولي . زوجتك صح ذلك ، ولا يفتقر الزوج إلى أن يقول قبلت نكاحها ، وقد واقفنا أبو حنيفة ههنا وخالفنا في البيع ، لما روى أن الذي تزوج الواهبة قال للنبي (ص) زوجنيها يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم

زوجتكما ولم يأمره بالقبول بعد هذا . وإن قال الزوج أتزوجني ابنيك ، فقال  
الولي زوجتك لم يصح حتى يقول الزوج قبلت التزويج أو النكاح ، لأن قوله :  
أتزوجني استنهام ليس باستدعاء ؛ ولو قال الولي أتستفهمكما ؟ فقال الزوج قد  
استنكحت أو قد تزوجت لم يكن بد من قول الولي بعد هذا زوجتك أو أنكحك  
لأن ما تقدم إنما كان استفهاما ولم يكن تقريراً

( فرع ) وإن عقد النكاح بالعجمية فاختلف أصحابنا فيه ، فقال الشيخ  
أبو حامد : إن كانا يحسنان العربية لم يصح العقد بالعجمية وجهاً واحداً . وإن كانا  
لا يحسنان العربية فهل يصح العقد بالعجمية ؟ فيه وجهان ، المذهب أنه يصح .  
وقال القاضي أبو الطيب : إن كانا لا يحسنان العربية صح العقد بالعجمية وجهاً  
واحداً ، وإن كانا يحسنان بالعربية فهل يصح العقد بالعجمية ؟ فيه وجهان وقال  
المصنف فيه ثلاثة أوجه

( أحدها ) لا يصح العقد بالعجمية لقوله صلى الله عليه وسلم : استحللتم  
فروجهن بكلمة الله ، وكلمة الله إنما هي بالعربية ( والثاني ) إن كانا يحسنان العربية لم  
يصح العقد بالعجمية . وإن كانا لا يحسنان العربية صح بالعجمية كما قلنا في تكبيرة  
الإحرام ( والثالث ) يصح العقد بالعجمية بكل حال . لأن لفظ العجمية يأتي  
على ما يأتي عليه العربي في ذلك .

وإن كان أحدهما يحسن العربية ولا يحسن العجمية ، والآخر يحسن العجمية  
ولا يحسن العربية ، وقلنا يصح العقد بالعجمية صح العقد بينهما شرط أن يفهم  
القائل أن الولي أوجب له النكاح ، لأنه إذا لم يفهم لا يصح أن يقبل ، وهكذا  
إذا حضر شاهدان أعجميان وعقد بالعربية ، أو عربيان وعقد بالعجمية فلا يصح  
إلا إذا فهم أن العاقدين عقداً النكاح ، لأن الغرض بالشاهدين معرفتهما بالعقد  
وتحملاهما الشهادة .

( فرع ) وإذا وكل الزوج من يقبل له النكاح ، أو قبل الأب لابنه الصغير ،  
فإن النكاح لا يصح حتى يسمى الزوج في الإيجاب والقبول ، فيقول الولي زوجت  
فلانة فلاناً ويسمى الزوج ، ويقول القائل من قبل الزوج قبالت النكاح لفلان  
ويسمى الزوج بخلاف الوكيل في الشراء فإنه لا يجب ذكر المرسل ، لأن النكاح

لا يقبل نقل المال فيه . أى أن الرجل لا يجوز أن يتزوج امرأة ثم ينتقل نكاحها منه الى غيره . والمالك فى المال من قبل النقل . أى أنه يجوز أن يملك الرجل عينا ثم ينتقل ملكها منه الى غيره . قال الطبرى : ولهذا قال أصحابنا : لو قال رجل لآخر وكانتك أن تزوج ابنتى من زيد فزوجها من وكيل زيد صح لأنه فى الحقيقة زوجها من زيد . ولو قال وكانتك أن تبيع سيارتى هذه من زيد فباعها من وكيل زيد لم يصح لهذا المعنى .

فإذا انعقد النكاح لزم ولم يثبت فيه خيار المجلس ولا خيار الثلاث . وقد مضى تفصيل ذلك فى البيع والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

## باب ما يحرم من النكاح وما لا يحرم

من اراد عن الدين لم يصح نكاحه . لأن النكاح يراد للاستمتاع ولا يوجد ذلك فى نكاح المرتد . ولا يصح نكاح الخنثى المشكل لأنه ان تزوج امرأة لم يؤمن أن يكون امرأة . وان تزوج رجلا لم يؤمن أن يكون رجلا ولا يصح نكاح المحرم لما بيناه فى الحج

( فصل ) ويحرم على الرجل من جهة النسب الام والبنت والاخت والعمة والحالة وبنت الاخ وبنت الاخت لقوله حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت ، ومن حرم عليه مما ذكرناه ينسب حرم عليه بذلك النسب كل من يدلى به . وان بعد فتحرم عليه الام وكل من يدلى بالامومة من الجدات من الاب والام وان علون . وتحرم عليه البنت وكل من ينسب اليه بالبنوة من بنات الاولاد وأولاد الاولاد وان سفان وتحرم عليه الاخت من الاب والاخت من الام والاخت من الاب والام . وتحرم عليه العمة وكل من يدلى اليه بالعمومة من أخوات الآباء والاجداد من الاب والام أو من الاب أو من الام وان علون . وتحرم عليه الحالة وكل من يدلى اليه بالحنوثة من أخوات الجدات من الاب والام أو من الاب أو من الام وان علون

ويحرم عليه بنت الاخ وكل من ينتسب اليه ببنته الاخ من بنات اولاده وأولاد اولاده وإن سفلان ، وتحرم عليه بنت الاخت وكل من ينتسب اليه ببنته الاخت من اولادها وأولاد اولادها وإن سفلان ، لأن الاسم يطلق على ما قرب وبعد ، والدليل عليه قوله سبحانه وتعالى « يا بني آدم ، وقوله تعالى « ملة أبيكم إبراهيم ، وقوله سبحانه وتعالى « ملة آباء إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، فأطلق عليهم اسم الاباء مع البعد ، وقال صلى الله عليه وسلم لقوم من أصحابه يرمون « ارموا فإن أباكم اسماعيل عليه السلام كان راميا ، فسمى اسماعيل أباهم مع البعد ، ولأن من بعد منهم كمن قرب في الحكم . والدليل عليه أن ابن الابن كالابن ، والجد كالاب في الميراث والولاية والعتق بالملك ورد الشهادة ، فلأن يكون كالابن والاب في التحريم ومبناه على التغليب أولى

( الشرح ) لا يصح نكاح المرتد والمرتدة لأن القصد بالنكاح الاستمتاع ولما كان دمها مهذراً ووجب قتلها فلا يتحقق الاستمتاع ، ولأن الرخصة تقتضي إبطال النكاح قبل الدخول فلا ينعقد النكاح معها كالرضاع ، ولا يصح نكاح الخنثى المشكل لأنه لا يدري هل هو رجل أم امرأة ، فإن حمل هذا الخنثى تبينا أنه امرأة ، وأن نكاحه كان باطلاً لأن الحمل دليل على الانوثة من طريق القطع ( مسألة ) النساء اللاتي نصر القرآن على تحريمهن أربع عشرة امرأة ، ثلاث عشرة بقوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ، والآب ، وواحدة في قوله تعالى « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ، فسيح منهن حرمت بالنسب وثلاث بالرضاع وأربع بالمصاهرة وواحدة بالجمع ، فالسبع المحرمات بالنسب : الام والبنت والاخت والعمة والحالة وبنت الاخ وبنت الاخت والآية : حرمت عليكم أمهاتكم الخ فأما الام فيحرم عقد النكاح عليها ووطنها

قال الصيمري : ومن أصحابنا من قال تحريم وطنها علم بالعقل ، وليس بشيء وسواء في التحريم الام حقيقة وهي التي ولدته ، والام مجازاً وهي جدته أم أمه وأم أبيه . وكذلك كل جد من قبل أبيه أو أمه وإن علت ، وأما البنت فتحرم عليه التي يقع عليها اسم البنت حقيقة وهي بنته اصلية ، والبنت التي يقع عليها اسم

البنات مجازاً وهي بنت بنته وبنت ابنه وإن سفلت . وأما الأخت فتحرم عليه .  
سواء أكانت لأب وأم أو لأب أو لأم لعموم قوله تعالى «وأخواتكم» وأما  
العمة فيحرم عليه من يقع عليه اسم العمة حقيقة . وهي أخت أبيه ، سواء كانت  
أخته لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه ؛ ويحرم عليه من يقع عليها اسم العمة مجازاً  
وهي أخت لجد من أجداده من قبل أبيه أو من قبل أمه .

وأما الخالة فيحرم عليه نكاح من يقع عليه اسم الخالة حقيقة . وهي أخت  
أمه لأبيها وأمها أو لأبيها أو لأمها ؛ ويحرم عليه من يقع عليها اسم الخالة مجازاً  
وهي أخت كل جدة له من قبل أمه وأبيه .

وأما بنت الأخ فتحرم عليه نكاح بنت أخيه حقيقة . وهي بنت أخيه لصلبه  
ويحرم عليه بنت أخيه مجازاً وهي كل من تنسب إلى أخيه بالبنوة من قبل أبنائه  
وبناته وإن سفلت . وأما بنت الأخت فتحرم عليه بنت أخته حقيقة ، وهي بنت  
أخته لصلبها ، ويحرم عليه بنت أخته مجازاً ، وهي كل من ينسب إلى أخته بالبنوة  
من بنات أبنائها وبناتها وإن سفلت .

وهل يحرم عليه كل من وقع عليها الاسم مجازاً بالاسم أو بالقياس على من  
وقع عليها الاسم حقيقة ؟ فيه وجهان . الصحيح أنه يحرم بوقوع الاسم عليها  
لقوله تعالى «يا بني آدم ، وقوله تعالى «ملة أبيكم إبراهيم ، وقوله «ملة آباء  
إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، فأطلق عليهم اسم البنوة والابوة مع البعد

\*\*\*

إذا ثبت هذا فقد عبر بعض أصحابنا عن المهرمات بالنسب فقال «يحرم على  
الرجل أصوله وفصوله ، وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعده  
وهي عبارة عن حسبه ، لأن أصوله من ينسب الرجل إليه بالبنوة ، ومن  
الأمهات وفصوله من ينسب إلى الرجل بالبنوة ، وفصول أول أصوله الأخوات  
وأولادهم وبنات الأخوة ، وأول فصل من كل أصل بعده المهرمات والحالات  
فاحترز عن بنات المهرمات وبنات الحالات وأول فصل من كل أصل بعده .

(مسألة) وأما الاثنتان المنصوص علي تحريمهما بالرضاع فالأم والأخت لقوله تعالى « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ، فتي كان للرجل زوجة وانبتق منها لبن من وطنه فأرضعت به طفلا ، له دون الحولين خمس رضعات متفرقات صار كالولد لهما من النسب ، وصارا كالوالدين له من النسب في تحريم النكاح وجواز الخلوة ، ويحرم عليها نكاحه ونكاح أولاده وأولاد أولاده وإن سفلوا لأنه ولدهما ، ويحرم على الرضيع نكاح الأم من الرضاع الحقيقية والمجاز والأخت من الرضاع والعمة من الرضاع الحقيقية والمجاز ، وبنت الأخت من الرضاع الحقيقية والمجاز على ما ذكرناه في المحرمات من النسب ، لأن الله تعالى نص على السبع المحرمات بالنسب ، ونص على الأم والأخت من الرضاع لينبه بهما على من تقدم ذكرهن من المحرمات والنسب . وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . وفي رواية ما يحرم من الولادة ، ويقال : الرضاع بكسر الراء وفتحها ، فأما الرضاعة بالهاء فيفتح الراء لا غير . والله تعالى أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وتحرم عليه من جهة المصاهرة أم المرأة دخل بها أو لم يدخل ، لقوله تعالى « وأمهات نسائكم ، ويحرم عليه كل من يدلي إلى إمرأته بالأمومة من الجدات من الأب والأم لما بيناه في الفصل قبله ، ويحرم عليه ابنة المرأة بنفس العقد تحريم جمع ، لأنه إذا حرم عليه الجمع بين المرأة وأختها ، فلأن يحرم الجمع بين المرأة وابنتها أولى . فإن بانث الأم قبل الدخول حلت له البنت ، وإن دخل بالأم حرمت عليه البنت على التأبيد ، لقوله تعالى « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وتحرم عليه كل من ينتسب إلى إمرأته بالبنت من بنات أولادها وأولاد أولادها وإن سفلن من وجد منهن ومن لم يوجد ، كما تحرم البنت وتحرم عليه حليلة الابن لقوله تعالى « وحلال أبنائكم ، وتحرم عليه حليلة كل من ينتسب إليه بالبنت من



بنى الأولاد وأولاد الأولاد لما بيناه : وتحرم عليه حليلة الاب لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ، وتحرم عليه حليلة كل من يدلى اليه بالأبوة من الاجداد لما ذكرناه .

ومن حرم عليه بنكاحه أو بنكاح أبيه أو ابنه حرم عليه بوطنه أو وطء أبيه أو ابنه في ذلك أو شبهة لأن الوطء معنى تصير به المرأة فرأشاً فتعاق به تحريم المصاهرة كالنكاح ولأن الوطء في إيجاب التحريم أكد من العقد ، بدليل أن الربيعة تحرم بالعقد تحريم جمع وتحرم بالوطء على التأييد ، فإذا ثبت تحريم المصاهرة بالعقد فلأن يثبت بالوطء أولى ، واختلف قوله في المباشرة فيما دون الفرج بشهوة في ملك أو شبهة فقال في أحد القولين هو كالوطء في التحريم لأنها مباشرة لا تسباح إلا بملك فتعلق بها تحريم المصاهرة كالوطء ، والثاني لا يحرم بها ما يحرم بالوطء ، لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتمهن فلا جناح عليكم ، ولأنها مباشرة لا توجب العدة فلا يتعلق بها التحريم كالمباشرة بغير شهوة ، وإن تزوج امرأة ثم وطئ أمها أو بنتها أو وطنها أبوه أو ابنه بشبهة انفسخ النكاح لأنه معنى يوجب تحريماً مؤبداً فإذا طرأ على النكاح أبطله كالرضاع .

( الشرح ) الرابع المنصوص على تحريمهن بالمصاهرة ، فأما الزوجة والربيعة وحليلة الابن وحليلة الاب لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ، وقوله تعالى وأمهات نساءكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فأما أم الزوجة فإن الرجل اذا عقد النكاح على امرأة حرمت عليه كل أم لها حقيقة أو مجازاً من جهة النسب أو من جهة الرضاع سواء دخل بها أو لم يدخل وبه قال العلماء كافة الا ما روى عن علي رضي الله عنه وأرضاه أنه قال : لا تحرم عليه الا بالدخول بالبنت كالربيعة ، وبه قال مجاهد .

وقال زيد : الموت يقوم مقام الدخول . دليلنا قوله تعالى وأمهات نساءكم ، والعقد عليها تدخل في اسم نساء العاقد عليها . وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي قال صلى الله عليه وسلم من نكح امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها حرمت عليه أمها ولم تحرم عليه بنتها .

وأما الربيبة فهي بنت زوجته فإذا عقد النكاح على امرأة حرمت عليه ابنتها حقيقة ومجازاً من النسب والرضاع ثم الجمع . فإن دخل بالأم حرمت عليه ابنتها على التأييد ، وإن ماتت الزوجة أو طلقها قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بابنتها ، وسواء كانت الربيبة في حجره وكفأته أو لم تكن ، وبه قال عامة أهل العلم وقال داود : إنما تحرم عليه الربيبة إذا كانت في حجره وكفأته ، فإن لم تكن في حجره وكفأته لم تحرم عليه ، وإن دخل بأمها . وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وقال زيد بن ثابت : تحرم عليه إذا دخل بأمها أو ماتت .

دليلنا ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نكح امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها حرمت عليه أمها ولم تحرم عليه ابنتها .

فأما التربية فلا تأثير لها في التحريم كتربية الأجنبية ؛ وأما الآية فلم يخرج ذلك مخرج الشرط ، وإنما وصفها بذلك تعريفاً لها ، كأن العادة أن الربيبة تكون في حجره ، وأما حليلة الإبن ، فإن الرجل إذا عقد النكاح على امرأة حرمت على أب الزوج سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل بها لقوله تعالى : وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وبالمقد عليها يقع عليها اسم الحليلة ، وسواء كان ابنه حقيقة أو مجازاً ، وسواء كان ابنه من الرضاع حقيقة أو مجازاً لما ذكرناه في المحرمات من النسب .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : وحلائل أبنائكم الآية ، فدليل خطابه يدل على أنه لا تحرم حلائل الأبناء من الرضاع . فالجواب أن دليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه نص وههنا نص أقوى منه فقدم عليه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ، رواه أبو داود وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها .

وأما حليلة الأب . فإن الرجل إذا تزوج امرأة حرمت على ابن الزوج سواء دخل بها أو لم يدخل بها لقوله تعالى : ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف ، ولا فرق بين الأب حقيقة أو مجازاً ، وسواء كان الأب من الرضاع حقيقة أو مجازاً لما ذكرناه في المحرمات من النسب والله أعلم .

## قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها لقوله تعالى «وأحل لكم ما وراء ذلكم» ، وروت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها ، فقال لا يحرم الحرام الحلال وإنما يحرم ما كان بنكاح ولا تحرم بالزنا أمها ولا ابنتها ولا تحرم هي على ابنه ولا على أبيه للآية والخبر ، ولأنه معنى لا تصير به المرأة فرأشاً فلم يتعلق به تحريم المصاهرة كالمباشرة بغير شهوة ، وإن لاط بغلام لم تحرم عليه أمه وابنته للآية والخبر ، وإن زنى بامرأة فأنت منه بابتة فقد قال الشافعى رحمه الله أكره أن يتزوجها ؛ فإن تزوجها لم أفسخ ، فمن أصحابنا من قال : إنما كره خوفاً من أن تكون منه ، فعلى هذا إن علم قطعاً أنها منه بأن أخبره النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه لم تحل له .

ومنهم من قال : إنما كره ليخرج من الخلاف ، لأن أبا حنيفة يحرمها ، فعلى هذا لو تحقق أنها منه لم تحرم ، وهو الصحيح ، لأنها ولادة لا يتعلق بها ثبوت النسب فلم يتعلق بها التحريم ، كالولادة لما دون ستة أشهر من وقت الزنا ، واختلف أصحابنا في المنفية باللعان ، فمنهم من قال : يجوز للملاحن نكاحها لأنها منفية عنه فهي كالابنت من الزنا ، ومنهم من قال : لا يجوز للملاحن نكاحها لأنها غير منفية عنه قطعاً ، وهذا لو أقر بها ثبت النسب .

(الشرح) حديث عائشة أخرجه البيهقي في السنن وضعفه وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر ، قال العلقمى : قال الدميرى : هذا يدل لمذهب الشافعى أن الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة حتى يجوز للزاني أن ينكح أم المزني بها ، وقد ورد في هذا المسمى أحاديث لكل واحد منها مدلوله عند المخالفين فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله» ، رواه أحمد وأبو داود ، وقال في الفتح رجاله ثقات .

وعن عبد الله بن عمرو ، أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله (ص) في امرأة يقال لها : أم مهزول كانت تسافح وتشتري له أن تنفق عليه فاستأذن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ذكر له أمرها فقراً عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ورجال أحمد ثقات .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بنى يقال لها عناق وكانت صديقته قال : لحنت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أتكح عناقا؟ قال : فسكت حتى فزلت ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، فدعاني فقراها علي وقال : لا تنكحها ، رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه . ويذكر الجمع بين الأحاديث بأن المنع لمن كانت مستمرة في مزاوله البغاء يدل على هذا ما روى عن ابن عباس عند أبي داود والنسائي قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى لا تمنع يد لامس قال : غربها ، قال : أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها ، قال المنذرى : ورجال إسناده يحتاج بهم في الصحيحين .

وذكر الدارقطني أن الحسن بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة وأن الفضل بن موسى السيناني تفرد به عن الحسن بن واقد ، وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس وبوب عليه في سننه تزويج الزانية وقال : هذا الحديث ليس بثابت ، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب .

وقال الإمام أحمد : لا تمنع يد لامس تعطى من ماله . قلت : فإن أبا عبيدة يقول : من الفجور ، قال ليس عندنا إلا أنها تعطى من ماله ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأمره بإمسأكمها وهي تفجر ، وسئل عنه ابن الاعرابي فقال : من الفجور . وقال الخطابي معناه الزانية وأنها مطاوعه لمن أرادها لا ترد يده . وعن جابر عند البيهقي بنحو حديث ابن عباس هذا ، وفي الأدلة التي ساقوها ما يمنع أن تتزوج المرأة من ظهر منه الزنا ، والرجل أن يتزوج من ظهر منها الزنا ويدل على ذلك قوله تعالى : وحرم ذلك على المؤمنين فإنه صريح في التحريم . قال ابن رشد : اختلفوا في قوله تعالى : وحرم ذلك على المؤمنين ، هل خرج مخرج الذم

أو مخرج التحريم ، وهل الإشارة في قوله ذلك إلى الزنا أو إلى النكاح ، قال وإنما صار الجمهور إلى حمل الآية على الذم لا على التحريم لحديث ابن عباس الذي سقناه . وقد حكى الروباني عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب وعروة والزهرى والعمرة ومالك والشافعى وربيعة وأبي ثور أنها لا تحرم على من زنى بها قوله تعالى : وأحل لكم ما وراء ذلكم ، وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحلال الحرام ، أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر وحكى عن الحسن البصرى انه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها على التأيد واستدل بالآية .

وحكى أيضاً عن قتادة وأحمد إلا إذا تابا لا ارتفاع سبب التحريم ، وأجاب عنه في البحر بأنه أراد بالآية الزانى المشرك ، واستدل بقوله تعالى : أو مشرك ، قال وهى تحرم على الفاسق المسلم بالاجماع ، ولا يخفى ما فى هذا من تأويل يعطل قاعدة الآية إذ منع النكاح مع الشرك والزنا حاصل بغير الآية ، ويستلزم أيضاً امتناع عطف المشرك والمشركة على الزانى والزانية

وقال فى البيان : إذا زنى بامرأة لم ينتهى به - ذالزنا تحريم المصاهرة . فلا يحرم على الزانى نكاح المرأة التى زنى بها ولا أمها ولا ابنتها ولا تحرم الزانية على أبى الزانى ولا على أبنائه ، وكذلك إذا قبلها بشهوة حراماً ، أو لمسها أو نظر الى فرجها بشهوة حراماً .

ثم قال وانفرد الأوزاعى وأحمد رحمة الله عليهما انه اذا لاط بغلام حرم عليه بنته وأمه . وقال أبو حنيفة : إذا قبل امرأة بشهوة حراماً أو لمسها بشهوة حراماً أو كشف عن فرجها ونظر اليه تعاق به تحريم المصاهرة . وان قبل أم امرأته انفسخ به نكاح امرأته . وإن قبل رجل امرأة ابنة انفسخ نكاح الأب . دالينا قوله تعالى : وأحل لكم ما وراء ذلكم ، وقوله تعالى : وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً ، فأثبت تعالى الصهر فى الموضع الذى أثبت فيه النسب . فلما لم يثبت بالزنا النسب فلم يثبت به الصهر . ولحديث عائشة وابن عمر مرفوعاً عند البيهقى وابن ماجه : لا يحرم الحرام الحلال ، والعقد قبل الزنا حلال . وروى أن عمر رضى الله عنه جلد رجلاً وامرأة وحرص أن يجمع بينهما فى النكاح .

وسئل ابن عباس رضى الله عنه عن رجل زنى بامرأة وأراد ان يتزوجها فقال  
يجوز ، أرايت لو سرق رجل من كرم رجل ثم ابتاعه أكان يجوز ؟  
( فرع ) فإن زنى بامرأة فإنته بإبنته يمكن ان تكون منه بأن تأتي بها سنة  
أشهر من وقت الزنا فلا خلاف بين أهل العلم انه لا يثبت نسبها من الزانى ولا  
يتوارثان ، وأما نكاحها لها فقد قال الشافعى رضى الله عنه أكره له ان يتزوجها  
فإن تزوجها لم أفسخ .

واختلف أصحابنا فى العلة التى لا جملها كره للزانى ان يتزوج بها ، فمنهم من  
قال إنما كره ذلك ليخرج من الخلاف ، فإن من الناس من قال لا يجوز له نكاحها  
فهى هذا لو تحقق انها من مائه بأن أخبره النبي صلى الله عليه وسلم فى زمانه انها من  
مائه لم يحرم عليه نكاحها ، لأن علة الكراهة حصول الاختلاف لا غير . ومنهم  
من قال إنما كره له ذلك بإمكان ان يكون من مائه لأنه لم يتحقق ذلك ، فلو تحقق  
انها من مائه بأن أخبره النبي صلى الله عليه وسلم فى زمانه انها من مائه لم يجوز له  
تزوجها ، هذا مذهبنا وبه قال مالك

وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز له تزويجها ، واختلف أصحاب ابى حنيفة فى  
علة تحريمها ، فقال المتقدمون من أصحابه إنما حرم نكاحها لكونها ابنة من زنى  
بها لا انها ابنته من الزنا ، وإنما الزنا عنده ثبت به تحريم المصاهرة على ما مضى .  
فعلى هذا لا تحرم على آباءه ولا ابنته

وقال المتأخرون من أصحابه إنما حرم نكاحها لكونها مخلوقة من ماء ، فعلى هذا  
تحرم على آباءه وابنته ، وهذا اصح عندهم ، دليلنا انها منفية عنه قطعاً بدليل انه  
لا يثبت بينهما التوارث ولا حكم فى احكام الولادة ، فلا يحرم عليه نكاحها كالأجنبية  
وان أكره رجل امرأة على الزنا فأتت منه بإبنته فحكمه - حكم ما لو طأوعت على  
الزنا لأنه زنا فى حقه

( فرع ) وان اتت امرأة بإبنته فنكحها باللعان - فان كان قد دخل بالزوجه لم  
يجز له التزوج بإبنتها لأنها بنت امرأة دخل بها ، وان لم يدخل بالام فهل يجوز له  
نكاح الابنة ؟ فيه وجهان ( احدهما ) يجوز له تزويجها لأنها منفية عنه فهى  
كالابنة من الزنا .

(والثاني) لا يجوز له تزويجها لأنها غير منفية عنه قطعاً ، بدليل أنه لو أقر بها لحقته نسبتها ، والإبنة من الزنا لو عاد الزاني فأقر بنسبتها لم يلحقه نسبتها ( فرع ) وإن زنى رجل بزوجة رجل لم يفسخ نكاحها ، وبه قال عامة العلماء وقال علي بن أبي طالب : يفسخ نكاحها وبه قال الحسن البصرى . دليلنا حديث ابن عباس في الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن امرأتى لا ترد يد لامس ، وقد مضى تخريجه في أول الفصل ، فكفى الرجل عن الزنا بقوله ، لا ترد يد لامس ، ولم يحكم النبي (ص) بإفساخ نكاحها

( فرع ) ولو قال رجل : أنا أحيط علماً أن لى في هذه البلدة امرأة محرمة عليّ نكاحها بنسب أو رضاع أو صهر ولا أعلم عينها ، جاز له أن يتزوج من تلك البلدة لأن في المنع من ذلك مشقة ، كما لو كان في يد رجل صيد قانفت واختلط بصيد ناحية ولم يتميز ، فإنه لا يحرم على الناس أن يصطادوا من تلك الناحية . وإن اختلطت هذه المرأة بعدد محصور من النساء قل ذلك العدد أو كثر حرم عليه أن يتزوج بواحدة ممنهن ، لأنه لا مشقة عليه في اجتناب التزويج من العدد المحصور هكذا أفاده ابن الحداد المصرى من أصحابنا . والله أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ويحرم عليه أن يجمع بين أختين في النكاح لقوله عز وجل : وأن تجمعوا بين الأختين ، ولأن الجمع بينهما يؤدي إلى العداوة وقطع الرحم ، ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لما روى أبو هريرة أن النبي (ص) قال : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولأنهما امرأتان لو كانت أحدهما ذكراً لم يحل له نكاح الأخرى ، فلم يجر الجمع بينهما في النكاح كالأختين : فإن جمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها في عقد واحد بطل نكاحهما لأنه ليست أحدهما بأولى من الأخرى فيبطل نكاحهما ، وإن تزوج أحدهما بعد الأخرى بطل نكاح الثانية لأنها اختصت بالتحريم : وإن تزوج أحدهما ثم طلقها — فإن كان طلاقاً بائناً — حلت له الأخرى لأنه لم يجمع بينهما في الفراش ، وإن كان رجماً لم تحل لأنها باقية على الفراش .

وان قال أخبرتن بانقضاء العدة وأنكرت المرأة لم يقبل قوله في اسقاط النفقة والسكنى لأنه حق لها ، ويقبل قوله في جواز نكاح أختها لأن الحق لله تعالى ، وهو مقلد فيما بينه وبينه ، فان نكح وثني وثنية ودخل بها ثم أسلم وتزوج بأختها في عدتها لم يصح .

وقال المازني : النكاح موقوف على اسلامها ، فان لم تسلم حتى انقضت العدة صح ، كما يقف نكاحها على اسلامها . وهذا خطأ لأنها جارية الى بينونة فلم يصح نكاح أختها كالرجعية ، ويخالف هذا نكاحها ، فإن الموقوف هناك الحل ، والنكاح يجوز ان يقف حله ولا يقف عقده ، ولهذا يقف حل نكاح المرآة على انقضاء العدة ولا يقف نكاحها على الاسلام ، ويقف حل نكاح الرجعية على العدة ولا يقف نكاح أختها على العدة .

(الشرح) حديث أبي هريرة رواه احمد والشيخان واصحاب السنن الأربعة والدارقطني . قال ابن عبد البر : أكثر طرقه متواترة عنه . وزعم قوم انه تفرد به وليس كذلك . قلت : رواه احمد والبخاري والترمذي من حديث جابر . وقل البيهقي عن الشافعي : ان هذا الحديث لم يرو من وجه يشبهه أهل الحديث الا عن أبي هريرة ، وما ذكرناه من رواية جابر يدفعه . قال البيهقي : هو كما قال الشافعي قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي سعيد وعائشة ، وليس فيها شيء على شرط الصحيح ، وإنما اتفقنا على اثبات حديث أبي هريرة . وأخرج البخاري رواية عامر عن الشعبي عن جابر وبين الاختلاف على الشعبي فيه ، قال والحفاظ يرون روايته عامر خطأ والرواية رواية ابن عون وداود بن أبي هند اهـ

قال الحافظ بن حجر : وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة ، وللحديث طريق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجهما النسائي من طريق ابن أبي جريج عن أبي الزبير عن جابر وتول من نقل عنهم البيهقي تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له وكفى بتخريج البخاري له موصولا قوة



قال ابن عبد البر : كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير  
أبي هريرة ، يعنى من وجه يصح ، وكأنه لم يصح حديث الشامي عن جابر ومحمده  
عن ابى هريرة والحديثان جميعاً صحيحان .

قال ابن حجر . وأما من نقل البيهقي أنهم روه من الصحابة غير هذين فقد  
ذكر مثل ذلك الترمذى بقوله ، وفي الباب - لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن  
عباس ولا أنساً - وزاد بدلهم أبا موسى وأبا أمامة وسمرة ، قال وقع لى أيضا من  
حديث أبى الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبى وقاص  
ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود . قال وأحاديثهم موجودة عند ابن أبى شيبة  
وأحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وابى يعلى والبخارى والطبرانى وابن حبان  
وغبرهم ؛ ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة . قال ولكن فى لفظ حديث  
ابن عباس عند ابى داود أنه كره أن يجمع بين المرأة على العمرة والحالة وقال لأنك  
إذا فعلتى قطعتن أرحامك . اهـ

وأخرج أبو داود فى المراسيل عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن أن تنسكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة ، وأخرجه  
أيضا ابن أبى شيبة . وأخرج الحلال من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة  
عن ابيه عن ابى بكر وعثمان أنهم كانوا يكروهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن  
ولكن الأحاديث التى مضى لنا ذكرها تدل على تحريم الجمع بين من ذكر فى حديث  
ابى هريرة ، لأن ذلك هو معنى النهى حقيقة . وقد حكاه الترمذى عن عامة أهل  
العلم . وقال لأنعلم بينهم اختلافا فى ذلك وكذلك حكاه الشافعى عن جميع المفتين  
وقال لا اختلاف بينهم فى ذلك .

وقال ابن المنذر لست أعلم فى منع ذلك اختلافا اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة  
من الخوارج . وهكذا حكى الاجماع القرطبي واستثنى الخوارج . قال ولا يعتد  
بخلافهم . وهكذا نقل الاجماع ابن عبد البر ولم يستثن ، ونقل الاجماع ابن حزم  
واستثنى عثمان البنى . ونقله النووى فى الروضة والمنهاج واستثنى فى الروضة طائفة  
من الخوارج والشيعة . ونقله ابن دقيق العيد عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف  
أما أحكام الفصل فإن المنصوص على تحريمها بالجمع فهى أخت الزوجة ،

فلا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين في النكاح ، سواء ان كانتا أختين لأب وأم أو لأب أو لأم ؛ وسواء كانتا أختين من النسب أو من الرضاع لقوله تعالى «وأن تجمعوا بين الأختين» الآية ؛ ولأن العادة جارية ان الرجل اذا جمع طرفتين تباغضا وتحاسدا وتبعت كل واحدة عيوب الأخرى وعوراتها ، فلو جوزنا الجمع بين الأختين لأدى ذلك إلى تباغضها وتحاسدهما فيكون في ذلك قطع الرحم بينهما ولا سبيل إليه ، وهو إجماع لا خلاف فيه ، فإن تزوجها معاً في عقد واحد لم يصح نكاح واحدة منها ، لأنه لا مزية لأحدهما على الأخرى ، فبطل الجمع كالأول ابتاع درهمين بدرهمين ، وان تزوج إحداهما ثم تزوج الثانية بطل نكاح الثانية دون الأولى ، لأن الجمع اختص بالثانية

( فرع ) ويحرم عليه الجمع بين المرأة وعمتها الحقيقية والمجاز من الرضاع أو من النسب ، ويحرم عليه الجمع بين المرأة وخالتها الحقيقية والمجاز من الرضاع أو من النسب . دليلنا ما سبقناه من أحاديث بلغت حد التواتر من طرفها الأول إلى مخرجها ومدونيتها .

قال العمراني من أصحابنا . ولأن كل امرأتين منهما لو قلبت إحداهما ذكراً لم يجوز له ان يتزوج بالأخرى بالنسب ، فوجب ان لا يجوز الجمع بينهما في النكاح كالأختين ، ولا يجوز أن يجمع بين المرأة وخالة أمها أو عمه أمها . اهـ . ويجوز الجمع بين امرأة كانت لرجل وبين ابنة زوجها الأول من غيرهما . وقال ابن أبي ليلى ولا يجوز لأنه لو قلبت ابنة الرجل ذكراً لم يحل له نكاح امرأة ابنة فها كالأختين .

دليلنا قوله تعالى «وأحل لكم ما وراء ذلكم» لأنه لو قلبت امرأة الرجل ذكراً حل له نكاح الأخرى ؛ ويخالف الأختين لأنه لو قلبت كل واحدة منهما ذكراً لم يحل له الأخرى ، ويجوز ان يجمع بين المرأة وبين زوجة أبيها لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع ، وكذلك اذا تزوج رجل له ابنة - امرأة لها ابنة فيجوز لآخر ان يجمع بين ابنة - الزوج وابنة - الزوجه ، لأنه اذا جاز ان يجمع بين المرأة وبين ابنة - ضررتها لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع

وإن تزوج رجل له ابن بامرأة لها ابنة جاز لابن الزوج أن يتزوج بابنة الزوجة لما روى أن رجلا له ابن تزوج امرأة لها ابنة ففجر الغلام بالصبيبة فسألهما عمر رضى الله عنه فاعترفا لجلدهما وعرض أن يجمع بينهما ، فأبى الغلام ، ولأنه لا نسب بينهما ولا رضاع .

فان قيل : ليس الرجل لو أولد من المرأة ولداً كان أختاً له فكيف يجوز له أن يتزوج بأخت أخيه ؟ قلنا : إنه لا يجوز له التزوج بأخت نفسه ، فأما بأخت أخيه فلا يمنع منه ، فان رزق كل واحد منهما ولداً من امرأته كان ولد الأب ثم ولد الإبن وخاله ، فان تزوج بامرأة وتزوج ابنة بأمها جاز ، لأن أمها محرمة على أبيه دونه ، فان رزق كل واحد منهما ولداً كان ولد الأب عم ولد الإبن وولد الإبن خال ولد الأب .

( فرع ) وإن تزوج بامرأة ثم طلقها وأراد أن يتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها أو تزوج أربع نسوة وطلقهن وأراد أن ينكح أربعاً غيرهن أو طلق واحدة منهن وأراد أن يتزوج غيرها — فان كان الطلاق قبل الدخول — يصح تزويجه بلا خلاف ، لانه لا عدة له على المطلقة ، وان كان بعد الدخول — فان كان الطلاق رجعياً — لم يصح تزويجه قبل انقضاء العدة ، لان المطلقة في حكم الزوجات ، وإن كان الطلاق بائناً صح تزويجه عندما قبل انقضاء العدة ، وبه قال زيد بن ثابت رضى الله عنه والزهري ومالك .

وقال الثوري وأبو حنيفة : لا يصح ، وروى ذلك عن علي وابن عباس . دليلنا أن المطلقة بائن منه مجاز له عقد النكاح على أختها كالبائن قبل الدخول .

( فرع ) قال الشافعي في الأم : فان تزوج رجل امرأة فطلقها طلاقاً رجعياً ثم قال الزوج : قد أختبرتني بانقضاء عدتها فأنكرت لم يقبل قوله في إسقاط نفقتها وكسوتها وسائر حقوقها ، لانه حق لها فلم يقبل قوله في إسقاطه ، وإن أراد أن يتزوج بأختها أو عمتها وصادقته التي تزوجها على ذلك صح تزويجه ، لأن الحق لله تعالى وهو مقدر فيما بينه وبينه .

قال المصنف رحمه الله :

(فصل) ومن حرم عليه نكاح امرأة بالنسب له أو بالمصاهرة أو بالجمع حرم عليه وطؤها بملك اليمين لانه إذا حرم النكاح فلأن يحرم الوطء وهو المقصود أولى وان ملك أخنين فرطى إحداهما حرمت عليه الاخرى حتى تحرم الموطوءة ببيع أو عتق أو كتابة أو نكاح . فان خالف ووطئها لم يعد إلى وطئها حتى تحرم الأولى ، والمستحب أن لا يوطأ الأولى حتى يستبرأ الثانية حتى لا يكون جامداً للنساء في رحم أخنين ، وإن تزوج امرأة ثم ملك أختها لم تحل له المملوكة ، لأن أختها على فراشه ، وإن وطئ مملوكة ثم تزوج أختها حرمت المملوكة وحلت المذكورة ، لأن فراش المشكوة أقوى ، لانه يملك به حقوق لا تملك بفراش المملوكة من الطلاق والظهار والايلاء واللعان . فثبت الأقوى وسقط الاضعف كذلك اليمين لما ملك به ما لا يملك بالنكاح من الرقبة والمنفعة اذا طرأ على النكاح ثبت وسقط النكاح

(فصل) وما حرم من النكاح والوطء بالقرابة حرم بالرضاع ، لقوله تعالى و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ، فنص على الام والاخت وقسنا عليهما من سواهما ، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي (ص) قال ويحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة .

(فصل) ومن حرم عليه نكاح امرأة على التأييد برضاع أو نكاح أو وطء مباح صار لها محرماً في جواز النظر والخلوة ، لانها محرمة عليه على التأييد بسبب غير محرم فصار محرماً لها كالام والبنت ، ومن حرمت عليه بوطء شبهه لم يصر محرماً لها لانها حرمت عليه بسبب غير مباح ؛ ولم تلحق بذوات المحارم والانساب

(الشرح) حديث عائشة رضي الله عنها مضى تخريجه .

اما الاحكام : فان الشرع ساوى بين الامه والحرة في تحريم الجمع بين الاحتين كما لا يحل له نكاحها بنسب او رضاع او مصاهرة ، لم يحل له وطؤها واسم النكاح يقع على الوطء ، ولان المقصود بمقد النكاح هو الوطء ، فاذا حرم عقد النكاح

فلأن يحرم الوطء أولى ، ويسرى على الإمام تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة  
وخالتها في الوطء ، وإن كان يحمل في الملك ، لأن الاستمتاع ليس غاية للملك ،  
وإنما المقصود بالملك المنفعة وما ذكره المصنف فعلى وجهه .

( مسألة ) إذا حرم عليه نكاح المرأة على التأييد بنكاح أو رضاع أو وطء  
مباح صار محرماً لها في جواز النظر والخلو ، لأنها محرمة عليه على التأييد بسبب  
غير محرم فصار محرماً لها كالأم والابنة ، وإن حرم عليه نكاحها بوطء شبهة  
فهل تصير محرماً له ؟ فيه قولان حكاهما الصيمري ، المشهور أنها لا تصير محرماً له  
لأنها حرمت عليه بسبب غير مباح فلم يلحق بذوات الأنساب . والثاني : أنها  
تصير محرماً له لأنها لما سوت من وطئت وطئاً مباحاً في تحريم النكاح والحق النسب  
من هذا الوطء ساوتها في الخلو والنظر .

( مسألة ) إذا وطئ الرجل امرأة بملك صحيح أو بشبه ملك أو بشبهة عقد  
نكاح أو وطئها زوجة أو أمة حرمت عليه أمهاتها وبناتها على التأييد لأنه وطء  
يتعلق به لحوق النسب فتعلق به تحريم المصاهرة كالوطء في النكاح ، ولأنه معنى  
تصير به المرأة فرأشاً فتعلق به تحريم المصاهرة كعقد النكاح ، وهذا هو المشهور  
من المذهب .

وحكى المسمودي قولاً آخر أنه لا يتعلق به تحريم المصاهرة بوطء شبهة ،  
وليس بشيء عن أصحابنا منهم صاحب البيان وغيره .

وإن باشر امرأة دون الفرج بشهوة في ملك أو شبهة بأن قبأها أو لمس شيئاً  
من بدنها فهل يتعلق بذلك تحريم المصاهرة وتحرم عليه الربيبة على التأييد ؟ فيه  
قولان ( أحدهما ) يتعلق به التحريم ، وبه قال أبو حنيفة ومالك . وقالوا : أنه  
روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليس له مخالف في الصحابة ، ولأنه  
تليذ مباشرة فتعلق به تحريم المصاهرة والربيبة كالوطء ، فقولنا : تليذ احتراز  
من المباشرة بغير شهوة ، وقولنا : بمباشرة احتراز من النظر .

( والثاني ) لا يتعلق به تحريم المصاهرة ولا الربيبة ، وبه قال أحمد بن حنبل  
لقوله تعالى « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، وهذا

ليس بدخول ، ولأنه لمس لا يوجب الفسל فلم يتعلق به تحريم كالمباشرة غير شهوة  
 وإن نظر إلى فرجها بشهوة لم يتعلق به تحريم المصاهرة ولا تحريم الريبة . وقال  
 الثوري وأبو حنيفة : يتعلق بها التحريم ؛ وحكاه المسعودي قولاً آخر للشافعي  
 وليس بمشهور . داليلنا أنه نظر إلى بعض بدنهما فلم يتعلق به التحريم كالمثل  
 إلى وجهها .

( فرع ) وإن تزوج امرأة ثم وطئ بنتها أو أمها بشبهة أو وطئ الأب  
 زوجة الابن بشبهة أو وطئ الابن زوجة الأب بشبهة انفسخ النكاح ، لأنه  
 معنى يوجب تحريماً مؤبداً ، فإذا طرأ على النكاح أبطله كالرضاع .

إذا ثبت هذا : فإن تزوج رجل امرأة ؛ وتزوج ابنته ابنتها ، وزفت إلى كل  
 منهما زوجه صاحبه ووطئها ولم يعلم ، فإن الأول لما وطئ غير زوجته منهن  
 لزم لها مهر مثلها وانفسخ نكاح الموطوءة من زوجها لأنها صارت فراشاً لآبئ  
 أو ابنته ، ويجب عليه الغرم لزوجها ، لأنه حال بينه وبين بضع امرأة ، وفيما يلزمه  
 قولان ( أحدهما ) جميع مهر المثل ( والثاني ) نصفه ، كالأولين فيما يلزم المرزعة  
 لزوجة الرضية إذا انفسخ النكاح بالرضاع ، وينفسخ نكاح الواطئ الأول من  
 زوجته لأن أمها أو ابنتها صارت فراشاً له ، فيجب عليه لامرأته نصف المسمى  
 لأن الفرقة جاءت من جهته .

وأما الواطئ الثاني فيلزمه مهر المثل للتي وطئها ، ولا يجب عليه لزوجها شيء  
 لأنه لم يحل بينه وبين بضعها لأن الحيلولة بينهما حصلت بوطئ الأول ، ولا يجب  
 على الثاني زوجته أيضاً شيء ، لأن الفرقة بينهما جاءت من قبلها بتمكينها الأول  
 من نفسها ، فإن عرف الأول منهن أو الثاني ، تعلق بوطئ كل واحدة منهما مهر  
 المثل على الذي وطئها وينفسخ النكاحان ، ويجب لكل واحدة منهما على زوجها  
 نصف المسمى لها ، لأننا نتيقن وجوبه فلا يسقط بالشك ولا يرجع أحدهما على  
 الآخر بشيء ، لأن ذلك إنما وجب للثاني على الأول ولم يعلم الأول من الثاني ،  
 ويجب على كل واحدة منهما العدة ، وإن جاءت كل واحدة بولد لولد بواطئها  
 ولا حد على أحدهما وهذا إن كان الواطئ والموطوءة جاهلين بالتحريم ، وإن

كانت جاهلة وهو عالم بالتحريم ثبت لها المهر ولا حد عليها ولا يجب عليها عدة ، ولا يلحقه النسب ، ولا يثبت بهذا الوطء تحريم المصاهرة ، ويجب على الواطئ الحد ، وان كان الواطئ جاهلاً بالتحريم والمرأة عالمة بالتحريم وجب عليها العدة ولحق النسب به وثبت به تحريم المصاهرة ولا حد عليه ولا مهر لها وعليها الحد وجوباً .

( فرع ) وان تزوج رجل امرأة ثم تزوج أخرى فوطئ احداهما ثم بان أن احداهما أم الاخرى . فان نكاح الاول صحيح لانه لم يتقدمه ما يمنع صحته ، ونكاح الثانية باطل ، لان نكاح الاول يمنع نكاح الثانية .

وأما الواطئ . فان كان وطئ الاول فقد صادف وطؤه زوجته واستقر به المسمى لها ، ويفرق بينه وبين الثانية ، وتحرم عليه على التأييد ، لأنها ان كانت هي البنت فقد وطئ أمها ، وان كانت هي الام فقد عقد على بنتها ووطئها ، وان كانت الموطوءة هي الثانية وجب لها عليه مهر مثلها وانفسخ نكاح الاول وحرمت عليه على التأييد ، لأنها ثبت من وطئها بشبهة أو أمها ، ووجب عليه للأولى نصف المسمى لها لأن الفسخ من جهته ، وهل يجوز أن يتزوج الثانية الا انفراداً ؟ ينظر فيه ، فان كانت البنت جاز له أن يتزوجها لأنها ربيبة لم يدخل بأمها ، وان كانت الام لم يجز له تزويجها ، لانه قد عقد النكاح على ابنتها ، وان وطئها جميعاً ثم بان أن احداهما أم الاخرى فان وطئ اولاً المنكوحه أولاً فقد صادف وطؤه زوجته فاستقر به عليه مهر مثلها المسمى ، فلما وطئ الثانية لزم لها مهر مثلها وانفسخ نكاح الاول بوطء الثانية ، ولا يسقط من مهر الاول شيء ، لان الفسخ وقع بعد الدخول .

وان وطئ اولاً المنكوحه ثانياً ثم وطئ بعدها المنكوحه أولاً ، فان لما وطئ المنكوحه ثانياً أولاً لزمه لها مهر مثلها وانفسخ بهذا الوطء نكاحه من زوجته وهي المنكوحه أولاً ولزمه لها نصف المهر المسمى ، فاذا وطئ المنكوحه أولاً بعد ذلك لزمه بهذا الوطء مهر مثلها ، وان اشكل الامر فلم يعلم المنكوحه أولاً من المنكوحه ثانياً ، ووطئ احداهما ، وقف عنهما لجواز ان تكونا محرمتين عليه على التأييد ، فان كانت المرطوءة تعلم عنهما وجب لها اقل الامرين من مهر

المثل أو المسمى لها لأنها تستحق ذلك بيقين ، لأنها إن كانت هي المنكوحة أولاً فلما المسمى ، وإن كانت هي المنكوحة ثانياً فلها مهر المثل وتوقف الزيادة حتى تتبين ، وإن كانت الموطوءة أيضاً مشكلة وقف أقل المهرين بينهما حتى يتبين أو يصطلحا . والله تعالى أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ويحرم على المسلم أن يتزوج ممن لا كتاب له من الكفار ، كعبدة الأوثان ومن ارتد عن الإسلام ، لقوله تعالى « ولا تتكفروا بالمشركات حتى يؤمنن » ، ويحرم عليه أن يظا إمامهم بملك اليمين ، لأن كل صنف حرم وطء حرأثم بعقد النكاح حرم وطء إمامهم بملك اليمين كالأخوات والعمات ، ويحل له نكاح حرأثر أهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل التبديل لقوله تعالى « وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ، ولأن الصحابة رضى الله عنهم تزوجوا من أهل الذمة ، فتزوج عثمان رضى الله عنه نائلة بنت الفرائصة الكلبية وهي نصرانية وأسلمت عنده ، وتزوج حذيفة رضى الله عنه بيهودية من أهل المدائن ، وسئل جابر رضى الله عنه عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال « تزوجنا بهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ، ويحل له وطء إمامهم بملك اليمين ، لأن كل جنس حل نكاح حرأثم حل وطء إمامهم كالمسلمين ، ويكره أن يتزوج حرأثم وأن يظا إمامهم بملك اليمين ؛ لأننا لا نأمن أن يميل إليها فتفتنه عن الدين أو يتولى أهل دينها ، فإن كانت حربية فالسكراهية أشد ، لأنه لا يؤمن ما ذكرناه ، ولأنه يكثر سواد أهل الحرب ، ولأنه لا يؤمن أن يسبي ولده منها فيسترق .

( فصل ) وأما غير اليهود والنصارى من أهل الكتاب ، كمن يؤمن بزور داود عليه السلام وصحف شيث ، فلا يحل المسلم أن ينكح حرأثم ولا أن يظا إمامهم بملك اليمين لأنه قيل أن ما معهم ليس من كلام الله عز وجل وإنما هو شيء نزل به جبريل عليه السلام كالأحكام التي نزل بها على النبي صلى الله عليه وسلم



من غير القرآن ، وقيل ان الذي معهم ليس بأحكام وإنما هي مواعظ ؛ والدليل عليه قوله تعالى : « إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ، ومن دخل في دين اليهود والنصارى بعد التبديل لا يجوز للمسلم أن ينكح حرائرهم ولا أن يطاء امامهم بملك اليمين لأنهم دخلوا في دين باطل فهم ، كن ارتد من المسلمين ، ومن دخل في يوم ولا يعلم أنهم دخلوا قبل التبديل أو بعده كنصارى العرب وهم تنوخ وبنو تغاب وبهراء لم يحل نكاح حرائرهم ولا وطء امامهم بملك اليمين ، لان الاصل في الفروج المحظر فلا تستباح مع الشك

(الشرح) قال الشافعي رضي الله عنه : وأهل الكتاب الذين يحل نكاحهم اليهود والنصارى دون المجوس ، وجملة ذلك أن المشركين على ثلاثه أضرب : ضرب لهم كتاب وضرب لا كتاب لهم ولا شبهة ، وضرب لهم شبهة كتاب ، فأما الضرب الذين لهم كتاب فاليهود والنصارى ؛ وليس بين أهل العلم اختلاف في حرائر أهل الكتاب .

ومن روى عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم . قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الاوائل أنه حرم ذلك . وروى الحلال بإسناده أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى وأذينة العبد تزوجوا نساء من أهل الكتاب ، وبه قال سائر أهل العلم ، وحرمة الامامية تمسكاً بقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » وقوله تعالى : « ولا تمسكوا بهنم الكوافر »

دليلنا قوله تعالى : « يستلونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات - الى قوله تعالى - والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ، قال ابن عباس : هذه الآية نسخت قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » لان المائدة نزلت بعد البقرة ، وقد نكح عثمان نصرانيه ، ونكح حذيفة يهوديه ، وسئل جابر ابن عبد الله عن نكاح المسلم اليهوديه والنصرانيه فقال : تزوجناهن بالكوفة عام الفتح ، يعني فتح العراق ، اذ لم نجد مسلماً ، فلما انصر فطنا طلقناهن ، نساؤهم حل لنا ونساؤنا يحرم عليهم .

وأما من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب فهم عبدة الاوثان : وهم قوم يعبدون

ما يستحسنون من حجر وحيوان وشمس وقر و نار وأنهار وأشجار ولا يجوز إقرارهم على دينهم ولا يجوز نكاح حرائرهم، وإن ملكت منهم أمة لم يحل وطؤها، ملك اليراة وله تعالى، ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن، وقوله تعالى، ولا تمسكوا بهنم الكوافر، فيحرم نكاح المشركات ثم نسخ منه نكاح أهل الذمة على قول من يجعل الاستثناء من العام نسخاً في قدره، وبقي الباقي منهم على عموم التحريم

وأما من لهم شبهة كتاب وهم المجوس - ولا خلاف أنه ليس لهم كتاب موجود - وهل كان لهم كتاب ثم رفع؟ فيه قولان يأتيان في موضعهما إن شاء الله إذا ثبت هذا فيجوز إقرارهم على دينهم ببذل الجزية، ولا يحل نكاح حرائرهم. وحكى عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: إذا قلنا إن لهم كتاباً حل نكاح حرائرهم والأول هو المذهب. وقد ذهب ابن حزم إلى جواز نكاح حرائرهم في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل بناء على وجوب الجزية عليهم، وهو أخذ بالقياس الذي يرفضه ويحمل عليه في جميع كتبه التي تدور كلها على ذم القياس وتزييفه ودحضه.

ودليلنا قوله تعالى، ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن، وقوله تعالى، ولا تمسكوا بهنم الكوافر، وهذا عام في كل مشركة إلا ما قام عليه دليل وهو أهل الكتاب، وهؤلاء غير متمسكين بكتاب فلم تحل منا كحتمهم. وقال إبراهيم الحربي روى عن بضعة عشر نفساً من الصحابة رضی الله عنهم أنهم قالوا: لا يحل لنا نكاح نسائهم. وقال أبو ثور: يحل لنا نكاح حرائرهم قياساً على الجزية. وقد قلنا إن هؤلاء ليسوا أهل كتاب فلم تحل منا كحتمهم ولا أكل ذبائحهم كعبدة الأوثان. وأما قول أبي إسحاق من أصحابنا وأبي ثور من الفقهاء فغير صحيح، لأنه لو جاز نكاحهم على القول بأن لهم كتاباً لحل قتالهم على القول الذي يقول: لا كتاب لهم. هكذا أكاده العمراني في البيان

( فرع ) فأما المتمسكون بالكتب التي نزلت على الأنبياء صلوات الله عليهم كمن تمسك بصحف إبراهيم وزبور داود وشيث عليهم السلام، فلا يحل نكاحهم ولا وطء الاماء منهم بملك اليمين، ولا يحل أكل ذبائحهم؛ وعلل الشافعي رضي الله عنه ذلك بعلمين إحداهما أن تلك الكتب ليس فيها أحكام، وإنما هي

مواظف فلم تثبت لها حرمة . والثانية : أنها ليست من كلام الله سبحانه وتعالى ، وإنما كانت وحياً منه وقد يوحى ما ليس بقرآن كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أتاني جبريل يأمرني أن أجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يكن ذلك قرآناً وكلاماً من الله تعالى ، هكذا ذكر الشيخ أبو حامد وأقاده العمراني .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) واختلاف أصحابنا في السامرة والصابئين ، فقال أبو إسحاق : السامرة من اليهود والصابئون من النصارى ، واسمى القاهر أبا سعيد الاصطخرى في الصابئين فأقن بقتلهم لأنهم يعتقدون أن الكواكب السبعة مدبرة ، والمذهب أنهم ان وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين من تصديق الرسل والايان بالكتب كانوا منهم ، وان خالفوهم في أصول الدين لم يكونوا منهم وكان حكمهم حكم عبدة الاوثان . واختلفوا في المجوس ، فقال أبو ثور يحمل نكاحهم لأنهم يقرون على دينهم بالجزيه كاليهود والنصارى .

وقال أبو إسحاق : ان قلنا انهم كان لهم كتاب حل نكاح حرائرهم ووطء اماتهم والمذهب انه لا يحمل لأنهم غير متمسكين بكتاب فهم كعبدة الاوثان . وأما حقن الدم فلان لهم شبهة كتاب والشبهة في الدم تقتضى الحقن وفي البضع تقتضى الحظر . وأما ما قال أبو إسحاق فلا يصح لأنه لو جاز نكاحهم على هذا القول لجاز قتلهم على القول الآخر .

(فصل) ويحرم عليه نكاح من ولد بين وثني وكتابه لأن الولد من قبيلة الاب ولهذا ينسب اليه ويشرف بشرفه ، فكأن حكمه في النكاح حكمه ، ومن ولد بين كتابي ووثنيه ففيه قولان (أحدهما) أنها لا تحرم عليه ، لأنها من قبيلة الاب ، والاب من أهل الكتاب (والثاني) أنها تحرم لأنها لم تتمحض كتابية فأشبهت المجوسيه .

(الشرح) الاحكام : السامرة والصابئون . قال الشافعي رضي الله عنه في موضع : السامرة صنف من اليهود ، والصابئون صنف من النصارى ، وتوقف الشافعي رضي الله عنه في موضع آخر في حكمهم ، فقال أبو إسحاق : إنما توقف

في حكمهم قبل أن يتيقن أمرهم ، فلما تيقن أمرهم الحقهم بهم . وحكى أن القاهر العباسي استفتى في الصابئة فأفتاه أبو سعيد الاصطخري أنهم ليسوا من أهل الكتاب . لأنهم يقولون : إن الفلك حى ناطق ، وإن الأنجم السبعة آلهة ، وهما الشمس والقمر والمشترى ( جوبتير ) وزحل والمريخ وزهرة وعطارد ، فألقى بضرب رقابهم لجمعهم القاهر ليقتلهم فبدلوا له مالا كثيراً فتركهم . ودؤلاه يتفقون مع قدماء اليونان في عبادة الزهرة والمريخ ، وفيئوس إله الجمال واكوس إله النبيذ وجوبتير ، أما السامريون فيقال أنهم أصحاب موسى السامري وقبيله . وهم يقطعون نابلس من أرض فلسطين - كشف الله البلاء عنها وأزاح غمها ، وفرج الكرب الملة ، والنسكيات المدلهمة التي حاقت بالقدس الشريف

وعليتنا أن ننظر في أمر الفريسيين فإن كانوا يخالفون اليهود والنصارى في أصول دينهم فليسوا منهم ، وإن كانوا يوافقونهم - ولا أظن الصابئين يوافقونهم في أصول دينهم ويخالفونهم في الفروع فهم منهم ، كما أن المسلمين مله واحدة لا تفاقم في أصول الدين ، وإن اختلفوا في الفروع

وقال المقرئى : اعلم أن طائفة السمرة ليسوا من بنى إسرائيل البتة ، وإنما هم قوم قدموا من المشرق وسكنوا بلاد الشام وتهودوا ، الى أن قال : وعرفوا بين الأمم بالسامرة لسكنائهم بمدينة شمرن ، وشمرن هذه هي مدينة نابلس .  
( مسألة ) قال الشافعى رضى الله عنه : ولا أكره نساء أهل الحرب الاثلا يفتن مسلماً عن دينه ، وجملة ذلك أن الحربية من أهل الكتاب يجوز نكاحها اعتباراً بالكتاب دون الدار .

إذا ثبت هذا فإنه يكره للمسلمين نكاح الكنائية بكل حال ، لأنه لا يؤمن أن تفتنه عن دينه ، أو تززع عقيدة أبنائه منها وإطالمار أبنائنا ما جد بن وخونة وعملاء يرجع سبب ذلك الى تأثرهم بأموالهم غير المسلمين أو خاطائهم من بطون على الاسلام كشحها ، ولا يودون لأمتهم عزاً ، فيزلزون المثل الرفيعه في ضمائر هؤلاء المنفرنجين ، فينقلبون حرباً على أمتهم وعلى عقائدها وشرائعها ، وقد كثرت جرائم هذا الصنف من الزواج الغر الجمول حتى نقشت مضاره فمدت - كرهه -

مصر قانونا يحظر الزواج من هؤلاء الاجنبيات على ضباط القوات المسلحة ،  
وعلى رجال السلك الدبلوماسي من السفراء والقناصل والمفوضين ومن الهم حتى  
لا تتسرب أسرارنا الى العدو ، وهذا يدل على بعد نظر الإمام الشافعي رضي الله  
عنه ودقته فهمة وقوة اجتهاده حين كره ذلك لجميع أفراد الامه ولم يفرق بين فئه  
وأخرى ، لان كل مسلم على ثغرة من ثغور الإسلام

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ولا يحل له نكاح الأمة الكتابية لقوله تعالى : ومن لم يستطع  
منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فيما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ،  
ولأنها ان كانت لكافر استرق ولده منها ، وان كانت لمسلم لم يؤمن أن يبيعها من  
كافر فيسترق ولده منها

وأما الأمة المسلمة فإنه ان كان الزوج حراً نظرت فإن لم يخش العنت وهو  
الزنا لم يحل له نكاحها لقوله تعالى : ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات  
المؤمنات فيما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ، الى قوله عز وجل : ذلك لمن خشي  
العنت منكم ، فدل على انها لا تحل لمن لم يخش العنت ، وان خشي العنت ولم  
تكن عنده حرة ولا يحد طولا ، وهو ما يتزوج به حرة ، ولا ما يشتري به أمة  
جاز له نكاحها للابية ، وان وجد ما يتزوج به حرة مسلمة لم يحل له نكاح الأمة  
لقوله تعالى : ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فيما ملكت  
أيمانكم ، فدل على أنه اذا استطاع ما ينكح به محصنة مؤمنة أنه لا ينكح الأمة ،  
وان وجد ما يتزوج به حرة كتابية أو يشتري به أمة ففيه وجهان

( أحدهما ) يجوز ، لقوله تعالى : ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح  
المحصنات المؤمنات فيما ملكت أيمانكم ، وهذا غير مستطع أن ينكح  
المحصنات المؤمنات ( والثاني ) لا يجوز ، وهو الصحيح ، لقوله تعالى : ذلك لمن  
خشى العنت منكم ، وهذا لا يخشى العنت . وان كانت عنده حرة لا يقدر على وطئها  
لصغر أو لرتق أو اضنى من مرض ففيه وجهان

(أحدهما) يحل له نكاح الأمة ، لأنه يخشى العنت .

(والثاني) لا يحل ، لأن تحته حرة فلا يحل له نكاح الأمة ، والصحيح هو الاول ، فان لم تكن عنده حرة ولم يقدر على طول حرة وخشى العنت فنزوح أمة ثم تزوج حرة أو وجد طول حرة أو أمن العنت لم يبطل نكاح الأمة . وقال المزني إذا وجد صداق حرة بطل نكاح الأمة ، لأن شرط الإباحة قد زال ، وهذا خطأ ، لأن زوال الشرط بعد العقد لا حكم له كالمؤمن العنت بعد العقد ، وإن كان الزوج عبداً حل له نكاح الأمة : وإن وجد صداق حرة ولم يخف العنت لأنها مساوية له فلم يقف نكاحها على خوف العنت وعدم صداق الحرة كالحرة في حق الحر

(فصل) ويحرم على العبد نكاح مولاته ، لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض فإن المرأة بحكم الملك تطالبه بالسفر إلى المشرق ، والعبد بحكم النكاح يطالبها بالسفر إلى المغرب ، والمرأة بحكم النكاح تطالبه بالنفقة ، والعبد بحكم الملك يطالبها بالنفقة ، وإن تزوج العبد حرة ثم اشتترته انفسخ النكاح ، لأن ملك اليمين أقوى لأنه يملك به الرقبة والمنفعة ، فأسقط النكاح ، ويحرم على المولى أن يتزوج أمته لأن النكاح بوجوب المرأة حقوقاً يمنع منها ملك اليمين فيبطل ، وإن تزوج جارية ثم ملكها انفسخ النكاح لما ذكرناه في العبد إذا تزوج حرة ثم اشتترته .

(فصل) ويحرم على الاب نكاح جارية ابنه لأن له فيها شبهة تسقط الحد بوطئها فلم يحل له نكاحها كالجارية المشتركة بينه وبين غيره ، فإن تزوج جارية أجنبي ثم ملكها ابنه ففيه وجهان (أحدهما) أنه يبطل النكاح لأن ملك الابن كملكه في إسقاط الحد وحرمة الاستيلاء فكان كملكه في إبطال النكاح (والثاني) لا يبطل لأنه لا يملكها بملك الابن فلم يبطل النكاح .

(الشرح) لا يجوز للحر المسلم نكاح الأمة المشركة سواء كانت وثنية أو كناية وقال أبو حنيفة يجوز له نكاح الأمة الكنايية ، دليلنا قوله تعالى : ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمنكم من فتياتكم المؤمنات ، الآية ، فدل على أنه لا يجوز نكاح الفتيات غير المؤمنات ، ويجوز للحر المسلم أن ينكح الأمة المسلمة بشرطين .

(أحدهما) أن يكون عادما للطبوع وهو مهر حرة المحصنة . والمحصنات هنا هن الحرائر ولو كن أبكاراً ، والمحصنات أيضاً المزوجات والمحصنات العفائف ، أحصنت المرأة عفت عن الزنا ، وكل امرأة عفيفة محصنة ومحصنة ، وكل امرأة مزوجة محصنة بالفتح فقط ، والحصان بفتح الحاء المرأة العفيفة ، ولعل اللفظ مأخوذ في الأصل من الحصن وهو المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه ، وحصن بالضم حصانة فهو حصين ، والحصان بالكسر الفرس العتيق ، ولعله سمي بذلك لأن ظهره كالحصن لصاحبه . وقيل إنه صن بمائه فلم ينز إلا على كريمة . ومن هذه المادة كان إذا أصاب الحر البالغ امرأته أو أصيبت الحرة البالغة بنكاح فهو إحصان في الإسلام والشرك ، والمراد في نكاح صحيح ، واسم الفاعل من أحصن إذا تزوج محصن بالفتح على غير قياس والمرأة محصنة أيضاً على غير قياس ، ولذا قال تعالى : المحصنات ،

(والثاني) أن يكون خائفاً من العنت ، والعنت الخطأ وأيضاً المشقة ، يقال أكمة عنوت أى شاقة . قال تعالى : عزيز عليه ما عنتم ، وقال : ودوا ما عنتم ، ومعناه هنا الفجور أو الوقوع في المشقة المفضية إلى الزنا ، فإن خاف العنت أو لم يستطع الطول جازله أن ينكح الأمة المسلمة ، وبه قال ابن عباس وجابر رضي الله عنهم . ومن التابعين الحسن وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار والزهرى ، ومن الفقهاء مالك والأوزاعي

وقال أبو حنيفة : إذا لم يكن تحته حرة حل له نكاح الأمة وإن لم يخف العنت سواء كان قادراً على صداق حرة أو غير قادر ، وقال الثوري وأبو يوسف : إذا خاف العنت حل له نكاح الأمة ، وإن لم يعدم الطول . وقال عثمان البتي : يجوز له أن يتزوج الأمة بكل حال كالحرة

دلينا قوله تعالى : ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ، إلى قوله : ذلك لمن خشى العنت منكم ، فلم يجوز نكاحها إلا مع وجود الشرطين ، فإن وجد مهر حرة مسلمة لم يجوز له نكاح الأمة للآية . وإن كان مجنوناً لم يحل له نكاح الأمة لأنه لا يخاف الزنا ، وإن كان

فإذا أطول حرة مسلمة رخانفا للعنت فأقرضه رجل مهر حرة أو رضيت الحرة  
 بنأخير الصداق عليه حل له نكاح الأمه ، لأن عليه مهررا بتعاق الدين بدمته ،  
 وإن بذل له رجل هبة الصداق حل له نكاح الأمه لأن عليها منه في ذلك ،  
 وإن وجد طول حرة مسلمة إلا أنه لا يتزوج اقصور نسبه أو لم يزوجه أهل  
 البلد إلا بأكثر من مهر المثل فله أن يتزوج أمه لأنه غير قادر على حرة مسامه ،  
 ووجود الشيء بأكثر من ثمن مثله بمنزلة عدمه ، وإن رضيت الحرة بدون مهر  
 المثل وهو واجد له فهل له أن يتزوج أمه ؟ فيه وجهان حكاهما المسعودي ، وإن  
 كان تحته حرة صغيرة لا يقدر على وطئها ، أو تحته كبيرة مريضه أو غائبه لا يصل  
 فهل له أن يتزوج أمه ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجوز له نكاح الأمه ، لأن الله  
 تعالى شرط في نكاحها أن لا يستطيع نكاح المحصنات المؤمنات والشرط موجود  
 (والثاني) لا يجوز له وهو الأصح لأنه لا يخاف العنت

(مسألة) لا يصح نكاح العبد لمولاته لتناقض أحكام الملك والنكاح في النفقة  
 والسفر ، لأن العبد مستحق النفقة عليها وهي مستحقة النفقة عليه ، والمرأة  
 أن تسافر بعينها إلى أي بلد تشاء ، وللزوج أن يسافر بزوجه إلى أي بلد يشاء ،  
 فلو صححنا نكاحه لمولاته لتناقضت الأحكام في ذلك ، فإن تزوج حرة ثم ماكنه  
 انفسخ نكاحها منه لأن حكم ملك اليمين أقوى من النكاح . ولا يصح للرجل أن  
 ينكح جاريته ولده لصلبه ، ولا ولد ولده وإن سفل لأن اه شبهه في ماله بدليل  
 أنه يجب عليه إعفائه فصارت كجاريته - نفسه ، وفي أحكام هذه الأصول فروع  
 كثيرة اجتزأنا بأحراها بنظرة الاسلام الى ظاهرة الرق لندعم بها ما أقررنا في أول  
 أبواب العتق . والله تعالى أعلم

قال المصنف رحمه الله :

(فصل) ولا يجوز نكاح المعتدة من غيره لقوله تعالى ، ولا تمزوا عقدة  
 النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ، ولأن العدة وجبت لحفظ النسب ، فلو جوزنا  
 فيها النكاح اختلط النسب وبطل المقصود ، ويكره نكاح المراتية بالحمل بعد انقضاء  
 العدة ، لأنه لا يؤمن أن تكون حاملا من غيره ، فإن تزوجها ففيه وجهان .



(أحدهما) وهو قول أبي العباس أن النكاح باطل لأنها مرتابة بالحمل فلم يصح نكاحها، كما لو حدثت الريبة قبل انقضاء العدة (والثاني) وهو قول أبي سعيد وأبي إسحاق أنه يصح، وهو الصحيح، لأنها ريبه حدثت بعد انقضاء العدة فلم تمنع صحة العقد كما لو حدثت بعد النكاح، ويجوز نكاح الحامل من الرضا لأن حملها لا يلحق بأحد فكان وجوده كعدمه.

(الشرح) الاحكام: لا يصح نكاح المعتدة من غيره لقوله تعالى ولا تمزوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، فالعزم على الشيء وعزمه عزما من باب ضرب عقد ضميره على فعله، والمعنى هنا لا تمزوا على عقدة النكاح في العدة، لأن العزم عليه بعدها لا بأس به، ثم حذف على. قال سيبويه: والحذف في هذه الآية لا يقاس عليه

قال النحاس: يجوز أن يكون المعنى ولا يعقدوا عقدة النكاح، لأن معنى تمزوا وتعقدوا واحد قيل إن العزم على الفعل يتقدمه فيكون في هذا النهى مبالغة، لأنه إذا نهى عن المتقدم على الشيء كان النهى عن ذلك الشيء بالاولى وحتى هنا غاية للنهى، وبلغ الكتاب أجله كتابة عن انقضاء العدة، والكتاب هنا هو الحد والقدر الذي رسم من المدة سماه كتاباً لكونه محدوداً ومفروضاً. كقوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، والمراد بالأجل آخر مدة العدة.

وإن ارتابت بالحمل بأن بان أمارات الحمل وشكك هل هو حمل أو لا؟ فإن حدثت لها هذه الريبة قبل انقضاء العدة: ثم انقضت عدتها بالاقراء أو بالشهور والريبة باقية لم يصح نكاحها لأنها تشك في خروجها من العدة والاصل بقاؤها. وإن انقضت عدتها من غير ريبة فتزوجت ثم حدثت لها ريبة بالحمل لم تؤثر هذه الريبة، لأن النكاح قد صح في الظاهر. وإن انقضت عدتها بالشهور أو بالاقراء ثم حدثت لها ريبة بالحمل فيكره نكاحها، فإن تزوجها رجل فهل يصح؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يصح لأنها مرتابة بالحمل فلم يصح نكاحها، كما لو حدثت بها ريبه قبل انقضاء العدة ثم انقضت عدتها وهي مرتابة بالحمل فلم يصح نكاحها

كذلك هذا مثله ( والثاني ) يصح نكاحها وهو المذهب لانها ربيبة حدثت بعد  
انقضاء عدتها فلم تؤثر كما لو نكحت بعد انقضاء العدة ثم حدثت الربيه  
( فرغ ) اذا زنت المرأة لم يجب عليها العدة ، سواء كانت حائلا او حاملا ،  
فإن كانت حائلا جاز للزاني ولغيره عقد النكاح عليها وإن حامت من الزنا فيكره  
نكاحها قبل وضع الحمل ، وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة رضى الله عنه وذهب  
ربيعة ومالك والثوري وأحمد وإسحاق رضى الله عنهم إلى أن الزانية يلزمها العدة  
كالوطوءة بشبهه ، فإن كانت حائلا اعتدت ثلاثه أقراء ، وإن كانت حاملا  
اعتدت بوضع الحمل ، ولا يصح نكاحها قبل وضع الحمل  
قال مالك رضى الله عنه : اذا تزوج امرأة ولم يعلم أنها زانية ثم علم أنها حامل  
من زنا فإنه يفارقها ، فإن كان قد وطئها لزمه مهر المثل وقال ربيعة : يفارقها  
ولا مهر عليه . وذهب ابن سيرين وأبو يوسف رضى الله عنهما إلى أنها ان  
كانت حائلا فلا عدة عليها ، وان كانت حاملا لم يصح عقد النكاح عليها حتى تضع  
وهي الرواية الاخرى عن أبي حنيفة .

دليلنا قوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم ، وقوله صلى الله عليه وسلم  
« لا يحرم الحرام الحلال ، والعقد على الزانية كان حلالا قبل الزنا وقبل الحمل  
فلا يحرمه الزنا .

وروى أن رجلا كان له ابن تزوج امرأة لها ابنة فقجر الغلام بالصبيه ،  
فسألهما عمر رضى الله عنه فأقرا لجلدهما وحرص أن يجمع بينهما بالنكاح فأبى الغلام  
ولم ير عمر رضى الله عنه انقضاء العدة ، ولم يذكر عليه أحد ، فدل على أنه اجماع  
ولأنه وطئ لا يلحق بالنسب ، أو حمل لا يلحق بأحد فلم يمنع صحته النكاح  
كما لو لم يوجد .

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) ويحرم على الحر أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة ، لقوله تعالى  
« فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، وروى عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما ، أن غيلان بن سلمة أسلم وثمته عشر نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : خذ منهن أربعاً ، ويحرم على العبد أن يجمع بين أكثرهن امرأتين . وقال أبو ثور : يحل له أن يجمع بين أربع ، وهذا خطأ لما روى أن عمر رضي الله عنه خطب وقال : من يعلم ماذا يحل للمملوك من النساء ، فقال رجل أنا ، فقال كم ؟ قال اثنتان ، فسكت عمر ، وروى ذلك عن علي وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهما

(الشرح) حديث ابن عمر رواه أحمد وابن ماجه والترمذي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ، وأخرجه الشافعي عن الثقة عن معمر عن الزهري بإسناده المذكور . وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاحه . وزاد أحمد في رواية : فلما كان في عم سعد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه ، فباع ذلك عمر فقال : إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ، وأملك لا تمكث إلا قليلا ، وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثن منك ولأمرن بقبرك أن يرجم كما رجم قبر أبي رغال .

قال البزار : جوده معمر بالبصرة وأفسده باليمن

وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال : هذا الحديث غير محفوظ . قال البخاري : وأما حديث الزهري عن سالم عن أبيه فإنه هو أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر : لتراجعن نساءك أو لتارجعنك . وحكم أبو حاتم وأبو زرعة بأن المرسل أصح . وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة . قال فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمت له بالصحة وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر الحكم فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل الإمامة عنه

قال الحافظ بن حجر : ولا يفيد ذلك شيئا فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة ، وعلى تقدير أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب ، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة . وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء ، وهم فيها ، اتفق على ذلك أهل العلم كابن المديني والبخاري

وابن أبي حاتم ويعقوب بن شيبه وغيرهم ، وحكى الأثر عن أحمد أن هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه ، وأعله بتفرد معمر في وصله وتحديثه به في غير بلده . وقال ابن عبد البر طريقة كلها معلولة ، وقد أطال الدارقطني في العمل تخريج طريقة ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلاً ، ورواه عبد الرزاق عن معمر كذلك ، وقد وافق معمر على وصله بمركنيز السقاء عن الزهري ولكنه ضعيف وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف جداً ، وأما الزيادة التي رواها أحمد عن عمر فأخرجها أيضاً النسائي والدارقطني ، قال الحافظ ابن حجر وإسناده ثقات وهذا الموقوف على عمر هو الذي حكى البخاري بصحته وقد توبع الحديث بما رواه أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحرث قال أسلمت وعندى ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : اختر منهن أربعاً ، وفي رواية الحرث بن قيس ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : وقد ضعفه غير واحد من الأئمة ، وقد توبع أيضاً بما روى عن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية عند البيهقي ، وقد استدلل جمهور أهل العلم بهذه الأخبار على تحريم الزيادة على أربع

وذهبت الظاهرية إلى أنه يحل للرجل أن يتزوج تسعاً ، ووجههم قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) وبمجموع ذلك لا باعتبار ما فيه من العدل تسع . وقد أخطأ الشوكاني في عزو ذلك إلى ابن الصباغ والعمرائي وبعض الشيعة ، والصحيح أن ابن الصباغ والعمرائي رداً على القائلين بهذا كإقاسم بن إبراهيم وبعض الشيعة وبعض الظاهرية ، وحاشا لبعض أصحابنا من الفحول أن يذهبوا إلى حل أكثر من أربع ، ونحن نعتمد في شرح هذا السفر على أقوال ابن الصباغ والعمرائي وغيرهما من أصحابنا ، ولم نجد لأحد منهم الذهاب إلى هذا المذهب

وأما خبر عمر فقد أخرج الدارقطني بسنده إلى عمر رضى الله عنه قال : ينكح العبد امرأتين ويطلق تطلقتهن وتعتمد الأمة حبيبتين ، وقد روى البيهقي وابن أبي شيبه من طريق الحكم بن عتيبة أنه أجمع الصحابة على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين .

وقال الشافعي بعد أن روى ذلك عن علي وعمر وعبد الرحمن بن عوف أنه

لا يعرف لهم من الصحابة مخالف . وأخرجه ابن أبي شيبة عن جماهير التابعين  
عطاء والشعبي والحسن وغيرهم .

ويؤخذ من هذا الفصل الرد على القائلين بإباحة التزويج بأكثر من أربع لأن  
الأحاديث التي سبقناها تنتمض إلى درجة الحسن الذي ينتمض حجة للعمل به ،  
ويجاب على استدلالهم بزواج النبي صلى الله عليه وسلم بأن هذا مخصوص به ،  
ويجاب عن الآية بأنه من المستساغ لغة أن تقول عن الف جاءوك : جاءني هؤلاء  
مثنى مثنى أو ثلاث ، أو رباع إذا كان مجيئهم اثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة  
أربعة ، ويؤيد ذلك كون الأصل في الفروج الحرمة ، كما صرح به الخطابي ، فلا  
يجوز الإقدام على شيء منه إلا بدليل . وإيضاً هذا الخلاف مسبوق بالإجماع  
على عدم جواز الزيادة على الأربع كما صرح بذلك في البحر  
وقال في الفتح : اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم الزيادة  
على أربع نسوة يجمع بينهن .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ولا يجوز نكاح الشغار ، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته  
من رجل على أن يزوجه ذلك ابنته أو أخته ؛ ويكون البضع كل واحدة منهما صداقاً  
للأخرى ، لما روى ابن عمر رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته من الرجل على أن يزوجه الآخر  
ابنته وليس بينهما صداق ، ولأنه اشترك في البضع بيته وبين غيره فبطل العقد ،  
كما لو زوج ابنته من رجلين .

فأما إذا قال زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك صح النكاحان ، لأنه لم يحصل  
التشريك في البضع ، وإنما حصل الفساد في الصداق ، وهو أنه جعل الصداق أن  
يزوجه ابنته فبطل الصداق وصح النكاح . وإن قال زوجتك ابنتي بمائة على أن  
تزوجني ابنتك بمائة صح النكاحان ووجب مهر المثل ، لأن الفساد في الصداق  
وهو شرطه مع المائة تزويج ابنته ، فأشبهه المسئلة قبلها . وإن قال زوجتك ابنتي

بمائة على أن تزوجني ابنتك بمائة ويكون بضع كل واحدة منهما صدقا للأخرى  
ففيه وجهان (أحدهما) يصح لأن الشغار هو الخالي من الصداق ، وههنا لم يخل  
من الصداق (والثاني) لا يصح وهو المذهب ، لأن المبطل هو التثريب في  
البضع ، وقد اشترك في البضع

(الشرح) حديث ابن عمر رواه عنه نافع وأخرجه الشيخان وأصحاب السنن  
الأربعة وأحمد في مسنده والدارقطني ، ولم يذكر الترمذي ما ورد من تفسير  
الشغار . وأبو داود جعله من كلام نافع ، وهو كذلك في رواية عند أحمد والشيخين  
وروى عن ابن عمر أيضا عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا شغار في  
الإسلام ، وعند أحمد ومسلم أيضا عن أبي هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن الشغار ، والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي  
أو زوجني أختك وأزوجك أختي ،

وأخرج أحمد وأبو داود عن عبد الرحمن بن هرم الأعرج ، أن العباس بن  
عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته .  
وقد كانا جعلاه صدقا ، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره  
بالتمريق بينهما ، وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عنه ، وأخرج أحمد والذسائي والترمذي وصححه من حديث عمر بن الخطاب  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ، ومن  
أنتهب فليس منا ، وروى مثل ذلك عن جابر عند مسلم

وأخرج البيهقي عن جابر أيضا نهى عن الشغار ، والشغار أن تنكح هذه  
بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه ، وأخرج  
عبد الرزاق عن أنس مرفوعا : لا شغار في الإسلام ، والشغار أن يزوج الرجل  
الرجل أخته بأخته ،

وأخرج أبو الشيخ من حديث ربحانه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
المشاغرة أن يقول : زوج هذا من هذا ، وهذه من هذا بلا مهر ، وأخرج الطبراني  
عن أبي بن كعب مرفوعا : لا شغار ، قالوا يا رسول الله وما الشغار . قال إنكاح  
المرأة بالمرأة لا صداق بينهما ،

وقال الشافعي في حديث ابن عمر ولا أدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك . هكذا حكى عن الشافعي البيهقي في المعرفة . قال الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول مالك . وهكذا قال غير الخطيب ، قال القرطبي : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة ، فإن كان مرفوعاً فهو المقصود ، وإن كان من قول الصحابي فقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال

أما لغات الفصل فالكفار مادته من شجر البلد من باب قعد إذا خلا عن حافظ يمنعه ، وشجر السكلب شغراً من باب نفع رفع إحدى رجله ليبول ، وشغرت رفعت رجلها للكناح ؛ وشغرتها فعلت بها ذلك يتعدى ويلزم وقد يتعدى بالهمز فيقال أشغرتها . وقال في المصباح : وشاغر الرجل الرجل شغراً من باب قتل زوج كل واحد صاحبه حريمته على أن يضمن كل واحدة صدق الأخرى ولا مهر سوى ذلك وكانت سائغاً في الجاهلية . قيل مأخوذ من شجر البلد ، وقيل مأخوذ من شجر برجله إذا رفعها ، والشغار وزان سلام : الفارغ اهـ

قال ابن بطال : قال في الفائق : هو من قولهم شغرت بني فلان من الباب إذا أخرجتهم قال :

ونحن شغرتنا ابني نزار كليهما وكليما بطعن مرهب متقاتل

ومنه قولهم : تفرقوا شغرت بغير ، لأنهما إذا تبذرا بأختيهما فقد أخرج كل واحد منهما أخته إلى صاحبه وقارق بها إليه . وقيل سمى شغراً لخلوه عن المهر من قولهم : شغرت البلد إذا خلا عن أهله . وقال في الشامل : وقيل سمى شغراً لقبحة تشبهاً برفع السكلب رجله ليبول .

الأحكام : قال العمري في البيان : ولا يصح الشغار ، وهو أن يقول رجل لآخر : زوجتك ابنتي أو أختي أو امرأة ابلي عليها ، على أن تزوجني ابنتك أو أمك فيكون بضع كل واحدة منهما صدقاً الأخرى ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وقال الزهري والثوري وأبو حنيفة وأصحابه : يصح : ويجب مهر المثل اهـ

دليلنا ما سقناه من الأحاديث والأخبار المستفيضة ، ولأنه حصل في البضع تشريك فلم يصح العقد مع ذلك ، كما لو زوج ابنته من رجلين . وبيان التشريك

أنه جعل البضع ملكا للزوج وابنته ، لأنه إذا قال زوجتك ابنتي فقد ملك الزوج بضعها ، فإذا قال : على أن تزوجني ابنتك ، فيكون بضع كل واحدة منهما مهراً للأخرى فقد شرك ابنة الزوج في ملك بضع هذه الزوجة ، لأن الشيء إذا جعل صداقا اقتضى تملكه لمن جعل صداقا لها ، فصار التثريب حاصلًا في البضعين فلم يصح . إذا ثبت هذا فإنه إن قال زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك واقتصر على هذا فالنكاح صحيح لأنه لم يحصل في البضع تشريك ، وإنما حصل الفساد في الصداق ، وهو أنه جعل مهر ابنته أن يزوجه الآخر ابنته ففسد المهر المسمى ووجب مهر المثل . هذا نقل البغداديين من أصحابنا

وقال المسعودي : هل يصح النكاح ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) . يصح لما ذكرناه ( والثاني ) لا يصح لأنهما لم يسميا صداقا صحيحا ، ولكن جعل عقد نكاح كل واحدة منهما صداقا للأخرى ، لأنه أخرج ذلك مخرج الصداق ، والاول هو المشهور .

وان قال : زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ويكون مهر كل واحدة منهما كذا وكذا ، فيصح النكاح ويبطل المهران المسميان ، ويجب لهما مهر المثل سواء اتفق المهران أو اختلفا ، لأنه لم يحصل في البضعين تشريك ، وإنما حصل الفساد في المهر لأنه شرط مع المهر تزويج ابنته فهو كما لو قال : زوجتك ابنتي بمائة على أن تبيني دارك ، فإن النكاح صحيح والمهر باطل

وان قال زوجتك ابنتي على أن تطاق زوجتك ويكون ذلك صداقا لابنتي صح النكاح ولا يلزمه أن يطاق زوجته ويجب للزوجة مهر المثل ، لأنه لم يسم لها صداقا صحيحا وان قال زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ويكون بضع ابنتك صداقا لابنتي صح النكاح الاول ولم يصح النكاح الثاني ، لأنه ملكه بضع ابنته في الابتداء من غير تشريك وشرط عليه شرطا فاسدا وهو التزويج فلم يؤثر في عقد الاولى . والثانية هي التي حصل التشريك في بضعها

وان قال زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ويكون بضع ابنتي مهراً لابنتك فالعقد على ابنة المخاطب باطل ، لأن التشريك حصل في بضعها ، والمقد على ابنة القائل صحيح لأنه لم يحصل في بضعها تشريك



وإن قال : زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ويكون بضع كل واحدة مائة درهم صداقا للأخرى ففيه وجهان ( أحدهما ) أن النكاحين صحيحان ، ويجب لها مهر المثل ، لأن الشغار هو المحلل عن المهر ، وهما لم يخل عن المهر ( والثاني ) وهو الصحيح ، أن النكاحين باطلان ، لأن التشريك في البضع موجود مع تسمية المهر والمفسد هو التشريك . وإن قال زوجتك ابنتي وهذا الحائط فهل يصح النكاح ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب العدة

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ولا يجوز نكاح المتعة وهو أن يقول : زوجتك ابنتي يوماً أو شهراً لما روى محمد بن علي رضي الله عنهما ، أنه سمع أباه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقد لقي ابن عباس وبلغه أنه يرخص في متعة النساء ، فقال له علي كرم الله وجهه : إنك امرؤ تائه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية ، ولأنه عقد يجوز مطلقاً فلم يصح مؤقتاً كالبيع ولأنه نكاح لا يتعلق به الطلاق والظهار والإرث وعدة الوفاة فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة .

( فصل ) ولا يجوز نكاح المحلل وهو أن ينكحها على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما وأن يتزوجها على أن يحلها للزوج الأول لما روى هزيل عن عبد الله قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والموصولة . والواشمة والموشومة والمحلل والمحلل له ، وآكل الربا ومطعمه ، ولأنه نكاح شرط انقطاعه دون غايته ، فشابه نكاح المتعة .

وإن تزوجها على أنه إذا وطئها طلقها ففيه قولان ( أحدهما ) أنه باطل لما ذكرناه من العلة ( والثاني ) أنه يصح لأن النكاح مطلق ، وإنما شرط قطعه بالطلاق فيطل الشرط وصح العقد ، فإن تزوجها واعتقد أنه باطنها إذا وطئها كره ذلك ، لما روى أبو مرزوق التجيني ، أن رجلاً أتى عثمان رضي الله عنه فقال : إن جاري طلق امرأته في غضبه ولقي شدة فأردت أن أحسب نفسي ومالي وأتزوجها ثم أبني

بها ثم أطلقها فترجع الى زوجها الأول ، فقال له عثمان رضى الله عنه : لا تنكحها إلا بنكاح رغبة ، فإن تزوج على هذه النية صح النكاح لأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد ، ولهذا لو اشترى عبداً بشرط أن لا يبيعه بطل ، ولو اشتراه بنية أن لا يبيعه لم يبطل .

( فصل ) وإن تزوج بشرط الخيار بطل العقد لأنه عقد يبطله التوقيت فبطل بالخيار الباطل كالبيع ، وإن شرط أن لا يتسرى عليها أو لا ينقلها من بلدها بطل الشرط لأنه يخالف مقتضى العقد ولا يبطل العقد لأنه لا يمنع مقصود العقد وهو الاستمتاع ، فإن شرط أن لا يطأها ليلا بطل الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم « المأثمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » ، فإن كان الشرط من جهة المرأة بطل العقد ، وإن كان من جهة الزوج لم يبطل ، لأن الزوج يملك الوطء ليلاً ونهاراً وله أن يترك ، فإذا شرط أن لا يطأها فقد شرط ترك ماله تركه والمرأة يستحق عليها الوطء ليلاً ونهاراً ، فإذا شرطت أن لا يطأها فقد شرطت منع الزوج من حقه ، وذلك يناقض مقصود العقد فبطل

( الشرح ) حديث على كرم الله وجهه رواه عنه ولده محمد بن الحنفية وأخرجه أحمد والبخارى ومسلم بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر » ، وفي رواية « ونهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية »

وقد أخرج أحمد والبخارى ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء ، فقلنا ألا نخضع ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن تنكح المرأة بالثوب الى أجل ، ثم قرأ عبد الله « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، الآية »

وعن أبي جرة سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة ، فقال نعم ،

وعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفه ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم

فتمحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هـ - هذه الآية ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، قال ابن عباس : فبكل فرج سواهما حرام ، رواه الترمذى .  
 وفي إسناده موسى بن عبيد الربذى ، وهو ضعيف ، وقد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم ابن خلف القاضى المعروف بوكيع فى كتابه الغرر بسنده المتصل بسعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : ما تقول فى المنعة ، فقد أكثر فيها حتى قال فيها الشاعر . قال : وما قال : قال : قال :

قلت للشيخ لما طال محبسه . يا صاح هل لك فى فتوى ابن عباس  
 وهل ترى رخصة الأطراف آتية . تكون مثواك حتى مصدر الناس  
 قال : وقد قال فيه الشاعر ، قلت نعم ، قال فكرهما أو نهى عنها . ورواه  
 الخطابى عن سعيد قال : قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيها الشعراء ، وذكر  
 البيهقي فقال سبحانه الله ، والله ما بهذا أفيت وما هو إلا كالميتة لا تحل إلا اضطر  
 وروى الرجوع أيضا البيهقي وأبو عوانة فى صحيحه . وقال ابن حجر بعد أن ذكر  
 رجوع ابن عباس . وذكر حديث سهل بن سعد عند الترمذى بلفظ إنمار خص  
 النبي صلى الله عليه وسلم فى المنعة الغربية كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد ذلك ،  
 أما حديث هذيل عن عبد الله فقد أخرجه النسائى ، أخبرنا عمرو بن منصور  
 حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي قيس عن هذيل عن عبد الله بلفظ المصنف ،  
 وعبد الله هو ابن مسعود وفى إسناده أبو قيس وهو عبد الرحمن ثروان الأودى  
 روى عن هذيل بن شرحبيل وغيره . قال عبد الله بن أحمد سألت أبى عنه فقال  
 هو كذا وكذا - وحرك يده - وهو يخالف فى أحاديث . قال الحافظ الذهبى :  
 خرج له البخارى حديثه عن هذيل قال : أخبر بن مسعود بقول أبى موسى فى  
 ميراث ابنة وابنة ابن وأخت . وصحح الترمذى حديثه عن هذيل عن عبد الله فى  
 لعن المحلل . وخرج له البخارى بالإسناد : إن أهل الجاهلية كانوا  
 يسيئون . . الحديث

وأخرجه الترمذى بلفظ لعن الله المحلل والمحلل له ، ولم يذكر بقية الحديث  
 من الواصلة إلى غير ما ذكرنا  
 وقال الترمذى بعد ذكر الحديث : هذا حديث حسن صحيح وأبو قيس الأودى

اسمه عبد الرحمن بن ثروان ، وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي (ص) منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم ، وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق . قال وسعد الجارود بن معاذ يذكر عن وكيع أنه قال بهذا . وقال ينبغى أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي . قال جارود : قال وكيع : وقال سفيان : إذا تزوج الرجل المرأة ليحللها ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد . اهـ

وقد أخرج الحديث أحمد في مسنده وأخرجه ابن ماجه والدارقطني كلاهما من طريق ابن مسعود ، وقد صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري وله طريق أخرى أخرجهما عبد الرزاق . وروى عن عقبه بن عامر أن النبي (ص) قال : ألا أخبركم بالنيس المستعار . قالوا بلى يا رسول الله ، قال هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له ، أخرجه ابن ماجه والحاكم وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالارسال . وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره . وقال أبو حاتم : ذكرته ليعجبني بن بكير فأنكره إنكاراً شديداً ، وسباق اصناده في سنن ابن ماجه هكذا ، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري حدثنا أبي سمعت الليث بن سعد يقول . قال لي مشرح بن عاهان قال عقبه بن عامر فذكره ، ويحيى بن عثمان ضعيف ومشرح قد وثقه ابن معين . وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس مثله : وفي اصناده زمعة بن صالح وهو ضعيف .

وعن أبي هريرة عند أحمد وإسحاق والبيهقي والبخاري وابن أبي حاتم في العمل والترمذي في العمل ، وحسنه البخاري ، والأحاديث المذكورة تدل على تحريم التحليل ، لأن اللعن إنما يكون على ذنب عظيم . قال الحافظ بن حجر استدلووا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها وبانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك ، ولا شك أن اطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها ، لكن روى الحاكم

والطبراني في الأوسط عن عمر أنه جاء إليه رجل فسأله عن رجل طاق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلمها لأخيه ، هل تحل الأول . قال لا إلا بنكاح رغبة . كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : وقال ابن حزم : ليس الحديث على عمومته في كل محل إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج ، فصح أنه أراد به بعض المهملين ، وهو من أحل حراماً لغيره بلا حجة ، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك ، لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليمها الأول ونوت هي أنه لا يدخل في اللعن فدل على أن المعتبر الشرط اه

أما اللغات فقوله : المتعة ومادته من المتاع وهو كل ما يفتن به ، وأصل المتاع ما يتبلغ به من الزاد ، وهو اسم من متعته إذا أعطيته ذلك ، ومتعة المطلقة ستاتي ومتعة الحج مضت ونكاح المتعة هو النكاح المؤقت في العقد . قال في العباب كان الرجل يشارط المرأة شرطاً على شيء إلى أجل معلوم ويعطيها ذلك فيستحل بذلك فرجها ثم يخلى سبيلها من غير تزويج ولا طلاق ، وقيل في قوله تعالى « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » المراد نكاح المتعة ، والآية محكمة والجمهور على تحريم نكاح المتعة .

وقالوا معنى قوله « فما استمتعتم » فما نكحتم على الشريطة التي في قوله تعالى « أن تبغوا بأموالكم محسنين غير مسافحين » أي عاقدين النكاح ، واستمتعتم بكذا وتمتعتم به انتفعت . وقوله « الحر الانسية » كل حيوان إنسي ما كان أيسر ، والوحشى من كل دابة الجانب الأيمن . قال الشاعر

فما لك على شقّ وحشيتها وقد ربيع جانبها الأيسر

قال الأزهرى ، قال أنمة اللغة ، الوحشى من جميع الحيوان غير الانسان الجانب الأيمن ، وهو الذى لا يركب منه الراكب ولا يحلب منه الحالب ، والانسى الجانب الأيسر وقد مضى له مزيد . وقوله « انك امرؤ تائه » من التيه بكسر التاء المفاضة ، والتيهاء بالفتح والمد مثله . وهى التى لا علامة فيها يمتدى بها وتاه الانسان فى المفاضة يقيه تيهاً ضل عن الطريق ، وتاه يتوه توها لغة ، وقد تيهته وتوته . ومنه يستعار لمن رام أمراً فلم يصادف الصواب ، فيقال انه تائه .

وقوله «الواصلة» وصلت المرأة شعرها بشعر غيره وصلها فهي واصلة ،  
 «واستوصلت» سألت أن يفعل بها ذلك ، واسم الفاعل هنا مقروننا باسم المفعول  
 «الواصلة والموصولة» معناه التي تصل الشعر لغيرها ، والموصولة التي يفعل بها  
 ذلك «والواشمة والموشومة» وشممت المرأة يدها من باب وعد غررتها بإبرة  
 ثم ذرت عليها النور ؛ وهو النيلج وتسميه العامة بمصر الثيلة ، وهو دخان  
 الشحم ، حتى يخضر .

أما الأحكام فلا يصح عندنا نكاح المتعة ، وهو أن يتزوج لمدة معلومة أو  
 مجهولة بأن يقول زوجي ابتك شهرأ أو أيام الموسم ، وبه قال جميع الصحابة  
 رضوان الله عليهم والتابعين والفقهاء إلا ابن جريج فإنه قال يصح . وقد ورد  
 ابن جريج خطأ في نيل الأوطار بابن جرير والصواب ما ذكرنا . وقال ابن المنذر  
 جاء عن الأوامل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة ،  
 ولا معنى يخالف كتاب الله وسنة رسوله

( قلت ) ودليل المجيزين ما ثبت من إباحته صلى الله عليه وسلم لما في مواطن  
 متعددة ، منها في عمرة القضاء ، كما أخرجه عبد الرزاق عن الحسن البصري وابن  
 حبان عن سبرة ، ومنها في خيبر كما في حديث ابن مسعود ، ومنها عام الفتح كما في  
 حديث سبرة أيضا . ومنها يوم حنين رواه النسائي من حديث علي . قال في الفتح  
 ولعله تصحيف عن خيبر ، وذكره الدارقطني بلفظ حنين ، ووقع في حديث سلمة  
 في عام أوطاس . قال السبيلي : وهو موافق لروايته من روى عام الفتح ، فإنها  
 كانا في عام واحد ، ومنها في تبوك رواه الحازمي والبيهقي عن جابر ولكنه لم يبحها  
 لهم النبي صلى الله عليه وسلم قال «خرجنا مع رسول الله (ص) إلى غزوة تبوك  
 حتى إذا كنا عند الثنية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يهفننا برجالنا ، فسألنا  
 رسول الله (ص) عنهن فأخبرناهن ، فغضب وقام فينا خطيبا ، فحمد الله وأثنى عليه  
 ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ ولم نعد ؛ ولا نعود فيها أبداً ، فلهذا  
 سميت ثنية الوداع ، قال الذهبي وهذا اسناد ضعيف ، لكن عند ابن حبان من  
 حديث أبي هريرة ما يشهد له .  
 قال ابن حجر . انه لا يصح من روايات الاذن بالمتعة شيء . بخير علة الا في

غزوة الفتح لأن الاذن في عمرة القضاء من مراسيل الحسن وكل مراسيله ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر ، لأن القضاء وخيبر كانا في سنة واحدة ، كالفتح وأوطاس ، وببمد كل البمد أن يقع في غزوة أوطاس بمد أن يقع التعريرج في أيام الفتح قبلها فإنها حرمت إلى يوم القيامة

(مسألة) وأما نكاح المحلل فإن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً فإنها لا تحمل له إلا بعد زوج وإصابة ، فإذا طلق امرأته وانقضت عدتها منه ثم تزوجت بآخر بعده ففيها ثلاث مسائل إحداها أن يقول : زوجتك ابنتي إلى أن تطأها أو إلى أن تحلها للأول ، فإذا أحللتها فلا نكاح بينكما ، وهذا باطل بخلاف الأحاديث في لعن المحلل والمحلل له ووصفه بالنكس المستدار ، ولأن هذا أفسد من نكاح المتعة لأنه يعقده إلى مدة مجهولة . الثانية أن يقول : زوجتك ابنتي على أنك إن وطئتها طلقتهما . أو قال تزوجتك على أني إذا أحللتك للأول طلقك ، وكان هذا الشرط بنفس العقد ففيه قولان .

(أحدهما) أن النكاح باطل لقوله صلى الله عليه وسلم : لعن الله المحلل والمحلل له ، ولم يفرق

(والثاني) أن النكاح صحيح ، والشرط باطل لأن العقد وقع مطلقاً من غير توقيت ، وأنه شرط على نفسه الطلاق ولم يؤثر في النكاح ، وإنما بطل المهر ، كما لو شرط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها .

(الثالثة) أن شرط عليه قبل النكاح أنه إذا أحللتها للأول طلقها أو تزوجها أو نوى بنفسه ذلك فعقد النكاح عقداً مطلقاً فيكره له ذلك ، فإن عقد كان العقد صحيحاً ، وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه . وقال مالك والثوري والليث وأحمد والحسن والنخعي وقتادة رضي الله عنهم لا يصح

دليلنا ما روى الشافعي رضي الله عنه أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً وكان مسكيناً أعرابياً يقعد بباب المسجد ، فجاءته امرأة فقالت : هل لك في امرأة تنكحها وتبيت معها ليلة فإذا أصبحت فارقتها ؟ فقال نعم ؛ قال فكان ذلك ، فلما تزوجها قالت له المرأة إنك إذا أصبحت فسيقولون لك طلقها فلا تفعل ، فإذا لك كاتري

واذهب الى عمر رضى الله عنه ، فلما أصبح أتوه وأتوها فقالت لهم : أنتم جئتم به فسألوه أن يطلقها فأبى ، وذهب الى عمر رضى الله عنه فأخبره ، فقال له : الزم زوجتك ، وإن رابوك بريب فأتني ، وبعث الى المرأة الواسطة فنكل بها . وكان يغدو بعد ذلك ويروح على عمر رضى الله عنه في حلة ، فقال له عمر رضى الله عنه الحمد لله يا ذا الرقتين الذى رزقك حلة تغدو بها وتروح ولم ينكر أحد على عمر ، فدل على أنه إجماع .

وقال أحمد : حديث ذى الرقتين ليس له إسناد ، يعنى أن ابن سيرين لم يذكر إسناده الى عمر ( قلت ) ولعل ذا الرقتين لم يقصد التحليل ولا نواه ، وقد وافق ذلك ما اتتوه زوجته .

( فرع ) عقد المصنف هذا الفصل وسيأتى فى باب الخيار فى النكاح والرد بالعيب مزيد ، وجملة ما ههنا أنه ان تزوج امرأة بشرط الخيار بطل العقد لأنه لا مدخل للخيار فيه فأبطله ، فإن شرط فى العقد أنه لا يطؤها ليلا بطل الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم : والمؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة والحاكم عن أنس والطبرانى عن عائشة ورافع بن خديج وقد مضى فى البيوع ، فإن كان هذا الشرط من قبل الزوج لم يبطل العقد ، لأن ذلك حق له ، وإن كان الشرط من جهة المرأة بطل العقد لأن ذلك حق عليها والله تعالى أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ويجوز التعريض بخطبة المعتدة عن الوفاة والطلاق الثلاث لقوله تعالى : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، ولما روت فاطمة بنت قيس : أن أبا حفص بن عمرو طلقها ثلاثاً ، فأرسل إليها النبي ( ص ) لا تسبقينى بنفسك فزوجها بأسماء رضى الله عنه ،

ويحرم التصريح بالخطبة ، لأنه لما أباح التعريض دل على أن التصريح محرم ، ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح ، فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح



فتخبر بانقضاء العدة ، والتعريض يحتمل غير النكاح فلا يدعوها إلى الاخبار بانقضاء العدة ، وان خالعهما زوجها فاعتدت لم يحرم على الزوج التصريح بخطبتها ، لأنه يجوز له نكاحها فهو معها كالاجنبي مع الأجنبية في غير العدة ، ويحرم على غيره التصريح بخطبتها لأنها محرمة عليه ؛ وهل يحرم التعريض ؛ فيه قولان ( أحدهما ) يحرم لأن الزوج يملك أن يستبيحها في العدة ، فلم يجز لغيره التعريض بخطبتها كالجارية .

( والثاني ) لا يحرم لأنها معتدة بائن ، فلم يحرم التعريض بخطبتها كماطلقه ثلاثا ، والمتوفى عنها زوجها ، والمرأة في الجواب كالرجل في الخطبة فيها يحل وفيها يحرم ، لأن الخطبة للعقد فلا يجوز أن يختلفا في تحليله وتحريمه ، والتصريح أن يقول إذا انقضت عدتك تزوجتك أو ما أشبهه ، والتعريض أن يقول رب راغب فيك . وقال الازهرى أنت جميلة وأنت مرغوب فيك ، وقال مجاهد مات رجل وكانت امرأته تتبع الجنائز ، فقال لها رجل لا تسبقينا بنفسك ، فقالت قد سبقك غيرك . وبكره التعريض بالجماع لقوله تعالى ولو لکن لا تواعدوهن سرأ ، وفسر الشافعى رحمه الله السر بالجماع ، فسماه سرأ لأنه يفعل سرأ ، وأشد فيه قول امرىء القيس

ألا زعمت بسباسة اليوم أنى      كبرت وأن لا يحسن السر أمثالى  
ولأن ذكر الجماع دناءة وسخف

( الشرح ) حديث زواج فاطمة بنت قيس بأسامة مضى في الفصول الأولى من النكاح ، وقد رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الخمسة وبيت امرؤ القيس من قصيدة مطلعها

ألا عم صباحا أيها الظلل البالى      وهل يعمن من كان في العصر الخالى  
حتى قال : ألا زعمت بسباسة اليوم أنى      كبرت وأن لا يحسن السر أمثالى  
كذبت لقد أصبى على المرء عرسه      وأمنع عرسى أن يزن به الخالى  
وفى بعض الروايات وأن لا يحسن اللهم أمثالى ، وهى فى الدواوين المطبوعة هكذا ، إلا أن رواية الشافعى أضبط وهو الاديب الشاعر الذواقة القريب عهد

بامرئ القيس . وبسبب اسمة امرأة ، وقد فضح امرؤ القيس نفسه بتسجيل اتمام  
بسبب اسمة له بضعف الباه ، وقد حدث أن طلق أم جندب لانها انحازت لعاقمة في  
مقارضة بينهما في وصف الصيد فانهم باأنها له وامض ، وقد قالت له اني اكرهك  
فقال ولم ؟ قالت لانك ثقيل صدرك خفيف عجزك ، سريع الإراقة بطيء الإفاقة  
فلما طلقها تزوجت بعلمقة فدعى علمقة الفحل ، لانه كان أقوى على جماعها منه ،  
وكان امرؤ القيس ملكا على كندة ثم سلب ملكه وفر الى الروم ومات قبل البعثة  
وإطلاق السر على الجماع كإطلاق الغيب على الفرج في قوله تعالى : قالصالحات  
قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ،

أما أحكام الفصل فقد روى البخارى عن ابن عباس : فيما عرضتم به من  
خطبة النساء . يقول اني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لى امرأة صالحه ، وعن  
سكينة بنت حنظله قالت : استأذن على محمد بن علي ( وهو محمد الباقر بن علي  
زين العابدين بن الحسين ) ولم تنقض عدتي من مهلكة زوجي ، فقال قد عرفت  
قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي وهو وضعي من العرب ،  
( قلت ) غفر الله لك يا أبا جعفر ، إنك رجل يؤخذ عنك ، وتخطبني في عدتي ؟  
فقال إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي . وقد  
دخل رسول الله ( ص ) علي أم سلمة وهي متأيمه من أبي سلمة ، فقال لقد علمت  
أني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي ، كانت تلك خطبته ، رواه  
الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل وسكينة عمته ، وهو  
منقطع في خبر أم سلمة ، لأن محمدا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، فن التعريض  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمه بنت قيس لا تفوتينا بنفسك

قال الزمخشري في الكشاف : التعريض أن يذكر المتكلم شيئا يدل به علي  
شيء لم يذكره . واعترض علي الزمخشري بأن هذا التعريف لا يخرج المجاز ،  
وأجيب بأنه لم يقصد التعريف ، ثم حقق التعريض بأنه ذكر شيء مقصود بالفظ  
حقيق أو مجازي أو كناني ليبدل به علي شيء آخر لم يذكر في الكلام ، مثل أن  
يذكر المجيء للتسليم ، ومراده التقاضى . فالسلام مقصود والتقاضى عرض ، أى  
أميل اليه الكلام عن عرض ، أى جانب . وامتناع عن الكناية فلم يشتمل على جميع

أقسامها ، والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان ، فمثل : جئت لأسلم عليك كناية  
وتعريض . ومثل طويل النجاد : كناية لا تعريض ، ومثل آذيتني فستعرف .  
خطاباً لغير المؤذى تعريضاً بتهديد المؤذى لا كناية ، والتعريض كالطويج والتلميح والتورية  
قال الشافعي رضي الله عنه في الآية ، ولا جناح عليكم فيها عرضتم به من خطبة  
النساء ، الآية . قال وبلوغ الكتاب أجله - والله أعلم - انقضاء العدة قال : فيمن  
في كتاب الله تعالى أن الله فرق في الحكم بين خلقه وبين أسباب الأمور وعقد  
الأمور وبين إذ فرق الله تعالى ذكره بينهما ان أبس لأحد الجمع بينهما وأن لا يفسد  
أمر بفساد السبب إذا كان عقد الأمر صحيحاً ولا بالنية في الأمر ، ولا تفسد  
الأمور إلا بفساد إن كان في عقدها لا بغيره . ألا ترى أن الله حرم أن يعقد  
النكاح حتى تنقضي العدة ولم يحرم التعريض بالخطبة في العدة ، ولا أن يذكرها  
وينوى نكاحها بالخطبة لها والذكر لها والنية في نكاحها - إلى أن قال - قول  
الله تبارك وتعالى ، ولكن لا تواعدوهن سرا ، يعني والله تعالى أعلم جماعاً إلا  
أن تقولوا قولاً معروفاً ، قولاً حسناً لا خش فيه . إلى أن قال : والتعريض الذي  
أباح الله ما عدا التصريح من قول . وذلك أن يقول : رب متطلع إليك وراغب  
فيك وحريرص عليك ، وإنك أبحيث تحبين ، وما عليك أئمة ، وإني عليك لحريرص  
وفيك راغب ، وما كان في هذا المعنى مما خالف التصريح ، والتصريح أن يقول  
تزوجيني إذا حللت ، أو أنا أتزوجك إذا حللت ، وما أشبه ذلك مما جاوز به  
التعريض ، وكان بياناً أنه خطبة لا أنه يحتمل غير الخطبة . اهـ

وقال المسعودي هل يجوز التعريض بخطبة البائن بالثلاث . فيه قولان .  
والمشهور هو الأول لحديث فاطمة بنت قيس ، ويحرم التصريح بخطبتها لأن الله  
تعالى لما أباح التعريض بالخطبة دل على أنه لا يجوز التصريح بها ، ولأن التعريض  
يحتمل النكاح وغيره ، والتصريح لا يحتمل غير النكاح فلا يؤمن أن يحتملها الحرص  
على النكاح أن تخبر بانقضاء عدتها قبل انقضائها . وأما البائن التي تحل لزوجهما متى طلقها  
زوجها طائفة أو طلقتين بمعرض أو فسخ أحدهما النكاح بعيب فيجوز لزوجهما التعريض  
بخطبتها والتصريح لأنها تحل له بعقد النكاح . وأما غير زوجهما فلا يحل له التصريح  
بخطبتها كالبائن بالثلاث . وهل يجوز التعريض بخطبتها ، فيه قولان .

(أحدهما) يجوز له التعريض بخطبتها لأنها معتدة بأذن عن زوجها ، فهي كالبائن بالوفاة أو بالثلاث .

(والثاني) لا يجوز له لأنها تحل لزوجها في حال العدة فهي كالرجعية . قال الشافعي رضي الله عنه : وكل معتدة حل للزوج التعريض بخطبتها حل لها التعريض بإجابته ، وكل من لا يحل له التعريض بخطبتها والتصریح لم يحل لها إجابته بتعريض ولا بتصریح ، لأنه لا يحل له ما يحرم عليها ولا يحل لها ما يحرم عليه فتساويا . إذا ثبت هذا فالنصریح ما لا يحتمل غير النكاح ، مثل أن يقول : أنا أريد أن أتزوجك ، أو إذا انقضت عدتك تزوجتك ، والتعريض بكل كلام احتمل النكاح وغيره كأن يقول : إن الله ليسوق اليك خيراً أو رزقا كان ذلك تعريضا . هذا مذهبننا . وقال داود : لا تحل الخطبة سرا وإنما تحل علانية لقوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا ، فهذا ليس بصحيح لأن الله تعالى لم يرد بالسرا ضد الجهر ، وإنما أراد أن لا يعرض للمعتدة بالجماع ولا يصرح به مثل أن يقول : عندي جماع يصلح لمن جومعه ، ولا يكره للرجل التعريض لزوجته بالجماع ولا التصريح به لأنه لا يكره له جماعها فلأن لا يكره له ذكره أولى ، والاية وردت في المعتدات ، فإن عرض بخطبة امرأة — لا يحل له التعريض بخطبتها — أو صرح بخطبتها ثم انقضت عدتها وتزوجها صح نكاحها

وقال مالك : بينها بطلقة واحدة . دليلنا أن النكاح حادث بعد المعصية فلا تؤثر المعصية فيه ، كما لو قال لا أتزوجها إلا بعد أن أراها متجردة ، فتجردت له ثم نكحها . أو قالت لا أرضى نكاحه حتى يتجرد لي أو حتى يجامعني ، فتجرد لها أو جامعا ثم تزوجها

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) ومن خطب امرأة فصرح له بالإجابة حرم على غيره خطبتها إلا أن يأذن فيه الأول ، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب الأول أو يأذن له فيخطب ، وإن لم يصرح له بالإجابة ولم يعرض له لم يحرم على غيره ، لما روى

أن فاطمة بنت قيس قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن معاوية وأبا الجهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وأما معاوية فصملوك لا مال له فأنكحى أسامة ،

وإن عرض له بالإجابة ففيه قولان ، قال في القديم تحرم خطبتها الحديث ابن عمر رضى الله عنه ، ولأن فيه إفساداً لما تقارب بينهما . وقال في الجديد لا تحرم لأنه لم يصرح له بالإجابة فأشبهه إذا سكت عنه ، فإن خطب على خطبة أخيه في الموضع الذي لا يجوز فتزوجها صح النكاح ، لأن المحرم سبق العقد فلم يفسد به العقد . وبالله التوفيق

(الشرح) حديث ابن عمر رواه أحمد والبخارى والنسائي . وقد روى أحمد ومسلم عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتناع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر ، وأخرج البخارى والنسائي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك ،

وفي لفظ للبخارى من حديث ابن عمر نهى أن يبيع بعضهم على بيع بعض أو يخطب ، وفي لفظ لأحمد من حديث الحسن بن سمره أن رسول الله (ص) نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، وقد استدل الجمهور على تحريم الخطبة على الخطبة بهذه الأحاديث الناهية وجزموا بالتحريم

وحكى النووي أن النهى فيه للتحريم بالإجماع . وقال الخطابي إن النهى ههنا للنادب وليس بنهى تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء ، قال الحافظ ولا ملازمه بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور ، بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد . ولكنهم اختلفوا في شروطه ، فقالت الشافعية والخنابلة محل التحريم إذا صرح المخطوبه بالإجابة أو وليها الذي أذنت له . وأما ما احتج به من حديث فاطمة بنت قيس الذي مضى تخريجه في الكفاة أن معاوية وأبا الجهم خطباها فلم يشكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما ، بل خطبها لأسامة فليس

فيه حجة كما قال النووي لاحتمال أن يكونا خطباها معاً أو لم يعلم الثاني بخطبة الاول والنبي صلى الله عليه وسلم أشار بأسامة ولم يخاطب ، وعلى تقدير أن ذلك كان خطبة فلامه كان بعد ظهور رغبتهما عنها ، وظاهر حديث فاطمة أن أسامة خطبها مع معاوية وأبي الجهم فهي عند أحمد ومسلم وأصحاب السنن الخمسة : أبي داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والدارقطني ، قالت : وقال لي رسول الله (ص) إذا حلت فأذني فآذنته فخطبها معاوية وأبو الجهم وأسامة بن زيد . الحديث ، وعن بعض المسالك لا تمتنع الخطبة إلا بعد التراضي على الصداق . ولا دليل على ذلك . وقال داود : إذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده . والمالكية في ذلك قولان ، فقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده . قال في الفتح : وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة وهي ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة .

قال في الأم : وإن قالت امرأة لوليها زوجني من شئت أو من ترى ، حل لكل أحد خطبتها لحديث فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي أبو حفص بالشام ثلاثاً فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فأمرني أن أعتد في بيت أم مكتوم وقال : إذا حلت فأذني ، فلما انقضت عدتي أتيتها فأخبرته وقالت له إن معاوية وأبا جهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصالحوك لا مال له : وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه ، ولكن أدلك على من هو خير لك منهما ، قلت ومن يا رسول الله ؟ قال أسامة بن زيد . قلت أسامة . قال نعم أسامة . الخ الحديث

قال الشافعي رضي الله عنه ، ولم تكن فاطمة رضي الله عنها أذنت في نكاحها من معاوية ولا من أبي الجهم ؛ وإنما كانت تستشير النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن الرجلين إذا خطبا امرأة خطبها أحدهما بعد الآخر فلم ينكر النبي (ص) على الآخر منهما ثم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم لثالث بعدهما فدل على جوازها وإن خطب رجل امرأة إلى وليها وكان ممن يخيرها فعرض له بالاجابة ، ولم يصرح مثل أن يقول أنا أستشير في ذلك ، أو أنت مرغوب فيك ، أو يشترط بشرائط العقد مثل تقديم المهر وغيره ، فهل يحرم على غيره خطبتها ، فيه قولان .

قال في القديم بحرم على غيره خطبتها ، وبه قال مالك وأبو حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولم يفصل . ولأن فيه إفساداً لما يقارب بينهما .

وقال في الجديد لا يحرم على غيره خطبتها ، وهو الصحيح ، لأن النبي (ص) خط فاطمه بنت قيس لأسمامه بعد أن أخبرته أن معاوية وأبا جهنم خطباها ولم يسألها هل ركنت إلى أحدهما أو رضيت به أم لا ، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك ، لأن الظاهر من حالها أنها ما جاءت تستشيرها إلا وقد رضيت بذلك وركنت إليه .

قال الصيمري فإن خطب رجل خمس نسوة جملة واحدة فأذن في نكاحه لم يحل لأحد خطبه واحدة ممن حتى يترك أو يعقد على أربع ، فيحل خطبه الخامسة ، وإن خطب كل واحد وحده فأذنت كل واحدة في نكاحه لم يجر لغيره خطبه الأربع الاولات ، ويحل خطبه الخامسة لغيره .

إذا ثبت هذا ، فإن خطب رجل امرأة في الحالة التي قلنا لا يحل له خطبتها فيه وتزوجها صح ذلك . وقال داود لا يصح ، وحكاه ابن الصباغ عن مالك رضى الله عنه . دليلنا أن المحرم إنما يفسد العقد إذا قارنه ، فأما إذا تقدم عليه لم يفسده ، كما لو قالت امرأة لا أزوج فلاناً حتى أراه مجرداً فتجرد ثم تزوج بها . إذا تقرر هذا فذكر أصحابنا في حديث فاطمه بنت قيس رضى الله عنهما فواتد ( وقد مر نصه ) وقد اختلفت الروايات فيه ، فروى أن زوجها طلقها بالشام فجاءها وكيله بشعير فسخطت به ، فقال لها مالك علينا شيء ، فأنت النبي (ص) تستفتيه فقال لها لا نفقه لك إلا أن تكوني حاملاً ، فأجبت فواتد الخبر أنه دل على جواز الطلاق

( الثانية ) أنه يدل على جواز الطلاق الثلاث ( الثالثة ) أن طلاق الغائب يقع ( الرابعة ) أنه يجوز للمرأة أن تستفتي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عاينها ( الخامسة ) أن كلامها ليس بعورة ( السادسة ) أنه يجوز للمعتدة أن تخرج من منزلها للحاجة ( السابعة ) أنه لا نفقه للمبتوتة الحائض خلافاً لأبي حنيفة ( الثامن ) أن للحامل المبتوتة النفقة ( التاسعة ) يدل على جواز نقل المعتدة

عن بيت زوجها ، واختلف لأى معنى نقلها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال ابن المسيب كانت بذينة أو كانت تستطيل على أحماتها . وقالت عائشة أم المؤمنين عليها السلام : كان بيت زوجها وحشاً خفيف عليها فيه ، وأى الروايتين صح مع الخبر دليل على جواز النقل لأجله ( العاشرة ) يدل على جواز التعريض بالخطبة للمعتدة ( الاحدى عشرة ) أنه يجوز للرجل أن يعرض المعتدة بالخطبة لغيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم عرض لها في الخطبة لأسامة بن زيد رضى الله عنهما لا لنفسه ( الاثنتا عشرة ) انه يجوز للمرأة أن تستشير الرجال لأنها جاءت تستشير النبي صلى الله عليه وسلم

( الثالثة عشرة ) يدل على جواز وصف الانسان بما فيه ، وإن كان يكره ذلك للحاجة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف معاوية رضى الله عنه وأباهم رضى الله عنه بما فيهما وإن كانا يكرها ذلك

( الرابعة عشر ) انه يجوز أن يعبر بالأغلب عن الشيء . ويذكر العموم والمراد به الخصوص لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أما معاوية فصعلوك لا مال له ؛ ومعلوم انه لا يخلو أن يملك شيئاً من المال وإن قل كثيابه وما أشبهها وإنما أراد أنه لا يملك ما يتعارفه الناس مالا ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى أبي جهم لأنه لا يضع عصاه عن عاتقه ، وإن كان لا يخلو أن يضعها فى بعض أوقاته ، والصعلوك التقير . قال الشاعر

غنيما زمانا بالنصمك والغنى وكلا سقانا بكأسيهما الدهر  
وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه ففيه تأويلان . أحدهما لأنه كثير الاسفار . قال الشاعر

فأفت عصاها واستقرت بها النوى كما قر عيناً بالاياب المسافر  
فعلى هذا يكون فيه دليل على جواز السفر بغير إذن زوجته ( الثانى ) أنه أراد أنه كان كثير الضرب لزوجته ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : لا ترفع عصاك على أهلك ، أى فى التأديب فى الكلام أو الضرب ، فعلى هذا التأويل يدل على جواز ضرب الزوج لزوجته لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج النكاح



وقال بعضهم : يدل على أنه كثير الجماع . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع عصاك عن أهلك . أراد به الكتابة عن الجماع . فيكون في هذه الدلالة دلالة على جواز الكتابة بالجماع ، وهذا غلط في التأويل ، لأنه ليس من الكلام ما يدل على أنه أراد هذا .

قال الصيمري : ولو قيل انه أراد بقوله صلى الله عليه وسلم هذا كثرة الجماع أى أنه كثير التزويج لكان أشبه ( الثامنة عشرة ) يدل على جواز خطبة الرجل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم خطبها لأسماء ( التاسعة عشرة ) أنه يجوز للرجل أن يخطب امرأة قد خطبها غيره اذا لم يتقدم اجابة الأول ( العشرون ) أنه يجوز للمستشار أن يشير على المستشار بما لم يسأله عنه لأنها لم تستشر في أسماء رضى الله عنه ( الاحدى والعشرون ) انه لا يجب على المستشار المصير الى ما اشار به المشير لأن النبي صلى الله عليه لم يقل لها يجب عليك المصير الى ما اشرت به ، وانما أعاد ذلك عليها على سبيل المشورة ( الثالثة والعشرون ) أن الخير لا يختص بالنسب ، لأن النبي ( ص ) قال أدلك على من هو خير منهما ، ونسبهما خير من نسبه ( الرابعة والعشرون ) أن الكفاءة ليست بشرط في النكاح ، لأنها قرشية وأسامه مولى ( الخامسة والعشرون ) أنه يجوز أن يخطب المرأة الى نفسها ، وان كان لها ولى . والله تعالى أعلم بالصواب

قال المصنف رحمه الله تعالى :

## باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

إذا وجد الرجل امرأته مجنونه أو مجذومه أو برصاء أو رتقاء - وهى التى انسدت فرجها - أو قرناء وهى التى فى فرجها لحم يمنع الجماع ، ثبت له الخيار . وان وجدت المرأة زوجها مجنوناً او مجذوماً او برصاً او مجرباً او عنيماً ، ثبت لها الخيار ، لما روى زيد بن كعب بن عجرة قال : تزوج رسول الله ( ص ) امرأة من بنى غفار فرأى بكشمها بياضاً فقال لها النبي ( ص ) البسى ثيابك والحقى بأهلك ،

ثبت الرد بالبرص بالخبر . وثبت في سائر ما ذكرناه بالقياس على البرص ، لأنها في معناه في منع الاستمتاع .

ولان وجد أحدهما الآخر وله فرج الرجال وفرج النساء ففيه قولان :  
( أحدهما ) يثبت له الخيار ، لأن النفس تعاف عن مباشرته فهو كالأبرص  
( والثاني ) لا خيار له ، لأنه يمكنه الاستمتاع به .

وان وجدت المرأة زوجها خصياً ففيه قولان  
( أحدهما ) لها الخيار ، لأن النفس تعافه ( والثاني ) لا خيار لها لأنها تقدر على الاستمتاع به ، وإن وجد أحدهما بالآخر عيباً وبه مثله ، بأن وجده أبرص وهو أبرص ففيه وجهان

( أحدهما ) له الخيار ، لأن النفس تعاف من عيب غيرها وإن كان بها مثله  
( والثاني ) لا خيار له لأنها متساويان في النقص فلم يثبت لهما الخيار ، كما لو تزوج عبد بأمة . وإن حدث بعد العقد عيب يثبت به الخيار ، فإن كان بالزوج ، ثبت لها الخيار ، لأن ما ثبت به الخيار إذا كان موجوداً حال العقد ثبت به الخيار إذا حدث بعد العقد كالإعسار بالمهر والنفقة . وإن كان بالزوجه ففيه قولان

( أحدهما ) يثبت به الخيار ، وهو قوله في الجديد ، وهو الصحيح ، لأن ما ثبت به الخيار في ابتداء العقد ثبت به الخيار إذا حدث بعده كالعيب في الزوج  
( والثاني ) وهو قوله في القديم أنه لا خيار له ، لأنه يملك أن يطلقها

( الشرح ) خبر زيد بن كعب بن عجرة رواه أحمد هكذا : حدثنا القاسم المزني قال أخبرني جميل بن زيد قال : صحبت شيخاً من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب ، فحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أصر بكسحها بياضاً . فأنحاز عن الفراش ثم قال : خذى عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئاً ، وهذا يدور سنده على رجلين هما موضع نظر ، أولهما جميل بن زيد وثانيهما زيد بن كعب أو كعب بن زيد ، وتتكلم عن الثاني لشرف الصحبة فنقول :

رواية أحمد بن محمد بن عرفت زيد بن كعب ولم نعرف من الصحابة سوى زيد بن كعب البيهقي ثم السلمى صاحب الظبي الخائف وكان صائده ، وقد سقنا في اللفظة ، ومن قبل ساقه النووى فى الصيد ، وليس هو الذى حدث جميلا ، وإن كان كعب ابن زيد فليس عندنا مصدر يعرفنا به سوى جميل بن زيد . ولذلك جاء التعريف به فى الاستيعاب هكذا : كعب بن زيد ويقال زيد بن كعب . روى قصة الغفارية التى وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم البياض بكشحاها . روى عنه جميل بن زيد وفى الخبر اضطراب . اهـ

ويأتى الحاكم فيروى عن جميل هذا فيقول عن جميل بن زيد الطائى عن زيد ابن كعب بن عجرة عن أبيه ، فيكون الصحابي هنا كعب بن عجرة الأنصارى وهو من مشاهير الصحابة فلا يناسبه ما فى رواية أحمد صحبت شيخا ذكر أنه كانت له صحبة يقال له الخ .

ويأتى اسماعيل بن زكريا فيقول : حدثنا جميل بن زيد ، حدثنا ابن عمر قال تزوج النبي (ص) امرأة وخلي سبيلها . الحديث فهو تارة يرويه عن زيد بن كعب أو كعب بن زيد شيخ ذكر أن له صحبة ، وتارة يرويه عن زيد بن كعب بن عجرة الأنصارى عن أبيه ، وتارة يرويه عن ابن عمر مع أن ابن حبان يقول روى عن ابن عمر ولم ير ابن عمر . وقال ابن مدين جميل بن زيد ليس بثقة . وقال البخارى لم يصح حديثه . وروى أبو بكر بن عياش عن جميل قال هذه أحاديث ابن عمر ، ما سمعت من ابن عمر شيئا ، إنما قالوا لى اكتب أحاديث بن عمر فقدمت المدينة فكتبتها

وقال أبو القاسم البغوى فى معجمه الاضطراب فى حديث الغفاريه منه ، يعنى تارة عن ابن عمر وتارة عن هذا وتارة عن ذلك . قال وقد روى أحاديث عن ابن عمر يقول فيها : سألت ابن عمر ، مع أنه لم يسمع من ابن عمر شيئا ، وقال أبو حاتم والبغوى وضعيف الحديث ، وقال النسائى ليس بثقة ، وقد قال العلامة السقارنى فى كتابه نفحات صدر المسكند وقوة عين الارمد لشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد قال ابن حبان وجميل بن زيد دخل المدينة بعد موت ابن عمر رضى الله عنهما .

لجميع أحاديثه ثم رجع إلى البصرة فرواها، ورواه سعيد بن منصور في سننه عن زيد بن كعب بن عجرة ولم يشك، وكذا قال الإمام ابن القيم في الهدى: زيد بن كعب بن عجرة. اهـ

والحاصل أن الحديث لم يثبت من طريق آخر فأفته في جميع الكتب جميل ابن زيد. ولذلك لا نستطيع أن نجزم بواقعة زواج النبي صلى الله عليه وسلم من الغفارية. أما أحكام الرد بالعيب في النكاح فإنها ثبتت بالقواعد الكلية في العقود والمعاضات وغير ذلك على ما سيأتي، ولكن ابن حجر يصحح رواية الشافعي من طريق مالك وابن أبي شيبة عن أبي إدريس عن يحيى قال: ورجاله ثقات أما اللغات فقولہ: أبصر بكشحا، أي خصرها أو بطنها، والكشح ما بين الحاصرة إلى الضلع الخلف. وفي حديث سعد: إن أميركم هذا لأهضم الكشحين أي دقيق الخصرين

وقوله: بياضا، يحتمل أن يكون بهما ويحتمل أن يكون برضا، وهو الأصح وإن كان كل منهما تكرهه النفس. قوله: امرأة من غفار، قيل اسمها الغالية، وقيل أسماء بنت النعمان، قاله الحاكم، يعني الجونية. وقال الحافظ بن حجر: الحق أنها غيرها.

أما الأحكام فإنه إذا وجد أحد الزوجين عيبا بالآخر ثبت له الخيار في فسخ النكاح، والعيوب التي يثبت لاجلها الخيار في النكاح خمسة، ثلاثة يشترك فيها الزوجان، وينفرد كل واحد منهما باثنين، فأما الثلاثة التي يشترك فيها، فالجنون والجذام والبرص، وينفرد الرجل بالجب والعنة وتنفرد المرأة بالرتق والقرن، فالرتق أن يكون فرج المرأة مسدودا يمنع من دخول الذكر، والقرن قيل هو عظم يكون في فرج المرأة يمنع من الوطء. والمحقةون يقولون هو لحم يثبت في الفرج يمنع من دخول الذكر، مثل أن يتورم الرحم وتنشأ عليه أورام سرطانية تسد مدخل فرجها، وإنما يصيب المرأة ذلك في بعض حالات الولادة؛ هذه العيوب يثبت بها الخيار. هذا مذهبا وبه قال عمر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما ومالك وأحمد وإسحاق

وقال علي كرم الله وجهه وابن مسعود رضي الله عنه لا يفسخ النكاح بالعيب

والله صار النخعي والثوري وأبو حنيفة ، إلا أنه قال إذا وجدت المرأة زوجها  
مجبوبا أو عتينا كان لها الخيار ، فإن اختارت فرق بينهما الحاكم بتطبيقها . دليلنا  
الخبر المذكور وما قاله عمر رضي الله عنه فيما روى يحيى بن سعيد الأنصاري  
عن سعيد بن المسيب عنه رضي الله عنه : أيما امرأة زوجت وبها جنون أو جذام  
أو برص فدخل بها ، ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسة إياها ، وعلى الولي  
الصداق بما دلس كما غره . وكذا روى الشعبي عن علي رضي الله عنه : أيما امرأة  
نسكت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن ، فزوجها بالخيار ما لم يمسه ،  
إن شاء أمسك والا طلق . وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها . ولأن  
الجنون منها يخاف منه على الآخر وعلى الولد ، والجلب والعنة والرتق والقرن  
يتعذر معها مقصود الوطء والجذام والبرص تعاف النفوس من مباشرته

قال الشافعي رضي الله عنه : ويخاف منها العدوى للأخر وإلى النسل ،  
فإن قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر . وقال  
صلى الله عليه وسلم لا يعدى شيء شيئا ، فقال أعرابي يا رسول الله إن الثفر قد  
تكون بمشفر البعير أو بذنبه في الأبل العظيمة فتجرب كلها ، فقال النبي ( ص )  
فأجرب الأول .

قال أصحابنا وقد وردت أيضا أخبار بالعدوى ، فمنها قوله صلى الله عليه وسلم  
لا يوردن ذوعامة على مصح . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر  
إلى المجذومين ، فمن كلمه منكم فليكن بينهم وبينه قدر ربح  
وروى أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليأبأ به فأخرج يده فإذا هي  
جذماء ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ضم يدك قد يابعتك . وكان من عادته  
صلى الله عليه وسلم المصافحة فامتنع من مصافحته لأجل الجذام ، وقال صلى الله عليه  
وسلم : فر من المجذوم فرارك من الأسد ،

قال العمري في البيان وإنما نفي النبي صلى الله عليه وسلم العدوى الذي يعتقد  
الملاحدة ، وهو أنهم يعتقدون أن الأدوية تعدى بأنفسها وطباعتها . وإس هذا  
بشيء وإنما العدوى الذي نريده أن يقول إن الداء جرت العادة أن يخلق الداء  
عند ملاقة الجسم الذي فيه الداء ، كما أنه أجرى العادة أن يخلق الأبيض بين

الابيضين والاسود بين الاسودين ، وإن كان في قدرته أن يخلق الأبيض من  
الاسودين لا أن هذه الادواء تعدي بنفسها ،

وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا هامة ولا صفر ، فإن أهل الجاهلية كانوا  
يقولون : إذا قتل الإنسان ولم يؤخذ بثأره خرج من رأسه طائر يصرخ ويقول  
اسقوني دم قاتلي . هكذا حكاه ابن الصباغ . وأما الصفر فإن أهل الجاهلية كانوا  
يقولون في الجوف دابة تسمى الصفر إذا تحركت جاع الإنسان وهي أعداء من  
الجرم عند العرب ، وقيل هو تأخير حرمة المحرم إلى صفر ، فأبطل النبي صلى الله  
عليه وسلم كل ذلك .

وقد بسط الشافعي رضى الله عنه في أحكام العيب فقال : ولو تزوج الرجل  
امراة على أنها جميلة شابة موسرة تامة بكر فوجدها عجوزاً قبيحة معدمة قطاء  
ثيباً أو عمياء أو بها ضر ما كان الضر غير الأربع التي سمينا فيها الخيار - يعنى  
الجذماء والبرصاء والرتقاء والمجنونة - فلا خيار له ، وقد ظلم من شرط هـ - ذا  
نفسه . إلى أن قال : وليس النكاح كالبيع فلا خيار في النكاح من عيب يخص المرأة  
في بدنها ولا خيار في النكاح عندنا إلا من أربع . أن يكون حاق فرجها عظاما  
لا يوصل إلى جماعها بحال ، وهذا مانع للجماع الذى له عامة ما نكحها ، فإن كانت  
رتقاء فكان يقدر على جماعها بحال فلا خيار له ، أو عالجت نفسها حتى تصير إلى  
أن يوصل إليها فلا خيار للزوج ، وإن لم تعالج نفسها فله الخيار إذا لم يصل إلى  
الجماع بحال . وإن سألتها أن يشقه هو بحديدة أو ما شابهها ويجبرها على ذلك ، لم  
أجعل له أن يفعل وجعلت له الخيار . وإن فعلته هى فوصل إلى جماعها قبل أن  
أخيره لم أجعل له خياراً ، وإن كان القرن مانعاً للجماع كان كالتق أو تكون  
جذماء أو برصاء أو مجنونة ، ولا خيار في الجذماء حتى يكون بيننا ، فأما الزعر في  
الحاجب أو علامات ترى أنها تكون جذماء ولا تكون فلا خيار فيه بينهما .  
وقال الجنون ضربان ، فضرب خنق وله الخيار بقليله وكثيره ، وضرب غلبة على  
عقله من غير حادث مرض فله الخيار في الحالين معاً . وهذا أكثر من الذى  
يخفق ويفيق . اهـ

وذهب بعض الحنابلة إلى ما ذهب إليه أصحابنا ، إلا أنهم جعلوا خيار الصيوب

على التراخي ، لا يسقط الا أن يوجد منه دلالة على الرضى من قول أو وطى .  
أو تمكن مع العلم بالعيب أو يأتي بصريح الرضا ، فان ادعى الجبل بالخيار ومثله  
يجهله فالأظهر ثبوت الفسخ ، هكذا أفاده ابن تيمية . وقال في شرح الثلاثيات  
العلامة السفاريني الحنبلي : لا بد لصحة فسخ النكاح بأحد العيوب المذكورة من  
حكم حاكم خلافاً لشيخ الاسلام ابن تيمية

وقال داود الظاهري وابن حزم ومن وافقهما : لا يفسخ النكاح بعيب البينة ،  
قال السفاريني ، وقال الإمام ابن القيم من عدائنا ، بموجب الفسخ بكل عيب ترد  
به الجارية في البيع من العمى والخرس والطرش و ~~ك~~ ونهاية طوعة اليدين أو  
الرجلين أو أحدهما أو كون الرجل كذلك ، لأن هذه الامور من أعظم المنفرات  
والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين ، والاطلاق ينصرف  
إلى السلامة فهو كالمشروط عرفاً . قال والقياس أن كل عيب ينفر أحد الزوجين  
منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة بوجوب الخيار ، وهو أولى  
من البيع ، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالبقاء من شروط البيع اه  
( فرع ) إن وجد كل واحد من الزوجين بصاحبه عيباً — فان كان العيبان من  
جنسين بأن كان أحدهما أجنم والاخر أبرص ثبت لكل واحد منهما الخيار لأن  
نفس الانسان تعاف من داء غيره . وإن كانا من جنس واحد بأن كان كل واحد  
منهما أجنم أو أبرص ففيه وجهان

( أحدهما ) لا يثبت لواحد منهما الخيار لأنها متساويان في النقص فهو كما  
لو تزوج عبد امرأة فكانت أمة

( والثاني ) يثبت لكل واحد منهما الخيار لأن نفس الانسان تعاف من عيب  
غيره وان كان به مثله . وان أصاب الرجل امرأته قرناً أو رتقاء وأصابه عيننا  
أو مجبوباً ففيه وجهان . أحدهما يثبت لكل واحد منهما الخيار لوجود النقص  
الذي يثبت لآجله الخيار . والثاني لا خيار لواحد منهما : لأن الرتق والقرن  
يمنع الاستمتاع والمجبوب والعين لا يمكنه الاستمتاع فلم يثبت الخيار .

هذا الكلام في العيوب الموجودة حال العقد التي لم يعلم بها الاخر . فأما اذا  
حدث شيء من هذه العيوب بأحد الزوجين بعد العقد نظرت ، فان كان ذلك

بالزوج ويتصور فيه حدوث العيوب كلها إلا العنة فإنه لا يتصور أن يكون غير عنين قبله ثم يكون عنيماً بعده ، فإذا حدث فيه أحد العيوب الأربعة ثبت للزوجة الخيار ، لأن كل عيب ثبت لأجله الخيار إذا كان موجوداً حال العقد ثبت لأجله الخيار إذا حدث بعد العقد كالأعسار بالنفقة والمهر . وإن كان ذلك حادثاً في الزوجة فإنه يتصور بها جميع العيوب الخمسة ، فإذا حدث منها شيء فهل يثبت للزوج فسخ النكاح ؟ فيه قولان

قال في القديم : لا يثبت له الفسخ . وبه قال مالك رضي الله عنه لأنها لم تدلس عليه ، ولأنه يمكن التخلص من ذلك بالطلاق

وقال في الجديد : يثبت له الخيار في الفسخ ، وهو الصحيح ، وقد استدل أصحابنا لصحة هذا بخبر زواج النبي صلى الله عليه وسلم بالغفاريه وردها لما وجد في كشحها بياضاً . ولأن كل عيب يثبت لأجله الفسخ إذا كان موجوداً حال العقد يثبت لأجله الفسخ إذا حدث كالعيب بالزوج ، والقول الأول يمكنه أن يطلق يبطل بالعيب الموجود حال العقد فإنه يمكنه أن يطلق ومع هذا فثبت له الفسخ ، ( فرع ) قال في الاملاء : إذا علم بالعيب حال العقد فلا خيار له لأنه عيب رضي به فلم يكن له الفسخ لأجله ، كما لو اشترى شيئاً معيباً مع العلم به . فإن أصاب أحد الزوجين بالآخر عيباً فرضى به سقط حقه من الفسخ لأجله ، فإن وجد عيباً غيره بعد ذلك ثبت له الفسخ لأجله لأنه لم يرض به ، وإن زاد العيب الذي رآه ورضى به نظرت ، فإن حدث في موضع آخر بأن رأى البرص والجذام في موضع من البدن فرضى به ، ثم حدث البرص في موضع آخر من البدن كان له الخيار في الفسخ ، لأن هذا غير الذي رضى به ؛ وإن اتسع ذلك الموضع الذي رضى به لم يثبت له الخيار لأجله ، لأن رضاه به رضاه بما تولد منه

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) والخيار في هذه العيوب على الفور ، لأنه خيار ثبت بالعيب فكان على الفور ، كخيار العيب في البيع . ولا يجوز الفسخ إلا عند الحاكم لأنه مختلف فيه .



## ( فصل )

وإن فسخ قبل الدخول سقط المهر ، لأنه إن كانت المرأة فسخت كانت الفرقة من جهتها فسقط مهرها ، وإن كان الرجل هو الذى فسخ إلا أنه فسخ لمعنى من جهة المرأة وهو التدنيس بالعيب فصار كأنها اختارت الفسخ ، وإن كان الفسخ بعد الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل ، لأنه يستند الفسخ الى سبب قبل العقد فيصير الوطء كالحاصل فى نكاح فاسد فوجب مهر المثل ، وهل يرجع به على من غره ؟ فيه قولان .

قال فى القديم : يرجع لأنه غره حتى دخل فى العقد .  
وقال فى الجديد : لا يرجع لأنه حصل له فى مقابلته الوطء ، فإن قلنا يرجع فإن كان الرجوع على الولى رجوع بجميعة ، وإن كان على المرأة ففيه وجهان ( أحدهما ) يرجع بجميعة كالولى ( والثانى ) يبقى منه شيئاً حتى لا يعرى الوطء عن بدل . وإن طلقها قبل الدخول ثم علم أنه كان بهما عيب لم يرجع بالنصف ، لأنه رضى بإزالة الملك والتزام نصف المهر فلم يرجع به .

( فصل ) ولا يجوز لولى المرأة الحرة ولا لسيد الأمة ولا لولى الطفل تزويج المولى عليه من به هذه العيوب ، لأن فى ذلك إضراراً بالمولى عليه ، فإن خالف وزوج فعلى ما ذكرناه فيمن زوج المرأة من غير كف ، وإن دعت المرأة الولى أن يزوجهما بمنون لم يلزمه تزويجها لأن عليه فى ذلك عاراً ، وإن دعت الى نكاح محبوب أو عنين ، لم يكن له أن يمتنع ، لأنه لا ضرر عليه فى ذلك ، وإن دعت الى نكاح مجنون أو أبرص ففيه وجهان ( أحدهما ) له أن يمتنع لأن عليه فى ذلك عاراً ( والثانى ) ليس له أن يمتنع لأن الضرر عليها دونه .

( فصل ) وإن حدث العيب بالزوج ورضيت به المرأة لم يجبرها الولى على الفسخ ، لأن حق الولى فى ابتداء العقد دون الاستداه ، ولهذا لو دعت المرأة الى نكاح عبد كان للولى أن يمتنع ، ولو أعتقت تحت عبد فاخترت المقام معه لم يكن للولى إجبارها على الفسخ

( الشرح ) كل مرضع قلنا لأحد الزوجين أن يفسخ النكاح بالعيب فإن ذلك الخبير يثبت له على الفور لا على التراخي لأنه خيار عيب لا يحتاج إلى نظر وتأمل فكان على الفور ، كما لو اشترى عينا فوجد بها عيباً ، فقولنا خيار عيب احتراز من خيار الأب في رجوعه بهيته لإبنه ومن خيار الولي في القصاص والعفر . وقولنا لا يحتاج إلى نظر وتأمل ، احتراز من المعتقة تحت عيب إذا قلنا يثبت لها الخيار على التراخي ولستأربد الفسخ يكون على الفور بل نريد المطالب ، وهو أن أحد الزوجين إذا علم بالآخر عيباً فإنه يرفع ذلك إلى الحاكم ، فيستدعي الحاكم الآخر ويسأله ، فإن أقر به أو كان ظاهراً انفسخ النكاح بينهما ، وإن أنكروا وكان خفياً فعلى المدعى البينة ، فإذا أقام البينة فسخ النكاح بينهما

وقال أصحاب أحمد : إن خيار العيب ثابت على التراخي لا يسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى به من القول والاستمتاع من الزوج أو التمكن من المرأة أفاده الحرقي في ظاهر كلامه ، وذكر القاضي من الخنابلة أنه على الفور ، كما أن ظاهر مذهب الخنابلة أن الفسخ يحتاج إلى الحاكم لأنه مجتهد فيه ، وذهب السفاريني من الخنابلة إلى أن الفسخ لا يحتاج إلى الحاكم كالرد بالعيب في البيع . ويرى ابن تيمية فسخه بالحاكم كما في الفتاوى له

وقد رأيت في البيان للعمراني من الشافعية ( مخطوطة دار الكتب العربية ) بها مش الجزء السابع ما يأتي : وفيه وجه أنه ينفرد كل واحد من الزوجين بالفسخ من غير مرافعة الحاكم ، كفسخ البيع بالعيب ينفرد به كل واحد من المتبايعين اه  
وقال قاضيخان من أصحاب أبي حنيفة : إذا كان الزوج عتيباً والمرأة رتقاء

لم يكن لها حق الفرقة لوجود المانع من جهتها . كذا في حاشية جابي  
وفي ملحق الأبحر أنه لو أقر أنه عتيب يؤجله الحاكم سنه قريه ولا يحتسب منها مدة مرضه ومرضها ، ويحتسب منها رمضان وأيام حيضها . اه

قال الشيخ أبو حامد : ولا يجوز لأحد الزوجين أن يتولى الفسخ بنفسه بحال .  
وقال ابن الصباغ : إذا رفعت الأمر إلى الحاكم فالحاكم أولى به ، وهو بالخيار إن شاء فسخ بنفسه وإن شاء أمرها بالفسخ . وقال القفال : إذا رفعت الأمر إلى الحاكم وأثبتت العيب عنده خيرت بين أن تفسخ بنفسها وبين أن يفسخ الحاكم بمسألتهما

( مسألة ) واذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيباً ففسخ النكاح نظرت ، فإن كان الفسخ قبل الدخول سقط جميع المهر لان المرأة ان كانت هي التي فسخت بالفرقة جاءت من جهتها ، وان كان الزوج الذي فسخ فهو بمعنى من جهتها وهو تدفيسها بالعيب ، فصار كما لو فسخت بنفسها ، وان كان الفسخ بعد الدخول - فإن كان الفسخ لعيب كان موجوداً حال العقد فالمشهور من المذهب أنه يلزم الزوج مهر المثل سواء كان العيب بالزوج أو بالزوجة ؛ لان الفسخ مستند الى العيب الموجود حال العقد فصار كما لو كان النكاح فاسداً .

وحكى المسمودي قولاً آخر مخرجا أنه يجب المسمى ، لان الفسخ رفع العقد في حالة لا من أصله وليس بشيء ، وان كان الفسخ بعيب حدث بعد العقد بالزوج أو بالزوجة على القول الجديد فيه ثلاثة أوجه .

( أحدها ) يجب لها المسمى ؟ لانه قد وجب المسمى بالعقد فلا يتغير بما يحدث بعده بالعيب ( والثاني ) لها مهر المثل ، وان حدث بعد الوطء وجب لها المسمى لانه اذا حدث قبل الوطء فقد حدث قبل استقرار المسمى ، فإذا فسخ العقد ارتفع من أصله فصار كما لو وطئها بشبهه ، واذا حدث العيب بعد الوطء فقد حدث بعد استقرار المسمى بالدخول فلا يتغير بما طرأ بعده .

( فرع ) فإن تزوج رجل امرأة وبها عيب فلم تعلم به حتى وطئها ثم علم به فسخ النكاح ، وقد قلنا : انه يجب لها مهر المثل ، وهل للزوج أن يرجع به على الولي ، فيه قولان ، قال في القديم : يرجع عليه ، وبه قال مالك رضى الله عنه لما روى أن عمر رضى الله عنه قال : « أيما رجل تزوج بامرأة وبها جنون أو جذام أو برص ففسها فلها الصداق ولزوجها غرم على وليها » ولان الولي هو الذي أتلّف على الزوج المهر لانه أدخله في العقد حتى لزمه مهر المثل فوجب أن يلزمه الضمان كالشهرد اذا شهدوا عليه بقتل أو غيره ثم رجعوا . وقال في الجديد : لا يرجع عليه ؛ وبه قال على كرم الله وجهه ، وهو قول أبي حنيفة وهو الاصح لانه ضمن ما استوفى بدله وهو الوطء فلا يرجع به على غيره كما لو كان المبيع معيباً فأتلّفه ، فإذا قلنا بهذا فلا تفرع عليه ، واذا قلنا بالاول فإن كان الولي ممن يجوز له

النظر إلى وليته كالأب والجد والعم رجع الزوج عليه سواء علم الولي بالغيب أو لم يعلم ، لأنه فرط بترك الاستعلام بالغيب ، ولأن الظاهر أنه يعلم ذلك ، وإن كان الولي ممن لا يجوز له النظر اليها كان العم والحاكم - فإن علم الولي بغيبها - رجع عليه الزوج ، وإن لم يعلم الولي بالغيب لم يرجع عليه الزوج ، ويرجع الزوج على المرأة لأنها هي التي عرفت ، فإن ادعى الزوج على الولي أنه علم بالغيب فأنكر - فإن أقام الزوج بينة على إقرار الولي بالغيب رجع عليه ؛ وإن لم يقم عليه بينة حلف الولي أنه لم يعلم بالغيب ، ورجع الزوج على الزوجة ، وإن كان لها جماعة أولياء في درجة واحدة من لهم النظر اليها ، رجع الزوج عليهم إذا علموا فإن كان بعضهم عالماً بالغيب ، وبعضهم جاهلاً فقيه وجهان ، حاكهما الطبري في العدة . أحدهما : يرجع على العالم لأنه هو الذي غره . والثاني : يرجع على الجميع لأن ضمان الاحوال لا يختص بالخطأ والعمد ، هكذا نقل البغداديون .

وقال المسعودي : إذا كان الولي غير محرم لها فهل يرجع عليه الزوج ؟ فيه قولان ، وعلى موضع قلنا : يرجع الزوج على الولي ، فإنه يرجع عليه بجميع مهر المثل ، وكل موضع قلنا : يرجع الزوج على الزوجة ، فبكم يرجع عليها ؟ فيه قولان ، ومنهم من قال : هما وجهان .

( أحدهما ) لا يرجع عليها بجميع مهر المثل ، وإنما يبقى قدرأ إذ يمكن أن يكون صادقا لثلا يعرى الوطء عن بدل .

( والثاني ) يرجع عليها بالجميع ، لأنه قد حصل لها بدل الوطء وهو المهر ، وإنما رجع اليه بسبب آخر فهو كالمو وهبته منه ، والاول أصح . وحكى المسعودي أن القولين في الولي . والمشهور أنه يرجع عليه بالجميع قولاً واحداً

( فرع ) قال في الام : إذا تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول ، وعلم بعد ذلك أنه كان بها عيب ثبت به خيار الفسخ لزمه نصف المهر لأنه رضى بازالة الملك والتزام نصف الصداق بالطلاق فلم يرجع اليه .

( فرع ) وإن دعت المرأة وليها تزويجها الى مجنون كان له الامتناع من ذلك لان عليه طار أن تكون وليته تحت مجنون ، لانه لا يشهد ولا يحضر الجمعة

والجماعة ، وان دعا الولي وليته الى تزويجها بمجنون أو خصي فلها أن تمتنع لأن  
عليها ضررا به وعارا يلحقها .

وان دعت المرأة وليها إلى أن زوجها بمجنوم أو أبرص فهل له أن يمتنع ؟  
فيه وجهان ، أحدهما : ليس له أن يمتنع لأن الخيار إنما يثبت لها في النكاح لأن  
النفس تعاف من مباشرتهم ، وذلك نقص عليها دون الولي فهو كال محبوب والخصي  
والثاني : له أن يمتنع لأن على الولي عارا في ذلك : وربما أعداها أو أعدى ولدها  
فيلتحق العار بأهل نسبها وإن دعاها الولي إلى تزويجها بمجنوم أو أبرص كان لها  
أن تمتنع لأن عليها في ذلك عارا ونقصا ، وإن تزوجت لإمرأة برجل سليم لا عيب  
فيه ثم حدث فيه عيب يثبت لأجله الخيار ، فإن فسخت النكاح لم يعترض عليها  
وابها بذلك ، فإن اختارت المقام معه على ذلك جاز ولا اعتراض للولي عليها بذلك  
لأن حق الولي إنما هو في ابتداء العقد دون اعتدائه ، ولهذا لو دعت الحرة وليها  
إلى تزويجها بمبطل لم يلزمه اجابتها ؛ ولو اعتقت تحت عبد واختارت المقام معه لم  
يجبر على الفسخ والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) إذا ادعت المرأة على الزوج أنه عنين وأنكر الزوج ، قال قول قوله  
مع يمينه ، فإن نكل ردت اليمين على المرأة ، وقال أبو سعيد الإصطخري : يقضى  
عليه بنكوله . ولا تخلف المرأة ، لأنه أمر لا فعله ، والمذهب الأول ، لأنه حق  
نكل فيه المدعى عليه عن اليمين فردت على المدعى كسائر الحقوق ، وقوله : أنها  
لا فعله يبطل باليمين في كناية الطلاق وكناية القذف ، فإذا حلفت المرأة أو اعترفت  
الزوج أجله الحاكم سنة ، لما روى سعيد بن المسيب ، أن عمر رضي الله عنه قضى  
في العنين أن يؤجل سنه ،

وعن علي عليه السلام وعبد الله والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم نحوه ،  
ولأن العجز عن الوطء قد يكون بالعمنين ، وقد يكون لعارض من حرارة أو  
برودة أو رطوبة أو يبوسة ، فإذا مضت عليه الفصول الأربعة ، واختلفت عليه

الأهوية ولم يزل ، دل على أنه خلقة ، ولا تثبت المدة إلا بالحاكم ، لأنه يختلف فيها بخلاف مدة الإيلاء ، فإن جامعتها في الفرج سقطت المدة ، وأدناه أن يغيب الحشفة في الفرج ، لأن أحكام الوطء تتعلق به ولا تتعلق بما دونه ، فإن كان بعض الذكر مقطوعاً لم يخرج من التعنين إلا بتغيب جميع ما بقي .

ومن أصحابنا من قال : إذا غيب من الباقي بقدر الحشفة خرج من حكم التعنين لأن الباقي قائم مقام الذكر ، والمذهب الأول ، لأنه إذا كان الذكر سليماً فمناك حد يمكن اعتباره وهو الحشفة ، وإذا كان مقطوعاً فليس هناك حد يمكن اعتباره فاعتبر الجميع ، وإن وطئها في الدبر لم يخرج من حكم التعنين لأنه ليس بمحل للوطء ولهذا لا يحصل به الإحلال للزوج الأول ، وإن وطئ في الفرج وهي حائض سقطت المدة لأنه محل للوطء ، وإن ادعى أنه وطئها فإن كانت ثيباً فالقول قوله مع بینه ، لأنه لا يمكن اثباته بالبينة . وإن كانت بكرأ فالقول قوالها لأن الظاهر أنه لم يطأها ، فإن قال الزوج : وطئت وانكبت طادت البكارة حلقت لجواز أن يكون قد ذهبت البكارة ثم عادت .

( فصل ) وإن اختارت المقام معه قبل انقضاء الاجل ففيه وجهان . أحدهما يسقط خيارها لأنها رضيت بالعييب مع العلم . والثاني : لا يسقط خيارها ، لأنه إسقاط حق قبل ثبوته فلم يصح ، كالعفو عن الشفعة قبل البيع ، وإن اختارت المقام بعد انقضاء الاجل سقطت حقها لأنه إسقاط حق بعد ثبوته ، وإن أرادت بعد ذلك أن ترجع وتطالب بالفسخ لم يكن لها ، لأنه خيار ثبت بعييب وقد أسقطته فلم يجز أن ترجع فيه ، فإن لم يجامعها حتى انقضى الاجل وطالبت بالفرقة فرق الحاكم بينهما ، لأنه يختلف فيه ، وتكون الفرقة فسخاً لأنه فرقة لا تقف على ايقاع الزوج ولا من ينوب عنه : فكانت فسخاً كفرقة الرضاع ، وإن تزوج امرأة ووطئها ثم عن منها لم تضرب المدة ، لأن القدرة يقين فلا تترك بالاجتهاد

( الشرح ) خبر عمر رضي الله عنه رواه الدارقطني بإسناده عن عمر ورواه عن ابن مسعود والمغيرة بن شعبة ولا يخالف لهم ، ورواه أبو حفص عن علي كرم الله وجهه ، أما التعنين فهو الرجل العاجز عن الجماع ، وربما يشتمى الجماع

ولا يناله ، واشتقاقه من عن الشيء إذا اعترض من أحد الجانبين والعنه بفتح  
 العين وضمها الاعراض بالفضول ، وعن عن الشيء من باب ضرب إذا عرض  
 عنه وانصرف ، وعنان الفرس جمعه أعنة وقد مضى بعض هذه المادة في الشركة  
 حيث شركة العنان ، وهو هنا من عن ذكره إذا اعترض عن بين الفرج وشماله  
 فلا يقصده ، وقيل مشتق من عنان الدابة أي أنه يشبهه في اللين . إذا ثبت هذا  
 فالعنة في الرجل عيب يشبه الخيار لزوجته في فسخ النكاح لأجلها على ما بينه ،  
 وبه قال عامة أهل العلم .

وقال الحكم بن عيينة وداود وأهل الظاهر ليست بعيب .  
 دليلنا قوله تعالى «الطلاق مرتان» فامسك بمعروف أو تسريح باحسان ،  
 خير الله الأزواج بين أن يمسكوا النساء بمعروف أو يسرحوهن باحسان ،  
 والامسك بمعروف لا يكون بغير وطء ؛ لأنه هو المقصود بالنكاح ، فإذا تعذر  
 عليه الامسك بمعروف من هذا الوجه تعين عليه التسريح باحسان ، لأن من خير  
 بين شيئين إذا تعذر عليه أحدهما تعين عليه الآخر ، وقد أجمع الصحابة رضي الله  
 عنهم على تأجيل العنين سنة ، فإن جامعها والا فرق بينهما وبيننا ذلك عن ذكرنا  
 من الصحابة ولا يخالف لهم ، ولأن الله تعالى أوجب على المولى أن يقرأ أو يطلق  
 لما يلحقها بامتناعه من الوطء ، والضرر الذي يلحق امرأة العنين أعظم من امرأة  
 المولى لأن المولى ربما وطئها ، فإذا ثبت الفسخ لامرأة المولى ، فلأن يثبت لامرأة  
 العنين أولى .

إذا ثبت هذا : فإن المرأة إذا جاءت إلى الحاكم وادعت على زوجها أنه عنين  
 أو أنه عاجز عن وطئها استدعاه الحاكم وسأله ، فإن أقر أنه عنين أو أنه عاجز  
 عن وطئها ثبت أنه عنين ، وإن أنكر وقال : لست بعنين — فإن كان مع المرأة  
 بيعة على إقراره تقول : انه عنين وأقامتها ثبت أنه عنين ، وإن لم يكن معها بيعة  
 فالقول قوله مع يمينه أنه ليس بعنين ، فإذا حلف سقطت دعواها ، وإذا ثبت أنه  
 قادر على وطئها فهل يجبره الحاكم على وطئها ليتقرر مهرها ؟ فيه وجهان  
 حكاهما المسموي . وإن نكل عن اليمين حلفت أنه عنين ، ولا يقضى عليه بنكوله  
 من غير يمين .

وحكى الشيخ أبو اسحاق عن أبي سعيد الإصطخري أنه يقضى عليه بنكوله من غير أن تحلف ، لأنه أمر لا تعلمه وليس بشيء ، لأنه حق نكحل فيه المدعى عليه عن العنين فحلف المدعى كسائر الحقوق . وقوله : أمر لا تعلمه يبطل بكتابات الطلاق والقذف ، فإذا ثبت أنه عنين باقراره أو بيمينها بعد نكوله فإن الحاكم يؤجله سنة سواء كان الزوج حراً أو عبداً .

وحكى عن مالك أنه قال : يؤجل العبد نصف سنة . دليلنا ما روينا عن الصحابة عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة وعلى ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار والنخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان ، وعليه فتوى فقهاء الامصار منهم أبو حنيفة وأصحابه والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق وأبو عبيد ولم يفرق هؤلاء بين العبد والحر . ولأن العجز عن الوطء قد يكون من أصل الخلة ، وقد يكون لعارض ، فإذا مضت عليه سنة اختلفت الأهوية ( جمع هواء ) فإن كان ذلك قد أصابه من الحرارة انحل في الشتاء ، وإن أصابه من الرطوبة انحل في الصيف وشدة الحر ؛ وإن كان طبيعه يميل الى هواء معتدل أمكنه ذلك في الفصلين الآخرين ، فإن مضت عليه سنة ولم يقدر على الوطء علم أن عجزه من أصل الخلة ، ولأن بعضهم قال : الداء لا يستكن في البدن أكثر من سنة ثم يظهر ولا يضرب المدة له إلا الحاكم ، لأن عمر رضى الله عنه أجل العنين منه ولأن من الناس من قال : يؤجل .

ومنهم من قال : لا يؤجل ، وكل حكم مختلف فيه فلا يثبت إلا بالحكم كالفسخ بالمعيب والإعسار بالنفقة ، ولا يضرب الحاكم له المدة إلا من حين ترافعا اليه بعد ثبوت العته ، فأما إذا أقر الزوج بالعته وأقاما على ذلك زماناً فلا يحكم عليه بالتأجيل لأن عمر رضى الله عنه أجل العنين سنة والظاهر أنه إنما ضرب له المدة من حين ترافعا اليه .

( فرع ) فإذا ضرب للعنين المدة ثم جامع امرأته قبل انقضاء السنة أو بعدها وقبل الفسخ سقط حقها من الفسخ ، لأنه قد ثبتت قدرته على الوطء ، وإن كان ذكره سليماً خرج من العته بتغيب الحشفه ( والحشفه ما فوق الختان ) في فرجها ولا يخرج بما دون ذلك ، ولا يلزمه أكثر من ذلك لأن احكام الوطء من وجوب



الغسل والحد والعدة واستقرار المهر يتعلق بذلك : وإن كان بعض ذكره مقطوعاً وبقي منه ما يمكنه به الجماع ، فإن غيب جميعه في فرجها خرج من العنة ، وإن غيب منه أقل من الحشفة لم يخرج من العنة بذلك لأنه لو كان ذكره سليماً فغيب منه هذا القدر خرج من العنة ، وكذلك لم يخرج من العنة بذلك ، وكذلك إذا كان بعضه مقطوعاً ، والثاني — وهو ظاهر النص — أنه لا يخرج من العنة إلا بتغيب جميع ما بقي من الذكر في الفرج ، ولأنه إذا كان سليماً فهناك حد يمكن اعتباره وهو الحشفة ، فإذا كان بعضه مقطوعاً فليس هناك حد يمكن اعتباره ، فاعتبر كاه ، وعندى أن الغسل وسائر أحكام الوطء على هذين الوجهين . وإن وطئها في الموضع المسكروه لم يخرج من العنة ، لأنه ليس محل الوطء في الشرع ولهذا لا يجعل به الإحلال للزوج الأول ، وإن أصابها بالفرج وهي حائض أو نفساء أو صائمة عن فرض أو محرمة خرج من العنة ، لأنه محل للوطء في الشرع وإنما حرم الوطء لعارض .

( فرع ) وإن ادعى الزوج أنه وطئها فأنكرت — فإن كانت ثيباً — فالقول قول الزوج مع يمينه ، لأنه لا يمكن اثباته باليمينه ، وإن كانت بكرأ عرضت على أربع من القوابل ، فإن قلن : أن بكارتها قد زالت فالقول قول الزوج مع يمينه ، لأن الظاهر أن البكارة لا تزول إلا بالوطء ، وإن قلن : أن البكارة باقية ، فإن قال الزوج : أنني قد أصبتها وهي ثيب لم يلتفت إلى قوله ؛ لأن ذلك طعن على البينه ، فنبت مجزه ، وإن قال : صدقت كنت قد أصبتها وزالت بكارتها ثم عادت فالقول قول الزوجه ، لأن الظاهر أن البكارة لا تعود .

قال الشافعي رضي الله عنه : وتحلف المرأة على ذلك ، لأن ما يدعيه الزوج يمكن لأنه قد قال أهل الخبرة : أن الرجل إذا وطئ البكر ولم يبالغ ، فإن البكارة ربما زالت ثم عادت ، تخلف عليه ، هذا مذهبنا .

وقال الاوزاعي : يترك الزوج معها ، ويكون هناك امرأتان جالستين خلف ستر قريب منهما ، فإذا قام الرجل عن جماعها بادرتا فنظرتا إلى فرجها ، فإن رأتا فيه الماء علمتا أنه أصابها ، وإن لم تريا فيه الماء علمتا أنه لم يصبها .

وقال مالك : يفعل ذلك ولكن يقتصر على امرأة واحدة ، وحكى أن امرأة ادعت على زوجها العنة ، فكتب سمرة بن جندب رضى الله عنه بذلك إلى معاوية رضى الله عنه فكتب اليه أن يزوج الرجل امرأة ذات حسن وجمال يذكر عنهم الصلاح ويساق إليها صداقها من بيت المال لتختبر حاله ، فإن أصابها فقد كذبت - يعنى زوجته المدعية - وإن لم يصبها فقد صدقت ففعل ذلك ثم سأله عنها فقالت : ما عندى شيء ، فقال سمرة رضى الله عنه ما دنا ولا انتشر عليه ؟ فقالت بلى دنا وانتشر عليه ، ولكن جاءه سره - أى أنزل قبل أن يولج - هذه رواية الشيخ أبي حامد وسائر أصحابنا .

وأما أبو عبيد فذكر أن معاوية رضى الله عنه كتب اليه أن اشتر له جاربة من بيت المال وأدخلها معه ليلة ، ثم أسأله عنه ، ففعل سمرة رضى الله عنه فلما أصبح قال . ما صنعت ؟ فقال فعلت حتى حصحص فيه ، فسأل الجاربة فقالت لم يصنع شيئاً فقال . خل سديها ما حصحص ، والحصحصه الحركة فى الشيء حتى يستقر ، وما ذكره الأوزاعى ومالك غير صحيح ، لأن العنين قد ينزل من غير ابلاج وقد يولج من غير إنزال ، وما ذكره معاوية غير صحيح ، لأن الرجل قد يعن عن امرأة ولا يعن عن غيرها .

(مسئلة) وإذا انقضت السنة ولم يقدر على وطئها كانت بالخيار بين الإقامة والفسخ ، فإن اختارت الإقامة سقط حقها من الفسخ لأنها أسقطت ما ثبت لها من الفسخ ، فإن أرادت بعد ذلك أن ترجع فتطالب بالفسخ لم يكن لها ذلك لأنه عيب رضيت به ، فهو كالو وجدته مجذوما أو أبرص فرضيت به ثم أرادت أن تفسخ بعد ذلك - فإن اختارت الفسخ - لم يصح إلا بالحاكم لأنه مجتهد فيه . قال ابن الصباغ ويفسخ الحاكم النكاح ، ويجعله اليها فتفسخ .

قال الشيخ أبو حامد لا تفسخه المرأة بنفسها لأن الصحابة رضى الله عنهم ، قالوا فان جامعها والافرق بينهما ، فأخبر أنهم لا أتولاه ، ويكون ذلك فسخا لا طلاقا . وقال مالك والثورى وأبو حنيفة رضى الله عنهم تكون طلاقه بائنة . دليلنا أنه فسخ بعيب كفسخ المشتري لاجل العيب فى المبيع ؛ وكالامة اذا اعتقت

تحت عبد فاختارت الفسوخ ، فان رضيت بالمقام معه قبل أن يضرب له المدة وفي اثباتها فيه وجهان وحكماهما ابن الصباغ قواين .

( أحدهما ) يسقط حقها من الفسوخ لانها رضيت بعيبه فهو كما لو رضيت به بعد انقضاء المدة ( والثاني ) لا يسقط حقها من الفسوخ وهو الاصح ، لانها أسقطت حقها من الفسوخ قبل جوازه فلم يسقط كالشفيع اذا أسقط . حقه بن الشفعة قبل الشراء .

( فرج ) اذا زوج رجل امرأة فوطئها ثم عجز عن وطئها لم يثبت لها الخيار ولا يحكم لها عليه بالعنة . وقال أبو ثور : يضرب لها المدة ، ويثبت لها الخيار كما لو وطئها ثم جب ذكره . دليلنا أن العنة يتوصل اليها بالاستدلال والاجتهاد فاذا تحققنا قدرته على الوطء في هذا النكاح لم يرجع فيه الى الاستدلال ، ومعنى الزمان ، لانه رجوع من اليقين الى الظن ، ويخالف اذا وطئها ثم جب ، لأن الجب أمر مشاهد متحقق بلجاز أن تدفع قدرته على الوطء بالأمر المنعقد ، فان تزوج امرأة ثم وطئها ثم طلقها فبانث منه ثم تزوجها قاعدت عليه بالعنة سميت دعواها عليه ، فان أقر بذلك ضربت له المدة لان كل نكاح له حكم نفسه ، ويجوز أن يثبت في نكاح دون نكاح ، كما يثبت من امرأة دون امرأة .

( فرج ) وان زوج رجل امرأة مع علمها أنه عنين بأن أخبرها أنه عنين أو تزوجها فأصابته عنيينا فسخت النكاح ثم تزوجها ثانيا فيه قولان . قال في الام : لا يثبت لها الخيار لانها تزوجته مع العلم بحاله فلم يثبت لها الفسوخ كما لو اشترى سلعه مع العلم بعيبها . وقال في الجديد : يثبت لها الفسوخ لأن كل نكاح له حكم نفسه ، ولانها انما تحققت عنته في النكاح الاول ، ويجوز أن يكون عنيينا في نكاح دون نكاح .

( مسألة ) قال الشافعي رضي الله عنه : فان قارقتها بعد ذلك ثم راجعها ثم سألت أن يزوجها لم يكن لها ذلك ، وجملة ذلك أن المرأة اذا أصابت زوجها عنيينا فضربت له المدة ورضيت بالمقام معه ثم طلقها وعادت اليه نظرت . فان طلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها وأرادت أن تضرب له المدة ثانيا لم يكن لها ذلك لان الرجعية استصلاح النكاح الاول وليس بتجديد عقد النكاح : وقد رضيت

بمقامها معه في هذا النكاح فلم يكن لها أن تطالب بضرب المدة ، فاعترض المزي  
 على الشافعي وقال : لا تجتمع الرجعية مع العنة ، لأنه إن كان قد وطئها في هذا  
 النكاح ، فإنه لا تضرب له مدة العنة لأنه وإن لم يصبها فيه فلا عدة عليها له  
 ولا رجعة ، قال أصحابنا : يحتمل أن يكون الشافعي رضى الله عنه بنى هذا على  
 القول التذييم أن الخلوقة تثبت العدة ، فكأنه فرضها فيمن خلا بإمراته ولم يطأها  
 فأصابته عنباً فضربت له المدة ثم اختارت المقام معه ثم طلقها ولم يبتئها ، فإن له  
 الرجعة عليها لأن الخلوقة كالدخول في استقرار المهر بوجوب العدة والرجعة على هذا  
 ويحتمل أنه بناها على القول الجديد وهو إذا وطئها ولم يغيب الحشفة في الفرج  
 وأنزل واستدخلت مائه من غير جماع ، فإنه يجب عليها العدة وله عليها الرجعة ،  
 قال الشيخ أبو حامد : وهذا أصح ، لأن الشافعي رحمه الله ذكرها في الأم ،  
 وقوله في الأم : إن الخلوقة لا تقر المهر ، ولا توجب العدة .

وقال المسعودي : يحتمل أن يكون الشافعي رحمه الله أراد إذا وطئها في دبرها  
 وإن كان الطلاق بائناً ثم تزوجها بعده فقد تزوجته مع العلم بعيبه ، وهل لها  
 الخيار ؟ فيه قولان مضى بيانهما .

( فرع ) إذا تزوج امرأتين فمن عن إحداهما دون الأخرى ضربت له المدة  
 التي عن عنها لأن لكل واحدة حكم بعنتها فاعتبر حكمها بانفرادها .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وإن وجدت المرأة زوجها مجبواً ثبت لها الخيار في الحال ، لأن  
 عجزه متحقق ، فإن كان بعضه مجبواً وبقي ما يمكن الجماع به فقالت المرأة :  
 لا يتمكن من الجماع به . وقال الزوج : أتمكن ؛ ففيه وجهان ،  
 ( أحدهما ) أن القول قوله ، لأن له ما يمكن الجماع بمثله ، فقبل قوله . قالوا  
 اختلافاً وله ذكر قصير .

( والثاني ) وهو قول أبي إسحاق : أن القول قول المرأة ، لأن الظاهر معها ،  
 فإن الذكر إذا قطع بعضه ضعف ، وإن اختلافاً في القدر الباقى هل يمكن الجماع به  
 فالقول قول المرأة ، لأن الأصل عدم الامكان ،

( فصل ) إذا تزوجت امرأة رجلا على أنه على صفة فخرج بخلافها ، أو على نسب فخرج بخلافه ، ففيه وجهان .

( أحدهما ) أن العقد باطل ، لأن الصفة مقصودة كالمين ، ثم اختلاف العين يبطل العقد ، فكذلك اختلاف الصفة ، ولأنهما لم ترض بشكاح هذا الزوج فلم يصح ، كما لو أذنت في نكاح رجل على صفة فزوجت من هو على غير تلك الصفة ( والقول الثاني ) أنه يصح العقد وهو الصحيح ، لأن ما لا يفتقر العقد إلى ذكره إذا ذكره وخرج بخلافه لم يبطل العقد كالمهر ، فعلى هذا إن خرج أعلى من المشروط لم يثبت الخيار ، لأن الخيار يثبت للنقصان لا للزيادة ، فإن خرج دونها فإن كان عليها في ذلك نقص بأن شرط أنه حر فخرج عبداً أو أنه جميل فخرج قبيحاً أو أنه عربي فخرج عجمياً ، ثبت لها الخيار لأنه نقص لم ترض به ، وإن لم يكن عليها نقص بأن شرطت أنه عربي فخرج عجمياً وهي عجمية ؛ ففيه وجهان ، أحدهما لها الخيار لأنهما ما رضيت أن يكون مثلها ، والثاني : لا خيار لها لأنها لا نقص عليها في حق ولا كفاة .

( الشرح ) وإن أصابت المرأة زوجها مجبوراً ، فإن جب ذكره من أصله ثبت لها الخيار في الحال ، لأن عجزه متحقق ، وإن بقى بعضه — فإن كان الباقي مما لا يمكن الجماع به — فهو كما لو لم يبق منه شيء ، لأن وجود الباقي كعدمه ، وإن كان الباقي مما يمكن الجماع به ؛ فإن اتفق الزوجان على أن الزوج يقدر على الجماع به فلا خيار لها ، وإن اختلفا فقالت الزوجه : لا يقدر على الجماع به . وقال الزوج بل أقدر على الجماع به ، ففيه وجهان .

أحدهما : أن القول قول الزوج مع يمينه كما لو كان الذكر سليماً .  
والثاني : وهو قول أبي إسحاق : أن القول قول الزوج مع يمينها ، لأن الظاهر من قطع بعض ذكره أنه لا يقدر على الجماع به ، فإن ثبت عجزه عن الجماع باقراره أو يمينها ففيه وجهان حكاهما ابن الصباغ ( أحدهما ) حكاه عن الشيخ أبي حامد أن الخيار يثبت لها في الحال ، لأن عجزه متحقق ( والثاني ) وهو قول القاضي أبي الطيب ولم أجد له إلا ذلك — أنه يضرب له مدة العنين ، لأن

عجزه غير متحقق ، لأنه يقدر على الجماع به فهو كالعنين ، فأما إذا اختلفا في القدر  
الباقى هل هو بما يمكن الجماع به أو بما لا يمكن الجماع به ، فذكر الشيخ أبو حامد  
والشيخ أبو إسحاق المروزي والمحاملي أن القول قول الزوجة وجمها واحداً ، لأن  
الأصل عدم الامكان .

وقال ابن الصباغ : ينبغي أن لا يرجع في ذلك إليها ، وإنما يرجع إلى من  
يعرف ذلك بصغره أو كبره كما لو ادعت أنه محبوب وأنكر ذلك . وإن أصابت  
زوجها خصياً أو خنثى قد زال إشكاله — فإن قلنا : لها الخيار — كان لها الخيار  
في الحال ، سواء كان قادراً على الوطء أو عاجزاً عنه ، لأن العنة فيه أن النفس  
تعاف من مباشرته ، وإن قلنا : لا خيار لها وادعت عجزه عن الجماع فأقر بذلك  
ضربت له مدة العنين وهي سنة .

( فرع ) روى المزي عن الشافعي : فإن لم يجامعها الصبي أجل . قال المزي  
معناه عندي صبي قد بلغ أن يجامع مثله — قال أصحابنا : المزي أخطأ في النقل  
والتأويل ، أما النقل فإن الشافعي قال في القديم ، وإن لم يجامعها الخصي أجل  
وقضى الشافعي هذا ، إذا قلنا لا خيار في الخصي وادعت عجزه في الجماع فإنه يؤجل  
فغلط المزي من الخصي إلى الصبي ، وأما تأويله فغلط أيضاً لأن الصبي لا تثبت  
العنة في حقه ، لأن العنة لا تثبت إلا باعترافه أو بنكوله عن اليمين ، ونكول  
ويمين الزوجة ، وهذا منعذر في حقه قبل أن يبلغ ، لأن دعوى المرأة لا تسمع  
عليه بذلك قبل بلوغه ، وإن ادعت امرأة المجنون على زوجها العنة لم تسمع  
دعواها عليه ، لأنه لا يمكنه الجواب على دعواها . وإن ثبتت عنته قبل الجنون  
فضربت له المدة وانقضت وهو مجنون فلا يجوز للحاكم أن يفسخ النكاح بينهما ،  
لأنه لو كان عاقلاً لجار أن يدعى الإصابة ويحلف عليها إن كانت ثيباً ، وهذا  
منعذر منه في حال جنونه ، وإن كانت بكرأ فيجوز أن يكون وطنها وزالت بكارتها  
ثم عانت البكارة أو منعتة عن نفسها فلم يحكم عليه قبل إفاقته .

( مسألة ) إذا تزوجت امرأة رجلاً على أنه على صفة فخرج بخلافها . أو على  
نسب فخرج بخلافه ، سواء خرج أعلى مما شرط أو دون ما شرط فالحكم واحد

بأن تزوج رجلا بشرط أنه طويل ، فيخرج قصيرا . وبشرط أنه قصير فيخرج طويلا ، أو أنه أسود فيأتي أبيض ، أو أنه أبيض فيأتي أسود ، أو أنه موسر فيخرج فقيرا ، أو أنه فقير فيخرج موسرا أو على أنه قرشي فيخرج غير قرشي ؛ أو على أنه ليس بقرشي فيخرج قرشيا ، أو على أنه حر فكان عبدا وكان نكاحه باذن مولاه ، أو على أنه عبد فخرج حرا وكان هذا الشرط في حال العقد ، فهل يصح العقد ؟ فيه قولان .

( أحدهما ) أن النكاح باطل ، لأن الاعتناء في النكاح على الصفات والأسماء كما أن الاعتناء في البيوع على المشاهدة ، بدليل أنه لو قال : زوجتك أختي أو ابنتي صح وإن لم يشاهدها الزوج ، كما أنه إذا باعه سلعة شاهدها صح ، ثم اختلف الأعيان يوجب بطلان النكاح والبيع بدليل أنه لو قال : زوجتك ابنتي يا زيد فقبل نكاحها وهو عمر ، أو قال : بعتك عبدي هذا فقال المشتري : قبلت البيع في الجارية لم يصح النكاح والبيع ، فوجب أن يكون اختلاف الصفة يوجب بطلان العقد ، فعلى هذا يفرق بينهما ، فإن لم يدخل بها فلا شيء عليه ، وإن دخل بها وجب لها مهر مثلها .

( والقول الثاني ) أن النكاح صحيح ، وبه قال أبو حنيفة وهو الأصح ، لأنه معنى لا يفترق العقد إلى ذكره ، ولو ذكره وكان كما شرط صح العقد ، فإن ذكره وخرج بخلاف ما شرطه لم يبطل العقد كالمهر .

فإذا قلنا بهذا نظرت ، فإن كان الشرط في الصفة ، فإن خرج الزوج أعلى منها شرط في الصفة بأن شرط كونه فقيرا فكان موسرا ، أو أنه شيخ فكان شابا ، لم يكن لها الخيار في فسخ النكاح لأن الخيار يثبت للنقص ، وهذا زيادة لا نقصان فيه ، وإن خرج أدنى مما شرط ثبت لها الخيار في فسخ النكاح ، لأنه دون ما شرط وإن كان في النسب نظرت ، فإن شرط أنه حر فخرج عبدا وهي حرة ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قولاً واحداً ، لأن العبد لا يكافئ الحرة ، وكذلك إذا شرط أنه عربي فخرج عجميا ، وهو من كان من أبوين عجميين وهي عربية ثبت لها الخيار ، لأنه لا يكافئها ، وإن خرج نسبه أعلى من نسبها بأن شرط أنه ليس

من قریش فكان قرشياً فلا خيار لها لانه أعلى مما شرط ، وإن خرج نسبه دون نسبه الذى انتسب اليه ودون نسبها ثبت لها الخيار ، وإن كان مثل نسبها أو أعلى منه ففيه وجهان ( أحدهما ) لها الخيار ، لأنهما لم ترض بكفو لها ( والثانى ) وهو المنصوص فى الآم : أنه لا خيار لها لانه كفو لها ولا تقصر عليها فى ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

( فصل ) وإن كان الغرر من جهة المرأة نظرت ، فإن تزوجها على أنها حرة فكانت أمة - وهو ممن يحل له نكاح الأمة - فى صحة النكاح قولان . فإن قلنا : انه باطل فوطئها لزمه مهر المثل ، وهل يرجع به على الغار فيه قولان ، أحدهما لا يرجع ، لانه حصل له فى مقابلته الوطء . والثانى : يرجع : لان الغار الجاه اليه فإن كان الذى غره غير الزوجة رجوع عليه ، وإن كانت هى الزوجة رجوع عليها إذا عتقت ، وإن كان وكيل السيد رجوع عليه فى الحال ، وإن أحبلها فضمن قيمة الولد رجوع بها على من غره .

وإن قلنا انه صحيح فهل يثبت له الخيار فيه قولان . أحدهما لا خيار له لانه يمكنه أن يطلق . والثانى له الخيار وهو الصحيح : لأن ما ثبت به الخيار للمرأة ثبت به الخيار للرجل كالجنون .

وقال أبو اسحاق : إن كان الزوج عبداً فلا خيار له قولاً واحداً ، لانه مثلها والصحيح أنه لا فرق بين أن يكون حراً أو عبداً . لان عليه ضرر لم يرض به ، وهو استرقاق ولده منها وعدم الاستمتاع بها فى النهار . فإن فسخ كالحكم فيها كالحكم فيه إذا قلنا : انه باطل .

( وإن قلنا ) لا خيار له أو له الخيار ولم يفسخ فهو كالنكاح الصحيح ، فإن وطئها قبل العلم بالرق فالولد حر ، لانه لم يرض برقه ، وإن وطئها بعد العلم بالرق فالولد مملوك ، لانه رضى برقه ، وإن غرته بصفة غير الرق أو بنسب فى صحة النكاح قولان . فإن قلنا انه باطل ودخل بها وجب مهر المثل . وهل يرجع به على من غره ؟ على القواين . فإن قلنا يرجع فإن كان الغرور من غيرها رجوع بالجميع وإن كان منها ففيه وجهان .



(أحدهما) يرجع بالجميع كما يرجع على غيرها (والثاني) يبقى منه شيئاً حتى لا يعمرى الوطاء عن بدل . وان قلنا : انه صحيح ، فان كان الغرور بنسب فخرجت أعلى منه ، لم يثبت الخيار ، وان خرجت دونه ولكنه مثل نسبه أو أعلى منه لم يثبت الخيار ، وان كان دون نسبه ففيه وجهان .

أحدهما : له الخيار ، لأنه لم يرض أن تكون دونه . والثاني : لا خيار له ، لأنه لا نقص على الزوج بأن تكون المرأة دونه في الكفاءة ، فإن قلنا ان له الخيار فاختار الفسخ ، فالحكم فيه كالحكم فيه اذا قلنا : انه باطل ، وان اختار المقام فهو كما قلنا انه صحيح وقد بيناه .

(الشرح) وان تزوج رجل امرأة على أنها حرة فكانت أمة فهل يصح النكاح فيه وجهان وجههما ما ذكرناه في التي قبلها ، وانما يتصور القولان مع وجود أربع شرائط (أحدها) أن يكون الزوج ممن يحل له نكاح الامة (الثاني) أن يكون القولان مع وجود أربع شرائط .

(أحدها) أن يكون الزوج ممن يحل له نكاح الامة  
(الثاني) أن يكون الشرط في حال العقد قائماً قبله أو بعده فلا يؤثر .  
(الثالث) أن يكون للغرور من جهة الامة أو من وكيل السيد : فاما ان كان من السيد فإنها تعتق .

(الرابع) أن يكون النكاح بإذن السيد ، اذا ثبت هذا - فإن قلنا ان النكاح باطل فإن لم يدخل بها فرق بينهما ، ولا شيء عليه ، وان دخل بها ازمه مهر المثل لسيدها : فإذا غرمه فهل يرجع به على من غرمه ؟ فيه قولان مضمي توجيههما ، وان حبست منه وخرج الولد حياً كان حراً للشبهة سواء كان الزوج حراً أو عبداً ويلزمه قيمته لسيدها ، وما قاله المصنف في استرقاق الولد والغرور بالرق فعلى وجهه

(فروع) وان تزوجها على أنها على صفة فخرجت بخلافها ، أو أنها من نسب فخرجت بخلافه ، وكان هذا الشرط حال العقد ، فهل يصح النكاح ؟ فيه قولان سواء خرجت أعلى من الشرط أو دونه ، فإن قلنا ان النكاح باطل ، فان لم يدخل بها فرق بينهما ولا شيء عليه . وان دخل بها ازمه مهر مثلها . وهل يرجع به

على من غره ؟ فيه قولان مضمي بوجهيهما ، فإن قلنا : لا يرجع فلا كلام ، وإن قلنا : يرجع على من غره فغرم ، فإن كان الذي غره وليها وهو واحد رجع عليه بالجميع ، وإن كانوا جماعة فإن غره بالنسب رجع على جميعهم بالسوية بجميع المهر ، لأن نسبها لا يخفى عليهم ، وإن غره بصفة غير النسب - فإن كانوا كلهم عالمين بحالها أو كلهم جاهلين بحالها - رجع على جميعهم بالسوية ، لأنه لا مزية لبعضهم على بعض ، وإن كانوا بعضهم عالمين بحالها وبعضهم جاهلين بحالها ، ففيه ونجهان حكاهما الشيخ أبو حامد .

(أحدهما) يرجع على الجميع لأن الجميع منهم زوجوه ، وحقوق الاموال لا يسقط بالخطأ .

(والثاني) يرجع على العالم منهم بحالها دون الجاهل ، لأن العالم بحالها هو الذي غره ، وإن كان الذي غره هي الزوجة ففيه وجهان . أحدهما : يرجع عليها بجميع المهر كما قلنا في الاولياء . والثاني : لا يرجع عليها بالجميع بل يبقى منه شيئاً حتى لا يعرى الوطء عن بذل ، فإن قلنا : يرجع عليها بالجميع - فإن كانت قد قبضته منه رده اليه ، وإن لم يقبضه منه لم يقبضه ، بل يسقط أحدهما بالآخر ، وإن قلنا لا يرجع عاها بالجميع - فإن كانت قد قبضت الجميع رجع عليها بما قبضت منه ، وبقي منه بعضه ، وإن لم يقبضه منه أقبضها منه شيئاً وسقط الباقي عنه ، وإن قلنا ان النكاح صحيح ، لأنه لا نقص عليه ، فإن غرته بصفة فخرجت أعلا عما شرطت فلا خيار للزوج لأنه لا نقص عليه ، وإن خرج نسبها دون النسب الذي شرطت ودون نسب الزوج ، أو كان الغرور بصفة فخرجت صفتها دون الصفة التي شرطت فهل له الخيار في فسخ النكاح : فيه قولان .

(أحدهما) له الخيار لأنه معني لو شرط بنفسه وخرج بخلافه ثبت لها الخيار فيثبت للزوج الخيار كالعيوب .

(والثاني) لا يثبت له الخيار ، لأنه يمكنه أن يطلقها ، ولأنه لا عار على الزوج بكون نسب الزوجه دون نسبه ودون صفته بخلاف الزوجة - فإن قلنا : له الخيار ، فاختر الفسخ - فهو كما لو قلنا : انه باطل ، وإن قلنا لا خيار له أو له الخيار ، فاختر امسأكها لزمه أحكام العقد الصحيح .

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) وان تزوج امرأة من غير شرط يظنها حرة فوجدها أمة فأنكاح صحيح ، والمنصوص أنه لا خيار له . وقال فيمن تزوج حرة يظنها مسلمة فخرجت كتابية أن له الخيار . فس أصحابنا من نقل جوابه في كل واحدة من المسئلتين الى الأخرى وجعلهما على قولين .

( أحدهما ) له الخيار ، لان الحرية الكتابية أحسن حالا من الأمة ، لان الولد منها حر ، والاستمتاع بها تام ، فاذا جعل له الخيار فيها كان في الأمة والولد منها رقيق ، والاستمتاع بها ناقص أولى .

( والقول الثاني ) لا خيار له لان العقد وقع مطلقا فهو كما لو ابتاع شيئا يظنه على صفة فخرج بخلافها . فانه لا يثبت له الخيار . فكذلك ههنا . وادا لم يجعل له الخيار في الأمة ففي الكتابية أولى . ومنهم من حملهما على ظاهر النص فقال له الخيار في الكتابية . ولا خيار له في الأمة . لان في الكتابية ليس من جهة الزوج تفريط . لان الظاهر من لا خيار عليه أنه ولي مسلمة ، وانما التفريط من جهة الولي في ترك الخيار . وفي الأمة التفريط من جهة الزوج في ترك السؤال .

( فصل ) اذا اعتقت الأمة وزوجها حر لم يثبت لها الخيار . لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : اعتقت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها . وكان عبدا فاختارت نفسها . ولو كان حراً ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولانه لا ضرر عليها في كونها حرة تحت حر . ولهذا لا يثبت به الخيار في ابتداء النكاح فلا يثبت به الخيار في استدامته . وان اعتقت تحت عبد ثبت لها الخيار . لحديث عائشة رضى الله عنها ولان عليها عاراً وضرراً في كونها تحت عبد . ولهذا لو كان ذلك في ابتداء النكاح ثبت لها الخيار . فثبت به الخيار في استدامته . ولها أن تفسخ بنفسها لانه خيار ثابت بالنص . فلم يفتقر الى الحاكم . وفي وقت الخيار قولان .

( أحدهما ) أنه على الفور ، لانه خيار لتقصير فكان على الفور كخيار العيب

في البيع ( والثاني ) أنه على التراخي ، لأننا لو جعلناه على الفور لم نأمن أن تختار  
المقام أو الفسخ ثم تندم ، فعلى هذا في وقته قولان .  
( أحدهما ) يتقدر بثلاثة أيام ، لأنه جعل حداً لمعرفة الحظ في الخيار في البيع  
( والثاني ) أن لها الخيار إلى أن تتمكن من وطئها لأنه روى ذلك عن ابن عمر  
وحفصة بنت عمر رضي الله عنهما ، وهو قول الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب  
وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام  
وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن  
يسار رضي الله عنهم ، فإن أعتقت ولم تختبر الفسخ حتى وطئها ثم ادعت الجهل  
بالمعتق - فإن كان في موضع يجوز أن يخفى عليها العتق - فالقول قولها مع يمينها ؛  
لأن الظاهر أنها لم تعلم ، وإن كان في موضع لا يجوز أن يخفى عليها لم يقبل قولها  
لأن ما دعيه خلاف الظاهر ، وإن علمت بالعتق وليكن ادعت أنها لم تعلم بأن لها  
الخيار ، ففيه قولان .

( أحدهما ) لا خيار لها كما لو اشترى سلعة فيها عيب ، وادعى أنه لم يعلم  
أن له الخيار .

( والثاني ) أن لها الخيار ، لأن الخيار بالعتق لا يعرفه غير أهل العلم ، وإن  
أعتقت وهي صغيرة ثبت لها الخيار إذا بلغت ، وإن كانت مجنوننة ثبت لها الخيار  
إذا عقلت وليس للولي أن يخار ، لأن هذه طريقة الشهوة فلا ينوب عنها الولي  
كالطلاق ، وإن أعتقت فلم تختبر حتى عتق الزوج ففيه قولان .

( أحدهما ) لا يسقط خيارها لأنه حق ثبت في حال الرق فلم يتغير بالعتق كما لو  
وجب عليه حد ثم أعتق .

( والثاني ) يسقط لأن الخيار ثبت للنقص وقد زال ، فإن أعتقت وهي في  
العدة من طلاق رجعي فلها أن تترك الفسخ لانتظار البيئونة بانقضاء العدة ولها  
أن تفسخ لأنها إذا لم تفسخ ربما راجعها إذا قارب انقضاء العدة - فإذا فسخت -  
احتاجت أن تستأنف العدة وإن اختارت المقام في العدة لم يسقط خيارها لأنها  
جارية إلى بنونه ، فلا يصح منها اختيار المقام مع ما ينافيه ، وإن أعتقت تحت  
عبد فطلقها قبل أن تختار الفسخ ففيه قولان .

أحدهما : أن الطلاق ينفذ ، لأنه صادف الملك . والثاني : لا ينفذ لأنه يسقط  
حقها من الفسخ ، فعلى هذا إن فسخت لم يقع الطلاق ، وإن لم تفسخ حكمتنا بوقوع  
الطلاق من حين طلق .

( فصل ) وان أعتقت وفسخت النكاح ، فان كان قبل الدخول سقط المهر  
لان الفرقة من جهتها ، وان كان بعد الدخول نظرت ، فان كان العتق بعد الدخول  
استقر المسمى ، وان كان قبله ودخل بها ولم تعلم بالعتق سقط المسمى ووجب  
مهر المثل لان العتق وجد قبل الدخول فصار كما لو وجد الفسخ قبل الدخول  
ويجب المهر للمولى لأنه وجب بالعقد في ملكه ، وان كانت مفوضة فأعتقت  
فاختارت الزوج وفرض لها المهر بعد العتق ففي المهر قولان . ان قلنا يجب بالعقد  
كان للمولى لأنه وجب قبل العتق . وان قلنا : يجب بالفرض كان لها لأنه  
وجب بعد العتق .

( فصل ) وان تزوج عبد مشرك حرة مشركة ثم أسلمها ففيه وجهان . أحدهما  
لا خيار لها لأنها دخلت في العقد مع العلم برقه . والثاني : وهو ظاهر النص أن  
لها ان تفسخ النكاح لان الرق ليس ينقص في الكفر وانما هو نقص في الإسلام  
فبصير كتنقص حدث بالزوج ، فيثبت لها الخيار ، وان تزوج العبد المشرك أمة  
فدخل بها ثم أسلمت وتخلف العبد فأعتقت الأمة ثبت لها الخيار ، لانها عتقت  
تحت عبد ، وان أسلم العبد وتخلفت المرأة ففيه وجهان .

( أحدهما ) وهو قول أبي الطيب بن سلمة أنه لا يثبت لها الخيار ، وهو  
ظاهر ما نقله المزني ، والنمرق بينها وبين ما قبلها أن هناك الأمر موقوف على  
اسلام الزوج فاذا لم تفسخ لم تأمن أن لا يسلم حتى يقارب انقضاء العدة ثم يسلم  
فتمسح النكاح فتطول العدة . وههنا الأمر موقوف على اسلامها فأى وقت  
شاءت أسلمت وثبت النكاح فلم يثبت لها الفسخ ( والثاني ) وهو قول أبي اسحاق  
أنه يثبت لها الخيار كالمسألة قبلها ، وأنكر ما نقله المزني .

( فصل ) اذا ملك مائة دينار وأمة قيمتها مائة دينار وزوجها من عبد بمائة  
ورضى بعتقها فأعتقت قبل الدخول لم يثبت لها الخيار لأنها اذا فسخت سقط

مهرها ، وإذا سقط المهر عجز الثلث عن عتقها فسقط خيارها فيزدى إثبات  
الخيار الى اسقاطه فسقط .

( فصل ) وإن أعتق عبد وتحتة أمة ففيه وجهان . أحدهما : يثبت له الخيار  
كما يثبت للأمة إذا كان زوجها عبداً ، والثاني : لا يثبت لأن رقها لا يثبت به  
الخيار في إبداء النكاح فلا يثبت به الخيار في استدامته .

( الشرح ) خبر بريرة بلفظ المصنف أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي  
وصححه من طريق عروة عن عائشة ، وقال ابن القيم في الهدى : حديث عائشة  
رواه ثلاثة الأسود وعروة والقاسم ، وهو يرجح كون زوج بريرة حراً بيد أن  
الروايات الثابتة عندها تخالف ابن القيم فيما ذهب اليه .

وقد اختلف أهل العلم فيما إذا كان الزوج حراً هل يثبت الخيار للزوجة أم لا  
فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت ، وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة لأن المرأة  
إذا صارت حرة وكان زوجها عبداً لم يكن كفواً لها ، ويؤيد هذا قول عائشة في  
حديث الباب ، ولو كان حراً لم يخيرها ، ولكنه تعقب بأن هذه الزيادة مدرجة  
من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في سننه ، وبينه أيضاً أبو داود في رواية  
مالك ، ولو سلم انه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة ، وذهبت العترة والضعبي  
والنخعي والثوري والحنفية إلى أنه يثبت الخيار ولو كان الزوج حراً وتمسكوا  
أولاً بتلك الرواية التي فيها أنه كان زوج بريرة حراً ، وقد عرفنا عدم صلاحية  
ذلك للتمسك به . وما بقي من فروع المسائل في هذه الفصول فعلى وجهه لمن أراد  
أن يحيط بها إجمالاً إذ لا حاجة بنا إلى بسطها لأنها تقوم على أساس الرق وقد  
تلاشى الرق اليوم وصار الناس يتساوون اليوم في حقوقهم وواجباتهم ، وقد  
ضاعت فوارق التفاضل بينهم الا قليلا ، والله الموفق للصواب .

## باب في كح الماشرك

اذا أسلم الزوجان المشركان على صفة - لو لم يكن بينهما نكاح جاز لهما عقد النكاح - أقر على النكاح ، وان عقد بغير ولي ولا شهود ، لانه أسلم خلاق كثير فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنسكتهم ، ولم يسألهم عن شروطه وان أسلم والمرأة من لا تحمل له كلام والاخت لم بقرا على النكاح ، لانه لا يجوز أن يتدىء نكاحها فلا يجوز الإقرار على نكاحها ، وان أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو أسلمت المرأة والزوج يهودى أو نصرانى - فإن كان قبل الدخول - تمجلت الفرقة ، وان كان بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة ، فإن أسلم الآخر قبل انقضاءها فها على النكاح ، وان لم يسلم حتى انقضت العدة حكم بالفرقة .

وقال أبو ثور : ان أسلم الزوج قبل الزوجة وقمت الفرقة وهذا خطأ ، لما روى عبد الله بن شبرمة أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل قبل المرأة ، والمرأة قبل الرجل ، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته ، وان أسلم بعد انقضاء العدة فلا نكاح بينهما ، والفرقة الواقعة باختلاف الدين فسخ لانها فرقة عريت عن لفظ الطلاق ونبته فيكانت فسخا ، كسائر الفسوخ .

( الشرح ) خبر عبد الله بن شبرمة مرسل لانه من الطبقة الخامسة فى التابعين ومن ثم يؤخذ على المصنف استدلاله به مع استفاضه الروايات المرفوعة وكثرة طرقها ، من ذلك ما رواه البخارى عن ابن عباس قال وكان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المؤمنين ، كانوا مشركى أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركى أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه . وكان اذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فاذا طهرت حل لها النكاح . وان جاء زوجها قبل أن تنكح ردت اليه .

وأخرج أحمد وأبو داود ومحمد بن الحاتم عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً ، وفي لفظ ، رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث صداقاً ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وفي لفظ ، رد ابنته زينب على أبي العاص وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ، ولم يحدث شهادة لا صداقاً ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال فيه ، لم يحدث نكاحاً ، وقال ليس بإسناده بأس .

وقد روى بإسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد ، قال الترمذي في إسناده مقال ، وقال أحمد : هذا حديث ضعيف والحديث الصحيح أنه أقرهما على النكاح الأول . وقال الدارقطني : هذا حديث لا يثبت ، والصواب حديث ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها بالنكاح الأول ، وقال الخطابي : حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب .

وقال ابن كثير في الإرشاد : هو حديث جيد قوى ، وهو من رواية ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس اه . إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ضعف أمرها على بن المديني ، وابن اسحاق فيه مقال معروف ، وحديث عمرو بن شعيب أخرجه ابن ماجه أيضاً ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو معروف بالتدليس ، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيد ، وإنما حملة عن الزرعي وهو ضعيف ، وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم .

وأخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه بلغه أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح وهرب صفوان من الإسلام ، فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أماناً ، وشهد حينئذ والطائف وهو كافر وإمراته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما حتى أسلم صفوان واستقرت عنده بذلك النكاح . قال ابن شهاب : وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام زوجته نحواً من شهر ،



وفي الموطأ عن ابن شهاب : أن أم حكيم ابنة الحرث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليرزق فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته إلى الإسلام فأسلم ؛ وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه فثبتنا على نكاحهما ذلك .

قال ابن شهاب : ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضى عدتها ، وأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها .

وروى البيهقي عن الشافعي عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد منهم ، أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران وامراته هند بنت عتبة كافرة بمكة ، ومكة يومئذ دار حرب ، وكذلك حكيم بن حزام ، ثم أسلم المرأتان بعد ذلك وأقر النبي صلى الله عليه وسلم النكاح .

وقد استشكل بعض علماء الحديث والفقهاء ما جاء في روايات ابن عباس من قوله « بعد سنتين » وفي الرواية الثانية « بست سنين » ، ووقع في رواية « بعد ثلاث سنين » وأشار ابن حجر في الفتح إلى الجمع فقال : المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه ، وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى « لا هن حل لهم » وقدمه مسلماً ، فإن بينهما سنتين وأشهرًا .

قال الترمذي في حديث ابن عباس أنه لا يعرف وجهه . قال الحافظ : وأشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة ، قال : ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسألة تحت المشرك اذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها ، ومن نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر ، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالاجماع المذكور ، وتعقب بشيوت الخلاف فيه قديماً ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة عن علي وإبراهيم النخعي بطرق قوية ، وأفتى به حماد شيخ أبي حنيفة ، وأجاب الخطابي عن الاشكال بأن بقاء العدة تلك المدة يمكن . وان لم تجز به عادة في الغالب ،

ولا سيما ان كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر ، فان الحيض قد يبطل عن ذات  
الاقراء اعراض ، وبمثل هذا أجاب البيهقي .

قال الحافظ : وهو أولى ما يعتمد في ذلك . وقال السهيلي في شرح السيرة :  
ان حديث عمرو بن شعيب هو الذي عليه العمل ، وإن كان حديث ابن عباس  
أصح إسنادا لكن لم يقل به أحد من الفقهاء ، لأن الاسلام قد كان فرق بينهما ،  
قال الله تعالى « لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » ، ومن جمع بين الحديثين قال :  
معنى حديث ابن عباس ردعا عليه على النكاح الأول في الصداق والحباء ، ولم  
يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره اه .

وقد أشار إلى مثل هذا الجمع ابن عبد البر ، وقيل : إن زينب لما أسلمت وبقي  
زوجها على الكفر لم يفرق النبي صلى الله عليه وبينهما إذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح  
المسلمة على الكافر ، فلما نزل قوله تعالى ( لا هن حل لهم ) الآية أمر النبي صلى  
الله عليه وسلم ابنته أن تمتد فوصل أبو العاص مسالما قبل انقضاء العدة ، فقررها  
النبي صلى الله عليه وسلم بالتمسك الأول فيندفع الاشكال ؛ وحديث عمرو بن  
شعيب تعضده الأصول ، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ، والاخذ بالصرح  
أولى من الاخذ بالمحتمل ، ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه  
البخارى . قال الحافظ ابن حجر : وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح  
حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة ، وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية  
التحريم واصلام أبي العاص ، ولا مانع من ذلك ، وأغرب ابن حزم فقال : إن  
قوله : ردعا اليه بعد كذا ، مراده جمع بينهما ، وإلا فالسلام أبي العاص كان قبل  
الحديبية ، وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك هكذا زعم .  
قال الحافظ ابن حجر : وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازي أن إسلامه  
كان بعد نزول آية التحريم .

وقال ابن القيم في الهدى ما حاصله : إن اعتبار العدة لم يعرف في شيء من  
الإحاديث ؛ ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا  
ولو كان الاسلام بمجرد فرقة ، لكانت طليقة بائنة ولا رجعة فيها ، فلا يكون  
الزوج أحق بها اذا أسلم ، وقد دل حكمه صلى الله عليه وسلم أن النكاح موقوف

فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته ، وإن انقضت عدتها فلمأ أن تنكح من شاءت ، وإن أحببت انتظرته ، وإذا أسلمت كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح ، قال : ولا يعلم أحداً جدد بعد الاسلام نكاحه البتة ، بل كان الواقع أحد الأمرين إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقاءهما على النكاح الاول إذا أسلم الزوج ؛ وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده ، وهذا كلام في غاية الحسن والمنانة . قال : وهذا اختيار الحلال وأبي بكر صاحبيه وابن المنذر وابن حزم ، وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم ،

قال ابن حزم : وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس ثم عد آخرين ، وقد ذهب الى أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها لم تنكح حتى تحيض وتطهر - ابن عباس وعطاء وطاوس والثوري وفقهاء الكوفة ووافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر واليه جنح البخاري ، وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها الاسلام في تلك المدة فيمتنع ان كانا معاً في دار الاسلام وقد روى عن أحمد أن الفرقة تقع بمجرد الاسلام من غير توقف على رضی العدة كسائر أسباب الفرقة من رضاع او خلع أو طلاق .

قال في البحر : إذا أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح اجماعاً ثم قال بعد ذلك : ومذهب الشافعي ومالك وأبي يوسف على أن الفرقة بإسلام أحدهما فسخ لا طلاق اذ العلة اختلاف الدين كالردة . وقال ابو العباس وابو حنيفة ومحمد : بل طلاق حيث أسلمت وابي الزوج ، اذ امتناعه كإطلاق قلنا بل كالردة اه .

وجملة ما اوردنا في هذا البحث ان اهل الشرك انكحتهم صحيحه وطلاقهم واقع ويبنى على هذا انه اذا نكح مشرك مشركة وطلقها ثلاثاً لم تحمل له الا بعد زوج ، ولو نكح مسلم ذميه ثم طلقها ثلاثاً ثم نكحها ذمى ودخل بها وطلقها الذمى حلت للمسلم الذي طلقها بعد انقضاء عدتها ، فيتعلق بأنكحتهم سائر الاحكام التي تتعلق بأنكحة المسلمين ، وبه قال الزهري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه .

وقال مالك : انكحة اهل الشرك باطلة فلا يتعلق بها حكم من احكام النكاح الصحيح ؛ وحكاها اصحابنا الحراسانيون قولاً آخر للشافعي .

دليلنا قوله تعالى « وقالت امرأة فرعون ، وقوله تعالى « ثبت يداي لأبي لوط  
وتب - إلى قوله - وإمرأته حمالة الحطب ، فأضاف إمرأتهما اليهما وحقبة  
الإضافة تفتضى الملك ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ولدت من نكاح  
لا من سفاح ، وكان مولوداً في الشرك .

إذا ثبت هذا فإن أسلم الزوجان المشركان معاً - فإن كانا عند إسلامهما يجوز  
ابتداء النكاح بينهما أقرأ على نكاحهما الأول ؛ وإن كانا عقداً بغير ولي ولا شهود  
لأنه أسلم خلق كبير وأقرم النبي صلى الله عليه وسلم على أنكحتهما ، ولم يسأل عن  
شروطها ، وإن كان لا يجوز لها ابتداء النكاح بينهما ، فإن كانت محرمة عليه  
بنسب أو رضاع أو صهارة أو معتدة عنه لأنه لا يجوز لها ابتداء النكاح فلا يجوز  
إقرارهما عليه .

قال أصحابنا : فإن أسلم الزوج والزوجة كتابية أقرأ على النكاح لأنه يجوز  
للمسلم ابتداء النكاح على الكتابية فأقرأ عليه ، وإن أسلم أحد الزوجين الوثنيين  
أو المجوسيين أو أسلم الزوج ولم تسلم الزوجة ، فإن كان قبل الدخول انفسخ  
النكاح ، وإن كان بعد الدخول وقف النكاح ، وإن أسلم الكافر منهما قبل انقضاء  
عدة الزوجة أقرأ على النكاح ، وإن لم يسلم الكافر منهما حتى انقضت عدة الزوجة  
بانت منه من وقت إسلام المسلم منهما ، ولا فرق بين أن يكون ذلك في دار الإسلام  
أو في دار الحرب ، وبه قال أحمد .

وقال مالك : إن كانت هي المسلمة فكما قلنا ، وإن كان هو المسلم عرض عليها  
الإسلام في الحال ، فإن أسلمت والا انفسخ نكاحها ، وقال أبو بكر رضي الله عنه  
إن أسلم الزوج قبل الزوجة وقعت الفرقة بكل حال .

وقال أبو حنيفة : إن كان في دار الحرب وكان ذلك بعد الدخول فالنكاح  
موقوف على انقضاء العدة كقولنا ، وإن كان في دار الإسلام فسواء كان قبل  
الدخول أو بعده فإن النكاح لا ينفسخ بل يعرض على المتأخر منهما الإسلام ،  
فإن أسلم فهما على الزوجية ، وإن لم يسلم فرق بينهما بتطليقة ، وإن لم يعرض  
الإسلام على المتأخر منهما وأقاما على الزوجية مدة طويلة فهما على النكاح .  
دليلنا ما روينا من الأخبار التي تفيد بمنطوقها أن الناس كانوا يسلمون على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل ، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته ، وان أسلم بعد انقضاء العدة فلا نكاح بينهما ؛ والعدة لا تكون الا بعد الدخول ، ولم يفرق بين أن أسلم الرجل أولاً أو المرأة ، وبين أن يكون في دار الاسلام أو في دار الحرب ، فإن أسلم الزوجان في حالة واحدة قبل الدخول لم يفسخ نكاحهما لانه لم يسبق أحدهما الآخر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل ) وان أسلم الحر وتحتته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه ، لزمه أن يختار أربعاً ممنهن ، لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن غيلان أسلم وتحتته عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار ممنهن أربعاً ، ولأن ما زاد على أربع لا يجوز اقرار المسلم عليه ، فإن امتنع أجبر عليه بالحبس والتعزير ، لانه حق توجهه عليه لا تدخله النيابة فأجبر عليه ، فإن أغمى عليه في الحبس خلى الى أن يفيق لانه خرج عن أن يكون من أهل الاختيار ، فخلى كما يخلى من عليه دين اذا أسر به ، فان أطاق أعيد الى الحبس والتعزير الى أن يختار ، ويؤخذ بنفقة جميعهن الى أن يختار لانهن محبوسات عليه بحكم النكاح ، والاختيار أن يقول : اخترت نكاح هؤلاء الأربع ، فيفسخ نكاح البواقي ، او يقول : اخترت فراق هؤلاء ، فيثبت نكاح البواقي ؛ وان طلق واحدة ممنهن كان ذلك اختياراً لنكاحها ، لأن الطلاق لا يكون الا في زوجة ، وان ظاهر منها أو آلى لم يكن ذلك اختياراً لانه قد يخاطب به غير الزوج ، وان وطئ واحدة فقيه وجهان .  
(أحدهما) أنه اختيار لأن الوطء لا يجوز الا في ملك فدل على الاختيار كوطء البائع الجارية المبيعة بشرط الخيار .

(والثاني) وهو الصحيح — أنه ليس باختيار لانه اختيار للنكاح فلم يجوز بالوطء كالرجعة ، وان قال كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت نكاحها لم يصح لان الاختيار كالنكاح فلم يجوز تعليقه على الصفة ولا في غير معين ، وان قال : كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاحها لم يصح ، لأن الفسخ لا يجوز

تعليقه على الصفة ، ولأن الفسخ انما يستحق فيها زاد على أربع ، وقد يجوز أن لا يسلم أكثر من أربع فلا يستحق فيها الفسخ ، وان قال : كلما أسلمت واحدة فهي طالق ففيه وجهان .

( أحدهما ) يصح ، وهو ظاهر النص ، لأنه قال : وان قال : كلما أسلمت واحدة منسكن فقد اخترت فسخ نكاحها لم يكف شيئا الا أن يريد به الطلاق ، فدل على أنه اذا أراد الطلاق صح ، ووجهه أن الطلاق يصح تعليقه على الصفات ( والثاني ) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : أنه لا يصح ، لان الطلاق ههنا يتضمن اختيار الزوجية ، والاختيار لا يجوز تعليقه على الصفة ، وحمل قول الشافعي رحمه الله على من أسلم وله أربع نسوة في الشرك ، وأراد بهذا القول الطلاق فإنه يصح ، لأنه طلاق لا يتضمن اختياراً لجاز تعليقه على الصفة ، وان أسلم ثم ارتد لم يصح اختياره ، لان الاختيار كالنكاح فلم يصح مع الردة ، وان أسلم وأحرم ، فالنكاح هو أنه يصح اختياره ، فمن أصحابنا من جعلها على قولين . أحدهما لا يصح كما لا يصح نكاحه . والثاني : يصح كما تصح رجعتة ، ومنهم من قال : ان أسلم ثم أحرم ثم أسلم لم يجز ان يختار قولاً واحداً ، لانه لا يجوز ان يتبدى النكاح وهو محرم ، فلا يجوز ان يختاره ، وحمل النص عليه ، واذا أسلم ثم أسلم ثم أحرم فان له الخيار ، لأن الاحرام طراً بعد ثبوت الخيار .

( الشرح ) حديث ابن عمر أخرجه احمد وابن ماجه والترمذي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وزاد احمد في رواية د فلما كان في عهد عمر طاق نساءه وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر فقال : اني لا أظن الشيطان فيها يسترق من السمع سمع بموتك فقدفه في نفسك ، ولعلك لا تمسك الا قابلاً ، وايم الله ان تراجع نساءك وترجعن مالك او لا ورثتك منك . ولا تمرن بغيرك ان يرجم كما رجم قبر ابي رغال ، وابو رغال كما كتبت في سنن ابي داود ودلائل النبوة عن ابن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه الى الطائف فررتنا بقبر فقال : هذا قبر ابي رغال وهو ابو ثقيف وكان من نمود ، وكان بهذا

الحرم يدفع عنه : فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه ، الحديث .

أما قول الجوهري بأنه كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق - غير معتد به ، وكذا قول ابن سيدة في المخصص أنه كان عبداً لشعيب وكان عشاراً جائراً ، وقد سبق لنا الكلام على إسناد الحديث وما في وهم معمر وتفردہ والعطل في الخبر .

أما الأحكام : فإذا أسلم الرجل وتحتته أكثر من أربع زوجات فأسلمن معه في العدة أو كن كتابيات ، لزمه أن يختار أربعاً منهن ، ويفارق ما زاد سواء تزوجهن بعقد واحد أو بعقود ، وسواء اختار من نكاحها أولاً أو آخرها ، وبه قال مالك وأحمد ومحمد بن الحسن . وقال الزهري وأبو حنيفة وأبو يوسف : لا يصح التخيير بحال ، بل إن كان تزوجهن بعقد واحد بطل نكاح الجميع ، ولا يحل له واحدة منهن إلا بعقد مستأنف ، فإن تزوجهن بعقود لزمه نكاح الأربع الأولى ، وبطل نكاح من بعدهن . دليلنا ما روى عن غيلان بن سلمة في قصة إسلامه التي أتينا عليها قبل .

( فرع ) إذا أسلم وتحتته أكثر من أربع نسوة وأسلمن فقد ذكرنا أنه يجب عليه أن يختار الأربع منهن لقوله صلى الله عليه وسلم اغيلان : اختر أربعاً ، وهذا أمر ، والأمر يدل على الوجوب ؛ فإن لم يختار أجبره الحاكم على الاختيار ، لأنه لا يجوز له أن يمسك أكثر من أربع ويحبسه ليختار ، فإن لم يفعل أخرجه وضربه جلدات دون أقل الجلد ، فإن لم يختار أعاده إلى الحبس ، فإن لم يفعل أخرجه وضربه ثانياً وعلى هذا يتكرر عليه الحبس والضرب إلى أن يختار ، لأن هذا حق يتعين عليه ، فهو كما لو كان عليه دين وله مال ناض أخفاه فإنه يحبس ويعزر إلى أن يظهره ليقضى به الدين ، ويجب عليه أن ينفق على جميعهن إلى أن يختار لأنهن محبوسات عليه ، فإن جن في حال الحبس أطلق سراحه لأنه خرج عن أن يكون من أهل الاختيار ، فإذا أفاق أعيد إلى الحبس والتعزير ، ولا ينوب الحاكم عنه في الاختيار ؛ لأنه اختيار شهوة فلم يذب عنه الحاكم .

فإن قال لأربع منهن : اختر تكن أو اخترت نكاحيكن أو اخترت حبسكن

أو أمسكتك أو أمسكت نكاحك أو أثبت نكاحك أو أثبت عقدك لزوم نكاحهن وانفسخ نكاح ما زاد عليهن .

وإن قال لواحدة أو لما زاد على أربع : فسخت نكاحك وانفسخ نكاحك ولزم نكاح الأربع الباقيات . وإن طلق واحدة أو أربعاً وقع عليها وكان ذلك اختياراً لها للزوجة ، لأن ذلك يتضمن الاختيار لأن الطلاق لا يقع إلا في زوجة وإن قال لواحدة فارتك أو اخترت فارتك فذكر الشيخان أبو حامد وأبو إسحاق أن ذلك يكون اختياراً وانفسخ نكاحها

وقال القاضي أبو الطيب : يكون ذلك اختياراً لها للزوجة فيقع عليها الفرقة ويعتد بها من الأربع الزوجات ، لأن الفراق صريح في الطلاق ، فلما كان الطلاق في واحدة ممنه اختياراً لزوجيتها فكذلك لفظ الطلاق صريح في الطلاق . قال ابن الصباغ : وهذا وإن كان مبنيًا على هذا الأصل إلا أنه مخالف للسنة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان اختر ممن أربعاً وفارق سائرهن . وكذلك حديث نوفل بن معاوية حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعاً وفارق الأخرى — رواه الشافعي وفي إسقاطه مجهول — لأن الشافعي يقول حدثنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهل عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية .

وهل يكون لفظ الفراق صحيحاً كما قلنا إنه صريح في الطلاق ، فيكون صريحاً في الطلاق وفي الفسخ لأنه حقيقة فيهما ويتخصص بالموضع الذي يقع فيه . فإن كان ظاهر من واحدة ممنه أو آلى منها لم يكن ذلك اختياراً لها ، لأنه قد يخاطب به غير الزوجة . وإن وطئ واحدة ففيه وجهان :

(أحدهما) يكون ذلك اختياراً للنكاح ، لأن الظاهر أنه لا يباطل إلا من يختارها للنكاح كما قلنا في البائع إذا وطئ الجارية المبيعة في حال الخيار فإنه فسخ للبيع . (والثاني) لا يكون ذلك اختياراً لها ، لأن ما يتعلق به أصل طلاق النكاح لا يكون بالوطء كالرجعية ، فإذا قلنا إنه اختيار للموطوءة للنكاح فوطئ أربعاً ممنه لزم نكاحهن وانفسخ نكاح البواقي . وإذا قلنا لا يكون اختياراً للنكاح



فلنا له : اختر أربعا ، فإن اختار الموطوءة فلا شيء عليه ، وإن اختار أربعا غير الموطوءة لزمه للموطوءة مهر مثلها

\* \* \*

( فرع ) وإن قال : كلما أسلمت واحدة منسكن فقد اخترت نكاحها لم يصح ، لأن الاختيار كابتداء العقد ، فلا يجوز تعليقه على صفة . قال الشافعي رضي الله عنه : كلما أسلمت واحدة منسكن فقد اخترت فسخ نكاحها . لم يكن شيئا إلا أنه يريد به طلاقا ، وجملة ذلك أن الرجل إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع زوجات فقال : كلما أسلمت واحدة منسكن فقد اخترت فسخ نكاحها ، فإن أراد به الفسخ لم يصح لأن الفسخ لا يصح تعليقه بالصفات ؛ فهو كما لو أسلمن وقال لكل واحدة : إذا طلعت الشمس فقد فسخت نكاحك ،

وإن نوى به الطلاق ، أو قال كلما أسلمت واحدة منسكن فهي طالق ، فاختلاف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال بظاهر كلام الشافعي ، وقال يصح ذلك لأن الطلاق يصح تعليقه على الصفات ، فإذا أسلم أربع منهن وقع عليهن الطلاق ، وكان ذلك اختيارا للزوجتين ، ومنهم من قال لا يصح ولا يتعاق بهذا حكم قال الشيخ أبو حامد ، وهو المذهب ، لأن هذا يتضمن اختيارا للزوجة . والاختيار لا يصح تعليقه بالصفة ، ومن قال بهذا تناول كلام الشافعي ثلاثة تأويلات .

( أحدهما ) أنه إذا أسلم الرجل وليس عنده إلا أربع زوجات حرائر وتأخر إسلامهن فقال كلما أسلمت واحدة منسكن فقد اخترت فسخ نكاحها ، فإن أراد به الفسخ لم يصح لأن الفسخ لا يصح إلا فيمن تفضل عن الأربع ، وإن أراد به الطلاق صح لأنه يلزمه نكاح جميعهن والطلاق يصح تعليقه بالصفات

( والثاويل الثاني ) أنه أراد إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع زوجات ، فنكاحها أسلمت واحدة منهن قال لها فسخت نكاحك ونوى به الطلاق فيصح ذلك ويكون طلاقا واختيارا لها ، فيكون الشرط من كلام الشافعي لا من كلام الزوج ،

والتأويل الثالث : أنه أراد إذا أسلم رجل وعنده ثمانى زوجات فأسلم أربع منهن فأختار نكاحهن لزمه نكاحهن ، ثم قال بعد ذلك للباقيات : كلما أسلمت واحدة منهن فقد اخترت فسخ نكاح واحدة من زوجاتي اللاتي اخترت نكاحهن فإن أراد به الفسخ لم يصح ، وإن أراد به الطلاق صح ، فكلما أسلمت واحدة من الباقيات طلقت واحدة من الزوجات .

قال ابن الصباغ : والطريقة الأولى أظهر والتأويل يبعد ، لأن الطلاق يصح تعليقه بالصفات والاختيار تابع .

( فرع ) وإن أسلم وأسلم ثم ارتد لم يصح اختياره ، وكذلك إذا رجعت إلى الردة لم يصح اختيارهن ولا واحدة منهن ، لأن الردة تنافي ابتداء الفكاح فكذلك الاختيار ، وإن أسلم وأحرم فالمنصوص أنه يصح اختياره كما تصح رجوعته ، ومنهم من قال : إن أسلم وأحرم فالمنصوص في الأم أنه يصح اختياره ، فمن أصحابنا من قال : فيه قولان . أحدهما : لا يصح اختياره كما لا يصح نكاحه . والثاني : يصح اختياره كما تصح رجوعته ، ومنهم من قال : إن أسلم وأحرم ثم أسلم لم يصح اختياره كما لا يصح نكاحه ، وإن أسلم وأسلم ثم أحرم صح اختياره ، لأن الإحرام طراً بعد ثبوت الاختيار .

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) وإن مات قبل أن يختار لم يقم وارثه مقامه : لأن الاختيار يتعلق بالشهوة فلا يقوم فيه غيره مقامه ، ويجب على جميعهن العدة ، لأن كل واحدة منهن يجوز أن تكون من الزوجات ، فن كانت حاملاً اعتدت بوضع الحمل ومن كانت من ذوات الشهر اعتدت بأربعة أشهر وعشر ، ومن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بالأقصى من الأجلين من ثلاثة أقراء ، أو أربعة أشهر وعشر ، ليستقط الفرض بيقين وبوقت ميرات أربع نسوة إلى أن يصطلحن ، لانا نعلم أن فيهن أربع زوجات ، وإن كان عددهن ثمانية لجاء أربع يطالبن الميراث لم يدفع اليهن شيء لجواز أن تكون الزوجات غيرهن ، وإن جاء خمس دفع اليهن ربع الموقوف لأن فيهن زوجة بيقين ، ولا يدفع اليهن إلا بشرط أنه لم يبق لهن حق ليمكن

هرف البائي إلى بائي الورثة ، وإن جاء ست دفع اليهن نصف الموقوف لأن فيهن زوجتين بيقين ؛ وعلى هذا القياس ، وإن كان فيهن أربع كتابيات ففيه وجهان .  
( أحدهما ) وهو قول أبي القاسم الداركي انه لا يوقف شيء ، لأنه لا يوقف إلا ما يتحقق استحقاقه ويجعل مستحقه ، وههنا لا يتحقق الاستحقاق لجواز ان تكون الزوجات الكتابيات فلا يرثن .

( والثاني ) يوقف لأنه لا يجوز ان يدفع إلى باقى الورثة إلا ما يتحقق انهم يستحقونه ، ويجوز ان يكون المسلمات زوجاته فلا يكون الجميع لباقي الورثة .

( الفرح ) الأحكام : اذا سلم رجل حر وعنده اكثر من اربع زوجات حرائر واسلمس معه ، مات قبل ان يختار اربعا ، فإن الوارث لا يقوم مقامه في الاختيار لأنه اختيار شهوة ، والوارث لا ينوب منابه في الشهوة فلزم من العدة فإن كن حوامل لم تنقض عدتهن إلا بوضع الحمل ، لان من كانت منهن زوجة فهي متوفى عنها زوجها ، وعدة المتوفى عنها زوجها تنقض بوضع الحمل ، وإن كن حوامل - فإن كن من ذوات الشهور - لم تنقض عدتهن إلا بأربعة اشهر وعشر لأن من كانت منهن زوجة فهي موطوءة بشبهة فعدتها ثلاثة اشهر ، ولا تنقص الزوجات من غيرهن فلزم من اربعة اشهر وعشر ليسقط الفرض بيقين ، وان كن من ذوات الاقراء لزم كل واحدة منهن ان تعتد بأقصى الاجلين من اربعة اشهر وعشر او ثلاثة اقراء ، لان عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر وعدة الموطوءة بشبهة ثلاثة اقراء .

فإن كانت قبل مضي اربعة اشهر وعشرا لزمها استكمال العدة اربعة اشهر وعشرا ليسقط الفرض بيقين كما قلنا فيمن نسي صلاة من خمس صلوات لا يعرفها بعينها ، وان كان بعضهم حوامل وبعضهم من ذوات الشهور ؛ وبعضهم من ذوات الاقراء لزم كل واحدة حكم نفسها فيها ذكرنا من ذلك ويوقف لمن من ماله ميراث اربع زوجات وهو الربع مع عدم الولد والثمن مع الولد ، لأن فيهن اربع زوجات بيقين ، وان لم يعرفن بأعيانهن ، فإن اصطالحن فيه ، فإن كن ثمان نسوة فأخذت كل واحدة منهن ثمن الموقوف او تفاضلن فيه برضاهن صح عن

الشافعي رضى الله عنه ، فإن كان فيهن مولاة عليها إما لأنها صغيرة أو مجنونة لم يصح لولائها أن يصالح عنها بأقل من ثمن الموقوف لأنها تستحق هذا القدر في الظاهر ، فلا يجوز أن يصالح عنها على أقل منه .

قال الشافعي رضى الله عنه في الام : فإن جاءت منهن واحدة إلى الحاكم قطب حقتها من الميراث لم يدفع اليها شيء لأنه يمكن أن لا تكون زوجة وكذلك إن جاء اثنتان أو ثلاث أو أربع فإن جاء خمس دفع اليهن ربع الموقوف لانا نتيقن أن فيهن زوجة .

قال أكثر أصحابنا : إلا أنه لا يدفع ذلك اليهن إلا بشرط أنه لم يبق لمن حق في الباقي من الموقوف ليمكن صرفه إلى الثلاث الباقيات إن طلبته لأنه إذا لم يشترط عليهن ذلك كان حقه من متعلقاً به فيؤدى إلى أن يأخذن نصيب زوجة يتيقن ، وحقن بالباقي ، وكذلك إن جاء ست دفع اليهن نصف الموقوف بهذا الشرط ، ودفع الباقي إلى الأخيرتين إن طلبته ، وإن جاء سبع منهن دفع اليهن ثلاثة أرباع الموقوف بهذا الشرط ، ودفع الباقي منه إلى الثامنة إن طلبت ذلك .

قال ابن الصباغ : وهذا فيه نظر ، وذلك أن من يعطى من الميراث اليقين لا يسقط بذلك حقه مما يجوز أن يستحقه كما لو خلف زوجة وحملانا تعطى الزوجة اليقين ، ونوقف الباقي ، ولا يسقط حقه منه ، وإن أسلم وتحتته أربع زوجات كتابيات وأربع وثنيات فأسلم الوثنيات معه ثم مات قبيل أن يختار ، ففيه وجهان ( أحدهما ) لا يوقف شيء من تركته بل يدفع الجميع إلى باقي ورثته لأنه لا يوقف إلا ما يتيقن استحقاقه على باقي الورثة ، ويجعل من يستحقه ، ومهما يجوز أن يكون الزوجات هن الكتابيات (والثاني) يجوز أن يكون المسلمات هن الزوجات .

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) وإن أسلم وتحتته اختان ، أو امرأة وعمتها ، أو امرأة وخالتها ، وإسلامتا معه لزمه أن يختار أحدهما ، لما روى أن ابن الديلمى أسلم وتحتته اختان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى ، وإن أسلم

وثخته أم وبنت وأسلطنا معه ؛ لم يخل إما أن لا يكون قد دخل بواحدة منهما أو دخل بهما أو دخل بالأم دون البنت أو بالبنت دون الأم ، فإن لم يكن دخل بواحدة منهما ففيه قولان .

( أحدهما ) بمسك البنت وتحريم الأم ، وهو اختيار المزني ، لأن النكاح في الشرك كالنكاح الصحيح ، بدليل أنه يقر عليه والام تحرم بالعقد على البنت ؛ وقد وجد العقد ، والبنت لا تحرم إلا بالدخول بالأم ، ولم يوجد الدخول ، ( والقول الثاني ) وهو الصحيح أنه يختار من شاء منهما ، لأن عقد الشرك إنما ثبت له الصحة إذا انضم إليه الاختيار ؛ فإذا لم يتضمن إليه الاختيار فهو كالعدوم ، ولهذا لو أسلم وعنده أختان واختار إحداهما جعل كأنه عقد عليهما ولم يعقد على الأخرى ، فإذا اختار الأم صار كأنه عقد عليهما ولم يعقد على البنت ، وإذا اختار البنت صار كأنه عقد عليهما ولم يعقد على الأم ، فعلى هذا إذا اختار البنت حرمت الأم على التأييد ، لأنها أم إمرأته ، وإن اختار الأم حرمت البنت تحريم جمع لأنها بنت إمرأة لم يدخل بها ، وإن دخل بها حرمت البنت بدخوله بالأم وأما الأم فإن قلنا : إنها تحرم بالعقد على البنت حرمت لعنتين بالعقد على البنت وبالدخول بها .

وإن قلنا : إنها لا تحرم بالعقد حرمت بعدة وهي الدخول ، وإن دخل بالأم دون البنت - فإن قلنا : إن الأم تحرم بالعقد على البنت - حرمت الأم بالعقد على البنت وحرمت البنت بالدخول بالأم ، وإن قلنا : إن الأم لا تحرم بالعقد على البنت حرمت البنت بالدخول بالأم وثبت نكاح الأم ، وإن دخل بالبنت دون الأم ثبت نكاح البنت وانفسخ نكاح الأم وحرمت في أحد القولين بالعقد وبالدخول ، وفي القول الآخر بالدخول .

( الشرح ) حديث ابن الديلمي لعنه فيروز في رواية ابته الضحاك عند الشافعي وأحمد والرمزي وحسنه والدارقطني وابن حبان وصححه ، عن الضحاك عن أبيه قال دأسلت وعندى امرأتان أختان فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق إحداهما ، وفي لفظ الترمذي داختر أيتهما شئت .

فاذا أسلم وعنده أختان احترار احدهما وفارق الاخرى وكذلك اذا أسلم وعنده امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها وأسلمتنا احدهما لأنه لا يجوز الجمع بينهما فهما كالاختين ، وقد مضى كلامنا على الاحاديث الواردة في ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وان أسلم وتحتته أربع اماء فأسلمن معه فان كان من يحل له نكاح الامة اختار واحدة ممنه لان يجوز أن يبتدىء نكاحها لجاز له اختيارها كالحرة وان كان من لا يحل له نكاح الامة لم يحز أن يسك واحدة ممنه .

وقال أبو ثور : يجوز لأنه ليس بابتداء النكاح فلا يعتبر فيه عدم الطول وخوف العنت كالرجعة وهذا خطأ ، لأنه لا يجوز له ابتداء نكاحها فلا يجوز له اختيارها كالأم والاخت ويخالف الرجعة ، لان الرجعة سد ثلمة في النكاح ، والاختيار اثبات النكاح في المرأة ، فصار كابتداء العقد ، وان أسلم وتحتته اماء وهو موسر فلم يسلمن حتى أعسر ثم أسلمن فله أن يختار واحدة ممنه ، لان وقت الاختيار عند اجتماع اسلامه واسلامن ، وهو في هذا الحال من يجوز له نكاح الامة ، فكان له اختيارها ، وان أسلم بعضهم وهو موسر وأسلم بعضهم وهو معسر ، فله أن يختار من اجتمع اسلامه واسلامها وهو معسر ، ولا يختار من اجتمع اسلامه واسلامها وهو موسر اعتباراً بوقت الاختيار .

( فصل ) وان أسلم وعنده أربع اماء فأسلمت ممنه واحدة ، وهو من يجوز له نكاح الإمام فله أن يختار المسلمة وله أن ينتظر اسلام البواقي ليختار من شاء ممنه ؛ فان اختار فسخ نكاح المسلمة لم يكن له ذلك ، لان الفسخ انما يكون فيمن فضل عمن يلزمه نكاحها ، وليس ههنا فضل ، فان خالف وفسخ ولم يسلم البواقي لزم نكاح المسلمة ، وبطل الفسخ ، وان أسلمن فله أن يختار واحدة ، فان اختار نكاح المسلمة التي اختار فسخ نكاحها ، ففيه وجهان .

( أحدهما ) ليس له ذلك لانا منعنا الفسخ فيها لانها لم تكن فاضلة عمن يلزم فيها النكاح ، وباسلام غيرها صارت فاضلة عمن يلزم نكاحها ، فنبت فيها الفسخ

( والثاني ) وهو المذهب — أن له أن يختار نكاحها لأن اختيار الفسخ كان قبل وقته ، فكان وجوده كعدمه ، كما لو اختار نكاح مشركة قبل إسلامها ،

( فصل ) وإن أسلم وعنده حرة وأمة وأسلمتا معه ثبت نكاح الحرة وبطل نكاح الأمة ، لأنه لا يجوز أن يبتدىء نكاح الأمة مع وجود حرة ، فلا يجوز أن يختارها ، فإن أسلم وأسلمت الأمة معه وتخلفت الحرة فإن أسلمت قبل انقضاء العدة ثبت نكاحها وبطل نكاح الأمة كما لو أسلمتا معاً ، وإن انقضت العدة ولم تسلم بانث باختلاف الدين ، فإن كان ممن يحل له نكاح الأمة فله أن يسكنها .

( فصل ) وإن أسلم عبد وتحتة أربع فأسلمن معه لزمه أن يختار اثنتين فإن أعتق بعد إسلامه وإسلامهن لم تجز له الزيادة على اثنتين لأنه ثبت له الاختيار وهو عبد وإن أسلم وأعتق ثم أسلمن أو أسلمن وأعتق ثم أسلم لزم نكاح الأربع لأنه جاء وقت الاختيار وهو ممن يجوز له أن ينكح أربع نسوة .

( الشرح ) قوله : سد الثلثة يعني جبر الخليل يقال ثلثته أنامه وبابه ضرب وفي السيف ثلم وفي الإناء ثلم إذا كسر من شفته .

أما الأحكام : فإنه إذا أسلم الحر وتحتة أربع زوجات أماء وأسلمن معه بعد الدخول ، فإن كان عادماً أطول حرة غائبةً للعنت لزمه أن يختار واحدة ممنهن ، وإن كان واجداً أطول حرة أو أمناً من العنت لم يجز له أن يختار ممنهن واحدة . وقال أبو ثور : له أن يختار واحدة ممنهن بكل حال ، لأن الاختيار ليس بابتداء نكاح وإنما هو كالرجعة ، وهذا ليس بصحيح لأنه لا يجوز له النكاح الأمة ، فلا يحل له اختيار نكاحها كالمعتدة .

إذا ثبت هذا : فإن أسلم وهو موسر فلم يسلمن معه حتى اعسر فله أن يختار واحدة ممنهن اعتباراً بوقت اجتماع إسلامه وإسلامهن ، وإن أسلم وهو موسر فلم يسلمن حتى اعسر لم يكن له أن يختار واحدة ممنهن ، وإن اجتمع إسلامه وإسلام بعضهن وهو موسر واجتمع إسلامه وإسلام بعضهن وهو موسر فله أن يختار من اجتمع إسلامه وإسلامهن في حال الإعسار دون يساره ، وإن أسلم وأسلمت واحدة ممنهن وتخلف ثلاث في الشرك فله أن يختار المسلمة ، وله أن ينتظر إسلام

الثلاث الباقيات ، لأنه قد يكون له غرض في ذلك ، فإن اختار نكاح المسلمة  
 أزمه نكاحها ، فإن لم يسلم الباقيات حتى انقضت عدتهن انفسخ نكاحهن من وقت  
 اسلامهن وكان ابتداء عدتهن من ذلك الوقت ، وإن أسلمن قبل انقضاء عدتهن  
 انفسخ نكاحهن وقت اختيار الأولة ، وكان ابتداء عدتهن من ذلك الوقت ، فإن  
 ماتت المسلمة بعد اختيار نكاحها فليس له أن يختار واحدة من الباقيات ، وإن لم  
 يختار المسلمة الأولة نظرت ، فإن لم يسلم الباقيات حتى انقضت عدتهن أزمه نكاح  
 المسلمة وانفسخ نكاح الباقيات من وقت اسلامه وابتداء عدتهن من ذلك الوقت  
 وهكذا لو أسلم وتحتة ثمان نسوة دخل بهن وأسلم منهن أربع وتختلف أربع فله أن  
 يختار نكاح الأربع المسلمات ، وله أن ينتظر اسلام الباقيات ، فإذا اختار كان  
 الحكم في وقت الفسخ ووقت العدة ما ذكرناه في التي قبلها ، فإن طلق الأمة  
 المسلمة أولا أو الأربع الحرائر المسلمات قبل اسلام الباقيات صح طلاقه ، وكان  
 ذلك اختياراً لمن طلق ، وإن أراد أن يفسخ نكاح المسلمة أولا أو الأربع  
 المسلمات قبل اسلام الباقيات لم يكن له ذلك ، لأن الفسخ إنما يكون فيمن فضل  
 عن يلزمه نكاحه ، ويجوز أن لا يسلم الباقيات ، فيلزمه نكاح من قد أسلم ، فإن  
 خالف وفسخ نكاح من أسلم نظرت ، فإن لم يسلم الباقيات لم يصح الفسخ وازمه  
 نكاح من فسخ نكاحه . وإن أسلم الباقيات نظرت ، فإن اختار نكاح واحدة من  
 الثلاث الاماء أو الأربع الحرائر المسلمات لزمه نكاح من اختار نكاحه  
 وانفسخ نكاح الباقيات ، وإن اختار نكاح الأمة المسلمة أو الأربع الحرائر أولا  
 ففيه وجهان .

(أحدهما) يصح اختياره ، لأن فسخه الاول لم يحكم بصحته .

(والثاني) لا يصح ، لأننا إنما لم يحكم بصحة فسخه لأنها لم تكن فاضله عن  
 يلزمه نكاحها ، وباسلام الباقيات صار من فسخ نكاحها فاضلا والاول أوضح .

(مسألة) إذا نكح الحر ثمانى زوجات في الشرك ، فأسلم وأسلم منهن أربع  
 وتختلف أربع ، ثم مات الأربع المسلمات أو بعضهن ثم أسلم الأربع الباقيات قبل  
 انقضاء عدتهن ، فله أن يختار الأربع الموقى للنكاح ، لأن الاختيار ليس هو



ابتداء عقد ، وإنما يتعين به من كانت زوجة ولأن الاعتبار بالاختيار حال ثبوته وقد كن أحياء ذلك الوقت .

( فرع ) إذا تزوج وثنية ثم أسلمت وتخلف الزوج في الشرك فتزوج أختها فان أسلم بعد انقضاء عدة الأولة انفسخ نكاح الأولة وثبت نكاح الثانية إن أسلمت معه قبل انقضاء عدتها ، وإن أسلم الزوج قبل انقضاء عدة الأولة وأسلمت معه الثانية ، اختار أيتهما شاء .

\* \* \*

( فرع ) إذا كان تحتها ثمان زوجات فأسلم وأسلمن معه — فقد قلنا : إذا طلق واحدة كان ذلك اختياراً لزوجيتها ، وإن ظاهر من واحدة أو آلى منها أو قذفها لم يكن ذلك اختياراً لها ، لأنه قد يخاطب به غير الزوجة ، فيكون ذلك موقوفاً — فإن لم يختار التي ظاهر منها أو آلى لم يصح ظهاره ولا إيلأؤه ، وإن اختارها للنكاح تبين أن ظهاره أو إيلأؤه صحيح .

وأما المقدوفة : فإن لم يختارها للنكاح ، وجب عليه الحد بقذفها ، ولا يسقط إلا بالبينة ، وإن اختارها للنكاح تبين أنها كانت زوجة ، وله أن يسقط حد قذفها بالبينة أو باللعان ، وإن أسلم وتخلفن في الشرك فطلق واحدة منهن أو ظاهر منها أو آلى أو قذفها ، فإن لم يسلمن حتى انقضت عدتهن لم يكن لطلاقه وظهاره وإيلأؤه حكم ، ويجب عليه التمييز للمقدوفة ، وإن أسلمن قبل انقضاء عدتهن .

قال الشيخ أبو حامد الأسفراييني : فإن اختار التي طلق أو ظاهر منها أو آلى وقع عليها الطلاق والظهار والإيلأء . ويلزمه التمييز بقذفها ، وله أن يسقطه بالبينة أو باللعان : وإن لم يختارها فانها أجنبية منه فلا يقع عليها طلاق ولا ظهار ولا إيلأء ويلزمه بقذفها التمييز ، ولا يسقط إلا بالبينة .

قال ابن الصباغ في الشامل : وفي هذا عندي نظر ، بل يجب إذا أسلمت المطلقة أن يقع عليها الطلاق ، ويكون ذلك اختياراً لها لأن هذا الطلاق إذا كن يقع عليها مع اختياره وقع عليها باسلامها .

## قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وان تزوج امرأة معتدة من غيره وأسلمها فان كان قبل انقضاء العدة لم يقرأ على النكاح ، لأنه لا يجوز له أن يتدىء نكاحها فلا يجوز اقراره على نكاحها ، وان كان بعد انقضاء العدة أقرأ عليه ، لأنه يجوز أن يتدىء نكاحها ، وان أسلما وبينهما نكاح متمم لم يقرأ عليه ، لأنه ان كان بعد انقضاء المدة لم يبق نكاح ، وان كان قبله لم يعتقدا تأبيده ؛ والنكاح عقد مؤبد ، وان أسلما على نكاح شرط فيه الخيار لهما أو لاحدهما متى شاء لم يقرأ عليه ، لانهما لا يعتقدان لزومه والنكاح عقد لازم ، وان أسلما على نكاح شرط فيه خيار ثلاثة أيام - فان كان قبل انقضاء المدة - لم يقرأ عليه ؛ لانهما لا يعتقدان لزومه ، وان كان بعد انقضاء المدة أقرأ عليه لانهما يعتقدان لزومه ، وان طلق المشرك امرأته ثلاثاً ثم تزوجها قبل زوج ثم أسلما لم يقرأ عليه ، لانها لا تحل له قبل زوج ، فلم يقرأ عليه كما لو أسلم وعنده ذات رحم محرم ، وان قهر حربى حربية ثم أسلما - فان اعتقدا ذلك نكاحاً - أقرأ عليه لأنه نكاح لهم فيمن يجوز ابتداء نكاحها فأقرأ عليه ، كالنكاح بلا ولي ولا شهود ، وان لم يعتقدا ذلك نكاحاً لم يقرأ عليه لأنه ليس بنكاح .

(فصل) اذا ارتد الزوجان أو أحدهما - فان كان قبل الدخول - وقعت الفرقة ، وان كان بعد الدخول وقعت الفرقة على انقضاء العدة ، فان اجتمعا على الاسلام قبل انقضاء العدة فهما على النكاح ؛ وان لم يجتمعا وقعت الفرقة ، لأنه انتقال من دين الى دين يمنع ابتداء النكاح ، فكان حكمة ما ذكرناه كما لو أسلم أحد الوثنيين .

(فصل) وان انتقل السكتابي الى دين لا يقر أهله عليه لم يقر عليه ، لأنه لو كان على هذا الدين في الاصل لم يقر عليه ، فكذلك اذا انتقل اليه ، وهما الذي يقبل منه ؟ فيه ثلاثة أقوال .

(أحدها) يقبل منه الاسلام أو الدين الذي كان عليه ، أو دين يقر عليه أهله ، لان كل واحد من ذلك مما يجوز الاقرار عليه .  
(والثاني) لا يقبل منه الا الاسلام لأنه دين حق ، أو الدين الذي كان عليه

لأننا أقررناه عليه ( والثالث ) لا يقبل منه إلا الإسلام وهو الصحيح ، لأنه اعترف ببطلان كل دين سوى دينه ، ثم بالانتقال عنه اعترف ببطلانه ، فلم يبق إلا الإسلام ، وإن انتقل الكتابي إلى دين يقر أهله عليه ففيه قولان .  
( أحدهما ) يقر عليه ، لأنه دين يقر أهله عليه فأقر عليه كالإسلام .

( والثاني ) لا يقر عليه لقوله عز وجل : ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ، فعلى هذا فيما يقبل منه قولان . أحدهما : يقبل منه الإسلام أو الدين الذي كان عليه ، والثاني : لا يقبل منه إلا الإسلام لما ذكرناه . وكل من انتقل من الكفار إلى دين لا يقر عليه فحكمه في بطلان نكاحه حكم المسلم إذا ارتد .  
( فصل ) وان تزوج كتابي وثنية ففيه وجهان . أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري : أنه لا يقر عليه لأن كل نكاح لم يقر عليه المسلم لم يقر عليه الذي كنكاح المرتدة . والثاني : وهو المذهب أنه يقر عليه لأن كل نكاح أقر عليه بعد الإسلام أقر عليه قبله كنكاح الكتابية .

( الشرح ) إذا تزوج معتدة من غيره ، فإن أسلمها قبل انقضاء عدتها من الأول لم يقرأ على النكاح لأنه لا يجوز له ابتداء نكاحها فلم يجوز إقراره عليه كذوات محارمه ، وإن أسلمها بعد انقضاء عدتها من الأول أقرأ على النكاح لأنه لا يجوز له ابتداء نكاحها فأقرأ عليه .

( فرع ) إذا نكح مشرك مشركة نكاح متعة ثم أسلمها لم يقرأ عليه لأنهما إن أسلمها قبل انقضاء المدة التي شرطها فهما لا يعتقدان لزومه الآن بعد انقضائهما ، وإن أسلمها بعد انقضائهما فهما لا يعتقدان لزومه .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإن أبطلا بعد العقد المتعة وجعل العقد مطلقاً لم يؤثر ذلك ، لأنه حالما عقدها كانا يعتقدان أنه لا يدوم بينهما فلم يتغير ذلك الحكم بما طرأ من الشرط ، وهكذا لو تزوجها على أن لها أو لآلها الخيار في فسخ النكاح متى شاء ثم أسلم لم يجوز إقرارها عليه ، لأنهما لا يعتقدان لزومه ، فإن اتفقا على إسقاط الشرط لم يؤثر ذلك ، ولم يقرأ عليه لما ذكرناه ، وإن شرطاً بينهما خيار ثلاثة أيام ، فإن أسلمها قبل الثلاث لم يقرأ عليه ، لأنهما لا يعتقدان لزومه ، وإن أسلمها بعد الثلاث أقرأ عليه لأنهما يعتقدان لزومه .

( فرع ) قال في الأم : وان قهر حربى حربية على نفسها فوطئها أو طأوعته فوطئها ثم أسلم الم يقر على ذلك إذا كانا لا يعتقدان ذلك نكاحا . قال أصحابنا : فإن اعتقدا ذلك نكاحا وأسلمها أقر عليه لأنه لا يجوز لبعض أهل الذمة أن يقر ببعضاً ، لأن على الإمام الذب عنهم .

( مسألة ) إذا ارتد أحد الزوجين - فإن كان قبل الدخول - انفسخ نكاحهما وقال داود : لا يفسخ . دليلنا قوله تعالى : ولا تمسكوا بعصم الكوافر ، ولأن هذا اختلاف دين يمنع الإصابة فانفسخ به النكاح كما لو أسلمت الذمية تحت كافر وان ارتد أحدهما بعد الدخول وقف النكاح على انقضاء عدة الزوجه ، فإن رجع المرتد منها قبل انقضاء عدتها فهما على النكاح . وان انقضت عدتها قبل أن يسلم المرتد منها بانته منه برودة المرتد منها ، وبه قال أحمد وإحدى الروايتين عن مالك وقال أبو حنيفة : يفسخ النكاح في الحال ، وهى الرواية الاخرى عن مالك دليلنا أن هذا اختلاف دين بعد الدخول فلا يوجب الفسخ في الحال كما أسامت الحربية تحت الحربى ، وإن ارتدا معاً - فإن كان قبل الدخول - انفسخ النكاح بينهما ، وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء عدة الزوجه ، فإن رجعا إلى الاسلام قبل انقضائها فهما على النكاح ، وان انقضت قبل إسلامهما بانته منه بالردة ، وبه قال مالك وأحمد رضى الله عنهما . وقال أبو حنيفة : لا يفسخ العقد استحساناً ، دليلنا أنها ردة طارئة على النكاح فوجب أن يتعلق بها فسخه كما لو ارتد أحدهما .

( فرع ) إذا ارتدت الزوجه بعد الدخول فطلقها الزوج ثلاثاً - فإن انقضت العدة قبل أن ترجع إلى الاسلام - تبين أنها بانته بالردة ، ولم يقع عليها طلاق ، وإن رجعت إلى الاسلام قبل انقضاء العدة ، تبين أنها كانت زوجه وقت الطلاق ووقم عليها . وإن تزوج أختها أو عمته بعد الطلاق أو خالتها بعد الطلاق صح بكل حال ، لاسيما إذا بانته بالردة أو بالطلاق ؛ وان تزوج أختها أو عمته بعد الردة وقبل الطلاق في العدة لم يصح ، لجواز أن ترجع إلى الاسلام فتكون زوجه .

( فرع ) وان ارتدت زوجه رجل بعد الدخول عليه ، وله امرأة صغيرة فأرضعتها أم المرتدة قبل انقضاء عدة المرتدة خمس رضعات منفردات ، فإن رجعت

المرتدة الى الاسلام قبل انقضاء عدتها انفسخ نكاح الصغيرة وفي الكبيرة قولان وان لم يرجع الى الاسلام باذن بالردة ، ولم ينفسخ نكاح الصغيرة ، وان أرضعتها الكبيرة أو بنتها انفسخ نكاح الصغيرة بكل حال .

- (مسألة ) اذا انتقل اليهودي أو النصراني الى دين لا يقر أهله عليه ، لم يقر عليه ، كما لا يقر أهله عليه وما الذي يقبل منه ؟ فيه ثلاثة أقوال .  
(أحدهما) الاسلام أو الدين الذي كان عليه أو دين يقر أهله عليه ، لان كل دين من ذلك يقر أهله عليه .

(والثاني) لا يقبل منه الا الاسلام ، لانه الدين الحق ؛ أو الدين الذي كان عليه ، لانا قد أقررناه عليه .

(والثالث) وهو الاصح ، انه لا يقبل منه الا الاسلام ، لانه قد اعترف ببطلان كل دين فلم يقبل الا الاسلام فإن انتقل الى دين يقر أهله عليه فهل يقر عليه فيه قولان معنى توجيهاً ، فإن قلنا : لا يقر عليه فهل يقبل منه الدين الذي كان عليه أو لا يقبل منه الا دين الاسلام ، فيه قولان معنى توجيهاً ، وكل موضع قلنا : لا يقبل منه ما انتقل اليه فحكمه في النكاح حكم المرتد وقد مضى بيانه .

(مسألة ) اذا تزوج الكتابي بكتابية أقرأ عليه قبل إسلامهما وبعد إسلامهما وان تزوج الكتابي وثنية أو مجوسية - فإن أسلمها - أقرأ عليه بلا خلاف ، لان غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة فأسلمن معه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعاً ، ولم يسأله هل هن كتابيات او غير كتابيات ، فدل على ان الحكم لا يختلف ، وان ترافعا الينا قبل الاسلام فقيه وجمان .

قال ابو سعيد الاصطخري لا يقران عليه لان كل نكاح لم يقر عليه المسلم لم يقر عليه الكتابي كالمترد . والثاني - وهو المذهب - انهما يقران عليه ، لان كل نكاح أقرأ عليه اذا أسلمها أقرأ عليه اذا لم يسلمها كنكاح الكتابية ويخالف المسلم فإن الكافر انزهر من المسلم لجاز له استدامة نكاح المجوسية والوثنية - وان لم يجز ذلك للمسلم - كما قلنا في العبد : يجوز له تزويج الأمة ولا يعتبر فيه خوف العنت ؛ وعدم الطول ، والله تعالى اعلم .

قال المصنف رحمه الله :

{ فصل } إذا أسلم الوثنيان قبل الدخول ثم اختلفا فقالت المرأة : أسلم أحدهما قبل صاحبه فانفسخ النكاح ، وقال الزوج : بل أسلنا معا ، فالنكاح على حاله ، ففيه قولان .

( أحدهما ) أن القول قول الزوج ، وهو اختيار المازني ، لأن الأصل بقاء النكاح ( والثاني ) أن القول قول المرأة ، لأن الظاهر معها ، فإن اجتمع إسلامهما حتى لا يسبق أحدهما الآخر متمذر .

قال في الأم : إذا أقام الزوج بيته أنهما أسلما حين طلعت الشمس ، أو حين غربت الشمس ، لم ينفسخ النكاح لاتفاق إسلامهما في وقت واحد ، وهو عند تكامل الطلوع أو الغروب ، فإن أقام البيته أنهما أسلما حال طلوع الشمس أو حال غروبها انفسخ نكاحهما ، لأن حال الطلوع والغروب من حين يتبدى بالطلوع والغروب إلى أن يتكامل وذلك مجبول . وإن أسلم الوثنيان بعد الدخول واختلفا ، فقال الزوج : أسلمت قبل انقضاء عدتك فالنكاح باق . وقالت المرأة بل أسلمت بعد انقضاء عدتي ، فلا نكاح بيننا ، فقد نص الشافعي رحمه الله تعالى على أن القول قول الزوج ، ونص في مسألتين على أن القول قول الزوجة ، إحداهما إذا قال الزوج للرجعية : راجعتك قبل انقضاء العدة ، فنحن على النكاح . وقالت الزوجة : بل راجعتني بعد انقضاء العدة ؛ فالقول قول الزوجة . والثانية إذا ارتد الزوج بعد الدخول ثم أسلم . فقال : أسلمت قبل انقضاء العدة فالنكاح باق . وقالت المرأة بل أسلمت بعد انقضاء العدة فالقول قول المرأة . فن أصحابنا من نقل جواب بعضها إلى بعض ، وجعل في المسائل كلها قولين .

( أحدهما ) أن القول قول الزوج لأن الأصل بقاء النكاح .

( والثاني ) أن القول قول الزوجة ، لأن الأصل عدم الإسلام والرجعة .

ومنهم من قال : هي على اختلاف حالين ، فالذي قال : إن القول قول الزوج إذا سبق بالدعوى ، والذي قال : القول قول الزوجة إذا سبقت بالدعوى ، لأن قول كل واحد منهما مقبول فيها سبق إليه ، فلا يجوز إبطاله بقول غيره .

ومنهم من قال : هي على اختلاف حالين على وجه آخر : فالذي قال : القول قول الزوج ، أراد إذا اتفقا على نفقة في زمان ما ادعاه لنفسه ، بأن قال أسلمت وراجعت في رمضان ، فقالت المرأة : صدقت ، لكن انقضت عدتي في شعبان ، فالقول قول الزوج باتفاقهما على الاسلام بالرجعة في رمضان ، واختلافهما في انقضاء العدة ، والذي قال : القول قول المرأة إذا اتفقا على صدقتها في زمان ما ادعته لنفسها ؛ بأن قالت : انقضت عدتي في شهر رمضان ؛ فقال الزوج ليكن راجعت أو أسلمت في شعبان ، فالقول قول المرأة لاتفاقهما على انقضاء العدة في رمضان ، واختلافهما في الرجعة والاسلام .

( الشرح ) إذا أسلم الزوج بعد الدخول وتخلفت الزوجة فلا نفقة لها ، وإن أسلمت الزوجة ولم يسلم فعليه نفقتها ، فإن اختلفا فقالت الزوجة : أسلمت أنا وأنت على الشرك فأنا استحق عليك النفقة ، وقال الزوج : بل أسلمت أنا ولم تسلمى أنت فلا نفقة لك على : ففيه وجهان .  
( أحدهما ) القول قول الزوجة ، لانه قد ثبت استحقاقها للنفقة بالزوجة ، والاصل بقاؤها .

( والثاني ) أن القول قول الزوج ، لان نفقة كل يوم يجب بيومه ، والاصل عدم الوجوب .

( مسألة ) إذا أسلم الزوج قبل الزوجة وقبل الدخول وجب عليه نصف المسمى ان سمي لها مهرأ صحيحاً ، وإن سمي لها مهرأ باطلا ولم تقبضه في الشرك وجب لها نصف مهر المثل ، وان أسلمت الزوجة قبله قبل الدخول لم يجب لها شيء . اذا ثبت هذا : فان اتفقا أنهما أسلما قبل الدخول وقالا : لا نعلم السابق منا بالاسلام انفسخ النكاح بينهما ، لأن الحال لا يختلف في انفساخ النكاح . وأما الصداق : فإن كان في يد الزوج لم تقبض منه الزوجه شيئاً ، لأنها إن كانت أسلمت أولاً فإنها لا تستحق منه شيئاً ، وإن أسلم الزوج أولاً فلها نصفه ، فإذا لم تعلم على أي وجه كان لم يتيقن استحقاقها بشيء من المهر ، وان كان الصداق في يد الزوجة لم يكن للزوج أن يقبض منه الا النصف ، لأنه لا يتيقن أنه يستحق

إلا ذلك ، وإن اختلفا فقالت الزوجة أسلمت أنت أولا فأنا استحق عليك نصف  
الصداق ، وقال الزوج : بل أسلمت أنت أولا فلا تستحقين علي شيئا ، قال قول  
قول الزوجه مع يمينها ، لأننا تيقنا استحقاتها لنصف المهر ، والأصل بقاء ذلك  
الاستحقاق ، وإن اختلفا في انفساخ النكاح ، فقالت الزوجة أسلم أحدنا قبل  
صاحبه قبل الدخول فانفسخ النكاح . وقال الزوج بل أسلمنا معا في حالة واحدة  
ففيه قولان .

( أحدهما ) القول قول الزوج مع يمينه — وهو اختيار المزني وأبي اسحاق  
المروزي — لأن الأصل بقاء النكاح .

( والثاني ) القول قول الزوجة مع يمينها ، لأن الظاهر معها لأن الظاهر أنه لا يتفق  
اسلامهما في حالة واحدة إلا نادرا ، وإن قال الزوج : أسلم أحدنا قبل صاحبه .  
وقالت الزوجة بل أسلمنا معا في حالة واحدة فإنه يحكم على الزوج بانفساخ النكاح  
لأنه أقر بذلك . وأما المهر فيحتمل أن يكون على القولين كالأمانة ، وإن أقام  
الزوج البيينة أنهما أسلما قبل الدخول حين طلعت الشمس أو حين زالت أو حين  
غربت ، لم ينفسخ النكاح ، وإن قال الزوجان أسلمنا معا مع طلوع الشمس أو  
مع زوالها أو مع غروبها أو حال طلوعها أو حال زوالها أو حال غروبها لم يثبت  
اسلامهما معا فينفسخ ، والفرق بينهما أن حين طلوعها وحين زوالها وحين  
غروبها هو حين تكامل الطلوع والزوال والغروب إلى استكمالها ، فيجوز أن  
يكون اسلام أحدهما قبل الآخر .

( فرع ) وإن أسلمت الزوجة بعد الدخول ثم أسلم الزوج بعدها ثم اختلفا  
فقال الزوج : أسلمت قبل انقضاء العدة ، وقالت الزوجة : بل أسلمت بعد  
انقضاء العدة . قال الشافعي رحمه الله : قال قول قول الزوج . وقال الشافعي رحمه  
الله : إذا طلق زوجته طليقة رجعية ثم راجعها فقالت الزوج : راجعت قبل انقضاء  
العدة . وقالت الزوجة : بل راجعت بعد انقضاء العدة ، قال قول قول الزوجة .  
وقال : إذا ارتد الزوج بعد الدخول ثم أسلم فقالت الزوجة : أسلمت بعد انقضاء  
العدة . وقال الزوج أسلمت قبل انقضاء العدة ، قال قول قول الزوجة ، واختلف  
أصحابنا في هذه المسائل الثلاث على ثلاث طرق .



فمنهم من قال : فيها قولان . أحدهما : القول قول الزوج لأن الأصل بقاء النكاح . والثاني : القول قول الزوجة ، لأن الأصل عدم الإسلام والرجعة . ومنهم من قال : هي على حالين ، فحيث قال : القول قول الزوجة إذا كانت هي السابقة بالدعوى ، لأن قول كل واحد منهما مقبول فيها أظهره وسبق إليه . ومنهم من قال : هي على حالين آخرين ، فحيث قال ، القول قول الزوج إذا انفقا على وقت إسلامه أو رجوعه ، واختلفا في وقت انقضاء عدتها بأن قال . أسلمت أو راجعت في شعبان ، فقالت صدقت لكن انقضت عدتي في رجب ، وحيث قال القول قول الزوجة ، أراد إذا انفقا على وقت انقضاء عدتها ، واختلفا في وقت إسلامه ورجوعه ، بأن قالت انقضت عدتي في شعبان فقال صدقت لكن أسلمت أو راجعت في رجب ، لأن الأصل بقاء العدة إلى شعبان وعدم الإسلام أو الرجعة في رجب .

( فرع ) وان تزوج الكناني بالكنانية صغيرة وأسلم أحد أبيها قبل الدخول انفسخ نكاحها ، لأنها صارت مسلمة تبعاً لمن أسلم من أبيها قبل الدخول فهو كما لو قال أسلمت بعد بلوغها وقبل الدخول ، وهل يجب لها من المهر شيء . قال ابن الحداد ، سقط جميع المهر ، لأن الفرقه وقعت بينهما قبل الدخول ، ولم يكن من الزوج صنع فيها فسقط المهر ، كما لو اشترت المرأة زوجها قبل الدخول ، فن أصحابنا من صوبه ، ومنهم من خطأه وقال . يجب لها المهر لأنهم لم يكن من جهتها صنع في الفرقه ، فهو كما لو أرضعتها أم الزوج ، فإذا قلنا بهذا فإن الزوج لا يرجع على من أسلم من أبيها بشيء . ويرجع على المرضعه ، والفرق بينهما أن الإسلام واجب فلم يكن فعله جنائياً ، وليس كذلك الارضاع فإنه ليس بواجب ، غير أنه إن وجدت هذه المرضعة الصغيرة عطشانة قد اشرفت على الموت ، ولم تجد أحداً يرضعها أو يسهبها لبناً ، ولم تتمكن من إحيائها إلا بالارضاع فإنه يجب عليها لارضاعها وإذا أرضعتها انفسخ النكاح ولم يجب عليها شيء للزوج ، هكذا ذكر القاضى أبو الطيب والله تعالى أعلم وهو الموفق للصواب .

قال المصنف رحمه الله :

## كتاب الصداق

المستحب أن لا يهقد النكاح إلا بصداق لما روى سعد بن سهل رضى الله عنه  
 أن امرأة قالت : قد وهبت نفسى لك يا رسول الله صلى الله عليك ، فرأى رآبك  
 فقال رجل : زوجنيها ، قال : اطلب ولو خاتماً من حديد ، فذهب فلم يجىء بشيء .  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل معك من القرآن شيء ، فقال : نعم فزوجه  
 بما معه من القرآن ، ولأن ذلك أقطع للخصومة ، ويجوز من غير صداق ، لقوله  
 تعالى : لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ،  
 فأثبت الطلاق مع عدم القرض .

وروى عتبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لرجل : إنى أزوجك فلانة ، قال : نعم قال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا ،  
 قالت : نعم فزوج أحدهما من صاحبه ، فدخل عليها ولم يفرض لها به صداق ؛  
 فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة ولم أفرض  
 لها صداقاً ولم أعطاها شيئاً ، وإنى قد أعطيتها عن صداقها سهمى بخير ، فأخذت  
 سهمه فباعته بمائة ألب ، ولأن القصد بالنكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق  
 فصح من غير صداق .

( فصل ) ويجوز أن يكون الصداق قليلاً لقوله صلى الله عليه وسلم : اطلب  
 ولو خاتماً من حديد ، ولأنه بدل منفعتها فيكون تقدير العوض اليها كأجرة منافعتها  
 ويجوز أن يكون كبيراً لقوله عز وجل : وآتيتهم إحداهن قنطاراً ، قال مما رضى  
 الله عنه القنطار ألف ومائتا أوقية .

وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : ملء مسك ثور ذهباً . والمستحب  
 أن يخفف لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعظم  
 النساء بركة أيسرهن مؤنة ، ولأنه إذا كبر أجحف وأضر ودعى إلى المقت  
 والمستحب أن لا يزيد على خمسمائة درهم ، لما روت عائشة رضى الله عنها قالت

كان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ  
أبدرون ما النش ، نصف أوقية ، وذلك خمسمائة درهم ، والمستحب الاقتداء به  
والتبرك بمتابعته ، فإن ذكر صدق في السر وصدق في العلانية قالوا يجب ما عقد  
به العقد ، لأن الصدق يجب بالعقد فوجب ما عقد به ، وإن قال زرجتك ابنتي  
بألف ؛ وقال الزوج قبلت نكاحها بخمسمائة ، وجب مهر المثل لأن الزوج لم يقبل  
بألف والولى لم يوجب بخمسمائة فسقط الجميع ووجب مهر المثل .

( الشرح ) خبر سهل بن سعد في التي وهبت نفسها أخرجها أحمد والبخارى  
ومسلم وقد مضى ذكره في غير موضع ؛ وحديث عقبة بن عامر أخرجها أبو داود  
والحاكم ، وقد استشهد به المحدثون لصحة حديث أخرجها أحمد وأبو داود  
والترمذى وصححه والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن حبان ، أن عبد الله  
ابن مسعود أتى في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ، ولم  
يكن دخل بها ، فاختلفوا إليه فقال . أرى لها مثل مهر نساءها ولها الميراث وعليها  
العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع  
ابنة واشق بمثل ما قضى .

وقال الشافعي لا أحفظه من وجه يشبه مثله ولو ثبت حديث بروع لقلت به  
وقال ابن حزم ، لا مغز فيه لصحة إسناده ، وروى الحاكم في المستدرک عن  
حرمة بن يحيى أنه قال . سمعت الشافعي يقول إن صح حديث بروع بنت واشق  
قلت به . قال الحاكم ، قال شيخنا أبو عبيد الله لو حضرت الشافعي لقمعت على  
رؤس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به .

أما حديث عائشة رضي الله عنها باللفظ الذي ساقه المصنف رواه أحمد ورواه  
الطبراني في الاوسط بلفظ . أخذت النساء صداقاً أعظمهن بركة ، وفي إسناده  
الحرث بن شبل ، وأخرجه الطبراني في الكبير والايوسط بنحوه ، وأخرج نحوه  
الحاكم وأبو داود عن عقبة بن عامر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خير الصداق أيسره .

وأما حديث عائشة الثاني فقد أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ ؛ قالت : أتدري ما النش ، قلت : لا . قالت نصف أوقية ، فمالك خمسمائة درهم ، قوله « فر » فعل أمر من رأى محذوف الوسط المهموز كحذف همزة الوسط في سأل فيقال : سل ، ولأنه معتل الآخر فهو مبني على حذف حرف العلة وبذلك حذفت الألف المهموزة والألف المقصورة فيكون فعل الأمر ( ر ) راء مفتوحة فقط .

والصدق فيه لغات أولها بفتح الصاد ، والثانية كسرهما ، والجمع صدق بضمين والثالثة لغة الحجاز ، صدقة بفتح الصاد وضم الدال وجمعها صدقات على أمظها وفي التزويل « وآفوا النساء صدقاتهن » ، والرابعة لغة تميم صدقه بضم الصاد وإسكان الدال والجمع صدقات مثل غرفه وغرفات في وجوهها ، والخامسة صدقه وجمعها صدق مثل قريه وقرى ، وأصدقتهما أعطيتها صداقها وأصدقتهما تزوجتها على صدق وشيء صدق وزان فلس أي صلب .

( أما الأحكام ) الصدق هو ما تستحقه المرأة بدلا في النكاح وله سبعة أسماء الصدق والنحلة والاجرة والفريضة والمهر والعليقه والعقد ، لأن الله تعالى سماه الصدق والنحلة والفريضة ، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم المهر والعليقه ، وسماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه العقد ، قال تعالى « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضته » ، وقال تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضته ، فأنصف ما فرضتم إلا أن يعفون ، الآية » ، وقال صلى الله عليه وسلم « كان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها » وقال صلى الله عليه وسلم « أدوا العلائق ، قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الأهلون ، فإن قيل لم سماه نحلة ، والنحلة العطية بغير عوض ، والمهر ليس بعطية وإنما هو عوض عن الاستمتاع ، ففيه ثلاثة تأويلات .

أحدها : أنه لم يرد بالنحلة العطية ، وإنما أراد بالنحلة من الإنحال وهو التدين

لأنه يقال : انتحل فلان مذهب كذا أى دان به ، فكأنه تبارك وتعالى قال : وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، أى تدبناً .

( والثانى ) أن المهر يشبه العطية لأنه يحصل للمرأة من اللذة فى الاستمتاع ما يحصل للزوج وأكثر ، لأنها أجاب شهوة ، والزوج ينفرد ببذل المهر ، فكأنها تأخذه بغير عوض .

( والثالث ) أنه عطية من الله تعالى فى شرعنا للنساء ؛ لأن فى شرع من قبلنا كان المهر للأولياء ، ولهذا قال تعالى فى قصة شعيب : إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج ، الآية .

إذا ثبت هذا : فالمتحجب أن يسمى الصداق فى العقد لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج أحداً من نسائه عليهن السلام ولا زوج أحداً من بناته عليهن السلام إلا بصداق سماه فى العقد ، وحديث المرأة التى جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله قد وهبت نفسى منك فصعد النبي صلى الله عليه وسلم بصره ثم صوبه ثم قال ما لى النساء من حاجة ، فقام رجل فقال زوجنيها يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : ما تصدقها ، قال : إزارى ، قال : إن أصدقها إزارك جلست ولا إزار لك ، التمس ولو خاتماً من حديد ، قالتس ولم يجد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمعك شيء من القرآن ، قال نعم سورة كذا وسورة كذا ، فقال صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما أمعك من القرآن . ولأنه إذا زوجه بالمهر كان أقطع للخصومة ، فإن عقد النكاح بغير صداق انعقد النكاح لقرله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، الآية . فأثبت الطلاق من غير فرض ، والطلاق لا يقع إلا فى نكاح صحيح ، وخير الرجل الذى تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فلما حضرته الوفاة أعطاها عن صداقها سهمه بخبير ، ولأن المقصود فى النكاح أعيان الزوجين دون المهر ، ولهذا يجب ذكر الزوجين فى العقد ، وإنما العوض فيه تبع بخلاف البيع ؛ فإن المقصود فيه العوض ، ولهذا لا يجب ذكر لبائهم والمشتري فى العقد إذا وقع من وكليهما .

(مسألة) وليس لأقل الصداق حد عندنا ، بل كل ما يتمول - وجاز أن يكون تمناً لشيء أو أجرة - جاز أن يكون صداقاً ، وبه قال عمر رضي الله عنه وابن عباس وابن المسيب والحسن وربيعة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم قال القاضي أبو القاسم الصيمري : ولا يصح أن يكون الصداق نواة أو قشرة بصله - أو قمع باذنجان أو ليططة أو حصاة . هذا مذهبتنا .

وقال مالك وأبو حنيفة : أقل الصداق ما تقطع به يد السارق ، إلا أن ما تقطع به يد السارق عند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، وعند أبي حنيفة دينار أو عدة دراهم ، فإن أصدقها دون العشرة دراهم .

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : كملت العشرة . وقال زفر يسقط المسمى ويجب مهر المثل ، وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم ، وقال النخعي أقله أربعون درهماً . وقال سعيد بن جبير أقله خمسون درهماً .

دليلنا قوله تعالى « فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون ، الآية » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : أدوا العلائق ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : والعلائق ما تراضوا عليه الأهلون . وقوله صلى الله عليه وسلم التمس شيئاً ، التمس ولو خاتماً من حديد ، وهذه عموماً تقع على القليل والكثير ، وروى أن عبد الرحمن بن عوف أتى النبي ( ص ) وعليه علامات البرزوخ وقال : تزوجت امرأة من الأنصار قال صلى الله عليه وسلم : ما سمت إليها ، قال : نواة من ذهب فقال صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة . والنواة خمسة دراهم .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من استحل بدرهمين فقد استحل . ولأن كل ما جاز أن يكون تمناً جاز أن يكون مهرأ كالمجموع عليه ، وأما أكثر الصداق فليس له حد ؛ وهو إجماع لقوله تعالى « وآتيتهم إحداهن قنطاراً ، الآية » فأخبر تعالى أن القنطار يجوز أن يكون صداقاً .

قال ابن عباس : القنطار سبعون ألف مثقال ، وقال أبو صالح : مائة رطل وقال معاذ ألف ومائتا أوقية . وقال أبو سعيد الخدري القنطار ملء مسك ثور ذهباً ، ومسك الثور جلده .

وروى عن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس وقال يا معاشر الناس لا تغالوا

في صدقات النساء ، فوالله لا يبلغني أحد زاد على مهر أزواج رسول الله (ص) إلا جمعات الفضل في بيت المال ، فعرضت له امرأة من قريش ، فقالت كتاب الله أولى أن يتبع ، إن الله يعطينا ويمنعنا ابن الخطاب ، فقال : ابن ، قالت : قال الله تعالى : وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، الآية . فقال : فليضع الرجل ماله حيث شاء . وفي رواية : كل الناس أفتقه من عمر ، فرجع عن ذلك ، وروى أنه رضى الله عنه تزوج أم كلثوم بنت علي كرم الله وجهه وأصدقها أربعين ألف درهم .

وروى أن عبد الله بن عمر زوج بنات أخيه عبيد الله على صدق عشرة آلاف درهم ، وتزوج أنس رضى الله عنه امرأة وأصدقها عشرة آلاف درهم ، وتزوج الحسن عليه السلام امرأة ربعث اليها مائة جارية ومع كل جارية ألف درهم ، ثم طلقها وتزوجها رجل من بني تميم فأصدقها مائة ألف درهم ، وتزوج مصعب ابن الزبير بمائسة بنت طلحة وأصدقها مائة ألف درهم .

قال الشافعي رضى الله عنه : والاقتصاد في المهر أحب إلى من المغالاة فيه لما روت عائشة أم المؤمنين عليها السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم النكاح ركة أخفه مؤنة . وروى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي (ص) قال خبرهن ابسرن مهرأ . وروى سهل بن سنان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إيمان رجل إصدق صداقاً ونوى أنه لا يؤديه لقي الله وهو زان ، وإيمان رجل إدان ديناراً ونوى أن لا يؤديه لقي الله وهو سارق . والمستحب أن لا يزيد على خمسمائة درهم ، وهو صدق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته عليهن سلام الله ورحمته لما روى عن عائشة قالت : كان صدق أزواج رسول الله (ص) اثنا عشر أوقية ونشأ قالت والنش نصف أوقية ، والأوقية أربعون درهما .

( فرع ) ولو تواعدوا في السر على أن الصدق مائة ، وعلى أنهم يظهرون للباس أنه ألف كما يشيع ذلك في زماننا هذا فقد قال الشافعي رضى الله عنه في موضع : المهر مهر السر . وقال في موضع : المهر مهر العلانية . قال أصحابنا البغداديون لبست على قولين وإنما هي على حالين ، فالموضع الذي قال المهر مهر السر ، أراد إذا عقدوا النكاح أولاً في العلانية بألف ثم عقدوا ثانياً في السر بمائة

ومن أصحابنا الحراسانيين من قال : في المهر قولان والاول هو المشهور : فان قال الولي : زوجتك ابنتي بألف فقال الزوج : قبلت نكاحها بمخمسائة وجب لها مهر مثلها لان الإيجاب والقبول لم يتفقا على مهر واحد .

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) ويجوز أن يكون الصداق ديناً وعيناً وحالاً وموجلاً لانه عقد على المنفعة لجاز بما ذكرناه كالإجارة .

( فصل ) ويجوز أن يكون منفعه كالخدمه وتعليم القرآن وغيرهما من المنافع المباحه لقوله عز وجل : إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانئى حجيج ، فجعل الرعى صداقاً وزوج النبي صلى الله عليه وسلم الواهبه من الذي خطبها بما معه من القرآن ، ولا يجوز أن يكون محرماً كالخمر وتعليم التوراة وتعليم القرآن للذميه ، لا تنعله للرغبه في الإسلام ، ولا ما فيه غرر كالمدوم والمجهول ولا ما لم يتم ملكه عليه كالمبيع قبل القبض ، ولا ما لا يقدر على تسليمه كالعبد الأبق والطير الطائر ، لانه عوض في عقد فلا يجوز بما ذكرناه كالعوض في البيع والاجارة ، فإن تزوج على شيء من ذلك لم يبطل النكاح ، لان فساده ليس بأكثر من عدمه ، فإذا صح النكاح مع عدمه صح مع فساده ، ويجب مهر المثل لانه لم ترض من غير بدل ، ولم يسلم لها البديل ، وتعذر رد المعوض فوجب رد بدله كما لو باع سلعه بمحرم وتلفت في يد المشتري .

( الشرح ) يصح أن يكون الصداق ديناً وعيناً ، فإذا كان ديناً صح أن يكون حالاً وموجلاً ، فإن أطلق كان حالاً كما قلنا في الثمن ، ويصح أن يكون الصداق منفعه يصح عقد الإجارة عليها كمنفعة العبيد والبهايم والأرض والدور لانه عقد على المنفعة لجاز بما ذكرناه كالإجارة .

( فرع ) ويصح أن تكون منفعة المهر صداقاً كالحياطة والبناء وتعليم القرآن وما أشبه ذلك مما يصح استئجاره عليه ، وبه قال مالك رحمه الله لانه قال : يكره ذلك . وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يصح .



دليلنا قوله تعالى ، إني أريد أن أنتكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني  
ثمانى حجج ، فذكر أن الرعي صدق في شرع من قبلنا ولم يعقبه بتكبير ، وزوج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة التي وهبت نفسها من رسول الله (ص)  
للذي خطبها بما معه من القرآن ، تقديره على تعليم ما معه من القرآن ، لأن  
القرآن لا يجوز أن يكون صداقا ، ولأن كل منفعة جاز أن يستحق بعقد الاجارة  
جاز أن يستحق بعقد النكاح كمنفعة العبيد والارض

( فرع ) وما لا يصح بيعه كالكلب والخنزير والسرجين والمجهول والمعدوم  
وما لم يتم ملكه عليه والمنافع التي لا يصح الاستجار عليها لا يصح أن يكون شيء  
من ذلك صداقا لأنه عوض في عقد فلم يصح فيها ذكره ، كالبيع والاجارة  
إذا ثبت هذا فإن عقد النكاح لمهر باطل أو مجهول لم يبطل النكاح ، وبه  
قال أبو حنيفة وأكثر أهل العلم

وقال مالك رحمه الله لا يصح النكاح . وحكى المسعودي أنه قول الشافعي  
رحمه الله في القديم ، وليس بمشهور . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح  
إلا بولي مرشد وشاهدي عدل . ولم يفصل بين أن يكون المهر صحيحا أو فاسدا ولأنه  
عقد نكاح فلم يبطل بفساد المهر كما لو تزوجها على دراهم مغصوبة ، فإن مالكا  
وافقنا على هذا ، ولأن النكاح إذا انعقد مع عدم ذكر المهر فلأن ينعقد مع فساده  
أولى ، فإذا عقد النكاح بمهر باطل وجب لها مهر المثل أو المسمى .

دليلنا أنها دخلت في العقد على أن يكون لها المسمى ، فإذا لم يسلم وتعدت  
رجوعها إلى بضعها رجعت إلى قيمته ، كما لو اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه  
وتلف في يده . وإن تزوجها على شيء موصوف في ذمته أزمه تسليم ذلك  
على ما وصف .

وقال أبو حنيفة وأحمد : إن شاء سلم الموصوف بصفته وإن شاء دفع قيمته .  
وعن أبي حنيفة في الثوب صداقا روايتان : إحداهما كقولنا أنه يسلم الثوب  
الموصوف الذي في ذمته ، والثانية له دفع قيمته ، دليلنا أن هذه تسمية صحيحة  
فلم يخبر بين دفع المسمى وبين دفع قيمته كالمكيل والموزون

( فرع ) إذا قالت المرأة لوليها : زوجني بلا مهر أو بأقل من مهر مثلها فنقل أصحابنا البغداديون أن النكاح صحيح في جميع هذه المسائل ولها مهر مثلها . وقال المسعودي : هل ينعقد النكاح في جميع هذه المسائل ؟ فيه قولان . قال ومن أصحابنا من قال لا ينعقد النكاح من الوكيل قولاً واحداً ، لأنه يزوج باليابة عن الولي والأصح الطريق الأول ، لأن النكاح لا يفسد عندنا بفساد المهر ، هذا مذهبنا . وقال أبو حنيفة : إذا زوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها - وكان ذلك المهر لا ينقص عن أقل المهر ، وهي عشرة دراهم صح المهر

دليلنا أن البنات إذا أذنت لعمها في العقد فزوجها بأقل من مهر مثلها بغير إذنهما استحققت مهر مثلها ، فكذلك الأب والجد ، ولأن الأب والجد لا يجوز أن يبيعا مال الصغيرة بأقل من ثمن مثلها ، فكذلك لا يجوز لهما تزويجها بأقل من مهر مثلها .

وإن زوج الرجل وابنته بأرض أو عرض أو بغير نقد البلد فهل يصح المهر ؟ لا أعلم فيه نصاً ، بمعنى أنها في مصر وأصدقها بالدولار أو بالاسترليني أو بالدينار العراقي أو بالليرة السورية أو بريال تربية أو بالجنيه السعودي ، فالذي يقتضيه القياس إن كان الولي أباً أو جداً ، أو كانت المنكوحه صغيرة أو مجنونة صح المهر إذا كان قيمة ذلك مثل مهر مثلها ، كما يجوز أن يتناع لها ذلك بماله . وإن كان الولي غيرهما من العصبات ، أو كان الولي أباً أو جداً والمنكوحه بالغه عاقله لم يصح ذلك المهر إلا إن كان بإذنها ونطقها لأنه لا ولاية له على مالها ، وإنما ولاية على عقد نكاحها بنقد البلد .

وإن كانت المنكوحه مجنونه وكان وليها الحاكم ، ورأى أن يزوجه بشيء من العروض - وقيمتها قدر مهر مثلها - صح ذلك لأنه يجوز له التصرف بماله . ( مسأله ) إذا تزوجها وأصدقها تعليم القرآن مدة معلومة صح ذلك إذا كانت المدة متصله بالعقد ، وتطالبه بالتعليم في تلك المدة على حسب عادة التعليم . ولم أن تطالبه بتعليم ما شامت من القرآن ، وإن كان الهداق تعليم شيء القرآن فيشترط أن يذكر السورة التي يعلمها

فان أصدقها تعليم عشرين من سورة كذا ولم تبين الا عشر - ففيه وجهان (أحدهما) يصح لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي خطب الواهية دما معك من القرآن؟ قال سورة البقرة والتي تليها، فقال صلى الله عليه وسلم: زوجتك بما معك على أن تعلمها عشرين آية، ولم يفصل.

(والثاني) لا يصح، لأن الا عشر تخالف

وأما الخبر فاما نقل الراوى جواز تعليم القرآن في الصدق ولم ينقل غير الصدق، ولا يجوز في صفة الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعقد الصدق على جهول. وهل من شرطه أن يبين الحرف الذى يعلمها كحرف نافع وابن كثير وغيرهما. فيه وجهان مضمي بياهما في الاجارة

فان أصدقها تعليم سورة وهو لا يحفظها - فان كان على أن يحصل لها تعليمها صح ذلك - ويستأجر محرما لها أو امرأة تعلمها أو يتعلمها هو بنفسه ثم يعلمها وان كان على أن يعلمها هو بنفسه ففيه وجهان

(أحدهما) يصح كما لو أصدقها ألف درهم في ذمته ولا يملك شيئا

(والثاني) لا يصح، كما لو أصدقها خدمة عبد لا يملكه، وإن أصدقها تعليم سورة فأتت بامرأة غيرها لتعلمها مكانها فهل يلزمه تعليمها. فيه وجهان (أحدهما) يلزمه كما لو أكثرت منه دابة لتركبها الى بلد فأرادت أن تركبها منامها (والثاني) لا يلزمه، لأن له غرضا في تعليمها لأنه أطيب له لأنه يلزمه بكلام غيرها، ولأنه أصدقها ايقاع منفعة في عين فلا يلزمه ايقاعها في غيرها، كما لو أصدقها خياطة - ثوب بعينه فأتت بثوب غيره ليخيطه فلا يلزمه ذلك، وان لفتها فحفظت ثم نسيت؛ قال الشيخ أبو حامد فينظر فيها، فان علمها دون آية فنسيتها لم يعتد له بذلك، وكم القدر الذى اذا علمها اياه خرج من عبدة التعليم، فيه وجهان (أحدهما) أقله آية، لأنه يطلق عليه اسم التعليم، فعلى هذا اذا علمها آية فنسيتها لم يلزمه تعليمها اياها ثانيا (والثاني) أقله سورة، لأن ما دونها ليس بتعليم في العادة. وذكر ابن الصباغ أنه اذا علمها ثلاث آيات سقط عنه عبدة التعليم وجها واحدا، وهل يسقط عنه تعليم آية أو آيتين. فيه وجهان

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) فان تزوج كافر بكافرة على محرم كالخمر والخنزير ثم أسلما أو تحاكما  
الينا قبل الإسلام نظرت فان كان قبل القبض سقط المسمى ووجب مهر المثل لانه  
لا يمكن اجباره على تسليم المحرم ، وإن كان بعد القبض برئت ذمته منه كما لو  
تبايعا بيعة فاسداً وتقاوضا ، وإن قبض البعض برئت ذمته من المقبوض ووجب  
بقدر ما بقي من مهر المثل ، فإن كان الصداق عشرة أزقاق خمر فقبضت منها خمسة  
ففيه وجهان .

( أحدهما ) يعتبر بالعدد فيبرأ من النصف ويجب لها نصف مهر المثل ، لانه  
لا قيمة لها فكان الجميع واحداً فيها فسقط نصف الصداق ، ويجب نصف مهر المثل  
( والثاني ) يعتبر بالكيل لانه أحصر ، وان أصدقها عشرة من الخنازير  
وقبضت منها خمسة ففيه وجهان .

أحدهما : يعتبر بالعدد فتبرأ من النصف ويجب لها نصف مهر المثل : لانه  
لا قيمة لها فكان الجميع واحداً .

والثاني : يعتبر بما له قيمة وهو الغنم فيقال : لو كانت غنما كم كانت قيمة ما قبض  
منها فيبرأ منه بقدره ، ويجب بحصة ما بقي من مهر المثل ، لانه لما لم تكن له قيمة  
اعتبر بما له قيمة ، كما يعتبر الحر بالعبد فيما ليس له أرض مقدر من الجنائيات ،

( فصل ) وإن أعتق رجل أمته على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها  
وقبلت لم يلزمها ان تتزوج به لانه سلف في عقد فلم يلزم كما لو قال لامرأة خذي  
هذا الألف على أن تتزوجي بي وتعتق الأمة لانه اعتقها على شرط باطل فسقط  
الشرط وثبت العتق كما لو قال لعبد ان ضمنيت لي خمرا فأنت حر فضمن ويرجع  
عليها بقيمتها لانه لم يرض في عتقها إلا بعوض ولم يسلم له وتعذر الرجوع اليها  
فوجب بقيمتها كما لو باع عبداً بعوض محرم وتلف العبد في يد المشتري ، وان  
تزوجها بعد العتق على قيمتها وهما لا يعلدان قدرها فالمهر فاسد .

وقال أبو علي بن خيران : يصح كما لو تزوجها على عبد لا يعلدان قيمته وهذا  
خطأ لان المهر هناك هو العبد وهو معلوم والمهر ههنا هو القيمة وهي مجهولة

فلم يجوز وان أراد حيلة يقع بها العتق وتزوج به ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي علي بن خيران أنه يمكنه ذلك بأن يقول ان كان في معلوم الله تعالى لاني إذا أعتقتك تزوجت بي فانت حرة فاذا تزوجت به علمنا أنه قد وجد شرط العتق وإن لم تزوج به علمنا أنه لم يوجد شرط العتق (والثاني) وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يصح ذلك ولا يقع العتق ولا يصح النكاح لأنه حال ما تزوج به نشك أنها حرة أو أمة والنكاح مع الشك لا يصح فإذا لم يصح النكاح لم تعتق لأنه لم يوجد شرط العتق ، وان أعتقت امرأة عبدا على أن يتزوج بها وقبل العبد عتق ولا يلزمه أن يتزوج بها لما ذكرناه في الأمة ولا يلزمه قيمته لأن النكاح حق للعبد فيصير كما لو أعتقته بشرط أن تعطيه مع العتق شيئا آخر وبخالف الأمة فان نكاحها حق للمولى فاذا لم يسلم له رجع عليها بقيمتها . وإن قال رجل لآخر أعتق عبدك عن نفسك على أن أزوجك ابنتي فأعتقه لم يلزمه التزويج لما ذكرناه ، وهل تلزمه قيمة العبد فيه وجهان بناء على القولين فيمن قال لغيره أعتق عبدك عن نفسك وعلى ألف فأعتقه ، أحدهما يلزمه كما لو قال أعتق عبدك عنى على ألف ، والثاني لا يلزمه لأنه بذل العوض على ما لا منفعة له فيه .

(الشرح) إذا ترفع ذميان إلى حاكم المسلمين ليحكم بينهما في ابتداء العقد لم يحكم به بين المسلمين ، فإن كانت المشكوكه بكراً أجبرها الأب والجد ، وإن كانت ثيباً لم يصح تزويجها إلا بإذنها ، وإن عضلها الولي زوجها حاكم المسلمين لأنه يلي عليها بالحكم ، وإن تماكها في استدامته فإنه لا اعتبار بانعقاده على أي وجه كان ، وليكن ينظر فيها ، فان كانت ممن لا يجوز له ابتداء نكاحها في هذه الحال فرق بينهما ، فان كانت ممن يجوز له ابتداء نكاحها أقرها على نكاحها وان كان قد عقد لها بولي غير مرشد أو بغير شهود لأنه عقد مضى في الشرك ، فلا يجوز تقبعه ومراعاته ؛ لأن في ذلك إلحاق مشقة ، وتنفيذ أمرهم عن الدخول في الطاعة ، وفي هذا المعنى نزل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ، فأمر بترك ما بقى في أيديهم من الربا وعنى عما قبض في الشرك ،

وإن تحاك في الصداق أو أسدا وتحاك ، فإن كان قد أصدقها صداقاً صحيحاً حكم بصحته ، وإن أصدقها صداقاً فاسداً كالخمر والخنزير ، فإن كانت قد قبضت جميعه في الشرك ، فقد سقط عنه جميعه وبرئت ذمته من الصداق ، لأن ما قبض في الشرك لا يجوز نقضه لما ذكرناه من الآية ، لقوله تعالى : قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ، الآية

وإن كانت لم تقبض شيئاً حكم الحاكم بفساد المسمى ، وأوجب لها مهر مثلها من نقد البلد . وقال أبو حنيفة : لا يحكم لها إلا بما سمى لها . دليلنا أنه لا يمكن أن يحكم عليها بتسليم المسمى لفساده لحكم لها بمهر صحيح . وإن قبضت بعضه في حال الشرك وبقي البعض سقط من المهر بقسط ما قبضته من المسمى ، ووجب لها مهر المثل بقسط ما قبضته من المسمى ، لأنها لو قبضت الجميع لم يحكم لها بشيء ، ولو لم تقبض شيئاً لحكم لها بمهر مثلها ، فإذا قبضت البعض وبقي البعض فيقسط مهر المثل على المقبوض وعلى ما لم تقبض

إذا ثبت هذا فإن كان أصدقها عشرة أذواق خمر قبضت منها بعضها - فإن كانت متساوية لا يفضل بعضها على بعض - قسم المهر على أعدادها ، فإن قبضت خمسة سقط عنه نصف المهر ووجب لها نصف مهر مثلها ، وإن كانت مختلفة ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق أن المهر يقسط على أعدادها ، لأنه لا قيمة للخمر ، فاستوى الصغير والكبير

(والثاني) يقسط على كيلها . قال ابن الصباغ : وهو الأقبر ، لأنه لا يمكن اعتبار كيلها ، وإن أصدقها عشرة خنازير أو عشرة كلاب وقبضت خمسة ففيه ثلاثة أوجه . قال أبو إسحاق يعتبر بالعدد ، سواء في ذلك الصغير والكبير فيسقط نصف المهر ويجب لها نصف مهر مثلها ، لأن الجميع لا قيمة له ، فكان الجميع واحداً (والثاني) يعتبر بالتفاوت فيها ، فيضم صغيران ويجعلان بإزاء كبير أو صغير ويجعلان بإزاء وسطين ، ويقسط المهر على ذلك

(والثالث) وهو قول أبي العباس بن سريج - أنه يقال : لو كانت هذه الخنازير أو الكلاب مما يجوز بيعها كم كانت قيمتها فيسقط المهر على ذلك ، لأنه لا يمكن اعتبارها بأنفسها ؛ فاعتبرت بغيرها كما قلنا في الجزية على الحر التي لا أرض لها

فقدر أنها تعتبر بالجناية على العبد ، قال القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق :  
فبلى هذا تقدر لو كانت غنما ، لأنها أقرب إليهما .

قال ابن الصباغ : وهذا ليس بصحيح لأن الغنم ليست من جنس الخنازير  
والكلاب ، فتعتبر بها بخلاف الحر والعبد ، وينبغي على هذا أن تقوم بما يتبايعونها  
بينهم ليقدر ذلك ، لأن لها قيمة في الشرع كما يقدر أن لو جاز بيعها

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ويثبت في الصداق خيار الرد بالعيب ، لأن إطلاق المقدم يفهمه  
السلامة من العيب ، فثبت فيه خيار الرد كما عوض في البيع ، ولا يثبت فيه خيار  
الشرط ولا خيار المجلس ، لأنه أحد عوضى النكاح فلم يثبت فيه خيار الشرط  
وخيار المجلس كالبضع ، ولأن خيار الشرط وخيار المجلس جعلاً لدفع الدين ،  
والصداق لم يبن على المغابنة ، فإن شرط فيه خيار الشرط فقد قال الشافعي رحمه  
الله : يبطل النكاح ، فن أصحابنا من جعله قولاً لأنه أحد عوضى النكاح فبطل  
النكاح بشرط الخيار فيه كالبضع . ومنهم من قال لا يبطل وهو الصحيح ، كما يبطل  
إذا جعل المهر خمرأ أو خنزيراً ، وما قال الشافعي رحمه الله محمول على ما إذا  
شرط في المهر والنكاح ، ويجب مهر المثل لأن شرط الخيار لا يكون إلا بزيادة  
جزء أو نقصان جزء ، فإذا سقط الشرط وجب إسقاط ما في مقابلته ، فيصير  
الباقى محمولاً فوجب مهر المثل

وان تزوجها بألف على أن لا يتسرى عليها أو لا يتزوج عليها بطل الصداق  
لأنه شرط باطل أضيف إلى الصداق فأبطله ، ويجب مهر المثل لما ذكرناه  
في شرط الخيار .

( الشرح ) قال الشافعي رضي الله عنه ، إذا كان النكاح بألف على أن لا يبيها  
ألفاً فالمهر فاسد ، وجملة ذلك أنه إذا تزوج امرأة بألف على أن لا يبيها أو لعمها  
ألفاً أخرى فالنكاح صحيح والمهر فاسد ولها مهر مثلاً . وإنما صح النكاح لأنه  
لا تفتقر صحته إلى صحة المهر ، وإنما فسد المهر لأن قوله على أن لا يبيها ألفاً  
إن أراد أن ذلك جميع الألفين صدقاً لها فالصداق لا تستحقه غير الزوجة ،

فإذا فسد الشرط سقط المهر وقد نقصت المرأة من صداقها جبراً لأجل الشرط  
وإذا سقط الشرط وجب أن يرد إلى المهر الجزء الذي نقصته لأجل الشرط ،  
وذلك مجهول ، والمجهول إذا أضيف إلى معلوم صار الجميع مجهولاً ، ولو أصدقها  
صداقاً مجهولاً لم يصح ووجب لها مهر مثلها بالتمام ما بلغ .

وقال الشافعي في القديم : إذا تزوجها على ألف على أن لا يبها ألفاً ولا مائة ألفاً  
صح النكاح واستحقت الثلاثة آلاف ، وبه قال مالك . قال أبو علي بن أبي هريرة  
فيجىء على هذا أن الألفين في الأولة للزوجة وهذا مخالف لما نقله المزني ، وذكره  
الشافعي في الأم في التي قبلها ، والأول أصح لأنه إنما أصدقها ألفاً لا غير ، وما  
شرطه وأمها لا يستحقانه ولا تستحقه الزوجة لما قدمناه في التي قبلها .

إذا ثبت هذا فذكر المزني بعد الأولة ، ولو نكح امرأة على ألف وعلى أن  
يعطى أباه ألفاً كان جائزاً ولها منعه وأخذها منه لأنها هبة لم تقبض أو وكالة .  
قال أصحابنا : أخطأ المزني في النقل ، لا فرق بين هذه والأولة ، ويكون المهر  
قاسداً ، وإنما نقل المزني جواب مسألة ثالثه ، ذكرها الشافعي رضى الله عنه في  
الأم ، وهو إذا تزوجها بالألفين على أن تعطى أباه ألفاً فيكون المهر جائزاً  
لأنها قد ملكت الألفين بالعقد وما شرطه عليها من دفعها لأبها ألفاً لا يبارها  
لأنه إن كان هبة منها فلا يلزم عليها قبل القبض أو على سبيل الوكالة منها لأبها  
بالقبض ، وذلك لا يلزم عليها ، وإذا لم يلزمها سقط ولا يؤثر ذلك في المهر ،  
لأن المرأة لم ينقص من مهرها شيء لأجل هذا الشرط ولا الزوج زاد في مهرها  
لكن تعطى أباه ، لأنه لا منفعة له في ذلك

قال الشيخ أبو حامد : وكذلك إذا أصدقها ألفين على أن يعطى الزوج منها  
ألفاً لا يبها لم يؤثر ذلك : لأن ذلك هبة منها أو توكيل في قبضها والتصرف لها  
لاحق للزوج في ذلك .

قال الشيخ أبو حامد : ومعنى هذا عندي أنه لم يرد به الشرط ، وإنما أراد به  
أنه تزوجها على أن لها أن تعطى أباه ألفاً ويعطى هو أباه ألفاً فالحكم  
ما ذكرنا ، فأما إذا أخرج ذلك مخرج الشرط فينبغي أن يفسد المهر ، لأنه لم  
يملكها المهر ملكاً تاماً فيبطل . وقد حكى الصيغرى هذا عن بعض أصحابنا .



ثم قال الصيمري : هو قياس التحقيق لو كان من عقود المعاوضات وما الغرض فيه العتق . فأما ما هو خلاف ذلك فلا

( فرع ) إذا تزوج امرأة بألف على أن يطأها ليلا ونهاراً ، أو على أن يتفق عليها ويكسوها ويسافر بها على أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه صح ذلك ولم يؤثر في الصداق ، لأن ذلك من مقتضى العقد ، وإن شرط على أن له أن يتزوج عليها أو يتسرى صح ولم يؤثر لأنه لا يتنافى مقتضاه

وإن تزوجها بمائة على أن لا يتزوج أو لا يتسرى عليها ، أو على أن لا يسافر بها أو على أن لا يكلم أباهاً وأمها أو على أن لا يكسوها ولا يتفق عليها أو على أن لها أن تخرج من بيتها متى شاءت فالتكاح صحيح والشرط والمهر فاسدان ، وبه قال مالك وأبو حنيفة .

وقال أحمد : الشرط صحيح ومتى لم يف لها به ثبت لها الخيار في فسخ النكاح وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه ومعاوية وعمر بن عبد العزيز وشريح وأبي الشعثاء رضي الله عنهم . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وهذا الشرط ليس في كتاب الله ، ويجب لها مهر مثلها ؛ لأنها تركت لأجل الشرط جزءاً من المهر ، فإذا سقط الشرط وجب رد الجزء وهو مجهول ، وإذا صار الصداق مجهولاً وجب لها مهر مثلها .

وقال أبو علي بن خيران : يجب لها أقل الأمرين من المسمى أو مهر المثل والمذهب الأول ، لأن المسمى قد سقط اعتباره ، وإنما الاعتبار بمهر المثل ، وإن تزوجها على ألف - أن لم يخرجها من بلدها وعلى ألفين إن أخرجها فالمهر فاسد ويجب لها مهر مثلها .

وقال أبو حنيفة : إن وفي لها بالشرط الأول كان لها الألف وإن لم يف لها كان لها مهر مثلها . وقال أبو يوسف ومحمد : الشرطان جائزان . دليلنا أنه دخل في العقد على التخيير بين عوضين فكان العوض فاسداً كما لو قال : بعثك بألف نقداً وبألفين نسيئة .

( فرع ) إذا اشترطت المرأة على الزوج حال العقد أن لا يطأها أو على أن يطأها في الليل دون النهار ، أو على أن لا يدخل عليها سنة بطل النكاح لأن ذلك

شرط ينافي مقتضى العقد وان شرط الزوج ذلك عليها في العقد لم يبطل النكاح لأن ذلك حق له يجوز له تركه فلم يؤثر شرطه ولا يلزمه الوفاء بالشرط لقوله صلى الله عليه وسلم: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . وليس هذا في كتاب الله فكان باطلا .

( فرع ) إذا تزوج امرأة بمهر وشرط خيار المجلس أو خيار الثلاث في عقد النكاح فسد النكاح ، لأن النكاح لا يقع إلا لازما ، فإذا شرط فيه الخيار نافي ذلك مقتضاه فأبطله . وإن شرط الخيار في الصداق فقد قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر : كان المهر فاسدا . وظاهر هذا أن النكاح صحيح . وقال في الإملاء ان المهر والنكاح باطلان . واختاف أصحابنا فيها فهم من قال هي على حالين ، فحيث قال يبطلان أراد اذا شرط الخيار في النكاح والمهر أو في النكاح وحده . وحيث قال لا يبطل النكاح أراد إذا شرط الخيار في المهر وحده ، فهل يصح النكاح . فيه قولان

( أحدهما ) لا يصح لأنه أحد عوض النكاح فبطل النكاح بشرط الخيار فيه كما لو شرطه في البضع ( والثاني ) يصح النكاح وهو الصحيح لأنه لو جعل الصداق خرا أو خنزيرا لم يبطل النكاح ، فلأن لا يفسد اذا شرط الخيار في المهر أولى ، فإذا قلنا بهذا في المهر والخيار ثلاثة أوجه حكاهما الشيخ أبو حامد ( أحدهما ) أن المهر والخيار صحيحان ، لأن المهر كالتن في البيع ، فلما ثبت جواز الخيار في الثمن ثبت جوازه في المهر ( والثاني ) أن المهر صحيح والخيار باطل ، لأن المقصود هو الصداق والخيار تابع ، فثبت المقصود وبطل التابع ( والثالث ) أن المهر والخيار باطلان - وهو المنصوص في الام - لأن الخيار لماسم يثبت في العوض وهو البضع لم يثبت في العوض ، واذا سقط الخيار فقد ترك لأجله جزء من المهر فيجب رده وذلك مجهول . وإذا كان المهر مجهولا وجب مهر المثل . قال الشيخ أبو حامد : الوجهان الاولان لا يساويان استماعهما

( فرع ) ويثبت في الصداق خيار الرد بالعيب الفاحش واليسير وما بعد عيباً في مثله . وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف : يرد بالفاحش دون اليسير . دليلنا أن إطلاق العقد يقتضي سلامة المهر من العيب ، فإذا رد بالفاحش رد باليسير كما يبيع

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) وتملك المرأة المسمى بالعقد ان كان صحيحاً ، ومهر المثل إر كان فاسداً ؛ لأنه عقد يملك المعوض فيه بالعقد فملك العوض فيه بالمقد كالبيع ، وان كانت المنسكوحة صغيرة أو غير رشيدة سلم المهر إلى من ينظر في مالها ، وان كانت بالغة رشيدة وجب تسليمه اليها ، ومن أصحابنا من خرج في البكر البالغة قولاً آخر أنه يجوز أن يدفع اليها أو إلى أبيها وجدها ، لأنه يجوز إجبارها على الكاح لجواز اللولي قبض صداقها بغير إذنها كالصغيرة ، فان قال الزوج لا أسلم الصداق حتى تسلم نفسها ، فقالت المرأة : لا أسلم نفسي حتى أقبض الصداق ففيه قولان .

( أحدهما ) لا يجبر واحد منهما بل يقال : من سلم منكماً أجبرنا الآخر .

( والثاني ) يؤمر الزوج بتسليم الصداق إلى العدل وتؤمر المرأة بتسليم نفسها فاذا سلمت نفسها أمر العدل بدفع الصداق اليها كالأقوالين فيمن باع سلعته بثمن معين ، وقد بينا وجه الأقوالين في البيوع ؛ فان قلنا : بالأقول الأول لم يجب لها النفقة في حال امتناعها ، لأنها بمنتهى غير حق ، وان قلنا بالأقول الثاني وجبت لها النفقة لأنها بمنتهى بحق وان تبرعت وسلمت نفسها ووطئها الزوج أجبر على دفع الصداق وسقط حقها من الامتناع ، لان بالوطء استقر لها جميع البدل فسقط حق المنع كالبايع إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن .

( الشرح ) الاحكام : تملك المرأة جميع المهر المسمى لها بنفس العقد إن كان ماسماً صحيحاً ، وان كان باطلاً ملكت مهر المثل ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنه وقال مالك رضي الله عنه : تملك نصف المسمى بالعقد والنصف الباقي أمانة في يدها للزوج فإن دخل بها استقر ملكها على الجميع .

دلينا قوله تعالى : وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فلو لا أنهن ملكته لما أمر بتسليمه اليهن ، ولأنه عوض عن مقابلة معوض فملك في الوقت التي تملك به المعوض كالأثمان في البيع ، وان كانت المنسكوحة صغيرة أو كبيرة . مجنونته أو سفهية فلا لب والجد أن يقبض صداقها لان له ولاية على مالها ، وإن كانت بالغة

عاقلة رشيدة سلم المهر اليها أو إلى وكيلها ، وليس لوليها قبضه بغير إذنها . ومن أصحابنا من قال : إذا قلنا ان الذي بيده عقدة النكاح هو الأب والجد جاز له أن يقبض المهر بغير إذنها لانه إذا جاز له العفو عنه فلأن يجوز له قبضه أولى ، والاول أصح ، لانه إنما يجوز له العفو على هذا القول عن مهر الصغيرة أو المجنونة فأما الكبيرة العاقلة فليس له العفو عن مهرها بلا خلاف ، هذا مذهبنا . وقال أبو حنيفة ان كانت المنكوحه ثيبا لم يكن له قبض صداقها بغير إذنها ، وان كانت بكرأ فله قبض صداقها بغير إذنها الا أن تنهاه عن قبضه . دليلنا أنها بالغة رشيدة فلم يكن له قبض صداقها بغير إذنها كالنبت .

( فرع ) اذا كان الصداق حالا فطالبتة الزوجة بتسليمه فقال الزوج : لا ، وطلب امهاله الى أن يجمعه ، وطالب بتسليم الزوجة اليه لم تجبر الزوجة على تسليم نفسها اليه الى أن يجمع صداقها ويسلمه اليها لان المهر في مقابلة البضع وعوض عنه ، فإذا امتنع الزوج من تسليم العوض لم تجبر المرأة على تسليم المعوض كما لا يجبر البائع على تسليم المبيع اذا امتنع المشتري من تسليم الثمن ، وان قال الزوج لا أسلم الصداق حتى تسلم نفسها . وقالت الزوجة لا أسلم نفسي حتى يسلم الى الصداق فقد ذكر المصنف فيمن اشترى سلعة بثمن في ذمته ، فقال البائع لا أسلم السلعة حتى أقبض الثمن ، وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أقبض السلعة ثلاثة اقوال مشهورة أتى عليها الامام تقي الدين السبكي في شرح المذهب في شروعه في تكملة المجموع .

( أحدهما ) لا يجبر واحد منهما على التسليم ، بل أيهما تطوع بالتسليم أجبر الآخر .

( والثاني ) أنهما يجبران معا ؛ فيجبر البائع على تسليم السلعة الى عدل ، يجبر المشتري على تسليم الثمن الى عدل ، ثم يسلم السلعة الى المشتري والثمن الى البائع ، وبأيهما بدأ جاز .

( والثالث ) أن البائع يجبر على تسليم السلعة الى المشتري ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن الى البائع . وأما الصداق فلا يجيء فيه الا القولان الأولان . ( أحدهما ) لا يجبر واحد منهما على التسليم بل يقال لهما : أيكما تطوع بالتسليم

أجبر الآخر على التسليم ( والثاني ) يجبر الزوج على تسليم الصداق الى عدل ،  
 فإذا حصل الصداق في يد عدل أجبرت الزوجة على تسليم نفسها الى الزوج ،  
 ولا يجيء في هذا القول أن تسلّم المرأة نفسها الى عدل كما قلنا في البائع ، لان معنى  
 قولنا : تسلّم نفسها نعتي به يطرزها الزوج ؛ وهذا لا يحصل بتسليمها نفسها الى  
 العدل ، ويسقط ههنا القول الثالث في البيع وهو قولنا : يجبر البائع على تسليم  
 السلعة أولا الى المشتري لانا اذا أجبرنا البائع على هذا التسليم تسلّم السلعة وأخذ  
 الثمن من المشتري ان كان حاضراً ، وان كان غائبا حجرتنا على المشتري في السلعة  
 في جميع أمواله الى أن يسلم الثمن ، والزوجه ههنا بمعنى البائع ، ولو أجبرناها  
 على تسليم نفسها وهو تمسكها الزوج من وطئها ربما أتلّف ماله بعد وطئها  
 أو أفلس ، وقد أتلّف بضمها لانه لا يتأتى فيه ما ذكرناه في السلعة ، هذا نقل  
 أصحابنا البغداديين .

وقال المسعودي : بل في الصداق ثلاثه أقوال أيضا ( أحدها ) لا يجبران  
 ( والثاني ) يجبران بأن يوضع الصداق على يد عدل ؛ وتجبر المرأة على التمكين .  
 ( والثالث ) يجبر الزوج ، والأول هو المشهور . فاذا قلنا لا يجبران لم يجب لها  
 نفقه في حال امتناعها ، لأن الزوج لا يختص بالامتناع . وان قلنا يجبر الزوج  
 أولا فلها النفقه في حال امتناعها قبل تسليم الزوج المهر ، لان المنع من جهته  
 وان تبرعت المرأة وسلمت نفسها اليه ووطئها الزوج لم يكن لها أن تمتنع بعد  
 ذلك حتى تقبض صداقها .

دليلنا أن التسليم الاول تسليم استقر به المسمى برضاها فلم يكن لها الامتناع  
 بعد ذلك ، كما لو سلم البائع سلعة قبل قبض الثمن ثم أراد أخذها ، وان أكرهها  
 الزوج فوطئها فهل لها أن تمتنع بعد ذلك الى ان تقبض المهر ؟ فيه وجهان  
 حكاهما في الابانه .

( احدهما ) لها ان تمتنع كما لو قبض المشتري العين المبيعه واكره البائع  
 على ذلك قبل قبض الثمن .

( والثاني ) ليس لها ان تمتنع لأن المهر قد تقرر بذلك والبائع اذا استرد

المبيع ارتفع التقرير ، وإن كان الصداق مؤجلاً فطلب الزوج تسليمه إليه قبل حلول الاجل لم يكن لها أن تمتنع ، فإن امتنعت أجبرت لانها رضيت بتأخير حقها إلى الاجل فلم يكن لها الامتناع من التسليم كما لو باع سلعة بثمن مؤجل فليس له الامتناع من تسليمها قبل حلول الاجل : فإن تأخر تسليمها لنفسها حتى حل الاجل فهل لها الامتناع من تسليمها إلى أن تقبض الصداق ؟ فيه وجهان . قال الشيخ أبو حامد : ليس لها أن تمتنع لان التسليم مستحق عليها قبل المحل فلم يسقط ما وجب عليها بحلول دينها .

وقال القاضى أبو الطيب : لها أن تمتنع ، وقد ذكر المزني في المنشور أنه إذا باع سلعة بثمن مؤجل فلم يقبض السلعة حتى حل الاجل فإن للبائع الامتناع من تسليم السلعة حتى يقبض الثمن ، ووجهه أن لها المطالبة بالمهر فكان لها الامتناع كما لو كان حالا ، وإن كان بعض الصداق مؤجلاً وبعضه حالا فلها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض المؤجل كما لو كان جميعه مؤجلاً .

#### قال المصنف رحمه الله تعالى

( فصل ) فإن كان الصداق عيناً لم تملك التصرف فيه قبل القبض كالمبيع ، وإن كان ديناً فعلى القولين في الثمن ، وإن كان عيناً فهلاكته قبل القبض هلك من ضمان الزوج كما يملك المبيع قبل القبض من ضمان البائع : وهل ترجع إلى مهر المثل ، أو إلى بدل العين ، فيه قولان .

قال في القديم : ترجع إلى بدل العين لأنه عين يجب تسليمها لا يسقط الحق بتلفها ، فوجب الرجوع إلى بدلها كالمغصوب ، فعلى هذا ان كان مما له مثل وجب مثله وان لم يكن له مثل وجبت قيمته أكثر ما كانت من حين العقد إلى أن تلف كالمغصوب : ومن أصحابنا من قال : يجب قيمته يوم التلف ، لأنه وقت الفوات والصحيح هو الأول ، لان هذا يبطل بالمغصوب .

وقال في الجديد : ترجع إلى مهر المثل لأنه عوض معين تلف قبل القبض وتمذر الرجوع إلى المعوض ، فوجب الرجوع إلى بدل المعوض كما لو اشترى ثوباً بعبد فقبض الثوب ولم يسلم العبد وتلف عنده ، فإنه يجب قيمة الثوب ،

وان قبضت الصداق ووجدت به عيباً فردته أو خرج مستحقاً رجعت في قوله القديم الى بدله ، وفي قوله الجديد الى مهر المثل ، وان كان الصداق تعليم سورة من القرآن فتعلت من غيره أو لم تتعلم لسوء حفظها فهو كالعين اذا تلفت فترجع في قوله القديم الى أجره المثل : وفي قوله الجديد الى مهر المثل .

( الشرح ) الأحكام : اذا كان الصداق عينا فأرادت الزوجة أن تنصرف فيها بالبيع والهبة وما أشبههما قبل القبض لم يصح ، وقال بعض الناس : يصح هكذا أفاده العمراني .

دلينا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن بيع ما لم يقبض ، وهذا لم يقبض وان كان الصداق ديناً في الذمة فهل يصح لها بيعه قبل قبضه ، فيه قولان كالثمن في الذمة . هذا نقل أصحابنا البغداديين

وقال المسعودي : اذا أرادت بيع الصداق قبل أن تقبضه فهل يصح بيعها له فيه قولان - ان قلنا : انه مضمون في يد الزوج ضمان العقد لم يصح ، وان قلنا ضمان اليد صح وأراد بذلك اذا كان الصداق عينا .

( مسألة ) اذا أصدق الرجل امرأته عينا معينة اما حيواناً أو ثوباً أو سيارة فانها تكون مضمونة على الزوج ما لم يقبضها الزوجة ، لأنهما مضمونة عليه بعدد ما ارضت فكانت مضمونة كالمبيع ، فان قبضتها الزوجة سقط الضمان عنه وصار ضمانها على الزوجة ، فان هلكت العين في يد الزوج قبل أن تقبضها الزوجة سقطت حقها من العين لأنها قد تلفت ولا يبطل النكاح ، لأن النكاح ينعقد بغير مهر فلا يبطل بتلف الصداق ، ويجب على الزوج ضمان الصداق للزوجة لأنها قد تبينا أنه مضمون عليه الى أن تقبضه الزوجة ، وفيما يضمنه قولان .

قال في الجديد : ترجع عليه بمهر مثلها وهو اختيار المزني وأبي اسحاق المروزي والقاضي أبي الطيب ، لأنه عوض معين تلف قبل القبض وتمذر الرجوع الى المعوض فوجب الرجوع الى بدل المعوض لا الى بدل العوض كما لو اشترى فرساً بثوب وقبض الفرس وتلف الفرس والثوب عنده ، فانه يجب عليه قيمة الفرس لا قيمة الثوب ، فقولنا : عوض معين احتراز من العوض في الذمة ، وقولنا :

تعذر الرجوع إلى المعوض لأن الشرع قد منع الزوجة من الرجوع إلى بضعها بتلف الصداق فرجعت إلى بذله . وفيه احتراز من المبيع إذا تلف قبل القبض والتمن باق .

وقال في القديم : ترجع عليه ببدل العين التالفة ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهما واختيار الشيخ أبي حامد وابن الصباغ لأن كل عين يجب تسليمها فلا يسقط ضمانها بتلفها ؛ فإذا تلفت ضمانت ببدلها كالعين المنصوبة . فقولنا عين يجب تسليمها احتراز عما لا يجب تسليمه كالعين المبيعة والثمن قبل البيع . وقولنا لا يسقط ضمانها بتلفها احتراز من العين المبيعة والثمن إذا تلفا قبل القبض ، فإذا قلنا بقوله الجديد فإن تلفت العين بأفة سماوية أو بفعل الزوج وجب لها مهر مثلها سواء سلمت نفسها إلى الزوج وطالبت به ففنعها أو لم تطالبه بها ولم يمنعها . وإن أتلفتها الزوجة كان قبضاً لها ، وإن أتلفها أجنبي فظاهر قول الشافعي رضي الله عنه أنها بالخيار بين أن ترجع على الزوج بمهر المثل ويرجع الزوج على الأجنبي ببدل الصداق الذي أتلف

وإن نقص الصداق في يد الزوج بأفة سماوية أو بفعل الزوج وجب لها مهر مثلها سواء سلمت نفسها إلى الزوج وطالبت به ففنعها أو لم تطالبه بها ولم يمنعها ، وإن أتلفتها الزوجة كان قبضاً لها ، وإن أتلفها أجنبي فظاهر قول الشافعي رضي الله عنه أنها بالخيار بين أن ترجع على الزوج بمهر المثل ويرجع الزوج على الأجنبي ببدل الصداق الذي أتلف وبين أن ترجع الزوجة على الأجنبي ببدل ما أتلف . وإن نقص الصداق في يد الزوج بأفة سماوية أو بفعل الزوج فهي بالخيار بين أن تأخذ للصداق ناقصاً ولا شيء لها وبين أن ترجع على الزوج بمهر مثلها . وإن نقص بفعل أجنبي فهي بالخيار بين أن ترجع على الزوج بمهر مثلها وتأخذ الزوج من الأجنبي الأرش ، وبين أن تأخذ الصداق والأرش من الأجنبي وإن نقص الصداق بفعل الزوجة أخذته ناقصاً ولا شيء لها . وإن قلنا بقوله القديم فحكمه في يد الزوج حكم المنصوب إلا أنه لا يأنم إذا لم يمنعها من أخذه فإذا تلف في يد الزوج بأفة سماوية أو بفعل الزوج رجعت عليه بمثله إن كان له مثل ، وبقيمته إن لم يكن له مثل ، ومتى تعتبر قيمته ؟ من أصحابنا من قال فيه قولان



ومنهم من قال : هما وجهان ، المنصوص أنه تعتبر قيمته أكثر ما كانت من حين العقد إلى حين التلف لأنه مضمون على الزوج في جميع هذه الأحوال فهو كالمغصوب . والثاني يرجع عليه بقيمته يوم التلف ، والأول أصح

وإن نقص في يد الزوج نظرت - فإن كان بأفة سماوية - كانت بالخيار بين أن ترد الصداق لأجل النقص وترجع ببذله عليه ، وبين أن تأخذه ناقصاً وتأخذ منه أرش النقص لأنه كالغاصب

وإن نقص بفعل الزوج - فإن اختارت رده وأخذ بذله - كان لها ، وإن اختارت أخذه - فإن لم يكن للجناية أرش مقدر - أخذت الصداق وما نقص من قيمته ، وإن كان لها أرش مقدر بأن كانت إبلاً جيتت أسنمتها أو عبداً قطعت يده رجعت عليه بأكثر الأمرين من نصف قيمة العين أو ما نقص من قيمتها بذلك ، لأنه اجتمع فيه ضمان اليد والأسنمة والجناية ، فإن نقص بفعل أجنبي فاختارت رده على الزوج وأخذ بذله منه كان لها ذلك لأجل النقص ورجع الزوج على الأجنبي بالارش ، فإن اختارت أخذه أخذته ، فإن كان الارش غير مقدر - فإن كان مثل أرش النقص أو أكثر من أرش النقص - رجعت به على من شامت منها . وإن كان الارش المقدر أقل من أرش النقص كانت بالخيار بين أن ترجع بأرش النقص على الزوج وبين أن ترجع على الأجنبي بالارش المقدر وترجع على الزوج بتمام أرش النقص

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) ويستقر الصداق بالوطء في الفرج لقوله عز وجل : وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ، وفسر الإنضاء بالجماع ، وهل يستقر بالوطء في الدبر ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) يستقر لأنه موضع يجب بالإبلاج فيه الحد ، فأشبه الفرج ( والثاني ) لا يستقر لأن المهر في مقابلة ما يملك بالعقد ، والوطء في الدبر غير مملوك فلم يستقر به المهر ويستقر بالموت قبل الدخول ، وقال أبو سعيد الاصطخري : إن كانت أمة لم يستقر بموتها لأنها كالسلعة تباع وتباع ، والسلعة المبيعة إذا تلفت قبل التسليم سقط الثمن . فكذلك إذا ماتت

الأمة وجب ان يسقط المهر ، والمذهب انه يستقر ، لأن الفكاح الى الموت ،  
 فاذا ماتت انتهى النكاح فاستقر البدل كالإجارة إذا انقضت .  
 واختلف قوله في الخلوة فقال في القديم : تقرر المهر ، لأنه عقد على المنفعة  
 فكان التمكين فيه كالاستيفاء في تقرر البدل كالإجارة . وقال في الجديد : لا تقرر  
 لأنه خلوة فلا تقرر المهر كالخلوة في غير النكاح

(الشرح) الاحكام : يستقر المهر المسمى للزوجة بالوطء في الفرج لقوله  
 تعالى « وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف  
 ما فرضتم ، الآية . فلما اثبت له الرجوع بنصف الصداق بالعلاق قبل المسيس دل  
 على انه لا يرجع عليهما بشيء منه بعد المسيس . وقال في آية اخرى « وصيف  
 تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ، ففسر الإفشاء بالجماع

وان وطئها في دبرها فهل يستقر به المسمى ، فيه وجهان . من اصحابنا من قال  
 لا يستقر لها لأن المهر في مقابلة ما يملك بالمقد والوطء في الدبر غير مملوك في  
 المقدر فلم يستقر به المهر . والثاني - وهو المذهب - انه يستقر به المسمى ، وبه  
 قطع صاحب المذهب ؛ ووجهه ان الوطء في الدبر لا يختلف عن الجماع فيما  
 يتضمن تكميلا كالأحصان والتحليل ، او يوجب تخفيفا مثل الخروج من  
 موجب العنة والايلاء .

ووجه ذلك انه يتضمن تغليظا في إلحاقه بالوطء كما نقول في وجوب الفسل  
 دون الانزال وافساد العبادات ، والحكم بتقرير المهر اثبات تغليظ على الرجل  
 حتى لو انه جامع امرأة في دبرها بالشبهة وجب المهر لأنه موضع يجب بالايلاج  
 فيه الحد فاستقر به المهر كالفرج .

قال اصحابنا : وجميع الاحكام التي تتعلق بالوطء في الدبر اربعة احكام :  
 الاحلال للزوج الاول ، والاحصان ، وايفاء المولى ، والخروج من العنة . وان  
 وطئ اجنبية في دبرها وجب لها مهر المثل ، وان خلف ان لا يبطأ امرأة  
 فوطئها في دبرها حنث في يمينه ، قال الصيمري : فان آلى من امرأته اكثر من  
 اربعة اشهر فوطئها في دبرها لم يسقط بذلك حقها ، وينبغي ان يحنث في يمينه ،

وإن أتت أسرته بولد يلحقه بالإمكان - ولم يقر بوطنها - فهل يستقر عليه المهر المسمى فيه قولان (أحدهما) يستقر، لأن إلحاق النسب به يقتضى وجود الوطء (والثاني) لا يستقر عليه لأن الولد يلحق بالإمكان ، والمهر لا يستقر إلا بالوطء والاصل عدم الوطء .

( فرع ) وإن مات أحد الزوجين قبل الدخول استقر لها المهر ؛ وهو المذهب لأن النكاح الى الموت فاستقر به المهر كالأجارة إذا انقضت مدتها

( فرع ) وإن خلا الزوج بها ولم يجامعها فهل حكم الخلو حكم الوطء في تقرير المهر ووجوب العدة ، اختلف العلماء فيها ، فذهب الشافعي في الجديد الى أنه لا تأثير للخلو في تقرير المهر ولا في وجوب العدة . وبه قال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم . ومن التابعين الشعبي وابن سيرين وطاوس ، ومن الفقهاء أبو ثور . وذهبت طائفة الى أن الخلو كالوطء في تقرير المهر ووجوب العدة ، وذهب اليه ابن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، وبه قال الزهري والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه .

وقال مالك : ان خلا بها خلو تامة بأن يخلو بها في بيته دون بيت أبيها أو أمها رجح بها قول من يدعى الإصابة منها عند اختلافها بها ، ولا تكون الخلو كالوطء في تقرير المهر ووجوب العدة . وقال الشافعي في القديم : للخلو تأثير . وقال الحارثي من الحنابلة : اذا خلا بها بعد العقد فقال : لم أطأها وصدقته لم يلتفت الى قولها وكان حكمها حكم الدخول في جميع أمورها الا في الرجوع الى زوج طلقها ثلاثاً أو في الزنا فانها يجلدان ولا يرجعان . اهـ

وقال ابن قدامة : اذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة وإن لم يطأ ، روى ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر ، وبه قال علي ابن الحسين وعروة وعطاء والزهري والاوزاعي وأصحاب الرأي ، وهو قديم قول الشافعي ، وقال شريح والشعبي وطاوس وابن سيرين والشافعي في الجديد : لا يستقر الا بالوطء . وبكى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس ، وروى نحو ذلك عن أحمد ، وروى عنه يعقوب بن مختار أنه قال : اذا صدقته المرأة أنه لم يطأها لم يكمل لها الصداق وعليها العدة ، وذلك

لقوله تعالى : وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ، وهذه قد طلقها قبل أن يمسهن ، وقال تعالى : وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ، ثم قال : ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم . روى الامام أحمد والاثرم بإسنادهما عن زرارة بن أبي أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا أو أرخى سترأ فقد وجب المهر ووجب العدة . ورواه أيضا عن الاحنف عن عمر وعلى وعن سعيد بن المسيب وعن زيد بن ثابت : عليها العدة ولها الصداق كاملا ، وهذه قضايا تشتهر ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعا . وما روه عن ابن عباس لا يصح . قال أحمد : يرويه ليث وليس بالقوى ، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث ، وحنظلة أقوى من ليث ، وحديث ابن مسعود منقطع . قاله ابن المنذراه

قلت : لما كان للشافعي رضي الله عنه قولاه القديم والجديد ، فإن من أصحابنا من قال : مذهب الشافعي في القديم في الخلوة كقول مالك في أنه يرجح بها قول من ادعى الاصابة لا غير : إلا أنه لا فرق عندنا على هذا بين أن يخلو بها في بيته أو في بيت أبيها أو أمها

ومثمن من قال : مذهب الشافعي في الجديد كقول أبي حنيفة - وهو المنصوص في القديم - فإذا قلنا بهذا فوجه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كشف عن قناع امرأة فقد وجب عليه المهر ،

وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب المهر . ما ذهبن ان جاء المعبر من قبلكم ؛ ولأنه عقد على المنفعة فكان التمكن منها كالاستيفاء في تقرير البدل كالاجارة

وإذا قلنا بقوله الجديد قال العمراني وأكثر الأصحاب ، وهو الاصح ، فوجه قوله تعالى : وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ، ولم يفرق بين أن يخلو بها أو لا يخلو بها ، ولأن الخلوة لو كانت كالاصابة في تقرير المهر وجوب العدة ان كانت كالاصابة في وجوب مهر المثل في العيبة .

وأما الخبر فمحمول على أنه كنى عن الجماع بكشف النقاب ، وما روى عن أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه فقد روينا عن ابن عباس وابن مسعود خلاف ذلك ، فإذا قلنا بقوله الجديد فوطئها فيما دون الفرج فسقط الماء إلى فرجها وجبت عليها العدة وجهاً واحداً ، لأن رحمها قد صار مشغولاً بمائه ، وإن أتت من ذلك بولد لحقه نسبه ، وهل يستقر بذلك صداقها ، فيه وجهان .

(أحدهما) يستقر ، لأن رحمها قد صار مشغولاً بمائه فهو كالموطئها .  
(والثاني) لا يستقر به المهر لأنه لم يوجد الجماع التام فهو كما لو لم يسبق إلى فرجها ماؤه ، ولو استدخلت المرأة ما غير ماء زوجها وظنته ماء زوجها لم يثبت له حكم من الأحكام لأن الشبهة تعتبر في الرجل .

قال المصنف رحمه الله :

(فصل) وإن وقعت فرقة بعد الدخول لم يسقط من الصداق شيء لأنه استقر فلم يسقط ، فإن أصدقتها سورة من القرآن وطلقها بعد الدخول وقبل أن يعلمها ففيه وجهان ،

(أحدهما) يعلمها من وراء حجاب كما يستمع منها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(والثاني) لا يجوز أن يعلمها لأنه لا يؤمن الا فتان بها ويخالف الحديث ، فإنه ليس له بدل ، فلو منعناه من سماعه منها أدى إلى إضاعته ، وفي الصداق لا يؤدي إلى إبطاله ، لأن في قوله الجديد ترجع إلى مهر المثل ، وفي قوله القديم ترجع إلى أجره التحليم ، وإن وقعت الفرقة قبل الدخول نظرت — فإن كانت بسبب من جهة المرأة ، بأن أسلمت أو ارتدت أو أرضعت من ينسخ النكاح برضاها — سقط مهرها لأنها أتلفت المعوض قبل التسليم ، فسقط البدل كالبائع إذا أتلف المبيع قبل التسليم ، وإن كانت بسبب من جهته نظرت — فإن كان بطلاق — سقط نصف المسمى لقوله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » وإن كان بإسلامه أو برده سقط نصفه ، لأنه فرقة انفرد الزوج بسببها قبل الدخول ؛ فنصف بها المهر

كالطلاق ، وان كان بسبب منهما نظرت - فان كان بخلع - سقط نصفه ، لان الغلب في الخلع جهة الزوج ، بدليل أنه يصح الخلع به دونها وهو اذا خالع مع أجنبي فصار كما لو انفرد به ، وان كان برده منها ففيه وجهان .  
( أحدهما ) يسقط نصفه ، لان حال الزوج في النكاح أقوى فسقط نصفه كما لو ارتد وحده .

( والثاني ) يسقط الجميع لان الغلب في المهر جهة المرأة ، لان المهر لها فسقط جميعه كما لو انفردت بالردة فان اشترت المرأة زوجها قبل الدخول ففيه وجهان ، أحدهما : يسقط النصف ، لان البيع تم بالزوجة والسيد وهو قائم مقام الزوج ، فصار كالفرقة الواقعة بالخلع . والثاني : يسقط جميع المهر لان البيع تم بها دون الزوج فسقط جميع المهر كما لو أرضعت من بنفسه النكاح برضائه ( فصل ) وان قتلت المرأة نفسها فالنصوص أنه لا يسقط مهرها ، وقال في الامة : اذا قتلت نفسها أو قتلها مولاهما أنه يسقط مهرها ؛ فنقل أبو العباس جوابه في كل واحدة منهما الى الاخرى وجعلها على قولين .

( أحدهما ) يسقط المهر لانها فرقة حصلت من جهتها قبل الدخول فسقط بها المهر ، كما لو أرادت .

( والثاني ) لا يسقط وهو اختيار المزنى وهو الصحيح ، لانها فرقة حصلت بانقضاء الاجل وانتهاء النكاح فلا يسقط بها المهر كما لو ماتت . وقال أبو اسحاق لا يسقط في الحرة ويسقط في الامة على ما نص عليه ، لان الحرة كالمسلمة نفسها بالعقد ، وهذا يملك منعها من السفر ، والامة لا تصير كالمسلمة نفسها بالعقد وهذا لا يملك منعها من السفر مع المولى ؛ وان قتلها الزوج استقر مهرها لان اتلاف الزوج كالتبضع كما أن اتلاف المشتري للمبيع في يد البائع كالتبضع في تقرير الثمن .

( الشرح ) الأحكام : اذا تزوج رجل امرأة ودخل بها ثم افتراق لم يرجع الى الزوج بشيء من المهر سواء كانت الفرقة من جهة الزوج أو من جهة الزوجة أو من جهتها أو من جهة أجنبي ، لان المهر قد استقر بالدخول فلم تؤثر الفرقة

وهذا لا خلاف فيه ، وإن أصدقها تعليم سورة من القرآن ودخل بها ثم طلقها قبل أن يعلمها - فإن كان الصداق تحصيل التعليم - لم يتعذر ذلك بسبب الطلاق بل يستاجر لها امرأة أو محرماً لها ليعلمها ، وإن كان الصداق على أن يعلمها بنفسه ففيه وجهان .

( أحدهما ) أفى التعليم لا يتعذر بذلك ، بل يعلمها من وراء حجاب كما يجوز أن يسمع أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ، وقد ثبت أن كثيراً من راويات الحديث وحافظاته يسمعن الأجانب عنهن من وراء حجاب وقد كان أبو الشعثاء جابر بن زيد يسأل عائشة من وراء حجاب وكان يسألها عن أخص أحوال النبي صلى الله عليه وسلم حتى في جماعه وكانت رضى الله عنها تخجل حتى ليحمر وجهها كما يقول عروة ابن أختها ، وهى تقول : سل يا ابنائه ومن هؤلاء الراويات أمة الواحد بنت يامين والدة يحيى بن بشير وأمينة بنت عبد الله وهبة الفزارية وحيدة راوية أم سلمة وخيرة أم الحسن البصرى وزينب بنت معاوية زوج ابن مسعود وراوية والمالية بنت سويد وثقفا المجلى وعمرة بنت قيس عن عائشة روى عنها جعفر بن كيسان فى صحيح ابن خزيمة ، وأم القلوص عن عائشة وعنها المنوكل بن الفضل فى الدارقطنى وهن لا يحصين .

( والثانى ) أن تعليمه لها قد تعذر لأنه يخاف عليهما الافتتان ، ويخالف سماع الأخبار لأننا لم نجز ذلك لصاع ما عندها من الأخبار ، فإذا قلنا بهذا كان كما لو تلف الصداق قبل القبض فيرجع فى قوله الجديد إلى مهر مثلها ، وفى قوله القديم إلى أجره التعليم ، وإن وقعت الفرقة بينها قبل الدخول نظرت ، فإن كانت بسبب من جهتها بأن أسلمت أو ارتدت أو أرضعته أو أرضعت زوجها له صغيرة أو وجد أحدهما بالآخر عيباً ففسخ النكاح سقط جميع المهر لأن البضع تلف قبل الدخول بسبب من جهتها ، فسقط ما نقابله كالمبيع إذا تلف قبل القبض ؛ وإن كان بسبب من جهة الزوج بأن طلقها سقط عنه نصف المسمى إن كانت لم تقبضه ، ووجب عليها رد نصفه إن كانت قبضته لقوله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضته فنصف ما فرضتم »

وهكذا إن أسلم أو ارتد لحكمه حكم الطلاق ، لأن الفرقة من جهته فهو كالطلاق وإن كانت الفرقة بسبب مندها نظرت - فإن كانت بخلع لحكمه حكم الطلاق لأن المقلب فيه جهة الزوج بدليل أنه يصح خلعه مع الاجتبي ، وإن كان بردة مندها بأن ارتدا معاً في حالة واحدة ففيه وجهان .

(أحدهما) حكمه حكم الطلاق لأن حال الزوج في النكاح إذا خالع زوجته بعد الدخول بها ثم تزوجها ثانياً في العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها يتنصف المسنن . وقال أبو حنيفة : لا يتنصف بل يبقى حقها في الجميع كما كان . دليلنا ظاهر الآية « فنصف ما فرضتم » ، ولأن الوطء الموجود في النكاح الأول يقابله المهر الأول ، فلو قلنا : لا يتنصف المهر في النكاح الثاني لصار ذلك الوطء مؤثراً أقوى في تقرير المهرين ، والتسليم الواحد لا يقابل بدلين وعلى هذا الخلاف لو وطئ امرأة بالشبهة أو اعتق أم ولده ونكحها ثم طلقها ينصف المهر عندنا ، وعند أبي حنيفة لا ينصف ويجعل دوام شغل الرحم كالوطء في تقرير المهر كله وتخالف هذه المسألة المخالعة حيث غلبنا جانب الزوج لأن الزوج يتصور منه أن يتفرد بالمخالعة عنها بأن تخالع مع أجنبي والمرأة لا يتصور منها الانفرد بالمخالعة عن الزوج فيترجح جانب الزوج ، وههنا في المباينة سواء رجحنا أحد الجانبين بالاستدعاء كما في الحرمة إذا قتلت نفسها أو قتلت وليها قبل الدخول أنه لا يسقط شيء من المهر .

واختلف أصحابنا فيهما فذهب أبو العباس بن مريح وبعض أصحابنا إلى أن فيهما قولين (أحدهما) يسقط مهرها ، لأن النكاح انفسخ بسبب من جهتها ، فهو كما لو ارتدت (والثاني) لا يسقط وهو الأصح لأنها فرقة حصلت بانقضاء أجلها فهو كما لو ماتت ، وذهب أبو إسحاق المروزي وبعض أصحابنا إلى أنها على قولين على ظاهرهما ، ففي الامة يسقط ، وفي الحرمة لا يسقط ، لأن الحرمة مسلمة لنفسها في العقد ، ولهذا لا يجوز لها السفر بغير إذن الزوج ، والامة غير مسلمة لنفسها ولهذا يجوز لها السفر بغير إذن زوجها ، لأن الزوج للحرمة بغير ميراثها فجاز أن يفرم مهرها ، وزوج الامة لا يفرم ميراثها فلم يفرم مهرها ، فإذا قلنا : يسقط



المهر بذلك فان الحرة لا يسقط مهرها إلا إذا قتلت نفسها قبل الدخول ، وإن قتلتها أو وليها أو زوجها أو أجنبي لم يسقط مهرها .

وأما الأمة فان قتلت نفسها قبل الدخول سقط مهرها ، وإن قتلتها سيدها سقط مهرها لأن المهر له ، وإن قتلتها زوجها أو أجنبي قبل الدخول لم يسقط مهرها ، خلافاً لأبي سعيد الإصطخري الذي قال : إذا قتلتها أجنبي قبل الدخول يسقط مهرها لأنها كالسامة المبيعة إذا أتلفها أجنبي قبل القبض انفسخ البيع وسقط الثمن ، والمذهب الأول ، لأنها إنما تكون كالسامة إذا بيعت أما في النكاح فهي كالحرة كما قررنا في غير موضع .

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) ومتى ثبت الرجوع في النصف لم يخل أما أن يكون الصداق تالفاً أو باقياً ، فان كان تالفاً - فان كان بماله مثل - رجع بنصف مثله ، وان لم يكن له مثل رجع بقيمة نصفه أقل ما كانت من يوم العقد الى يوم القبض ، لأنه ان كانت قيمته يوم العقد أقل ثم زادت ، كانت الزيادة في ملكها فلم يرجع بنصفها وان كانت قيمته يوم العقد أكثر ثم نقص ، كان النقصان مضموناً عليه ، فلم يرجع بما هو مضمون عليه ، وان كان باقياً لم يخل - أما أن يكون باقياً على حاله أو زائداً أو ناقصاً أو زائداً من وجه ناقصاً من وجه - فان كان على حاله رجع في نصفه ، ومتى يملك ؟ فيه وجهان .

( أحدهما ) وهو قول أبي اسحاق : أنه لا يملك الا باختيار التملك ، لان الإنسان لا يملك شيئاً بغير اختياره الا الميراث ، فعلى هذا ان حدثت منه زيادة قبل الاختيار كانت لها .

( والثاني ) وهو المنصوص أنه يملك بنفس الفرقة لقوله عز وجل : وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ، فعلى استحقاق النصف بالطلاق ، فعلى هذا ان حدثت منه زيادة كانت بينهما ، وان طلقها والصداق زائد نظرت فان كانت زيادة متميزة كالثرة والنتاج واللبن رجع بنصف الاصل ، وكانت الزيادة لها لانها زيادة متميزة حدثت في ملكها ،

فلم تتبع الاصل في الرد ، كما قلنا في الرد بالعيب في البيع ، وان كانت الزيادة غير  
متميزة كالسمن وتعليم الصنعة فالمرأة بالخيار بين أن تدفع النصف بزيادته وبين  
أن تدفع قيمة النصف ، فإن دفعت النصف أجبر الزوج على أخذه لأنه نصف  
المفروض مع زيادة لا تتميز ، وان دفعت قيمة النصف أجبر على أخذها لأن  
حقه في نصف المفروض والزائد غير المفروض فوجب أخذ البديل ، وان كانت  
المرأة مفلسه فقيه وجهان

(أحدهما) وهو قول أبي اسحاق : أنه يجوز للزوج أن يرجع بنصف العين مع  
الزيادة ، لأنه لا يصل الى حقه من البديل ، فرجع بالعين مع الزيادة كما يرجع  
البائع في المبيع مع الزيادة عند افلاس المشتري  
(والثاني) وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يرجع لأنه ليس من جهة المرأة  
تفريط فلا يؤخذ منها ما زاد في ملكها بغير رضاها ، ويخالف اذا أفلس المشتري  
فإن المشتري فرط في حبس الثمن الى أن أفلس فرجع البائع في العين مع الزيادة .  
فإن كان الصداق نخلا وعليها طلع غير مؤبر فبذلت المرأة نصفها مع الطلع ،  
فقيه وجهان :

(أحدهما) لا يجبر الزوج على أخذها لانها هبة فلا يجبر على قبولها  
(والثاني) يجبر وهو المنصوص لأنه نماء غير متميز فأجبر على أخذها كالسمن  
وان بذلت نصف النخل دون الشمرة لم يجبر الزوج على أخذها . وقال المزني :  
يلزمه ان يرجع فيه وعليه ترك الشمرة الى أو ان الجذاذ كما يارم المشتري ترك  
الشمرة الى أو ان الجذاذ ، وهذا خطأ ، لأنه قد صار حقه في القيمة فلا يجبر على  
أخذ العين ، ولأن عليه ضرراً في ترك الشمرة على نخله فلم يجبر ، ويخالف  
المشتري فإنه دخل في العقد عن تراض فأقرا على ما تراضيا عليه ، فان طالب  
الزوج الرجوع بنصف النخل وترك الشمرة الى أو ان الجذاذ فقيه وجهان  
(أحدهما) لا تجبر المرأة لأنه صار حقه في القيمة

(والثاني) تجبر عليه لان الضرر زال عنها ورعى الزوج بما يدخل عليه من  
الضرر . وان طلقها والصداق ناقص بأن كان عبداً فعمى او مرض ؛ فالزوج  
بالخيار بين أن يرجع بنصفه ناقصا وبين أن يأخذ قيمة النصف ، فان رجع في

النصف أجبرت المرأة على دفعه لأنه رضى بأخذ حقه ناقصا ، وإن طلب القيمة أجبرت على الدفع ، لأن الناقص دون حقه . وإن طلقها والصداق زائد من وجه ناقص من وجه بأن كان عبدا فتعلم صنعة ومرض ، فإن تراخيا على أخذ نصفه جاز لأن الحق لهما ، وإن امتنع الزوج من أخذه لم يجبر عليه لقصائه . وإن امتنعت المرأة من دفعه لم تجبر عليه ازبادته ، وإن كان الصداق جارية خبات فهي كالعبد إذا تعلم صنعة ومرض ، لأن الحمل زيادة من وجه ونقصان من وجه آخر لأنه يخاف منه عليها فكان حكمه حكم العبد

وإن كان بهيمة لحملت ففيه وجهان ( أحدهما ) أن المرأة بالخيار بين أن تسلم النصف مع الحمل ، وبين أن تدفع القيمة لأنه زيادة من غير نقص ، لأن الحمل لا يخاف منه على البهيمة ( والثاني ) وهو ظاهر النص أنه كالجارية لأنه زيادة من وجه ونقصان من وجه ، فإنه ينقص به اللحم فيما يؤكل ، ويمنع من الحمل عليه فيما يحمل فكان كالجارية .

وإن باعته ثم رجع اليها ثم طلقها الزوج رجع بنصفه لأنه يمكن الرجوع الى عين ماله فلم يرجع الى القيمة . وإن وصت به أو وهبته ولم يقبض ثم طلقها رجع بنصفه ، لأنه باق على ملكها وتصرفها . وإن كاتبته أو وهبته وأقبضته ثم طلقها رجع بقيمة النصف ، لأنه تعلق به حق لازم لغيرها ، فإن كان عبدا فدبرته ثم طلقها فقد روى المزني أنه يرجع ، فمن أصحابنا من قال يرجع لأنه باق على ملكها ومنهم من قال لا يرجع لأنه لا يملك نقض تصرفها ، ومنهم من قال فيه قولان ، إن قلنا ان التدبير وصية فله الرجوع ، وإن قلنا انه عتق بصفة رجع بنصف قيمته

( الشرح ) الاحكام : إذا طلق الرجل امرأة قبل الدخول وقد قبضت الصداق فقد ذكرنا أن الزوج يرجع عليها بنصفه ، فإن كان قد تلف بيدها فإن كان له مثل رجع عليها بنصف مثله لأنه أقرب ، وإن كان لا مثل له رجع عليها بنصف قيمته ، لأن المالا مثل له يضمن بالقيمة ، فإن اختلفت قيمته من حين العقد الى حين قبضه رجع بنصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد الى حين القبض ، لأن قيمته ان كانت حين العقد أقل ثم ازدادت ، فإن الزيادة حدثت في ملكها

فلا يلزمها ضمانيها ، وإن كانت قيمته وقت العقد أكثر ثم نقصت فالنقص مضمون على الزوج لها فلا تضمنه الزوجة له ، وإن كان الصداق باقياً في يدها فلا يخلو من أربعة أحوال : إما أن يكون باقياً على حاله من حين القبض إلى حين الطلاق ، أو يكون ناقصاً من جميع الوجوه عن حاله التي قبضته عليها أو يكون زائداً على حاله التي قبضته عليها من جميع الوجوه ، أو يكون زائداً من وجه ناقصاً من وجه فإن كان باقياً على حاله رجع بنصفه لقوله تعالى « فنصف ما فرضتم » ، وإن كان ناقصاً من جميع الوجوه بأن كانت جارية سميحة فهزلت أو مرضت أو ما أشبه ذلك فالزوج بالخيار بين أن يرجع بنصف الصداق ناقصاً ولا شيء له غير ذلك ، وبين أن يرجع عليها بنصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض لأن الله تعالى قال « فنصف ما فرضتم » ،

وإن كان ناقصاً من جميع الوجوه بأن كانت بهيمة سميحة فهزلت أو مرضت فالزوج بالخيار بين أن يرجع بنصف الصداق ناقصاً ولا شيء له غير ذلك ، وبين أن يرجع عليها بنصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض ، لأن الله تعالى قال « فنصف ما فرضتم » ، وإذا كان ناقصاً فليس هو المفروض . وإن كان الصداق زائداً من جميع الوجوه فلا يخلو الزيادة إما أن تكون متميزة أو غير متميزة ، فإن كانت متميزة بأن أصدقها بهيمة حائلاً فحملت وولدت ثم طلقها ، أو شجرة لا ثمرة عليها فأثمرت وجدت ، ثم طلقها رجع عليها بنصف الصداق دون النماء لأنه إنما حدث في ملكها وتميز فلم يكن له فيه حق كما قلنا في المشتري إذا حدث في ملكه نماء مميز ثم وجد بالمبيع عيباً فرده

وإن كانت الزيادة غير متميزة كالسمن وتعليم القرآن والعلم والصنعة ، فإن اختارت الزوجة تسليم نصفه أجزر الزوج على أخذه لأنه يرجع أكل ما دفع إليها وإن لم يختار تسليم نصفه لم يجبر عليه ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله .

وقال محمد بن الحسن : تجبر الزوجة على تسليم نصفه مع زيادته المنصلة .  
دليلنا أن هذه زيادة حدثت في ملكها فلم يلزمها تسليمها كما لو كانت الزيادة متميزة ، ويلزمها نصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض ، فإن كان على الزوجة ديون فأفلسست وحجر عليها فهل للزوج أن يرجع في نصف

الصداق مع زيادته المنصلة به ؟ فيه وجهان . قال أبو إسحاق يرجع بنصف الصداق مع زيادته المنصلة به لأننا إنما لانوجب الرجوع إلى نصف الصداق مع زيادته إذا كانت غير مفلسة لأن ذمتها عامرة فيتوصل الزوج إلى استيفاء حقه من القيمة ، وإذا كانت مفلسة فذمتها خربة فلا يمكنه الوصول إلى استيفاء حقه بالقيمة فليس له الرجوع إلى نصفه

وقال أكثر أصحابنا : لا يرجع الزوج إلى نصف الصداق مع زيادته المنصلة ، لقوله تعالى فنصف ما فرضتم ، والزائد غير مفروض . ولم يفرق بين المفلسة وغير المفلسة . وإن كان الصداق زائداً من وجه ناقصاً من وجه ، بأن كان عبداً فتعلم صنعة ومرض - فإن اتفقا على أن يأخذ الزوج نصفه - جاز لأن الحق لهما وإن طلب الزوج نصفه فامتنعت الزوجة من ذلك لم يجبر على ذلك لزيادته ، وإن بذلت المرأة نصفه وامتنع الزوج من أخذه لم يجبر على ذلك لتقصاته ويرجع إلى نصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض ، وإن طلقها قبل الدخول والصداق في يدها - فإن كان الصداق بحاله لم يزد ولم ينقص - كان لها النصف ، وإن كان ناقصاً من جميع الوجوه بأن مرض في يده أو عمى ، فالزوجة بالخيار بين أن تأخذ نصفه ناقصاً ولا شيء لها كالمبيع إذا نقص في يد البائع . وبين أن يفسخ الصداق لأجل نقصه ، فإذا فسخت الصداق لم يفسخ الشكاح والإلام يرجع ، فيه قولان كما لو تلف - قبل القبض . قوله الجديد يرجع إلى نصف مهر المثل . وقوله القديم يرجع إلى بدل نصف الصداق

وإن كان الصداق زائداً نظرت - فإن كانت زيادة متميزة كالولد واللبن والشمرة - كان لها نصف أصل الصداق وجميع الزيادة . وحكى المسعودي أن أبا حنيفة رحمه الله قال للزوج نصف الزيادة المنفصلة الحادثة في يده . دليلنا أنها زيادة حدثت في ملكها فلم يكن للزوج فيها حق كما لو حدثت في يدها ، وإن كانت الزيادة غير متميزة كالسمن والصبغة فالمرأة بالخيار بين أن تأخذ نصف الصداق وتدفع إلى الزوج نصفه مع زيادته فيجبر على قبوله ، وبين أن تأخذ جميع الصداق وتدفع للزوج نصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض ،

وإن كان الصداق زائداً من وجه ناقصاً من وجه - بأن كانت جارية تملكت منه  
ونسبت أخرى - فهي بالخيار بين أن تأخذ نصفه وتسلم إلى الزوج نصفه ، فيبهر  
الزوج على ذلك ، لأن النقص في يده مضمون عليه ، وبين أن تفسخ الصداق  
لأجل النقص ، فإذا فسخت رجعت عليه في قوله الجديد بنصف مهر المثل وفي  
قوله القديم بنصف بدل الصداق

( فرع ) كل موضع قلنا يرجع إلى الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل  
الدخول ، فمَنْ يملك الزوج ذلك النصف ، فيه وجهان ؛ قال أبو إسحاق لا يملكه  
إلا بالطلاق واختيار التملك ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله لأن المالك من غير  
اختيار لا يقع إلا بالإرث ، وهذا ليس بإرث

( والثاني ) وبه قال زفر ، وهو المنصوص أنه يملك بنفس الطلاق ؛ وإن لم  
يختَر التملك لقوله وإن طلقتموهن ، ولم يفرق بين أن يختار التملك أو لا يختار  
وما ذكره الأول أن الإنسان لا يملك شيئاً غير الميراث إلا باختيار التملك غير  
مسلم ، فإن الإنسان لو أخذ صيداً لينظر إليه لا يملكه للملكة بالاختيار من غير  
اختيار التملك ؛ وإن زاد الصداق بعد الطلاق وقبل اختيار التملك ؛ فإن قلنا  
بقول أبي إسحاق كانت الزيادة لازمة وحدها ، وإن قلنا بالمنصوص كانت الزيادة  
بينهما ، وإن نقص في يدها بعد الطلاق وقبل الاختيار ، فإن قلنا بقول أبي إسحاق  
لم يلزموا ضمان النقص . وإن قلنا بالمنصوص لزمها ضمان النقص

إذا ثبت هذا فإن الشافعي رضي الله عنه قال وهذا كله ما لم يقض القاضي  
بنصفه فتكون هي حينئذ ضامنة لما أصابه في يدها ، فقال الصيمري هل يشترط  
قضاء القاضي في تملك الزوج نصف الصداق . فيه وجهان ظاهر كلام الشافعي أن  
ذلك شرط . والثاني وهو الأصح أن ذلك ليس بشرط ، وسائر أصحابنا قالوا  
لا خلاف في أن قضاء القاضي ليس بشرط لأن الرجوع بنصف الصداق ثبت  
له بنص الكتاب والجماع ، فلم يشترط قضاء القاضي فيه ، فعلى هذا اختلاف  
أصحابنا في تأويل كلام الشافعي ، فمنهم من قال إذا اختلفا في وقت ملك الزوج  
بأن قال الزوج ملكته من شهرين ثم نقص بعدما ملكته فعليك ضمان النقص .  
وقالت بل ملكته من شهر ونقص قبل أن أملكه فلا يلزمي ضمان النقص فانها

يترافعان الى القاضى ، فاذا قضى له القاضى بملكه من وقت . كانت ضامنة لما حدث بعد من النقص ، . وقال أبو إسحق وأكثر أصحابنا عطف الشافعى رحمه الله بهذا الكلام عليه اذا طلقها قبل الدخول وقبل نقص في يدها في جميع الوجوه فان الزوج بالخيار بين أن يرجع في نصفه ناقصا ولا أرض له وبين أن يرجع بقيمة نصفه ، ومتى يملك نصفه ، على قول أبي إسحق يملكه بالطلاق واختيار التملك ، وعلى المنصوص يملكه بالطلاق ولا يفترق الى قضاء القاضى : وانما عبر الشافعى رحمه الله عن وقت الملك بقضاء القاضى لانه أوضح ما يعلم به عود نصف الصداق فمتى علم وقت عوده اليه ثم نقص بعد ذلك وجب عليها ضمان النقص لانها قبضت الصداق بعقد المعاوضة ، وقد انفسخت المعاوضة فيكون عليها ضمان ما نقص في يدها ، كما لو اشترى سلعة فوجد بها عيبا ففسخ البيع ثم نقصت في يده فانه يجب عليه ضمان النقص .

وقد نص الشافعى في الام أنه اذا طلقها قبل الدخول والصداق في يدها فمنعته إياه كان عليها ضمان ما يحدث فيه من النقص ، فن أصحابنا من قال بظاهر هذا وأنها اذا لم تمنعه لا يلزمها ضمان ما نقص ، بل هو أمانة في يدها ، لانه حصل في يدها من غير تفریط

ومنهم من قال يجب عليها ضمان ما نقص في يدها ، سواء منعه أو لم تمنعه وهو الأصح كما قلنا فيمن اشترى عينا فوجد بها عيبا ففسخ البيع ثم نقصت في يده فان عليه ضمان النقص بكل حال

وتأولوا كلام الشافعى رضى الله عنه في الام على أنه أراد ضمان الغصب ، لان ضمان الغصب بطرأ على ما هو مضمون بالقيمة كالعارية اذا منعها صاحبها . وقال أبو العباس بل عطف - الشافعى رحمه الله بهذا اذا زاد الصداق في يد الزوجة من جميع الوجوه ، فقد قلنا ان الزيادة كما لها ، فقال الشافعى رحمه الله ما لم يقض القاضى بنصفه ، يعنى ما لم يقض له قاض مالسكى بنصفه مع زيادته ، لأن مالسكا رحمه الله يقول نصف الصداق باق على ملك الزوج الى أن يدخل بها ، فاذا قضى له مالسكى بنصفه مع زيادته كان بينهما ، ولا ينقض حكمه لانه موضع اجتهاد .

قال الشيخ أبو حامد : وهذا تأويل حسن إلا أن الشافعي رحمه الله قال بعده فتكون حينئذ ضامنة لما أصابه في يدها ، ولا يمكن حمله على مذهب مالك رحمه الله لأنه يقول : هو أمانة في يدها لا يلزمها ضمان النصف ولا زيادته .  
( مسألة ) إذا أصدقتها نخلا لا ثمرة فيه فأثمرت في يدها ثم طلقها قبل الدخول ففيها ست مسائل :

١ - إذا أراد الزوج أن يرجع في نصف النخل بنصف ثمرتها فامتنعت الزوجة من ذلك فإنها لا تجبر على ذلك لأن الثمرة إن كانت غير مؤبرة فهي زيادة متصلة بالنخل ، وإن كانت مؤبرة فهي كالزيادة المنفصلة ، وقد تبيننا أن الجميع لها .  
٢ - إذا بذت نصف النخل مع نصف الثمرة فهل يجبر على قبوله ؟ فيه وجهان . أحدهما : لا يجبر على قبوله ، لأن هذه الزيادة ملك لها فلا يجبر على قبولها كالموهرت له شيئاً فإنه لا يجبر على قبوله . والثاني - وهو المذهب - أنه يجبر لأنها زيادة متصلة بالصدوق فأجبر الزوج على قبولها .

قال الشيخ أبو حامد : الوجهان إنما هما في الثمرة المؤبرة ، فأما غير المؤبرة فيجبر الزوج على قبولها وجهها واحداً ، وذكر المصنف أن الوجهين في غير المؤبرة ، ولم يذكر المؤبرة ، فإذا قلنا : يجبر على القبول فإنه يجبر إلا أن يطول النخل وتكون قواماً وهو الذي قل سمف ودق أصله فلا يجبر الزوج على قبولها لما فيها من النقص بذلك .

٣ - إذا قال لها الزوج : اقطعي للثمرة لا يرجع في نصف النخل بلا ثمرة فلا تجبر المرأة على ذلك ، لأن في قطع الثمرة قبل أوان قطعها اضراً بها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم . ليس لعرق ظالم حق . وهذه ليست بظالمة .

٤ - أن تقول المرأة للزوج اصبر عن الرجوع حتى تدرك الثمرة فتجد ثم ترجع في نصف النخل فلا يجبر الزوج على ذلك ، لأن حقه متمتع ، وقد تعجل بالقيمة فلا يجبر على التأخير ، ولأنه لا يأمن أن يتلف النخل فلا يمكنه الرجوع فيها ، فإن صبر باختياره إلى أن جدت الثمرة أو قطعت المرأة الثمرة قبل أوان جدادها لم يكن للزوج إلا نصف النخل إلا أن يحدث بها نقص فلا يجبر على نصفها .



٥ - أن يقول الزوج : أنا أصبر إلى أن تدرك الثمرة فتجد ثم أرجع في نصف النخل ، فإن المرأة لا تجبر على ذلك بعد أن رجع إليه نصفها فيكون في ضمانها فيلزمها الضرر بدخوله في ضمانها ، ولأن النخل تزيد فإذا رجع في نصفها بعد ذلك رجع في نصفها ونصف زيادتها المنصلة ، ولأن النخل تزيد فإذا رجع في نصفها بعد ذلك رجع في نصفها وفي نصف زيادتها المتصلة الحادثة في يدها ؛ ولأن حقه قد تعلق بالقيمة فلا ينتقل إلى النخل إلا برضا المرأة .

٦ - إذا قال الزوج : أنا أرجع في نصف النخل في الحال مشاعاً وأترك الثمرة لها إلى أن تجدد فيه وجهان . قال أبو إسحاق : له ذلك وتجبر المرأة على ذلك لأنه لا ضرر على المرأة بذلك ، ومن أصحابنا من قال : لا تجبر المرأة على ذلك لأن حقه قد صار بالقيمة فلا يجبر على تسليم نصف النخل .

( فرع ) إذا أصدقها أرضاً فخرتها ثم طلقها قبل الدخول ، فإن بذلت له نصفها أجبر على قبولها . لأن الحرث زيادة من نقصان ، وإن امتنع من بذلها نصفها لم تجبر على ذلك وكان له نصف قيمتها لأنها قد زادت في يدها وإن زرعت أو غرستها وطلقها قبل الدخول والزرع والغرس فيها ، فإن بذلت له نصف الأرض ونصف الزرع ونصف الغرس ، وكانت قيمة الأرض قبل الزرع والغرس كقيمتها بعد الزرع والغرس .

قال الشيخ أبو حامد : أجبر على قبول ذلك على المذهب كما قلنا في النخل والثمره وفي الأرض المحروثة .

وقال ابن الصباغ : لا يجبر لأن الثمرة لا ينقص بها النخل ، والزرع تنقص به الأرض وتضعف ، ولأن الثمرة متولدة من النخل فهي تابعة لها والزرع والغرس ملك لها أودعته في الأرض فلا يجبر على قبوله ، وإن نقصت قيمة الأرض بالزرع والغرس لم يجبر على قبول نصفها ، فإن طلقها وقد استحصد الزرع ولم يحصده بعد فقالت : أنا أحصده وأسلم نصف الأرض فارغة أجبر على قبول ذلك إلا أن يحدث بالأرض نقص ، وإن حصدت الزرع ثم طلقها أو طلقها ثم حصدت

الزروع كان له الرجوع في نصف الارض إلا أن تكون قد نقصت بالزروع فلا يجبر على قبولها لان المانع من الرجوع الزرع وقد زال .

( مسألة ) إذا أصدقها خشية فصنعتهما أبوها فزادت قيمتها بذلك ثم طلقها قبل الدخول لم تجبر المرأة على تسليم نصفها ازيادة قيمتها بذلك ، وإن بذلت له نصفها بزاداته لم يجبر الزوج على قبوله لانها كانت تصلح وهي خشب لما لا تصلح له الآن ، وإن أصدقها فضة أو ذهباً فصاغتها آنية فزادت قيمتها بذلك ثم طلقها قبل الدخول لم تجبر المرأة على تسليم نصفها ازاداته ، فإن بذلت النصف بزاداته أجب على القبول لانه يصلح وهو مصوغ لجميع ما كان يصلح له قبل ذلك ، هكذا ذكر الطبري في العدة ، وعندى إذا قلنا : لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة أن المرأة تجبر على تسليم نصفها ، وإن كانت قيمتها زائدة لان صنعتهما لا قيمة لهما .

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) وإن كان الصداق عينا فوهبته من الزوج ثم طلقها قبل الدخول ففيه قولان ( أحدهما ) لا يرجع عليها ، وهو اختيار المازني ، لان النصف تعجل له بالهبة ( والثاني ) يرجع وهو الصحيح ، لانه عاد اليه بغير الطلاق فلم يسقط حقه من النصف بالطلاق ؛ كما لو وهبته لاجتبي ثم وهبه لاجنبي منه ، وإن كان ديناً فأبرأته منه ثم طلقها قبل الدخول - فإن قلنا : انه لا يرجع في الهبة - لم يرجع في الإبراء ، وإن قلنا يرجع في الهبة ففي الإبراء وجهان .

( أحدهما ) يرجع كما يرجع في الهبة .

( والثاني ) لا يرجع لان الإبراء اسقاط لا يفتقر الى القبول ، والدية تمايلك تفتقر الى القبول ، فإن أصدقها عينا فوهبتهما منه ثم ارتدت قبل الدخول فهل يرجع بالجميع ؟ فيه قولان ، لأن الرجوع بالجميع في الردة كالرجوع بالنصف في الطلاق ، وإن اشترى سلعة بثمن وسلم الثمن وهب البائع الثمن منه ثم وجد بالسلعة عيباً ففي ردها والرجوع بالثمن وجهان ، بناء على القولين ، فإن وجد به عيباً وحدث به عنده عيب آخر فهل يرجع بالارض ؟ فيه وجهان بناء على القولين

وان اشترى سلعة ووهبها من البائع ثم أفلس المشتري ، فلبائع أن يضرب مع الغرماء بالثمن قولاً واحداً لأن حقه في الثمن ، ولم يرجع اليه الثمن .

(الشرح) الأحكام : قال الشافعي رضي الله عنه : ولو وهبت له صداقها قبل أو بعده ثم طلقها قبل أن يمسا ففيه قولان . وجهة ذلك أنه إذا صدقها عينا ثم وهبتها من الزوج وأقبضته إياها ثم طلقها قبل الدخول ففيه قولان ،

أحدهما : لا يرجع عليها بشيء . لأنه قد تعجل له ما كان يستحقه بالطلاق قبل محله فلا يستحقه عند محله كالموكل دينه المؤجل قبل محله ثم جاء وقت محله والثاني : يرجع عليها بنصف مثله إن كان له مثل أو بنصف قيمته إن لم يكن له مثل وهو الأصح ، لأنه عاد إليه بعقد ، فلا يمنع ذلك رجوعه ببدل نصفه كما لو اشترى منها أو وهبته لأجنبي ثم وهبه لأجنبي منه . قال المحاملي وابن الصباغ : وسواء قبضت الصداق أو لم تقبضه ، ، وإن كان الصداق ديناً - فإن عينه الزوج في شيء وأقبضه إياها ثم وهبته منه - فهي كالأول ، وإن أبرأته منه ثم طلقها قبل الدخول - فإن قلنا : لا يرجع عليها إذا كان عينا فوهبتها منه - فهنا أولى أن لا يرجع عليها ؛ وإن قلنا : يرجع عليها في العين فهل يرجع عليها في الدين ؟ فيه قولان ، ومنهم من يقول : هما وجهان .

(أحدهما) يرجع عليها بنصفه لأنها قد ملكت الصداق بالعقد فهو كالعين .  
(والثاني) لا يرجع عليها بشيء ، وهو الصحيح ، والفرق بينهما أن الصداق إذا كان عينا فقد ضمنته بالقبض ، وفي الدين لم تضمنه بالقبض فلم يرجع عليها بشيء ، ألا ترى أن الصداق لو نقص في يده ثم طلقها قبل الدخول - فإن قلنا : يرجع عليها إذا وهبت جميع الصداق - رجع عليها ههنا بالنصف أيضا ، وإن قلنا لا يرجع عليها في العين ففي الدين قولان ، والفرق بينهما أن هناك عاد إليه بعقد جديد بخلاف هذا ، وإن قبضت نصف الصداق ثم وهبته النصف الباقي ثم طلقها قبل الدخول - فإن قلنا : يرجع عليها إذا وهبت جميع الصداق - رجع عليها ههنا بالنصف أيضا ، وإن قلنا هناك : لا يرجع عليها بشيء فهنا قولان .  
قال في الأم : لا يرجع عليها بشيء لأنه إنما يرجع عليها ، وقد تعجل له ذلك

النصف فلم يرجع عليها بشيء . وقال في الإملاء : يرجع عليها لأنها لو وهبته جميعه لم يرجع عليها بشيء فإذا وهبته نصفه كان ذلك في حقها وحقه ، لأن حقهما شائع في الجميع ، فإذا قلنا بهذا في كيفية رجوعه ثلاثة أقوال .  
 ( أحدها ) يرجع عليها بالنصف الباقي لأنه يستحق عليها النصف وقد وجدته ( والثاني ) يرجع عليها بنصف النصف الباقي وقيمتها نصف الموهوب ، لأن حقهما شائع في الجميع فصار الموهوب كالتالف .  
 ( والثالث ) أنه بالخيار بين أن يرجع بالنصف الباقي وبين أن يرجع بنصف النصف الباقي ونصف قيمة الموهوب لأنه تبعض عليه حقه .  
 ( فرع ) وإن وهبته لمرأته الصداق أو أبرأته منه ثم ارتدت قبل الدخول فحكم الرجوع عليها بجميع الصداق كالحكم في رجوعه عليها بالنصف عند الطلاق لأنه يستحق عليها الرجوع بالجميع عند ردها كما يستحق عليها الرجوع بالنصف عند الطلاق .

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) إذا طلقت المرأة قبل الدخول ووجب لها نصف المهر جاز للذي بيده عقدة النكاح أن يعفو عن النصف ، لقوله عز وجل « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » ، وفيمن بيده عقدة النكاح قولان .

قال في القديم : هو الولي فيعفو عن النصف الذي لها ، لأن الله تعالى خاطب الأزواج فقال سبحانه وتعالى « وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » ، ولو كان هو الزوج لقال الا أن يعفون أو تعفوا لأنه تقدم ذكر الأزواج وخاطبهم بخطاب الحاضر ، فلما عدل عن خطابهم دل على أن الذي بيده عقدة النكاح غير الزوج ، فوجب أن يكون هو الولي ، وقال في الجديد : هو الزوج فيعفو عن النصف الذي وجب له بالطلاق ، فأما الولي فلا يملك العفو لأنه حق لها فلا يملك الولي العفو عنه كسائر ديونها ،

وأما الآية فتحتمل أن يكون المراد به الأزواج ، مخاطبهم بخطاب الحاضر ، ثم  
 مخاطبهم بخطاب الغائب ، كما قال الله عز وجل : حتى إذا كنتم في الفلك وجرين  
 ٣٣ . فإذا قلنا ان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي لم يصح العفو منه إلا بخمسة  
 شروط ( أحدها ) أن يكون أباً أو جداً لأنها لا يتهمان فيما يريان من حظ الولد  
 ومن سواهما متهم ( والثاني ) أن تكون المنكوحة بكراً ، فأما الثيب فلا يجوز  
 العفو عن مالها لأنه لا يملك الولي تزويجها ( والثالث ) أن يكون العفو بعد الطلاق  
 وأما قبله فلا يجوز لأنه لا حظ لها في العفو قبل الطلاق ، لأن البضع معرض  
 للتلذذ ، فإذا عفار بما دخل بها فتلفت منفعة بضعها من غير بدل ( والرابع ) أن  
 يكون قبل الدخول ، فأما بعد الدخول فقد أتلذذ بضعها فلم يجوز إسقاط بدله  
 ( والخامس ) أن تكون صغيرة أو مجنونة ، فأما البالغة الرشيدة فلا يملك العفو  
 عن مهرها لأنه لا ولاية عليها في المال

( الشرح ) اللغات . قوله : وقد فرضتم إهن فريضة ، جملة حالبة من قاعل  
 طلقتنوهن أو من مفعوله ، ونفس الفرض من المبني للفاعل أو للمفعول وان لم  
 يفارق حالة التطبيق لكن اتصاف المطلقة بالفارضية فيما سبق مما لا ريب في  
 مقارنته لها ، وكذا الحال في اتصاف المطلقة بكونها مفروضا فيما سبق

قوله : إلا أن يعفون ، استثناء مفرغ من أعم الأحوال ، أي فلمز نصف  
 المفروض معينا في كل حال إلا حال عفوهم ، أي المطلقات المذكورات فإنه  
 يسقط ذلك حينئذ بعد وجوبه ، والصيغة تحتل التذكير والتأنيث والفرق  
 بالاعتبار ؛ فإن الواو في التذكير ضمير والنون علامة الرفع ، وفي التأنيث الواو  
 لام الفعل والنون ضمير النسوة والفعل مبني ، ولذلك لم تؤثر فيه . أن ، هنا مع  
 أنها ناصبة لا مخففة بدليل عطف المنصوب عليه من قوله تعالى : أو يعفوا  
 الذي . . الخ ،

أما الأحكام فقد قال الشافعي رضي الله عنه : ولو خالته على شيء مما عليه  
 من المهر فابق فعليه نصفه . وجملة ذلك أنه إذا خالها على شيء مما عليه من المهر  
 فابق فعليه نصفه . وجملة ذلك أنه إذا خالها على نصف مهر قبل الدخول نظرت

فان كان الصداق عيناً فخالعها على نصفها - فان قلنا ان الزوج يملك نصف الصداق بالطلاق لم يصح الخلع على نصف ما سماه في الخلع ، لأن الخلع بمنزلة الطلاق الذي يوقعه ابتداء فلم يصح خلعها على النصف الذي يملك الزوج ، وهل يصح في نصف ما سماه في الخلع . فيه قولان بقاء على القولين في تفريق الصنف ، وما فسد من المسمى في الخلع فهل يرجع الزوج عليها ببدله أو بمهر المثل ، فيه قولان

فان قلنا فيه إذا تلف - الصداق قبل القبض

وان قلنا ان الزوج لا يملك النصف الا بالطلاق واختيار التملك صح الخلع على النصف المسمى في الخلع ورجع عليها بالنصف . وهل يرجع عليها بجميع النصف الباقي في يدها أو بنصفه أو بنصف قيمته . على الأقوال الثلاثة التي مضت قبلها ، وإن كان الصداق ألفاً في الذمة فخالعها على خمسمائة منه قبل الدخول . قال ابن الصباغ فان قلنا انه يملك نصف - الصداق بالطلاق فسدت التسمية في الخلع في نصف الخمسمائة ، ولا ينصرف ذلك الى نصيبها من الألف بعد الطلاق لأن وقت التسمية هي مالكة الجميعه ، فكان ما سميت به من الجملة ، وهل تفسد التسمية في نصف الباقي ؟ على القولين . وهل يرجع عليها ببدلها أو بمهر مثلها . على القولين .

وان قلنا انه لا يملك النصف الا بالطلاق واختيار التملك صح الخلع على ما سمي فيه ، ويسقط الباقي من ذمته باختيار التملك

إذا ثبت هذا فقد قال الشافعي رضي الله عنه وما بقي فعليه نصفه ، وظاهر هذا أن الخلع يصح بخمسمائة ويسقط عن ذمته من الخمسمائة الباقية مائة وخمسون واختلاف أصحابنا في تأويل هذا ، فقال أبو علي بن خيران أراد الشافعي رحمه الله إذا خالعا على خمسمائة من الألف وهما يعدان أن الخلع لا يصح الا على مائتين وخمسين منها لأن نصفها يسقط عنه بالطلاق قبل الدخول ، فإذا عدنا بذلك فقد رضينا أن يكون عوض الخلع مائتين وخمسين لا غير ، فإذا بقي على الزوج خمسمائة سقط عنه نصفها بالطلاق قبل الدخول . ومن أصحابنا من قال أراد الشافعي رحمه الله إذا قالت اخلعني بما يخصني من خمسمائة فصرح بذلك وقال أبو إسحاق تأويلها أن العقد وقع على جميع الخمسمائة لأنها كانت ملكا

للزوجة ، وأما ما يعود نصفها الى الزوج بعد الطلاق - فإذا تم الخلع - رجع إلى الزوج نصفها فيكون هذا النصف كالتالف قبل القبض فيرجع الزوج إلى بدل هذا النصف في القول القديم وبدل الدرهم درهم فبمستحق عاينها في ذمتها بدل المائتين والخمسين التي كانت تستحقها بالطلاق . وبقي عليه خمسمائة فيسقط عنه نصفها بالطلاق ، ويبقى لها عليه مائتان وخمسون فينتقضان ، فيكون معنى قوله فما بقي عليه نصفه ، يعني الخمسمائة التي لم يقع بها الخلع فذكر ما بقي لها عليه ، ولم يذكر ما له عليها ، ولا ذكر المقاصة أيضا

قال الشيخ أبو حامد : وهذه طريقة صالحة . وقال القاضي أبو الطيب : إن الذي قاله الشافعي رحمه الله إنما قاله على أن الزوج لا يملك بالطلاق ، وإنما يملك بالطلاق والاختيار فقد صح الخلع بالخمسمائة ، ويرجع عليها بنصف الباقي بقيمة ماخالعها به . وإنما لم يذكر قيمة ماخالعها به . وقال الشيخ أبو حامد : لا يمكن حمل كلام الشافعي رحمه الله على هذا ، لأنه قال : فما بقي فعليه نصفه ، ولو أراد أنه لا يملك إلا بالاختيار لقال : فعليه كل ما بقي إلا أن يختار تملك نصفه

قال أصحابنا : وإن أرادت الخلاص خالعه على خمسمائة في ذمتها ويسقط عنه خمسمائة من الألف ويبقى عليه لها خمسمائة فينتقضان وتقول : اخلمني على ما يسلم لي من الألف أو على أن لا يبقى بيننا علقمة ولا تبعه

( مسألة ) قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله تعالى : وإلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة ، الآية . وجمله ذلك أنه إذا طلق امرأته قبل الدخول جاز ما أن تعفو عن نصف المهر الذي وجب لها لقوله تعالى : وإلا أن يعفون ، ولا خلاف أن المراد به النساء وجاز للزوج أن يعفو عن النصف الذي له الرجوع فيه لقوله تعالى : وإن تعفو أقرب للتقوى ، ولا خلاف أن المراد به الأزواج وفي الذي بيده عقدة النكاح قولان . قال في التقديم : المراد به ولي المرأة وبه قال ابن عباس والحسن البصري والزهري وطاوس وربيعه ومالك وأحمد ، فيكون تقدير الآية على هذا إلا أن يعفون ، يعني الزوجات عن النصف الذي وجب لهن فيكون جميع الصداق للزوج أو يعفو الولي عن نصيب الزوجه ، فيكون الجميع للزوج . وإن تعفو أقرب للتقوى ، يعني الأزواج ، فيكون الجميع للزوج ، لأن الله تعالى

قال د أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ، وهذا ورد فيما بعد الطلاق ، والذى بيده عقدة النكاح عليها هو الولي دون الزوج ، ولأن الكناية ترجع إلى أقرب مذكور قبله ، وأقرب مذكور قبله هو نصف المرأة ، ولأن الله تعالى ذكر العفو فى الآية فى ثلاثة مواضع ، فإذا حمل هـ ذاعلى الولي حصل لكل عفو قائمة ، وإذا حمل على غيره جعل أحدهما مكرراً .

وقال فى الجديد الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج ، وبه قال على بن أبى طالب وجبير بن مطعم وابن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد وشريح وأهل الكوفة والثورى وأبو حنيفة وأصحابه ، فىكون تقدير الآية د إلا أن يعفون ، بمعنى الزوجات أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ، بمعنى الزوج وأن يعفوا أقرب للتقوى ، بمعنى أن عفو الأزواج أفضل من عفو الزوجات ، لقوله تعالى د أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ) وقال العلامة صديق خان فى كتابه نيل المرام د ومعنى : أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ، قبل هو الزوج

ثم ذكر جماعته من القائلين به الى أن قال د وفى هذا القول قوة وضعف . أما قوته فليكون الذى بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج لأنه الذى إليه رفعه بالطلاق . وأما ضعفه فليكون العفو منه غير معقول ، وما قالوا به من أن المراد بعفوه أن يعطيها المهر كاملاً غير ظاهر ، لأن العفو لا يطاق على الزيادة . وقيل المراد بقوله د أو يعفو الخ ، هو الولي ؛ الى أن قال وفيه أيضاً قوة وضعف ، أما قوته فليكون معنى العفو فيه معقولاً . وأما ضعفه فليكون عقدة النكاح بيد الزوج لا بيده .

وما يزيد هذا القول ضعفاً أنه ليس للولي أن يعفو عن الزوج مما لا يملك وقد حكى القرطبي الإجماع على أن الولي لا يملك شيئاً من مالها ، والمهر مالها ، فالراجح ما قاله الأولون لوجهين . الأول أن الزوج هو الذى بيده عقدة النكاح حقيقة . الثانى أن عفوه بإكمال المهر هو صادر عن مالك مطاق التصرف بخلاف الولي ، وتسميته الزيادة عفوياً وإن كان خلاف الظاهر ، لكن لما كان الغالب أنهم يسوقون المهر كاملاً عند العقد ، كان العفو معقولاً ، لأنه تركه لماولم يسترجع النصف منه ، ولا يحتاج لهذا أن يقال أنه من باب المشاكلة كما فى الكشاف



لأنه عفو حقيق ، اى ترك ما تستحق المطالبة به ، إلا أن يقال إنه مشاكلة أو تغليب في توفيته المهر قبل أن يسوقه الزوج ، فإذا قلنا إن الذى بيده عقدة النكاح هو الولي لم يصح إلا بالشروط الخمسة التى ساقها المصنف

( فرع ) فإذا كان الصداق ديناً في ذمة الزوج وطلقها قبل الدخول ، وأرادت المرأة العفو عن النصف الذى لها صح عفوها بأحد ستة ألفاظ بأن تقول أبرأتك عن كذا أو وهبته لك أو ملكتك أو تركت لك أو أسقطت عليك أو عفوت عن مالى في ذمتك ، وهل يفتقر إلى قبول الزوج ؟ فيه وجهان مضى ذكرهما . المنصوص أنه لا يفتقر ، فإن أراد الزوج أن يعفو عن النصف الذى رجع اليه بالطلاق ، فإن قلنا انه لا يملك ذلك إلا بالطلاق واختيار التملك ولم يختر بعد ، فله أن يسقط حقه ، وان قلنا انه يملك النصف بالطلاق لم يصح عفوها عنه لأنه قد هلك على ملكها ؛ وفي يدها . وإن أراد الزوج أن يعفو عنها ، فان قلنا انه لا يملك النصف الا بالطلاق والاختيار صح عفوها قبل الاختيار بكل لفظ يتضمن إسقاط حقه كالعفو والاسقاط والترك كما قلنا فيمن له شفعة فأسقطها . ولا يفتقر الى قبولها وجهاً واحداً

وان قلنا بالمنصوص وأنه يملك نصفه بالطلاق صح عفوها عنها بأحد الألفاظ الستة : الهبة والعفو والابراء والتملك والاسقاط والترك ، وهل يفتقر الى قبولها على الوجهين .

وان كان الصداق عيناً في يد الزوج وأرادت أن تعفو عن النصف الذى لها صح بلفظ الهبة أو التملك ولا بد من قبول الزوج ، ولا بد من مضي مدة القبض وهل يفتقر الى اذنها بالقبض ، فيه طريقان مضيا في الرهن ، ولا يصح عفوها بلفظ الابراء والاسقاط لأن ذلك انما صح عما في الذمم ، وهل يصح بلفظ العفو فيه وجهان حكاهما في التعليق ، الصحيح لا يصح ، وان أراد الزوج أن يعفو عن النصف الذى له ، فان قلنا بقول أبي اسحاق انه لا يملك الا بالطلاق والاختيار ، ولم يختر بعد صح عفوها بكل لفظ . يتضمن اسقاط الخيار ، وان قلنا بالمشهور أنه يملك بنفس الطلاق احتاج الى ثلاث شرائط : الهبة من الايجاب والقبول ، والادن بالقبض ، والقبض

وإن كان الصداق عيناً في يد الزوجة فأرادت أن تعفو عن نصفها فنقر إلى شروط الهبة ، وإن أراد الزوج أن يعفو عنها ، فإن قلنا : إنه يملك بنفس الطلاق فهو يهبها شيئاً في يدها فلا بد فيه من الإيجاب والقبول ومضى مدة القبض .  
 ( فرع ) إذا تزوج امرأة بمهر حرام أو مجهول وجب لها مهر مثلها ؛ فإن أبرأتها عنه - وكانت تعلم قدره - صححت البراءة . وإن كانت لا تعلم قدره وأبرأتها عنه لم تصح البراءة . وقال أبو حنيفة تصح ، دليلنا أنه إزالة ملك بلفظ لا يسرى فلم يصح مع الجهل به كالبيع ، وفيه احتراز من العتق ، وإذا ثبت أن الإبراء في الكل لا يصح فهل يصح في قدر ما يتحققه ؟  
 قال الشيخ أبو حامد : المعروف أنه لا يصح ، وقال أبو إسحاق : يصح ، لانا إنما منعنا صحة البراءة في كاه لأجل الغرر ، وهذا لا يوجد فيما يتحقق أنه لها ، وإن كانت تعلم أن المهر يزيد على مائة ولا يبلغ ألفاً فقالت : أبرأتك من مائة إلى ألف صح ، لأن الغرر قد زال والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) وأن فوضت بضمها بأن تزوجت وسكت عن المهر أو تزوجت على أن لا مهر لها ففيه قولان ( أحدهما ) لا يجب لها المهر بالعقد وهو الصحيح لأنه لو وجب لها المهر بالعقد لتتصرف بالطلاق ( والثاني ) يجب لأنه لو لم يجب لما استقر بالدخول ولها أن تطالب بالفرض لأن اخلاء العقد عن المهر خالص لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قلنا يجب بالعقد فرض لها مهر المثل لأن البضع كالمستهلك فضمن بقيمته كالسلعة المستهلكة في يد المشتري يبيع فاسد ، وإن قلنا لا يجب لها المهر بالعقد فرض لها ما يتفقان عليه لأنه ابتداء إيجاب فكان اليه كالفرض في العقد ومتى فرض لها مهر المثل أو ما يتفقان عليه صار ذلك المسمى في الاستقرار بالدخول والموت والتتصرف بالطلاق لأنه مهر مفروض فصار كالمفروض في العقد ، وإن لم يفرض لها حتى طلقها لم يجب لها شيء من المهر لقوله عز وجل : وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ، فدل على أنه إذا لم يفرض لم يجب التتصرف وإن لم

يفرض لها حتى وطئها استقر لها مهر المثل ، لأن الوطاء في النكاح من غير مهر  
 خالص لرسول الله ( ص ) وان ماتا أو أحدهما قبل الفرض ففيه قولان .  
 أحدهما : لا يجب لها المهر لأنها مفوضة فأرقت زوجها قبل الفرض والمسبب  
 فلم يجب لها المهر كما لو طلقت .

( والثاني ) يجب لها المهر لما روى علقمة قال أتى عبد الله في رجل تزوج امرأة  
 فمات عنها ولم يكن فرض لها شيئاً ولم يدخل بها فقال أقول فيها برأى لها صداق  
 نسائها وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان الأشجعي قضى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في تزويج بنت واشق بمثل ما قضيت ففرح بذلك ولأن الموت  
 معنى يستقر به المسمى فاستقر به مهر المفوضة كالوطء ، وان تزوجت على أن  
 لا مهر لها في الحال ولا في الثاني ففيه وجهان .

( أحدهما ) أن النكاح باطل لأن النكاح من غير مهر لم يكن إلا لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فتصير كما لو نكح نكاحاً ليس له .  
 ( والثاني ) يصح لأنه يلغى قولها لا مهر لي في الثاني لأنه شرط باطل في الصداق  
 فسقط وبقي العقد فعلى هذا يكون حكمه حكم القسم قبله .

( الشرح ) اللغات : قال في البيان : التفويض في اللغة أن يكمل الرجل أمره  
 إلى غيره . وقال ابن بطال : المفوضة المرأة تنكح بغير صداق من قولهم فوضت  
 الأمر إلى فلان أي رددته ، إلى أن قال : والتفويض أن تفوض المرأة أمرها إلى  
 الزوج فلا تقدر معه مهراً ، وقيل : التفويض الإهال . كأنها أهلت أمر المهر  
 فلم قسمه ويقال للمرأة مفوضة بالكسر لتفويضها لأنها أذنت وبالفتح لأن وليها  
 فوضها بعقده .

وأما التفويض في الشرع فهو تفويض البضع في النكاح ، يقال : امرأة  
 مفوضة بكسر الواو إذا أضفت التفويض اليها ، ومفوضه بفتح الواو إذا أسند  
 التفويض إلى غيرها ، والتفويض على ضربين ، تفويض مهر وتفويض بضع ،  
 فأما تفويض المهر فمثل أن يقول تزوجتك على أي مهر شئت أو شئت أو شئت  
 فالكناح صحيح ، ويجب لها مهر مثلها في العقد ، وأما تفويض البضع فبأن يقول

زوجتكمها وتسكت عن المهر أو زوجتكمها بلا مهر في الحال وكان ذلك بإذن المرأة لوليها وهي من أهل الإذن ، فإن النكاح ينعقد ، وأما المهر فقد قال الشيخ أبو حامد لا يجب لها مهر في العقد قولا واحداً ، ولكنها قد ملكت بالعقد أن تملك مهرأ لان لها المطالبة بفرضه ، فهي كالشفيع ملك أن يملك الشقص أو أى مهر ملكت تملكه فيه قولان .

(أحدهما) مهر المثل والمفروض بدل عنه .

(والثاني) ما يتفقان عليه . وقال أبو حنيفة يجب لها مهر المثل بالعقد ، وحكى الشيخ أبو إسحاق أنه أحد قولينا لأنه لو لم يجب بالعقد لما استجحت المطالبة به ، ولما استقر بالدخول ، ودليلنا على أنه لا يجب بالعقد أنه لو وجب لها المهر بالعقد لينصف بالطلاق كالمسمى في العقد ، فإذا قلنا : إنها ملكت أن تملك مهر المثل ويكون المفروض بدلا منه فلأنه إذا عقد عليها النكاح فقد استملك بضعها فوجب أن يكون لها بدله ، وبدله هو مهر المثل ، وإذا قلنا ملكت أن تملك مهرأ ما ، وإنما يتقدر ذلك بالفرض .

قال أبو إسحاق وهو أقواهما ولان المهر الذى تملكه المرأة بعقد النكاح مهران مهر تملكه بالتسمية ، ومهر تملكه بالفرض ، ثم ثبت أن المهر الذى تملكه بالتسمية — لا يقدر الا بالتسمية ، فكذلك المهر الذى تملكه بالفرض لا يتقدر الا بالفرض ، لان الشافعى رضى الله عنه نص على أنها اذا فرضا لها أكثر من مهر المثل لزم لها الجميع ، ولو كانت الزيادة على مهر المثل هبة لم يلزم بالفرض ، وإنما يلزم بالتقبض .

(فرع) والمفوضة أن تطالب بفرض المهر لان اخلاء العقد عن المهر خاص للنبي صلى الله عليه وسلم ، فإن ترافعا الى الحاكم فرض لها مهر مثلها لان زيادته على ذلك ميل على الزوج ، وتقصانه عنه ميلا عليها ولا يصح فرضه الا بعد معرفته بقدر مهر مثلها لانه لا يملك الفرض الا بذلك ، وان تراضى الزوجان ففرضاه بينهما — فإن كانا عالمين بقدر مهر مثلها — صح فرضها ، فإن فرضا مهر مثلها صح ، وان فرضا أكثر منه صح ولزم ، وقد سمح الزوج ، وان فرضا أقل منه صح ولم يلزم الزوج أكثر منه لانها سمحت ، وان كانا جاهلين بقدر مهر مثلها

أو أحدهما - فإن قلنا : إنها ملكت بالعقد أن تملك مهر المثل لم تصح فرضهما ، لأن المفروض بدل عن مهر المثل ، فلا بد أن يكون المبدل معلوما عندهما ، وإن قلنا : ملكت بالعقد أن تملك مهرأ ما صح فرضهما ، وإذا فرض لها الحرام لم يفرض لها إلا من نقد البلد ، لأنه بدل بضعها التالف فهو كما لو أتتف عليها عينا من مالها ، وإن فرضه الزوجان بينهما جاز أن يفرضا نقداً أو عرضاً مما يجوز تسميته في العقد ، ولا يلزم إلا ما اتفقا عليه من ذلك ، وإذا فرض لها مهر صحيح كان ذلك كالمسمى في العقد يستقر بالدخول أو بالموت وينتصف بالطلاق قبل الدخول . وقال أبو حنيفة : إذا طلقها قبل الدخول سقط المفروض ووجب لها المتعة ، دليلنا قوله تعالى « فنصف ما فرضتم ، الآية . ولأنه مهر واجب قبل الطلاق فينصف بالطلاق كالمسمى لها في العقد .

( فرع ) ويستحب أن لا يدخل بها حتى يفرض لها التلا يشق به بالموهوبة ، فإن لم يفرض لها حتى وطئها استقر عليه مهر المثل : لأن الوطء في النكاح من غير مهر خالص للنبي صلى الله عليه وسلم ، فإن طلقها قبل القبض والمسيس لم يجب لها المهر لقوله تعالى « فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون ، الآية ، وهذا لم يفرض شيئاً ، وإن مات أحدهما قبل القبض والمسيس توارثا ووجب عليها عدة الرقاة إن مات الزوج قبلها بلا خلاف ، لأن الزوجية ثابتة بينهما إلى الموت ، وهل لها مهر المثل ؟ فيه قولان .

أحدهما : يجب لها مهر مثلها ، وبه قال ابن مسعود رضى الله عنه وابن شبرمة وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق إلا أن أبا حنيفة يقول : يجب لها مهر مثلها بالعقد ، ووجه هذا القول ما روى عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرأ فمات عنها قبل الدخول فقال عبد الله : أقول فيها برأى ، فإن أصبت فن الله ، وإن أخطأت فنى ومن الشيطان ، واقه ورسوله بريتان ، لها الميراث وعليها العدة ولها مهر مثلها ، لا وكس ولا شطط : فقام إليه معقل بن سنان الأشجعي وقال : أشهد لقضيبت

مثل ما قضى رسول الله (ص) في بروع بذت واشق ، ففرح عبد الله بذلك ؛ ولأن الموت سبب يستقر به المسمى فاستقر به مهر المفوضة كالدخول .

والثاني : لا يجب لها مهر ، وبه قال علي وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وأهل المدينة والزهري وربيعه ومالك والأوزاعي من أهل الشام ولأنها فرقة وردت على المفوضة قبل الفرض والميسر فلم يجب لها مهر كالطلاق فأما خبر ابن مسعود رضي الله عنه فهو مضطرب ، وروى أنه قام إليه ناس من أشجع ، وروى أنه قام إليه رجل من أشجع ، وروى أنه قام إليه معقل بن سنان وروى أنه قام إليه معقل بن يسار ، وروى أنه قام إليه أبو سنان ، ويجوز أن تكون بروع مفوضة المهر لا مفوضة البضع .

( فرع ) وإن زوج الولى وليته بإذنها وهى من أهل الإذن على أن لا مهر لها في الحال ولا فيما بعد ، فهل يصح النكاح ؟ فيه وجهان .  
أحدهما : لا يصح النكاح لأنها في معنى الموهوبة ، وذلك لا يصح إلا للنبي صلى الله عليه وسلم .

والثاني : يصح النكاح ويبطل الشرط ، لأن النكاح لا يخلو من مهر ، فإذا شرط أن لا مهر لها بحال ألغى الشرط لبطلانه ، ولا يبطل النكاح لأنه لا يبطل لبطلان المهر . فعلى هذا تكون مفوضة البضع ، وقد مضى حكمها ، فإن زوج الأب أو الجد الصغيرة أو الكبيرة المجنونة أو البكر البالغة العاقلة وفوض بضعها أو أذنت المرأة لوليها في تزويجها ففوض بضعها بغير إذنها لم تكن مفوضة ، بل يجب لها مهر مثلها ، لأن التفويض إنما يتصور بإذنها إذا كانت من أهل الإذن ، هذا هو المشهور من المذهب .

وقال أبو علي بن أبي هريرة : إذا قلنا : ان الذى بيده عقدة النكاح هو الأب والجد صح تفويضه لبضع الصغيرة والمجنونة ، كما يصح عفوه ، والأول أصح ، لأنه إنما يصح على أحد القولين بعد الطلاق فأما مع بقاء النكاح فلا يصح ( فرع ) قال ابن الصباغ : إذا وطئ الهوج المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها فإنه يجب لها مهر المثل معتبراً بحال العقد ، لأن سبب وجوب ذلك إنما هو بالعقد واعتبر به .

وقال الشافعي أبو الطيب : يعتبر مهرها أكثر ما كان من حين العقد الى حين الوطء ، لأن لها أن تطالبه بفرض المهر في كل وقت من ذلك ، وان نكح امرأة نكاحاً فاسداً ووطئها اعتبر مهرها حال وطئها ، وان أبرأتها من مهرها قبل الفرض لم تصح البراءة ، لأن المهر لم يجب والبراءة من الدين قبل وجوبه لا تصح ، وان أسقطت حقها من المطالبة بالمهر قال ابن الصباغ : لم يصح إسقاطه عندي لأن إثبات المهر ابتداءً حق لها يتعلق به حق الله تعالى ، لأن الشرع منعها من هبة بضعها ، وإنما خص به النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا لا يصح أن يطأها بغير عوض ، والله تعالى أعلم

قال المصنف رحمه الله :

(فصل) ويعتبر مهر المثل بمهر نساء العصبات لحديث علقمة عن عبد الله وتعتبر بالاقرب فالأقرب ممنهن وأقربهن الاخوات وبنات الاخوة والعلمات وبنات الاعمام ، فان لم يكن لها نساء عصبات اعتبر بأقرب النساء اليها من الامهات والخالات لأنهن أقرب اليها ، فان لم يكن لها أقارب اعتبر بنساء بلدها ثم بأقرب النساء شيها بها ويعتبر بمهر من هي على صفتها في الحسن والعقل والعفة والبسار ، لأنه قيمة متلف فاعتبر فيها الصفات التي يختلف بها العوض والمهر يختلف بهذه الصفات ويجب من نقد البلد كقيم المتلفات

(الشرح) قال الشافعي رضي الله عنه : ومتى قلت لها مهر نساءها قائماً أعنى نساء عصبتها وليس أمها من نساءها . وجملة ذلك أن أصحابنا قالوا يجب لها مهر مثلها في سبعة مواضع

(١) مفوضة المهر (٢) مفوضة البضع اذا دخل بها الزوج قبل الفرض أو مات عنها في أحد القولين

(٣) اذا فوض الولي بضعها بغير اذنها (٤) اذا نكحت المرأة بمهر فاسد أو مجمول (٥) اذا نكحها نكاحاً فاسداً ووطئها (٦) اذا وطئها امرأة بشبهة (٧) اذا أكره المرأة على الزنا ، وكل موضع وجب للمرأة مهر

مثلاً تعتبر بنساء عصبتهما كالأخوات وبنات الأخوات والعلمات وبنات الأعمام، ولا يعتبر بنساء ذوى أرحامها كأمهاتها وخالاتها، ولا بنساء بلدها. وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة: يعتبر بنساء عصباتها وبنساء ذوى أرحامها. دليلنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق أن لها مهر نساء قومها. وهذا يقتضى قومها الذين تنسب إليهم، ولأنه إذا لم يكن بد من اعتبارها بغيرها من النساء، فاعتبارها بنساء عصباتها أولى لأنها تساويهن في النسب، ويعتبر بمن هي في مثل حالها في الجمال والعقل والأدب والسر والبيكاره والثبوبة والدين وصرافة النسب. وإنما اعتبر الجمال لأن له تأثيراً في الاستمتاع وهو المقصود بالنكاح، والعقل والأدب يعتبران، لأن مهر العاقلة الأدبية أكثر من مهر من لا عقل لها ولا أدب. وكذلك مهر الشابة والبكر أكثر من مهر العجوز والشيخ ومهر العفيفة أكثر من مهر الفاسدة. قال الشافعي وصرافتهما: فن أصحابنا من قال: أراد الفصاحة في اللسان. وقال أكثرهم أراد صراحة النسب، لأن العرب أكمل من العجم — فإن كانت بين عربيين لم يعتبر بمن هي بين عربي وعجمية، لأن الولد بين عربي وعجمية هجين، والولد بين عربية وعجمي مقرف ومدرع، قال الشاعر في المقرف:

وما هند إلا مهرة عربية      سليلة أفراس تجلبها بغل  
فإن نتجت مهراً كريماً فبالحرى      وإن بك أقرافاً فما أنجب الفحل  
وقال في المدرع:

إن المدرع لا تغنى خؤولته      كالبغل يعجز عن شوط المحاضر  
ويعتبر بالأقرب فالأقرب، فإن لم يكن في أخواتها مثلها صعد إلى بنات أخيها ثم إلى عماتها ثم إلى بنات عمها، فإن لم يكن نساء عصباتها في بلدها متفرقة؛ ومهور ذلك البلد تختلج اعتبار بنساء عصباتها من أهل بلدها لأنها أقرب إليهم فإن لم يكن لها عصباء أو كان لها نساء عصبية ولم يوجد فيهن مثلها اعتبرت بأقرب النساء إليها من ذوى أرحامها كأمهاتها وخالاتها، فإن لم يكن لها من يشبهها منهن اعتبرت بنساء بلدها، ثم بنساء أقرب بلد إلى بلدها (فرع) فإن كان من عادتهم إذا زوجوا من عشيرتهم خففوا المهر، وإذا



زوجوا من الأجنبي نقلوا المهر حمل الأمر على ذلك - فإن كان زوجها من  
عشيرتها خفف المهر . وإن كان من الأجنبي نقل ، لأن المهر يختلف بذلك .  
قال ابن الصباغ : وينبغي على هذا إذا كان الزوج شريفاً - والعادة أن يخفف  
مهر الشريف لشرف الزوج أن يعتبر ذلك

( فرع ) ويجب مهر المثل حالاً من نقد البلد . وقال الصيمري : إن جرت  
عادتهم في ناحية بالثياب وغير ذلك قضى لها بذلك ، والمقصود هو الأول لأنه  
بذل متلف فأشبهه سائر المتلفات .

قال أبو علي الطبري : وإن كان عادة نساء عصباتها التأجيل في المهر فإنه  
لا يجب لها المهر المؤجل بل يجب حالاً : وينقصر منه لأجل التأجيل ، لأن القيم  
لا تكون مؤجلة .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وإذا أعسر الرجل بالمهر ففيه طريقتان ، من أصحابنا من قال : إن  
كان قبل الدخول ثبت لها الخيار في فسخ النكاح ، لأنه معاوضة بإحقه الفسخ ،  
لجاز فسخه بالإفلاس بالعوض كالبيع ، وإن كان بعد الدخول لم يجوز الفسخ لأن  
البضع صار كالمستملك بالوطء ، فلم تفسخ بالإفلاس كالبيع بعد هلاك السائمة .  
ومن أصحابنا من قال : إن كان قبل الدخول ثبت الفسخ ، وإن كان بعد الدخول  
ففيه قولان ( أحدهما ) لا يثبت لها الفسخ لما ذكرناه ( والثاني ) يثبت لها الفسخ  
وهو الصحيح ، لأن البضع لا يتلف بوطء واحد لجاز الفسخ والرجوع إليه ،  
ولا يجوز الفسخ إلا بالحاكم ، لأنه مختلف فيه فافتقر إلى الحاكم . كفسخ  
النكاح بالغيب .

( فصل ) إذا زوج الرجل ابنة الصغير وهو معسر ففيه قولان ، قال في  
القديم يجب المهر على الأب لأنه لما تزوج مع العلم بوجود المهر والاعسار  
كان ذلك رضا بالتزامه . وقال في الجديد يجب على الابن وهو الصحيح ، لأن  
البضع له فكان المهر عليه

( فصل ) وإن تزوج العبد بإذن المولى فإن كان مكتهباً وجب المهر والنفقة

في كسبه لأنه لا يمكن إيجاب ذلك على المولى لأنه لم يضمن ، ولا في رقة العبد لأنه وجب برضا من له الحق ، ولا يمكن إيجابه في ذمته لأنه في مقابلة الاستمتاع فلا يجوز تأخيره عنه : فلم يبق إلا الكسب فتعلق به ولا يتعلق إلا بالكسب الحادث بعد العقد ، فان كان المهر مؤجلاً فتعلق بالكسب الحادث بعد حلوله ، لأن ما كسبه قبله للدولى ، ويلزم المولى تمسكته من الكسب بالنتهار ومن الاستمتاع بالليل ، لأن إذنه في النكاح يقتضى ذلك : فإن لم يكن مكتسباً وكان مأذوناً له في التجارة فقد قال في الأم : بتعلق بما في يده ، فن أصحابنا من حمله على ظاهره ، لأنه دين لزمه بعقد أذن فيه المولى فقتضى بما في يده كدين التجارة . ومن أصحابنا من قال : بتعلق بما يحصل من فضل المال . لأن ما في يده للمولى فلا يتعلق به كما لا يتعلق بما في يده من الكسب ، وإنما يتعلق بما يحدث وحمل كلام الشافعى رحمه الله على ذلك ، وإن لم يكن مكتسباً ولا مأذوناً له في التجارة ففيه قولان .

( أحدهما ) يتعلق المهر والنفقة بدمته يتبع به إذا اعتق ، لأنه دين لزمه برضا من له الحق فتعلق بدمته كدين القرض ، فعلى هذا الدرأة أن تفسخ إذا أرادت ( والثانى ) يجب في ذمة السيد لأنه لما أذن له في النكاح مع العلم بالحال صار ضامناً للمهر والنفقة ، وإن تزوج بغير إذن المولى ووطى . فقد قال في الجديد يجب في ذمته يتبع به إذا اعتق ، لأنه حق وجب برضا من له الحق فتعلق بدمته كدين القرض . وقال في القديم : يتعلق برقبته لأن الوطء كالجناية ، وإن أذن له في النكاح فنكح نكاحاً قاسداً ووطى . ففيه قولان .

( أحدهما ) أن الاذن يتضمن الصحيح والفاقد ، لأن الفاسد كالصحيح في المهر والعدة والنسب ، فعلى هذا حكمه حكم الصحيح وقد بيناه ( والثانى ) وهو الصحيح أنه لا يتضمن الفاسد لأن الاذن يقتضى عقداً يملك به ، فعلى هذا حكمه حكم ما لو تزوج بغير إذنه وقد بيناه

( الشرح ) إذا عسر الرجل بالصدوق فهل يثبت لها الخيار في فسخ النكاح ؟ فيه ثلاثة طرق حكاهما ابن الصباغ ، من أصحابنا من قال : إن كان بعد الدخول لم يثبت لها الخيار قولاً واحداً ، وإن كان قبل الدخول ففيه قولان . أحدهما يثبت

لها الخيار لانه تعذر عليها تسليم العوض والمعوض باق بحاله فكان لها الرجوع الى المعوض كالمو افسس المشتري بالثمن والمبيع باق بحاله . والثاني : لا يثبت لها الخيار ، لان تأخير المهر ليس فيه ضرر متحقق فهو بمنزلة نفقة الخادم اذا أعسر بها الزوج . ومنهم من قال : ان كان قبل الدخول ثبت لها الخيار قولاً واحداً . وان كان بعد الدخول ففيه قولان ( أحدهما ) لا يثبت لها الخيار قولاً واحداً . وإن كان بعد الدخول ففيه قولان ( أحدهما ) لا يثبت لها الخيار لان المعقود عليه قد تلف فهو كالمو أتلغ المبيع في يد المشتري ثم أفسس ( والثاني ) لا يثبت لها الخيار وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق ، لان المرأة يجب عايمها التمكن من الوطء وجميعه في مقابلة الصداق ، وإنما سلمت بهضه فكان ام الفسخ في الباقي فهو كما لو وجد البائع بعض المبيع في يد المفلس . ومنهم من قال : ان كان قبل الدخول ثبت لها الخيار قولاً واحداً ، وان كان بعده لم يثبت لها الخيار قولاً واحداً . لان قبل الدخول لم يتلف البضع ، وبعد الدخول قد تلف البضع ، لان المسمى يستقر بالوطء الاول كما يستقر الثمن بتسليم جميع المبيع ، وباقي الوطئات تبع الأولة ، فإذا تزوجت امرأة رجلاً مع العلم بإعساره بالمهر ، وقائنا لها الخيار اذا لم تعلم به فهل يثبت لها الخيار ههنا ؟ فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ

( أحدهما ) لا يثبت لها الخيار لانها رضيت بتأخيرها بخلاف النفقة فان النفقة لا يجب التمتع ولاه قد يتمكن المدر من النفقة بالكسب والاجتهاد بخلاف الصداق ( والثاني ) يثبت لها الخيار لانه يجوز أن يقدر عليه بعد العقد ، فلا يكون بإعساره رضا بتأخير الصداق كالنفقة ، واذا أعسر بالصداق فرضيت بالمقام معه لم يكن لها الخيار بعد ذلك ، لان حق الصداق لم يتجدد بخلاف النفقة . هذا ترتيب البغداديين . وقال المسعودي اذا رضيت بإعساره بالمهر ثم رجعت ، فان كان قبل الدخول ، كان لها الامتناع ، وان كان بعد الدخول لم يكن لها الامتناع ، وان رضيت بالمقام معه بعدما أعسر بالصداق سقط حقها من الفسخ ولا يلزمها أن تسلم نفسها بل لها أن تمتنع حتى يسلم صداقها ، لأن رضاها انما يؤثر في إسقاط الفسخ دون الامتناع ، ولا يصح الفسخ للإعسار بالصداق إلا باذن الحاكم لأنه مجتهد فيه كفسخ النكاح بالعييب

قال المصنف رحمه الله تعالى :

## باب اختلاف الزوجين في الصداق

إذا اختلف الزوجان في قدر المهر أو في أجله تحالفاً ، لأنه عقد معاوضة لجاز أن يثبت التحالف في قدر عوضه وأجله كالبيع ، وإذا تحالفا لم ينفـخ النكاح ؛ لأن التحالف يوجب الجهل بالعوض ، والنكاح لا يبطل بجهالة العوض ، ويجب مهر المثل ، لأن المسمى سقط وتعذر الرجوع إلى المعوض فوجب بدله ، كما لو تحالفا في الثمن بعد هلاك المبيع في يد المشتري

وقال أبو علي بن خيران : إن زاد مهر المثل على ما تدعيه المرأة لم تجب الزيادة لأنها لا تدعيها ؛ وقد بينا فساد قوله في البيع ، وإن ماتا أو أحدهما قام الوارث مقام الميت لما ذكرناه في البيع ، فإن اختلف الزوج وولي الصغيرة في قدر المهر ففيه وجهان

(أحدهما) يحلف الزوج وبوقف يمين المنكوحة إلى أن تبلغ ولا يحلف الولي ، لأن الإنسان لا يحلف لا إثبات الحق لغيره

(والثاني) أنه يحلف - وهو الصحيح - لأنه باشر العقد خلفه - كلوكيل في البيع ، فإن بلغت المنكوحة قبل التحالف لم يحلف - الولي ، لأنه لا يقبل إقراره عليها فلم يحلف - وهذا فيه نظر ، لأن الوكيل يحلف - وإن لم يقبل لإقراره وإن ادعت المرأة أنها تزوجت به يوم السبت بعشرين ويوم الأحد بثلاثين ، وأنكر الزوج أحد العقدين ، وأقامت المرأة البينة على العقدين وادعت المهرين قضى لها ، لأنه يجوز أن يكون تزوجها يوم السبت ثم خالعا ، ثم تزوجها يوم الأحد ، فلزمه المهران

(الشرح) إذا اختلف الزوجان في قدر المهر بأن قال تزوجتك بمائة فقالت بل بمائتين أو في جنسه بأن قال تزوجتك على دراهم فقالت بل على دنانير ، أو في عينه بأن قال : تزوجتك بهذه السيارة فقالت بل بهذه العبارة ، أو في أجله بأن قال تزوجتك بمهر مؤجل فقالت بل بمهر حال ولا بينة لأحدهما تحالفاً ، وسواء كان اختلافاً قبل الدخول أو بعده ، وبه قال الثوري

وقال مالك : إن كان الاختلاف قبل الدخول تحالفا وفسخ النكاح ، وإن كان بعد الدخول فالقول قول الزوج . وقال النخعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى وأبو يوسف : القول قول الزوج بكل حال ، إلا أن أبا يوسف قال إلا أن يدعى الزوج مهراً مستذكراً لا يزوح بمثله في العادة ، فلا يقبل . وقال أبو حنيفة ومحمد إن اختلفا بعد الطلاق فالقول قول الزوج ، وإن كان اختلفا قبل الطلاق فالقول قول الزوجه إلا أن تدعى أكثر من مهر مثلها . فيكون القول قولها في قدر مهر مثلها ، وفي الزيادة القول قول الزوج مع يمينه .

دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وكل واحد من الزوجين مدعى عليه فكان عليه اليمين كالذي أجمع عليه كل مخالف فيها إذا ثبت هذا فالكلام في البادى منها وفي صورة التحالف بالبيع ، وإذا تحالفا لم يفسخ النكاح . وقال مالك : يفسخ .

دليلنا : أن أكثر ما فيه أن المهر يصير مجهولاً ، والجهد بالمهر لا يفسد النكاح عندنا ، وقد مضى الدليل عليه ؛ ويسقط المسمى لأن كل واحد منهما قد حقق بيمينته ما حلف عليه ، وليس أحدهما بأولى من الآخر فسقطا وهل يسقط ظاهر أو باطناً ؟ أو يسقط في الظاهر دون الباطن ، على الأوجه الثلاثة في البيع وهل يفسخ بنفس التحالف أو بالفسخ ، على ما مضى في البيع ، وترجع المرأة إلى مهر مثلها سواء كان ذلك أكثر مما تدعيه أو أقل .

وقال أبو علي بن خيران : إن كان مهر المثل أكثر مما تدعيه لم تستحق الزيادة وقال ابن الصباغ : ينبغي أن يقال : إذا قلنا . يفسخ في الظاهر دون الباطن لا تستحق إلا أقل الأمرين من مهر المثل أو ما تدعيه ، والمشهور هو الأول ، ولأن بالتحالفا سقط اعتبار المسمى فصار الاعتبار بمهر المثل ، وببطلان إقلاؤه بما لو كان مهر المثل أقل مما اعترف الزوج أنه تزوجها به ، فانها لا تستحق أكثر من مهر مثلها ، ولا يلزم الزوج ما اعترف به من الزيادة .

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه : وهكذا الزوجة وأبو الصبية ، ووجه ذلك أن الأب والجد إذا زوج الصغيرة أو المجنونة ، واختلف الأب والجد في قدر

المهر والزواج ، فهل يتحالفان ؟ اختلف أصحابنا فمنهم من قال : يحلف الزوج وتوقف يمين الزوجه على أن تبذل أو تفيق ، ولا يحلف الولي لأن النيات لا تدخل في اليمين ، وحمل النص على أنه أراد به العطف على قوله ، وبدأت بيمين الزوج مع الكبيرة ثم مع أبي الصغيرة ، وذهب أبو العباس وأبو إسحاق وأكثر أصحابنا إلى أن الأب والجد يحلفان مع الزوج على ظاهر قول الشافعي رحمه الله وهو الصحيح ، لأنه عاقد لحلف كالأول وكل رجل يبيع سلعة فاختلف هو والمشتري فإنه يحلف ، إذا ثبت هذا فإن التحالف بينهما إنما يتصور بشرطين .

( أحدهما ) إذا ادعى الأب والجد أنه زوجها بأكثر من مهر المثل ، وادعى الزوج أنه إنما تزوجها بمهر المثل ؛ فأما إذا اختلفا في مهر المثل أو أقل منه فلا تحالف بينهما لأنها إذا زوجها بأقل من مهر المثل ثبت لها مهر المثل .

( والثاني ) إذا كانت المنكوحة عند الاختلاف صغيرة أو مجنونة ، فأما إذا بلغت أو أفاقت قبل التحالف فإن عامة أصحابنا قالوا : لا يحلف الولي لأنه لو أقر عنها بما يدعى الزوج لم يقبل في هذه الحالة بخلاف ما قبل البلوغ والإفاقة ؛ فإنه لو أقر بما يدعى الزوج من مهر المثل قبل إقراره ، وقال القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق : يقبل حلف الولي ، لأن الوكيل يحلف وإن لم يقبل إقراره فكذلك الولي ههنا .

( فرع ) إذا ادعت المرأة أنه عقد عليها النكاح يوم الخميس بعشرين ثم عقد عليها يوم الجمعة بثلاثين وأقامت على ذلك بينة وطلبت المهرين . قال الشافعي رضي الله عنه : فهما لها ، لأنه يجوز أن يكون تزوجها يوم الخميس بعشرين ثم خالها بعد الدخول ثم تزوجها وطلقها قبل الدخول ثم تزوجها فيأزمه المهران ، فإن قال الزوج : إنما عقدت يوم الجمعة تكرر رأياً وتأكيداً فالقول قواها مع يمينها لأن الظاهر لرومها .

قال المزني : للزوج أن يقول : كان الفراق قبل النكاح الثاني قبل الدخول ، فلا يأزمه إلا نصف الأول وجميع الثاني ، لأن القول قوله أنه لم يدخل في الأول قال أصحابنا : إنما قصد الشافعي رحمه الله أن المهرين واجبان ، فإن ادعى سقوط نصف الأول بالطلاق قبل الدخول كان القول قوله ، لأن الأصل عدم الدخول

قال أصحابنا : وهكذا لو أقام بينة أنه باع من رجل هذا الثوب يوم الخميس  
بعشرة وأنه باعه يوم الجمعة بعشرين لزمه الثمان لجواز أن يرجع إليه بعد البيع  
الأول أو هبته .

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) وان اختلفا في قبض المهر فادعاه الزوج وأنكرت المرأة فالقول  
قواها ، لأن الاصل عدم القبض وبقاء المهر ، وان كان الصداق تعليم سورة  
فادعى الزوج أنه علمها ، وأنكرت المرأة - فان كانت لا تحفظ السورة - فالقول  
قواها لأن الاصل عدم التعليم ، وان كانت تحفظها ففيه وجهان .

( أحدهما ) أن القول قواها ، لان الاصل أنه لم يعلمها .

( والثاني ) أن القول قوله ، لأن الظاهر أنه يعلمها لم غيره وان دفع اليها شيئاً  
وادعى أنه دفعه عن الصداق وادعت المرأة أنه هدية ، فان اتفقا على أنه لم يتلفظ  
بشيء ، فالقول قوله من غير يمين لان الهدية لا تصح بغير قول ، وان اختلفا في  
اللفظ فادعى الزوج أنه قال هذا عن صداقك ، وادعت المرأة أنه قال : هو هدية  
فالقول قول الزوج ، لان الملاك له ، فاذا اختلفا في انتقاله كان القول في الانتقال  
قوله قالو دفع الى رجل ثوباً فادعى أنه باعه ، وادعى القابض أنه وهبه له .

( فصل ) وان اختلفا في الوطء فادعته المرأة وأنكر الزوج فالقول قوله ،  
لأن الاصل عدم الوطء فان أتت بولد يلحقه نسبه ففي المهر قولان ( أحدهما )  
يجب لأن الحاق النسب يقتضى وجود الوطء ( والثاني ) لا يجب لأن الولد يلحق  
بالامكان والمهر لا يجب إلا بالوطء والأصل عدم الوطء .

( فصل ) وإن أسلم الزوجان قبل الدخول فادعت المرأة أنه سبقها بالإسلام  
فعلية نصف المهر وادعى الزوج أنها سبقته فلا مهر لها فالقول قول المرأة لأن  
الأصل بقاء المهر ، وإن اتفقا على أنه أحدهما سبق ولا يعلم عين السابق منهما ،  
فإن كان المهر في يد الزوج لم يجوز للمرأة أن تأخذ منه شيئاً لأنها أشك في الاستحقاق  
وإن كان في يد الزوجة رجع الزوج بنصفه لأنه يتيقن استحقاقه ولا يأخذ من  
النصف الآخر شيئاً ، لانه شك في استحقاقه .

( الشرح ) إذا ادعى الزوج أنه دفع الصداق الى زوجته وأنكرت ولا بينة له فالقول قول الزوجة مع يمينها ، وبه قال الشعبي وسعيد بن جبير وأهل الكوفة وابن شبرمة وابن أبي لبلى وأبو حنيفة وأصحابه . وقال مالك والاوزاعي : ان كان الاختلاف قبل الدخول فالقول قول الزوجة ، وان كان بعد الدخول فالقول قول الزوج ، وقال الفقهاء السبعة من أهل المدينة ان كان الاختلاف قبل الزفاف فالقول قولها ، وان كان بعد الزفاف فالقول قولها ، ودايمنا قوله صلى الله عليه وسلم البيهنة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، والمرأة مدعى عليها في جميع الحالات فكان القول قولها .

( فرع ) وان أصدقها تعليم سورة وادعى أنه قد علمها اياها وأنكرت ، فإن كانت لا تحفظها فالقول قولها مع يمينها ، لان الاصل عدم التعليم ، وان كانت تحفظها ففيه وجهان ، أحدهما : القول قولها لما ذكرناه ، والثاني : القول قوله ، لان الظاهر أنه قد علمها .

( فرع ) وان أصدقها ألف درهم فدفعت اليها ألف درهم فقال دفعتمها عن الصداق وقالت . بل دفعتمها هدية أو هبة ، فإن اتفقا أنه لم يتلفظ بشيء فالقول قوله من غير يمين ، لان الهدية والهبة لا تصح بغير قول ، وان اختلفا في قوله فقال قلت هذا عن الصداق ، وقالت بل قلت ، هذا هدية فالقول قوله لانه أعلم بقوله قال الشافعي ولو تصادقا أن الصداق ألف فدفعت اليها ألفين فقال : ألف صداق ، وألف ودبعة ، وقالت ألف صداق وألف هدية فالقول قوله مع يمينه ، وله عندها ألف ودبعة ، واذا أقرت أن قبضت منه شيئا فقد أقرت بماله وادعت ملكه ، فالقول قوله في ماله .

( مسألة ) وان ادعت المرأة أنه خلا بها وأصابها أو أصابها من غير خلوة فأنكر الزوج فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الخلوة والاصابة وان صادقتها على الخلوة والتمكن فيها من الاصابة وأنكر الاصابة فان قلنا انها ليست كالاصابة ، فهل القول قوله أو قولها ؟ فيه قولان ، قال في القديم القول قولها لان الظاهر معها ، وقال في الجديد القول قوله وهو الأصح ؛ لان الاصل عدم الاصابة وما بقي من الفصول فهي ماضية على وجهها .



قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وان أصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول ، وقد حدث بالصداق عيب فقال الزوج : حدث بعد ما عاد الى فعليك أرشه ، وقالت المرأة : بل حدث قبل عوده اليك فلا يلزمي أرشه قال قول قول المرأة ، لأن الزوج يدعى وقوع الطلاق قبل النقص والأصل عدم النقص فتقابل الامران فسقطا والأصل براءة ذمتها .

(فصل) واذا وطئ امرأه بشبهة أو في نكاح فاسد لزمه المهر الحديث عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فان مسها فله المهر بما استحلت من فرجها ، فان أكرهها على الزنا وجب عليه المهر لانه وطئ سقط فيه الحد عن الموطوءة بشبهة ، والواطئ من أهل الضمان في حقها ، فوجب عليه المهر كالموطئ في نكاح فاسد — فان طأوعته على الزنا نظرت — فان كانت حرة لم يجب لها المهر ، لما روى أبو مسعود البدرى رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن النكاح ومهر البغي وحلوان الكاهن ، وان كانت أمة لم يجب لها المهر على المنصوص للخبر ، ومن أصحنا من قال : يجب لان المهر حق للسيد فلم يسقط باذنها كآرش الجنابة .

(فصل) وان وطئ امرأه وادعت المرأة أنه استكرهها وادعى الواطئ أنها طأوعته ففيه قولان .

أحدهما : القول قول الواطئ لان الأصل براءة ذمته . والثاني : القول قول الموطوءة ، لان الواطئ متلف ويشبه أن يكون القولان مثبتين على القولين في اختلاف رب الدابة وراكبها ورب الأرض وزارعها .

(فصل) وان وطئ المرتن الجارية المرهونة باذن الراهن وهو جاهل بالتحريم ففيه قولان .

(أحدهما) لا يجب المهر لان البضع للسيد وقد أذن له في اتلافه فسقط بدله

كما لو أذن له في قطع عضو منها ( والثاني ) يجب لأنه وطء سقط عنه الحد للشبهة فوجب عليه المهر كما لو وطئ في نكاح فاسد ، فإن أتت منه بولد ففيه طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان كلاهما لأنه متولد من مأذون فيه ، فإذا كان في بدل المأذون فيه قولان كذلك وجب أن يكون في بدل ما تولد منه قولان . وقال أبو إسحاق يجب قيمة الولد يوم سقط قولاً واحداً لأنها تجب بالاحبال ولم يوجد الاذن في الاحبال ، والطريق الأول أظهر لأنه وإن لم يأذن في الاحبال إلا أنه أذن في سببه

( الشرح ) حديث عائشة رواه أبو داود والسنجستاني وأبو داود الطيالسي وابن ماجه والدارقطني والترمذي ، وكذلك رواه الشافعي ومن طريق ساجان ابن موسى عن الزهري عن عروة عنها ، وقد مضى الكلام على طرقة في ولاية النكاح ، أما حديث أبي مسعود البدرى وهو عقبه بن عمرو رضى الله عنه فقد أخرجه أصحاب الكتب الستة وأحمد والدارقطني ، وقد ذكره في البيوع وغيرها من المجموع

وأولى بالكلام من هذه الفصول أنه إذا أصدقها عينا وقبضتها ثم طلقها قبل الدخول ووجد في العين نقص فقد ذكرنا أن هذا النقص لا يلزمها أرشه ، وإن حدث بعد الطلاق فعلها أرشه ، فاختلف الزوجان في وقت حدوثه ، فقال الزوج حدث في يدك بعد عود النصف إلى إما بالطلاق على المنصوص أو بالطلاق واختيار التملك على قول أبي إسحاق . وقالت الزوجة بل حدث قبل ذلك قال قول الزوجة مع يمينها ، لأن الزوج يدعى وقوع الطلاق قبل حدوث القبض وهي تشكر ذلك ، والاصل عدم الطلاق ، والزوجة تدعى حدوث النقص قبل الطلاق والاصل عدم حدوث النقص ، فتعارض هذان الاصلان وسقطا ، وبقي اصل برامة ذمتها من الضمان ، فكذلك كان القول قولها وبالله التوفيق

قال المصنف رحمه الله تعالى :

## باب المتعة

إذا طلقت المرأة لم يخجل إما أن يكون قبل الدخول أو بعده - فإن كان قبل الدخول نظرت ، فإن لم يفرض لها مهر - وجب لها المتعة لقوله تعالى ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ، ومتعوهن ، ولأنه لحقها بالنكاح ابتذال ، وقلت الرغبة فيها بالطلاق ، فوجب لها المتعة ، وإن فرض لها المهر لم تجب لها المتعة ، لأنه لما أوجب بالايه لمن لم يفرض لها دل على أنه لا يجب لمن فرض لها ، ولأنه حصل لها في مقابلة الابتذال نصف المسمى ، فقام ذلك مقام المتعة .

وإن كان بعد الدخول ففيه قولان ، قال في القديم : لا تجب لها المتعة ، لأنها مطلقة من نكاح لم يخجل من عوض ، فلم تجب لها المتعة كالمسمى لها قبل الدخول . وقال في الجديد : تجب لقوله تعالى فتعاليين أمتعكن وأمرحكن سراحا جميلا ، وكان ذلك في نساء دخل بهن ، ولأن ما حصل من المهر لها بدل عن الوطء ، وبقي الابتذال بغير بدل ، فوجب لها المتعة كالمفوضة قبل الدخول . وإن وقعت الفرقة بغير الطلاق نظرت - فإن كانت بالموت - لم تجب لها المتعة لأن النكاح قد تم بالموت وبلغ منتهاه فلم تجب لها متعة . وإن كانت بسبب من جهة أجنبي كالرضاع فخكه حكم الطلاق في الاقسام الثلاثة ، لأنها بمنزلة الطلاق في تنصيف المهر فكانت كالطلاق في المتعة

وإن كانت بسبب من جهة الزوج كالإسلام والردة واللعان فخكه حكم الطلاق في الاقسام الثلاثة ، لأنها فرقة حصلت من جهته فأشبهت الطلاق ، وإن كانت بسبب من جهة الزوجة كالإسلام والردة والرضاع والفسخ بالاعسار والغيب بالزوجين جميعاً لم تجب لها المتعة ، لأن المتعة وجبت لها لما يلحقها من الابتذال بالعقد وقلت الرغبة فيها بالطلاق ، وقد حصل ذلك بسبب من جهتها فلم تجب . وإن كانت بسبب منها نظرت - فإن كانت بخلع أو جعل الطلاق اليها فطلقت -

كان حكمها حكم المطلقة في الاقسام الثلاثة ، لان المذهب فيها جهة الزوج ؛ لانه يمكنه أن يخالعهما مع غيرها ويجعل الطلاق الى غيرها لمجمل كالمنفرد به . وان كانت الزوجة أمة فاشتراها الزوج فقد قال في موضع لا متعة لها ، وقال في موضع لها المتعة ، فمن أصحابنا من قال هي على قولين

( أحدهما ) لا متعة لها لان المذهب جهة السيد ، لانه يمكنه أن يبيعهما من غيره فكان حكمه في سقوط المتعة حكم الزوج في الخلع في وجوب المتعة ، ولانه يملك بيعهما من غير الزوج فصار اختياره للزوج اختياراً للفرقة .

( والثاني ) أن لها المتعة لانه لا مزية لاحدهما على الآخر في العقد ، فسقط حكمها كما لو وقعت الفرقة من جهة أجنبي .

وقال أبو إسحاق : ان كان مولاها طلب البيع لم تجب لانه هو الذي اختار الفرقة . وإن كان الزوج طلب وجبت ، لانه هو الذي اختار الفرقة ، وحمل القولين على هذين الحالين .

( الشرح ) المتاع في اللغة كل ما ينتفع به كالطعام والثياب وأثاث البيت ؛ وأصل المتاع ما يتبلع به من الزاد ، وهو اسم من متعته بالثقل اذا أعطيته ، والجمع أمتعة ، ومتعة الطلاق من ذلك ، ومتعت المطلقة بكذا اذا أعطيتها إياه لانها تنتفع به وتمتع به

قال الشافعي رضي الله عنه : لا متعة للمطلقات الا لواحدة ، وهي التي تزوجها وسمى لها مهرأ . أو تزوجها مفوضه وفرض لها المهر ثم طلقها قبل الدخول فلا متعة لها . وجملة ذلك أن المطلقات ثلاث . مطلقه لها المتعة قولاً واحداً . ومطلقه لا متعة لها قولاً واحداً . ومطلقه هل لها متعة . على قولين . فأما التي لها المتعة قولاً واحداً فهي التي تزوجها مفوضه ولم يفرض لها مهرأ ثم طلقها قبل الفرض والميسر لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضته وتمسوهن ، ولانه قد لحقها بالعقد والطلاق قبل الدخول ابتداءً فكان لها المتعة بدلاً عن الابتداء .

وأما التي لا متعة لها قولاً واحداً فهي التي تزوجها وسمى لها مهرأ في العقد

أو تزوجها مفوضه وفرض لها مهرأ ثم طلقها قبل الدخول ، لأن الله تعالى علق وجوب المتعة بشرطين . وهو أن يكون الطلاق قبل الفرض والمسيس ، وههنا أحد الشرطين غير موجود ، وقد جعلنا لها المتعة لسكيلا يعرى العقد من بدل . وههنا قد جعل لها نصف المهر

وأما المطلقة التي في المتعة لها قولان ، فهي التي تزوجها وسمى لها مهرأ في العقد ودخل بها أو تزوجها مفوضه وفرض لها مهرأ ودخل بها أو لم يفرض لها مهرأ أو دخل بها ، ففي هذه الثلاث قولان

قال في القديم : لا متعة لها . وبه قال أبو حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد لقوله تعالى « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ومتعوهن ، فعاق المتعة بشرطين ، وهو أن يكون الطلاق قبل الفرض وقبل المسيس ، ولم يوجد الشرطان ههنا . وقوله تعالى « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لهن من عتدهن فمتعوهن ، فمتعوهن ، فجعل لهن المتعة قبل المسيس وقد وجد المسيس ههنا ، ولأنها مطلقة لم يخل نكاحها عن بدل فلم يكن لها المتعة ، كما لو سمي لها مهرأ ثم طلقها قبل الدخول

وقال في الجديد : لها المتعة ، وبه قال عمر وعلي والحسن بن علي وابن عمر ولا يخالف لهم في الصحابة

قال المحاملي وهو الأصح لقوله تعالى « والمطلقات متاع بالمعروف ، فجعل الله تعالى المتعة لكل مطلقة ، إلا ما خصه الدليل ، ولقوله تعالى « يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنكم ، وهذا في نساء النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي دخل بهن وقد كان سمي لهن المهر بدليل حديث عائشة رضي الله عنها : كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر أوقية ونشأ ولأن المتعة إنما جعلت لما لحقها من الابتذال بالعقد والطلاق ، والمهر في مقابلة الوطء ، والابتذال موجود فيكون لها المتعة

إذا ثبت هذا فإن المتعة واجبه عندنا ، وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه .

وقال مالك رضى الله عنه : هي مستحبه غير واجبه . دليلنا قوله تعالى (ومنعوهن ، وهذا أمر ، والآسر يقتضى الوجوب . وقوله تعالى ، وللمطلقات متاع بالمعروف حتماً على المنتقين ، وحقاً ، يدل على الوجوب

(مسألة أخرى) كل موضع قلنا يجب المنعه لا فرق بين أن يكون الزوجان حرين أو مملوكين ، أو أحدهما حراً والآخر مملوكاً ، وخالف الأوزاعي لجهلها لحرين - دليلنا قوله تعالى ، وللمطلقات متاع بالمعروف ، الآية . وهذا عام لا تفرقة فيه .

( فرع ) إذا وقعت الفرقة بغير طلاق في الموضع الذى يجب فيه المنعه نظرت فإن كان بالموت لم يجب المنعه ، لأن النكاح قد بلغ منتهاه ولم يلحقها بذلك ابتذال وان وقعت بغير الموت نظرت ، فإن كان بسبب من جهته أجنبي فهى كالطلاق لأنها كالطلاق في تنصيف المهر قبل الدخول فكذلك في المنعه ، وان كان من جهته الزوج كالإسلام قبل الدخول والردة واللعان فخيمه حكم الطلاق

قال القاضى أبو الطيب وكذلك إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه واختار أربعاً منهن وجب للباقي المنعه . وإن كانت الفرقة من جهتها كالإسلام والردة وإرضاعه أو الفسخ للإعسار بالمهر والنفقة أو فسخ أحدهما النكاح لعيب فلا منعه لها ، لأن الفرقة جاءت من جهتها ، ولهذا إذا وقع ذلك قبل الدخول سقط جميع المهر . وان كان بسبب منها ، فان كان بالخلع ، فهو كالطلاق ، هذا نقل البغداديين

وقال المسعودى لا منعه لها ، وإن كان رده منها في حالة واحدة ففيه وجهان مضى بيانهما في الصداق

( فرع ) روى المزنى أن الشافعى رحمه الله قال ، وأما امرأة العنين فلو شاءت أقامت معه ولها المنعه عندى ، قال المزنى هذا غلط عندى ، وقياس قوله لا منعه لان الفرقة من قبلها

قال أصحابنا ، اعتراض المزنى صحيح ، إلا أنه أخطأ في النقل ، وقد ذكرها الشافعى في الأم ، وقال ليس لها المنعه ، لأنها لو شاءت أقامت معه ، وإنما أسقط المزنى ( ليس )

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) والمستحب أن تكون المتعة خادماً أو مقنعة أو ثلاثين درهما ،  
لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : يستحب أن يتمتها بخادم ، فإن لم  
يفعل فبثياب . وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : يتمتها بثلاثين درهما ،  
وروى عنه قال : يتمتها بجارية ،

وفي الوجوب وجهان (أحدهما) ما يقع عليه اسم المال (والثاني) وهو  
المذهب أنه يقدرها الحاكم لقوله تعالى : ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر  
قدره ، وهل يعتبر بالزوج أو بالووجة ، فيه وجهان (أحدهما) يعتبر بحال الزوج  
للآية (والثاني) يعتبر بحالها لأنه بدل عن المهر فاعتبر بها

(الشرح) قال الشافعي رضي الله عنه : ولا وقت فيها وأستحسن تقدير ثلاثين  
درهما . وجملة ذلك أن الكلام في القدر المستحب في المتعة وفي القدر الواجب .  
فأما المستحب فقد قال في القديم : يتمتها بقدر ثلاثين درهما ، وقال في المختصر  
استحسن قدر ثلاثين درهما . وقال في بعض كتبه أستحسن أن يتمتها خادماً ، فإن  
لم يكن مقنعة فإن لم يكن فثلاثين درهما . قال بعض أصحابنا أراد المقنعة التي قيمتها  
أكثر من ثلاثين درهما وأقل المستحب في المتعة ثلاثون درهما لما روى عن ابن عمر أنه قال  
يتمتها بثلاثين درهما ، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال متعة  
الطلاق أعلاها الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة ،

وأما القدر الذي هو واجب ففيه وجهان : من أصحابنا من قال ما يقع عليه الاسم كما  
يجرى ذلك في الصداق . والثاني وهو المذهب أنه لا يجرى ما يقع عليه الاسم بل  
ذلك إلى الحاكم وتقديره باجتهاده لقوله تعالى : ومتعوهن على الموسع قدره وعلى  
المقتر قدره ، فلو كان الواجب ما يقع عليه الاسم لما خالف بينهما ويخالف الصداق  
فإن ذلك يثبت بتراضيهما ، وهل الاعتبار بحال الزوج أو حال الزوجة ؟ فيه  
وجهان (أحدهما) الاعتبار بحال الزوج ، لأن المتعة بدل عن المهر بدليل أنه لو  
كان هناك مهر لم يجب لها متعة والمهر معتبر بحالها فكذلك المتعة (والثاني) الاعتبار  
بحال الزوج لقوله تعالى : ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، فاعتبر  
فيه حاله دون حالها . هذا مذهبنا والله أعلم بالصواب

قال المصنف رحمه الله تعالى

## باب الوليمة والنثر

الطعام الذي يدعى اليه الناس ستة : الوليمة للعرس ، والحرس للولادة ، والاعذار للاختان ، والوكيرة للبناء ، والنقيعة لقدم المسافر ، والمأدبة لغير سبب ويستحب ما سوى الوليمة لما فيها من إظهار نعم الله والشكر عليها ؛ واكتساب الأجر والمحبة ، ولا نجب . لأن الإيجاب بالشرع ولم يرد الشرع بإيجابه . وأما وليمة العرس فقد اختلف أصحابنا فيها فمنهم من قال : هي واجبة وهو المنصوص لما روى أنس رضي الله عنه قال : تزوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال له رسول الله (ص) : أولم ولو بشاة ، ومنهم من قال : هي مستحبة لأنه طعام لحادث مرور ؛ فلم تجب كسائر الولائم ، ويكره النثر لأن التقاطه دناءة وسخف ، ولأنه يأخذه قوم دون قوم ويأخذه من غيره أحب .

(الشرح) حديث أنس رضي الله عنه رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني ونصه : أن النبي (ص) رأى علي بن عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا ؟ قال : تزوجت امرأة علي وزن نواة من ذهب قال : بارك الله لك أولم ولو بشاة ، ولم يقل أبو داود : بارك الله لك ، وقد روى أحمد والشيخان من حديث أنس قال : ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم علي زينب . أولم بشاة ،

وعن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم علي صفية بتمر وسويق ، أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي ، وأخرجه ابن حبان ، وأخرج البخاري مرسلًا عن صفية بنت شيبة : أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير ،

وعن أنس في قصة صفية أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل وليمتها التمير والاقط والسمن ، أخرجه الشيخان ، وفي رواية عندهما ومسندهما أحمد : أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يفتي بصفيه فيدعون المسلمين إلى وليمته ما كان فيها خبز



ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بالانقطاع فبسطت فالتقى عليها النمر والاقط  
والسمن ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا :  
إن حببها فهي إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحببها فهي مما ملكت يمينه ، فلما  
ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب .

أما اللغات : فإن الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع ، لأن الزوجين يجتمعان  
هكذا قال الأزهري ، وقال ابن الأعرابي : أصلها تمام الشيء . واجتماعه وتقع على  
كل طعام يتخذ لسرور وتستعمل في وليمة الأعراس بلا تقييد وفي غيرها مع التقييد  
فيقال مثلا وليمة مأدبة هكذا قال بعض الفقهاء وحكاها في الفتح عن الشافعي وأصحابه  
وحكى المصنف وابن عبد البر عن أهل اللغة وهو المنقول عن الخليل وثماب ،  
وبه حزم الجوهري وابن الأثير أن الوليمة هي الطعام في العرس خاصة ، قال ابن  
رسلان : وقول أهل اللغة أقوى ، لأنهم أهل اللسان ، وهم أعرف بموضوعات  
اللغة وأعرف بلسان العرب والحرس وزان قفل طعام يصنع للولادة ، والعذر  
والإعذار لغة فيه يقال عذرت الفلام والجارية من باب ضرب أى خنته وقد  
يكون الإعذار خاص بالطعام في الختان وعذرة الجارية بكارتها ، والوكيرة مأخوذة  
من وكر الطائر وهو عشه ووكر الطير يكر من باب وعد اتخذ وكراً ، ووكر  
صنع الوكيرة والنقيعة طعام يتخذ للقاء آدم من السفر ، وقد أطلقت النقيعة على  
ما يصنع عند الإملاك وهو التزويج . وقال ابن بطال : النقيعة مأخوذة من النقع  
وهو النحر يقال نقع الجزور إذا نحرها ، ونقع جيبه شقه قال المرار :

نقعن جيوبهن على حياً وأعددن المرائي والعويلا

وفي خبر تزويج خديجة بالنبي ( ص ) ، قال أبو خديجه وقد ذبحوا بقرة عند  
ذلك ، ما هذه النقيعة ، وقد جمع الشاعر هذه الأطعمه المذكورة حيث قال .

كل الطعام تشتهى ربيعه الحرس والإعذار والنقيعه

وقال آخر :

إنا لنضرب بالسيوف ره وسهم ضرب القدار نقيعة الأقدام

والقدار الجزار والطعام الذي يتخذ يوم سابع الولادة يسمى العقيقة ،

ويسمى الطعام الذي يتخذ اسبب ومن غير سبب مآدبه - بضم الدال ، ويفتحها  
التأديب ، وفي الاثر الجوع مآدبه - الله في أرضه ، إذا ثبت هذا فقد أخذ بالوجوب  
المالكيه نقله القرطبي عن مذهبه ثم قال ، ومشهور المذهب أنها مندوبه . وروى  
ابن التين الوجوب عن مذهب أحمد لكن الذي في المعنى أنها سنه ، وكذلك حكى  
الوجوب الروياني في البحر عن أحد قولي الشافعي وحكاة ابن حزم  
عن أهل الظاهر ، وقال سليم الرازي إنه نص الام .

وحكى المصنف الوجوب عن نص الام . وحكاة في فتح الباري عن بعض  
الشافعية . وبهذا يظهر ثبوت الخلاف في الوجوب ، وقد قال ابن بطال لا أعلم  
أحداً أوجبها وليس هذا صحيحاً ، وكذا قال ابن قدامة ، ومن جهة أدلة من  
أوجبها ما أخرجه الطبراني من حديث وحشى بن حرب مرفوعاً الوليمة - حق  
وسننه فمن دعى إليها فلم يجب فقد عصي ، وأخرج أحمد من حديث بريدة قال لما  
خطب علي فاطمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لا بد للعروس من وليمة ،  
قال الحافظ وسنده لا بأس به ، وفي صحيح مسلم - شر الطعام طعام الوليمة - ثم  
قال - وهو حق ، قال في الفتح . وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد  
أو عقبه . أو عند الدخول أو عقبه ، وسيأتي بيان ذلك .

وحكى الشيخ أبو حامد في التعليق في الوليمة قولين وأكثر أصحابنا حكاهما  
وجهمين ، أحدهما واجبه لحديث ، أولم ولو بشاة ، وروى أن النبي صلى الله عليه  
وسلم أولم على صفية بسويق وتمر . ولأنه لما كانت الاجابة اليه واجبه كان فعلها  
واجباً . والثاني أنها تستحب ولا يجب لقوله صلى الله عليه وسلم - ليس في المال  
حق سوى الزكاة ، ولأنه طعام عند حادث سرور فلم يكن واجباً كسائر الاطعمه  
وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فمحمول على الاستحباب ، وأما ما ذكره من  
الاجابه فيبطل بالسلام فإنه لا يجب ، واجابته واجبه . وقد حكى الصيمري وجهاً  
ثالثاً أن الوليمة فرض على السكفائه ، فإذا فعلها واحد او اثنان في الناحيه والقبيله  
وشاع في الناس وظهر سقط الفرض عن الباقيين ، وظاهر النص هو الاول ، وأقل  
المستحب في الوليمة للمتمكن شاة لحديث ، أولم ولو بشاة ، فان نقص عن ذلك جاز  
لويلمة صفية والسويق والتمر أقل من شاه في العادة .

وأما كراهة النثر فقد عقد في منتقى الأخبار له باباً دعاه (باب حجة من كره  
النثار والانتهاج منه) وساق حديث زيد بن خالد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
ينهى عن النهبة والجلسة ، رواه أحمد وأحاديث في معناه عن عبد الله بن يزيد  
الأنصاري وأنس بن مالك وعمران بن الحصين وحاصل ذلك أن النهي عن النهي  
يقضى النهي عن انتهاج النثار ، وقد أورد الجويني والغزالي والقاضي حسين  
حديثاً عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر في إملاك فأتى بأطباق فيها  
جوز ولوز فنثرت فقبضنا أيدينا فقال : مالكم لا تأخذون ، فقالوا : إنك نهيت  
عن النهي فقال : إنما نهيتكم عن نهي العساكر خذوا على اسم الله فتجاوزناه ، ولو  
صح هذا الحديث لكان مخصصاً للعموم النهي ولا يمكنه لم يصح عند المحمدين حتى  
قال الحافظ ابن حجر : إنه لا يوجد ضعيفاً فضلاً عن صحيح والجويني وإن كان  
من أكابر العلماء فليس هو من علماء الحديث وكذلك الغزالي والقاضي حسين ،  
وإنما هم من الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره كما يعرف ذلك من له  
أنسة بعلم السنة واطلاع على مؤلفات هؤلاء .

قلت : قد روى هذا الحديث البيهقي من معاذ بإسناد ضعيف منقطع ، ورواه  
الطبراني من حديث عائشة عن معاذ وفيه بشر بن إبراهيم المفلوح ، قال ابن عدي  
هو هندی عن يضع الحديث وساقه العقيلي من طريقه ثم قال : لا يثبت في الباب  
شيء وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ، ورواه أيضاً من حديث أنس وفي  
إسناده خالد بن إسماعيل .

قال ابن عدي : يضع الحديث ، وقال غيره : كذاب ، وقد روى ابن أبي شيبة  
في مصنفه عن الحسن والشعبي أنهما لا يريان به بأساً ، وأخرج كراهيته عن ابن  
مسمود وإبراهيم النخعي وعكرمة : قال في البحر : والنثار بضم النون وكسرهما  
ما ينثر في الشكاح أو غيره وهو مباح ، إذ ما نثره إلا بإباحة له ، وإنما يكره لمنافاته  
المروءة والوقار .

وقد قال الشافعي في نثر السكر واللوز والجوز لو ترك كان أحب إلى لأنه  
يؤخذ بحبسه ونهيه ، ولا يثبتين لي أنه حرام . وجملة ذلك أن نثر السكر واللوز

والجوز والزبيب والدرهم والدنانير وغير ذلك يكره ؛ وروى أن أبا مسعود الأنصاري رضى الله عنه كان إذا نثر للأصبيان يمنع صبيانه عن التقاطه ، وبه قال عطاء وعكرمة وابن سيرين وابن أبي ليلى .

وقال أبو حنيفة والحسن البصرى وأبو عبيد وابن المنذر : لا يكره . وقال القاضى أبو القاسم الصيمرى : يكره التقاطه ، وأما النثر نفسه فمستحب ، وقد جرت العادة للسلف به ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما زوج علياً رضى الله عنه فاطمة عليها السلام نثر عليهما ، والأول هو المشهور ، والدليل عليه أن النثار يؤخذ نهيمة ويزاحم عليه ، وربما أخذه من يكرهه صاحبه ، وفي ذلك دناءة وسقوط مروءة ، وما ذكره الصيمرى غير صحيح لأنه لا فائدة في نثاره إذا كان يكره التقاطه ، فإن مخالف ونثر فالتقط رجل فهل للذى نثره أن يسترجعه ، فيه وجهان حكاهما الداركى .

( أحدهما ) أن يسترجعه لأنه لم يوجد منه لفظ يملك به .

( والثانى ) ليس له أن يسترجعه - وهو اختيار المسعودى - لأنه نثر للملك بحكم العادة . قال المسعودى لو وقع في حجر رجل كان أحق به ، فلو التقطه آخر من حجره أو قام فسقط من حجره فهل يملكه الملتقط ، الصحيح أنه لا يملكه ، قال الشيخ أبو حامد ، وحكى أن أعرابياً تزوج ففثر على رأسه زيبياً فأنشأ يقول :

ولما رأيت السكر العام قد غلا      وأيقنت أنى لا محالة ناكح  
نثرت على رأسى الزبيب اصحبتى      وقلت : كلوا كل الحلاوة صالح

قال أبو العباس بن سريج : ولا يكره للمسافر بن أن يخالطوا زاده فياً كانوا ، وإن أكل بعضهم أكثر من بعض بخلاف النثار يؤخذ بقتال وازدحام بخلاف الزاد ، قال القاضى أبو الطيب السكتب التى يكتبها الناس بعضهم إلى بعض ؛ قال أصحابنا لا يملكها المحمولة اليهم وليسكن لهم الانتفاع بها بحكم العادة ، لأن العادة جرت بإباحة ذلك واقه أعلم .

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) ومن دعى إلى وهية وجب عليه الاجابة لما روى ابن عمر (رض)

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها ، ومن أصحابنا من قال هي فرض على الكفاية ، لأن القصد إظهارها ، وذلك يحصل بمحض ور البعض ، وإن دعى مسلم إلى وليمة ذمى ففيه وجهان ( أحدهما ) تجب الاجابة للاخير ( والثاني ) لا تجب ، لأن الاجابة للتواصل ، واختلاف الدين يمنع التواصل وإن كانت الوليمة ثلاثة أيام أجاب في اليوم الأول والثاني وتكره الاجابة في اليوم الثالث ، لما روى أن سعيد بن المسيب رحمه الله دعى مرتين فأجاب ثم دعى الثالثة فحصب الرسول .

وعن الحسن رحمه الله أنه قال : الدعوة أول يوم حسن ، والثاني حسن ، والثالث رياء وسمة ، وإن دعاه إثنان ولم يمكنه الجمع بينهما أجاب أسبقهما لحق السبق ، فإن استويا في السبق أجاب أقربهما رحماً ، فإن استويا في الرحم أجاب أقربهما داراً لأنه من أبواب البر فكان التقديم فيه على ما ذكرناه كصدقة التطوع فإن استويا في ذلك أفرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر فقدم بالقرعة .

( الشرح ) حديث ابن عمر أخرجه أحمد والبخاري ومسلم ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أجيئوا هذه الدعوة إذا دعيت لها ، وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم ، وفي رواية : إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها ، ورواه أبو داود وزاد : فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليدع ، وفي رواية : من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مفيراً ، رواه أبو داود . وفي رواية عند أحمد ومسلم وأبي داود : إذا دعا أحدكم أخاه فليجب ، وفي لفظ : من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب ، وفي لفظ : إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب ، رواها مسلم وأبو داود .

وعن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، وفي لفظ : إذا دعى أحدكم إلى الطعام وهو صائم فليقبل إلى صائم ، رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن إلا النسائي . وقد أخرج مسلم من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شر الطعام طعام الوليمة يمتنعها من يأتيها ويدعى إليها من أبابها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ،

أما الأحكام فهل تجب الإجابة على من دعى الى وليمة عرس ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) لا يجب عليه الإجابة وبه قال مالك وأحمد ، لأن الشافعي قال : ولو أن رجلا أتى رجلا وقال : إن فلانا اتخذ دعوة وأمرني أن أدعو من شئت ، وقد شئت أن أدعوك لا يلزمه أن يجيب ( والثاني ) وهو المذهب أنه يلزمه أن يجيب لما روى أن النبي (ص) قال : من دعى الى وليمة ولم يجب فقد عصى أبا القاسم ، قال المعمراني وما احتج القائل به من كلام الشافعي رحمه الله فلا حجة فيه ، لأن صاحب الطعام لم يدعه . إذا ثبت أن الإجابة واجبة فهل تجب على كل من دعى أو هي فرض على الكفاية ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) أنها فرض على الكفاية ، فإذا أجابه بعض الناس سقط الفرض عن الباقين ، لأن القصد أن يعلم ذلك ويظهر وذلك يحصل بإجابة البعض ( والثاني ) يجب على كل من دعى لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : من دعى فلم يجب فقد عصى أبا القاسم . وكذلك عموم سائر الأخبار وأما إذا دعى الى وليمة غير العرس فذكر ابن الصباغ أن الإجابة لا تجب عليه قولا واحدا ، لأن وليمة العرس أكد . ولهذا اختلف في وجوبها فوجب الإجابة اليها وغيرها لا تجب بالاجماع فلم تجب الإجابة اليها

وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق والمحامي أنها كوليمة العرس في الإجابة اليها وهو الاظهر لحديث : من دعى فلم يجب فقد عصى أبا القاسم ، وهذا نقل أصحابنا البغداديين . وقال المسعودي إذا دعى اقربى لم تجب الإجابة ، وإن دعى الى حفل بأن فتح الباب لكل من يدخل فلا يلزمه ، وإن خصه بالدعوة مع أهل حرفته فيلزمه ، ولو لم يجب فهل يعصى ؟ فيه وجهان

( فرح ) إذا دعى الى وليمة كقابي - وقلنا تجب عليه الإجابة الى وليمة المسلم - فهل تجب عليه الإجابة الى وليمة الكفائي . فيه وجهان ( أحدهما ) تجب عليه الإجابة لعموم الأخبار ( والثاني ) لا تجب عليه الإجابة لأن النفس تعاف

من أكل طعامهم ، ولأنهم يستحلون الربا ، ولأن الاجابة إنما جاءت لتأكيد  
الاخوة والمواالات ، وهذا لا يوجد في أهل الذمة

( فرع ) إذا جاءه الداعى فقال : أمرنى فلان أن أدعوك فأجب لزمه الاجابة  
وإن قال أمرنى فلان أن أدعو من شئت أو من لقيت فاحضر لم تلزمه الاجابة .  
قال الشافعى رحمه الله : بل أستحب له أن يحضر إلا من عذر ، والاعذار التي  
يسقط معها فرض الاجابة أن يكون مريضا أو قيبا بمريض أو بميت ؛ وبإطفاء  
حريق أو يخاف ضياع ماله أو له في طريقه من يؤذيه ، لأن هذه الاسباب أعذار  
في حضور الجماعة وفي صلاة الجمعة ، ففي هذا أولى

( فرع ) وان كانت الوليمة ثلاثة أيام فدعى في اليوم الاول وجب عليه  
الاجابه ، وإن كان دعا في اليوم الثاني لم تجب عليه الاجابه ولكن يستحب له أن  
يجيب ، وان دعى في اليوم الثالث لم يستحب له أن يجيب بل يكره له لما روى أن  
النبي ( ص ) قال : الوليمة في اليوم الاول حق ، وفي الثاني معروف ، وفي اليوم  
الثالث رياء وسمعه ، رواه أحمد وأبو داود عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن  
عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف يقال : ان له معروفا وأثنى عليه ، ورواه الترمذى  
من حديث ابن مسعود وابن ماجه من حديث أبي هريرة . وروى أن سعيد بن  
المسيب دعى مرتين فأجاب ودعى في اليوم الثالث فخصب الرسول .

( فرع ) إذا دعاه اثنان الى وايصتين - فان سبق أحدهما - قدم لإجابته ، وان  
لم يسبق أحدهما أجاب أقربهما اليه داراً لما روى أن النبي ( ص ) قال : إذا اجتمع  
داعيان فأجب أقربهما اليك باباً ، فان أقربهما باباً أقربهما جواراً ، فان سبق أحدهما  
فأجب الذى سبق ، هكذا ذكر المحاملى وابن الصباغ . وذكر الشيخ أبو إسحاق  
أنهما إذا تساويا فى السابق أجاب أقربهما رحماً ، فان استويا فى الرحم أجاب أقربهما  
داراً ، وإذا ثبت الخبر فأقربهما داراً أولى ، لأنه لم يفرق بين أن يكون أقربهما  
رحماً أو أبعد ، فإن استويا فى ذلك أقرب بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وان دعى إلى موضع فيه دف أجاب ، لأن الدف يجوز فى الوليمة

لما روى محمد حاطب قال . قال رسول الله (ص) فصل ما بين الحلال والحرام  
الدف ، فان دعى الى موضع فيه منكر من زمر أو خمر - فان قدر على إزالته -  
لزمه أن يحضر لوجوب الاجابة ولازالة المنكر ، وان لم يقدر على إزالته لم يحضر  
لما روى أن رسول الله (ص) نهى أن يجلس على مائدة تدار فيها الخمر ، وروى  
نافع قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فسمع زمارة راع فوضع  
أصبعيه في أذنيه ، ثم عدل عن الطريق ، فلم يزل يقول يا نافع أسمع ؟ حتى قامت  
لا فأخرج أصبعيه عن أذنيه ثم رجع الى الطريق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صنع ،

وان حضر في موضع فيه تماثيل - فان كانت كالأشجار - جلس ، وان كانت  
على صورة حيوان - فان كانت على بساط يداس أو مخدة يتسكأ عليها - جلس .  
وان كانت على حائط أو ستر معلق لم يجلس ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه  
قال . قال رسول الله (ص) أتاني جبريل (ص) فقال أتيتك البارحة فلم يمنعني  
أن أكون دخلت الا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قرام ستر فيه  
تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فشره برأس التماثيل التي كانت في باب البيت  
يقطع فتصير كهية الشجرة ، وممر بالستر فليقطع منه وساداتان منبوذتان  
توطآن ، وممر بالكل فليخرج ، ففعل رسول الله (ص) ذلك ، ولأن ما كان  
كالشجر فهو كالكتابة والنقوش ، وما كان على صورة الحيوان على حائط أو ستر  
فهو كالصنم ، وما يوطأ فليس كالصنم لانه غير معظم

( الشرح ) حديث محمد بن حاطب رواه أصحاب السنن الا أبا داود وقد حسنه  
الترمذى . قال ومحمد قد رأى النبي (ص) وهو صغير ، وأخرجه الحاكم .

وأما حديث النهى عن الجلوس على مائدة الخمر فقد أخرجه أبو داود من  
حديث ابن عمر بلفظ نهى رسول الله (ص) عن الجلوس على مائدة يشرب عليها  
الخمر وأن يأكل وهو منبسط ، وأخرجه النسائي والحاكم وهو من رواية جعفر بن  
برقان عن الزهري ولم يسمع منه ، ومن ثم فقد أعله أبو داود والنسائي وأبو حاتم  
بذلك . وليكن أحمد والترمذى والحاكم ورواه عن جابر مرفوعاً من كان يؤمن



بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ، وأخرجه أيضاً الترمذى من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن جابر . وقال الحافظ بن حجر إسناده جيد . وأخرج نحوه البزار من حديث أبي سعيد والطبراني من حديث ابن عباس وعمران بن حصين .

وأخرج أحمد في مسنده عن عمر قال سمعت رسول الله ( ص ) يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار . ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام ، ورواه الترمذى بمعناه عن جابر وقال : حسن غريب . أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه والنسائي باللفظ « أتاني جبريل فقال : إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب فرأس التمثال الذي في باب البيت يقطع بصير كهيمته الشجرة ، وأمر بالستر يقطع فيجعل وسادتين منبتين توطآن ، وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وإذا الكلب جرو ، وكان للحسن والحسين تحت نضد لهم ، ويوافق هذا الحديث ما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائي عن أبي طلحة الأنصاري قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل ، وزاد أبو داود والنسائي عن علي مرفوعاً « ولا جنب ،

أما اللغات : فالدف لعله من دف الطائر يدف ، وبابه ضرب حرك جناحيه لطيرانه ، أي ضرب دفيه وهما جنباه ، فالدف بضم الدال وفتحها الذي يلعب به والجمع دفوف والدف عند العرب على شكل غربال خلا أنه بغير ثقب وقطره إلى أربعة أشبار . والزماره هي آلة الزمر ، وزمر زمرأ من باب ضرب وزميراً أيضاً ، ويضم بالضم لغة حكاهما أبو زيد ، ورجل زمار ، قالوا ولا يقال زامر . وامرأة زامرة ولا يقال زامرة ، والزماره بالكسر هو صوت النعام ، وقد زمر النعام يزمر ، والقرام ككتاب ، الستر الرقيق ، وبعضهم يزيد : وفيه رقم ونقوش والتمثال تفعال من المماثلة وهي المشابهة كالصور المشبهة بالحيوان وغيرها .

أما الأحكام فإنه يجوز ضرب الدف في العرس لحديث : فصل ما بين الحلال والحرام الدف .

وأقل ما يفيد هذا الحديث هو الندب ، ويؤيد ذلك ما في حديث المـأزني عمرو بن يحيى عن جده أبي الحسن ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السرح حتى يضرب بـدف ويقال : أتيناكم أتيناكم فخيانا وحياءكم ، رواه ابن ماجه . قال في الفتح : في رواية شريك : فقال : فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغنى . قلت ماذا ، قال تقول :

أتيناكم أتيناكم فخيانا وحياءكم  
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بوادبكم  
ولولا الخنطة السمراء ما سمعت عذاربكم

فإذا دعى الى وليمة فيها دف أجاب ، وان دعى الى وليمة فيها منكر من خمر أو مزامير فضلا عن الراقصات والمغنيات وما أشبه ذلك ، فان علم بذلك قبل الحضور ، فان كان قادراً على إزالته لزمه أن يحضر لوجوب الاجابة وإزالة المنكر ، وان كان غير قادر على إزالته لم يلزمه الاجابة ولم يستحب له الحضور . بل ترك الحضور أولى ، فان حضر ولم يشارك في المنكر لم يأنم ، وان لم يعلم به حتى حضر فوجده ، فان قدر على إزالته وجب عليه الازالة ، لأنه أمر بمعروف ونهى عن منكر . وإن لم يقدر على إزالته فالأولى له أن ينصرف لحديث النهي عن أن يجلس على مائدة تدار عليها الخمر

فان لم ينصرف - فان قصد الى سماع المنكر أثم بذلك - وان لم يقصد الى استماعه بل سمعه من غير قصد لم يأنم بذلك لخبر نافع وابن عمر حتى قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع .

فوضع الدليل أن ابن عمر لم ينسك على نافع سماعه . ولأن رجلاً لو كان له جار في داره منسك ولا يقدر على إزالته فإنه لا يلزمه التحول من داره لاجل المنكر .

فإن دعى إلى موضع فيه تصاوير - فإن كان صور ما لا روح فيها كالشمس والقمر والأشجار جلس سواء كانت معلقة أو مبسوطة ، لأن ذلك يجرى مجرى النقوش ، وإن كان صور حيوان - فإن كان على بساط أو مخاد توطأ أو يتسكأ عليها فلا بأس أن يحضر ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ستراً معلقاً في بيت عائشة أم المؤمنين عليه صور حيوان فقال صلى الله عليه وسلم : اقطعيه مخاداً ، ولأنه يتنزل ويهان ، وإن كان على ستور معلقة فقد قال عامة اصحابنا : لا يجوز له الدخول إليها لما روى علي قال : أحدثت طعاماً فدعوت النبي (ص) فلما أتى الباب رجعت ولم يدخل ، وقال : لا أدخل بيتاً فيه صور ، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صور . وقيل إن أصل عبادة الأوثان كانت انصور .

قال في البيان : وذلك أن آدم صلوات الله عليه لما مات جعل في تابوت فكان بنوه يعظمونه ، ثم افترقوا فحصل قوم منهم في ذروة جبل وقوم منهم في أسفله وحصل التابوت مع أهل الذروة فلم يقدر من في أسفله على الصعود اليهم فاشتد عليهم ذلك فصوروا مثاله من حجارة وعظموه ، فلما طال الزمان ونشأ من بعدهم رأوا آباءهم يعظمون تلك الصور فظنوا أنهم كانوا يعبدونها من دون الله فعدوها وإذا كان هذا هو السبب وجب أن يكون محرماً .

وقال ابن الصباغ هذا عندي لا يكون أكثر من المنسكر مثل الخمر والملاهي وقد جوزوا له الدخول إلى الموضع التي هي فيه ، سواء قدر على إزالتها أو لم يقدر وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدل على التحريم : بل يدل على الكراهة ، وما روى عن الملائكة يحتمل أن يكون في ذلك الزمان ، لأن الاصنام كانت تعظم فيه والتماثيل ، وأما الزمان الذي لا يعتقد فيه شيء من ذلك فلا يجرى مجراه . اهـ

وقال الشافعي رضي الله عنه في الامم : فإن كانت المنازل مستترمة فلا بأس أن يدخلها ، ليس فيه شيء أكرهه سوى السرف ، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا تستر الجدر ، ولأن في ذلك سرفاً فيكره لمن فعله دون من يدخل إليه .

قال المصنف رحمه الله :

(فصل) ومن حضر الطعام - فإن كان مفطراً - ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه أن يأكل ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطراً فليأكل ، وإن كان صائماً فليصم ، (والثاني) لا يجب لما روى جابر رضى الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم وإن شاء ترك ، وإن دعى وهو صائم لم تسقط عنه الإجابة للخبر ، ولأن القصد التذكير والتبرك بحضوره ، وذلك يحصل مع الصوم ، فإن كان الصوم فرضاً لم يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : وإن كان صائماً فليصم ، وإن كان تطوعاً فالمستحب أن يفطر ، لانه يدخل السرور على من دعاه ، وإن لم يفطر جاز لانه قربة فلم يلزمه تركها ، والمستحب لمن فرغ من الطعام أن يدعو لصاحب الطعام . لما روى عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال : أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد ابن معاذ رضى الله عنه ، فقال : أفطر عندكم الصائمون ، وصات عليكم الملائكة وأكل طعامكم الأبرار .

(الشرح) حديث أبي هريرة رواه أحمد ومسلم وأبو داود بلفظ : إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليصم ، وإن كان مفطراً فليطعم ، وقد مضى وحديث جابر أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وقال فيه : وهو صائم ، أما حديث افطار الرسول صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقد رواه ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهم ، وروينا في سنن أبي داود وغيره عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عباد رضى الله عنه بنخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصات عليكم الملائكة .

قال النووي في الأذكار : قلت : فهما قضيتان جرتا لسعد بن عباد وسعد ابن معاذ ، وروينا في سنن أبي داود عن رجل عن جابر قال صنع أبو الهيثم بن

التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ،  
فلما فرغوا قال أنبيوا أحاكم ، قالوا : يا رسول الله وما إثابته قال : إن الرجل  
إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك لإثابته .

أما اللغات فقوله : فليصل . قال ابن بطال : أى فليدع ، والصلاة هنا الدعاء  
لأرباب الطعام بالمغفرة والبركة ، وقوله : وصلت عليه الملائكة أى استغفرت  
لكم والصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الناس الدعاء .

أما الأحكام : فإذا حضر المدعو إلى طعام — فلا يخلو إما أن يكون صائماً  
أو مفطراً — فإن كان صائماً نظرت ، فإن كان الصوم فرضاً فإنه يجب عليه  
الإجابة ولا يجب عليه الأكل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : فليجب فإن كان مفطراً  
فليأكل ، وإن كان صائماً فليدع ، أو فليصل ، والصلاة الدعاء وليقل : إني صائم  
لما روى أن ابن عمر دعى إلى طعام وهو صائم فلما حضر مد يده فلما مد الناس  
أيديهم قال : بسم الله كلوا إني صائم ، وإن كان صوم تطوع استحب أن يفطر  
لأنه مخير فيه بين الأكل والإتمام ، وفي الإفطار لإدخال المسرة على صاحب الوجبة  
فإن لم يفطر جاز لقوله صلى الله عليه وسلم : وإن كان صائماً فليدع ، ولم يفرق ،  
وإن كان المدعو مفطراً فهل يلزمه الأكل ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) يلزمه أن يأكل لما روى أبو هريرة مرفوعاً : فإذا دعى أحدكم  
إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطراً فليأكل ، وإن كان صائماً فليصل ، ولأن  
الإجابة المقصود منها الأكل فكان واجباً .

(والثاني) لا يجب عليه الأكل لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء فليأكل : وإن شاء  
ترك ، ولأنه لو كان واجباً لوجب عليه ترك التطوع لأنه ليس بواجب ، ولأن  
التكثير والتبرك يحصل بحضوره وقد حضر .

(فرع في آداب الطعام) روى عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ، يريد بذلك غسل اليد ، وروى  
عائشة أم المؤمنين عليها السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا حضر الأكل

إلى أحدكم فليذكر اسم الله ، فان نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل : بسم الله في أوله وآخره ، وروى أبو جحيفة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم فلا يأكل من أعلا القصعة ، وإنما يأكل من أسفلها ، فان البركة تنزل في أعلاها ، وروى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يأكل أحدكم بشماله : ولا يشرب بشماله ، فان الشيطان يفعل ذلك وروى أبو هريرة أن النبي ( ص ) ما عاب طعاما قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه . وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله يرضى على العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمد الله عليها . ويستحب أن يدهو لصاحب الطعام لما روى ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر سعد بن معاذ فقال : أفطر عندكم الصائمون وصات عليكم الملائكة وأكل ضامكم الأبرار . والله تعالى الموفق للصواب وهو حسبتنا ونعم الوكيل .

قال المصنف رحمه الله :

## باب عشرة النساء والقسم

إذا تزوج امرأة - فان كانت من يجمع مثلها - وجب تسليمها بالمقد إذا طلب ، ويجب عليه تسليمها إذا عرضت عليه ، فان طاب بها الزوج فسالت الإنظار أنظرت ثلاثة أيام ، لانه قريب ولا تنظر أكثر منه لانه كثير ، وان كانت لا يجمع مثلها لصغر أو مرض يرجى زواله لم يجب التسليم إذا طلب الزوج ولا التسلم إذا عرضت عليه ، لانها لا تصالح للاستمتاع ، وان كانت لا يجمع مثلها لمعنى لا يرجى زواله بأن كانت نضوة الخلق أو بها مرض لا يرجى زواله ، وجب التسليم إذا طلب ، والتسلم إذا عرضت عليه ، لأن المقصود من مثلها الاستمتاع بها في غير الجماع .

( فصل ) وان كانت الزوجة حرة وجب تسليمها ليلا ونهاراً لانه لاحق لغيرها عليها ، وللزوج أن يسافر بها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بنسائه

ولا يجوز لها أن تسافر بغير إذن الزوج لأن الاستمتاع مستحق له ، فلا يجوز تفويته عليه ، وإن كانت أمة وجب تسليمها بالليل دون النهار ، لأنها ملوكة عقد على إحدى منفعتيها فلم يجب التسليم في غير وقتها ، كما لو أجزها لخدمة النهار ، وقال أبو إسحاق إن كان بيدها صنعة كالغزل والنسج وجب تسليمها بالليل والنهار لأنه يمكنها العمل في بيت الزوج ، والمذهب الأول لأنه قد يحتاج إليها في خدمة غير الصنعة ، ويجوز للعمولى بيعها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة رضي الله عنها في شراء بريرة ، وكان لها زوج ، ويجوز له أن يسافر بها لأنه يملك بيعها فذلك السفر بها كغير المزوجة .

(فصل) ويجوز للزوج أن يجبر امرأته على الغسل من الحيض والنفاس لأن الوطء يقف عليه ، وفي غسل الجنابة قولان .

(أحدهما) له أن يجبرها عليه ، لأن كمال الاستمتاع يقف عليه لأن النفس تعاف من وطء الجنب .

(والثاني) ليس له أن يجبرها لأن الوطء لا يقف عليه ، وفي التنظيف والاستحداد ، وجهان (أحدهما) يملك إجبارها عليه لأن كمال الاستمتاع يقف عليه (والثاني) لا يملك إجبارها عليه لأن الوطء لا يقف عليه ، وهل له أن يمنعها من أكل ما يتأذى برائحته ؟ فيه وجهان .

أحدهما : له منعها لأنه يمنع كمال الاستمتاع .

والثاني : ليس له منعها لأنه لا يمنع الوطء ، فإن كانت ذميمة فله منعها من السكر ، لأنه يمنع الاستمتاع لأنها تصير كالزق المنفوخ ، ولأنه لا يأمن أن نجس عليه ؛ وهل له أن يمنعها من أكل لحم الخنزير ؟ وشرب القليل من الخمر ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) يجوز له منعها ، لأنه يمنع كمال الاستمتاع (والثاني) ليس له منعها لأنه لا يمنع الوطء (والثالث) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : أنه ليس له منعها من لحم الخنزير ، لأنه لا يمنع الوطء وله منعها من قليل الخمر ، لأن السكر يمنع الاستمتاع ، ولا يمكن التمييز بين ما يسكر وبين ما لا يسكر مع اختلاف الطباع ؛ فمنع من الجميع .

(الشرح) اللغات : القسم بفتح القاف مصدر قسمته وبابه ضرب فذرتة

أجزاء فانقسم والموضع مقسم كسجد والفاعل قاسم والمبالغة قسّام والاسم القسم  
بكسر القاف والجمع أقسام مثل حمل وأحمال .

قوله « الانظار ، أى التأخير . قال : أنظرني إلى يوم يبعثون ، قوله « نضوة  
الخلق ، بكسر الهمزة وسكون الضاد وسكون اللام . أى هزيلة البدن ، والنضو  
الثوب الخلق . قوله « الاستعداد ، هو خلق العانة استعدادا من الحديد

أما الأحكام ، فإذا تزوج الرجل امرأة كبيرة أو صغيرة يمكن جماع مثلها بأن  
تكون ابنة ثمان سنين أو تسع ، وسلم مهرها وطلب تسليمها ، وجب تسليمها إليه  
لما روى عن عائشة رضيت الله عنها قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأنا بنت سبع سنين وبني بي وأنا ابنة تسع سنين

وإن طلبت المرأة أو ولي الصغيرة من الزوج الإمهال لإصلاح حال المرأة فقد  
قال الشافعي رحمه الله : يؤخر يوما ونحوه ولا يجاوز بها الثلاث .

وحكى الشيخ أبو حامد أن الشافعي رحمه الله في الإمهال قال : إذا دفع مهرها  
أو مثلها بجماع فله أن يدخل بها ساعة دفع إليها المهر أحبوا أو كرهوا ، واختلف  
أصحابنا فيها ، فقال الشيخ أبو حامد : يجب على الزوج الإمهال يوما واحدا ، وما  
قال في الإمهال أراد به بعد الثلاث

وقال القاضي أبو حامد : هل يجب عليه الإمهال ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يجب  
عليه الإمهال لأنه قد تسلّم العوض فوجب تسليم المعوض كالبيع (والثاني) يجب  
عليه الإمهال لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تطرقوا النساء ليلا ،  
رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث جابر . وعنه أيضا عندهم « كنا مع النبي  
صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال : امهلوا حتى ندخل ليلا  
أى عشاء لكي تمشط الشعثة وتستحد المغيبة ،

وعن جابر أيضا « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا  
يتخونهم أو يطلب عثراتهم ، رواه مسلم . وعن أنس قال « إن النبي صلى الله عليه  
وسلم كان لا يطرق أهله ليلا ، وكان يأتهم غدوة أو عشية ، وقال في المغني للحنابلة  
إذا تزوج امرأة مثلها يوطأ فطلب تسليمها إليه وجب ذلك ، وإن عرضت نفسها  
عليه لزمه تسليمها ووجبت نفقتها . وإن طلبها فسألت الانظار أنظرت مدة جرت



العادة أن تصلح أمرها فيها كالأيومين والثلاثة ، لأن ذلك يسير جرت العادة به . ثم ساق حديث النهي عن الطروق ليلا ، ثم قال : فنفع من الطروق وأمر باهاتها لتصلح أمرها مع تقدم صحبته لها فههنا أولى . اهـ

قلت : ولا يجب عليه الامهال أكثر من ثلاثة أيام ، وإن كانت المنسكوحة صغيرة لا يجامع مثلها أو مريضة مرضاً يرجى زواله وطالب الزوج بها لم يجب تسليمها إليه ، لأن المعقود عليه هو المنفعة ، وذلك لا يوجد في حقها ، ولأنه لا يؤمن أن يحمله فرط الشهوة على جماعها ، فيوقع ذلك جنابة بها ، وإن عرضت على الزوج لم يجب عليه تسليمها إذا طالب بها لما ذكرناه ، ولأنها تحتاج إلى حضانة والزوج لا يجب عليه حضانة زوجته

وإن كانت المرأة نضوة من أصل الخلق بأن خلقت دقيقة العظام قابلة اللحم وطالب الزوج تسليمها وجب تسليمها إليه ، فإن كان يمكن جماعها من غير ضرر بها كان له ذلك ، وإن كان لا يمكن جماعها إلا بالاضرار بها لم يجوز له جماعها ، بل يستمتع بما دون فرجها ، ولا يثبت له الخيار في فسخ النكاح ، والفرق بينها وبين القرناء والرتقاء أن تعذر الجماع في القرناء والرتقاء من جدتها ، ولهذا لا يتمكن أحد من جماعها ، وههنا العذر من جهته وهو كبير خلقة . ولهذا لو كان مثلاً أمكنه جماعها ، وهكذا إن كانت مريضة مرضاً لا يرجى زواله فحكم نضوة الخلقة فإن أفضها منع من وطئها حتى يلتئم الجرح ؛ فإن اختلفا قادهى الزوج أنه قد التئام الجرح التاماً لا يخاف عليها منه ، وادعت الزوجة أنه لم يلتئم قال قول قولها مع يمينها لأنها أعلم بذلك

( مسألة ) للزوج أن يجبر زوجته على الغسل من الحيض والنفاس مسلسلة كانت أو فموية ، لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له فملك اجبارها على إزالة ما يمنع حقه ، وإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه لأنه لحقه . وإن اجبار المسلسلة البالغة على الغسل من الجنابة لأن الصلاة واجبة عاينها ، ولا تتمكن منها إلا بالغسل . فأما النامية ففيها قولان في الجنابة ( أحدهما ) أنه اجبارها عليه لأن قال الاستمتاع يتوقف عليه ، فإن النفس تعاف من لا يغتسل من جنابة ، وهو

إحدى الروایتین عن أحمد (والثانی) لیس له إجبارها ، وهو قول مالك والثوری وأبی حنیفة وإحدى الروایتین عن أحمد ، لأن الوطء لا يتوقف علیه فإنه بیاح بدونه ، وفي الغسل من الحيض والنفاس قال أبو حنیفة : لیس له إجبار الذمیة . ( فرع ) وهل له أن یجبرها علی قص الاظفار وحلق العانة ؟ ینظر فیہ . فان كان ذلك قد طال وصار قبیحاً فی النظر فه أن یجبرها قولاً واحداً ، لأن ذلك یمنع من الاستمتاع بها . وأما اذا صار بحيث یوجد فی المادة فهل له إجبارها علی ازالته وعلی إزالة الدرن والوسخ من البدن

قال الشیخ أبو إسحاق الشیرازی هنا : وفي التنظيف والاستحداد وجهان .

قال الشیخ أبو حامد الاسفراینی وغيره فیہ قولان

( أحدهما ) لیس له إجبارها علیه ، لأنه لا یمنع الاستمتاع ( والثانی ) له إجبارها لأنه یمنع کمال الاستمتاع ، وهل له أن یمنعها من أكل ما یتأذى برائحته کالبصل والثوم . قال الشیخ أبو حامد : فیہ قولان ، وحکاهما المصنف وجهین ایضاً وتعلیلهما ما مضی . وذهب أصحاب أحمد کذهب الشیخ انی اسحاق فی اعتبارها وجهین فی التنظيف والاستحداد وأكل البصل والثوم . وقال القاضی أبو الطیب : له أن یمنعها قولاً واحداً ، لأنه یتأذى برائحته ، الا أن یمتته طبعاً لأن رائحته تذهب .

( فرع ) فإن كانت ذمیة وأرادت أن تشرب الخمر فه ان یمنعها من السكر لأنه یمنع من الاستمتاع ، ولا یؤمن أن یجنى علیه ، وهل له ان یمنعها من القدر الذی لا تسکر منه ؟

حکی المصنف فیہ وجهین وسائر اصحابنا حکاهما قولین ( احدهما ) لیس له ان یمنعها منه لأنها مقرة علیه ، ولا یمنع من الاستمتاع ( والثانی ) له ان یمنعها منه لأنه لا یتمیز القدر الذی تسکر منه من القدر الذی لا تسکر منه مع اختلاف الطباع فمنعت الجميع ، ولأنه یتأذى برائحته ویمنع منه کمال الاستمتاع .

وان كانت الزوجة مسلبة فه منعها من شرب الخمر لأنه محرم علیها ، وان ارادت ان تشرب ما یسکر من النبیذ فه منعها منه لأنه محرم بالإجماع .

وإن أرادت أن تشرب منه مالا يسكر ، فإن كانا شافعيين فله منعها منه لأنهما يعتقدان تحريمه ، وإن كانا حنفيين أو هي حنفية فهل له منعها منه . فيه قولان . وهل له أن يتمتع الذميمة من أكل لحم الخنزير؟ قال الشيخ أبو حامد فيه قولان كشرب القليل من الخمر ، وحكاهما المصنف وجهين وتعليلهما ما مضى . قال ابن الصباغ وظاهر كلام الشافعي رحمه الله إن كان يتقدره وتعافه نفسه فله منعها منه ، وإن لم تعافه نفسه لم يكن له منعها منه

إذا ثبت هـ - إذا فإن شربت الخمر أو أكلت لحم الخنزير أو شربت الخنفيه التبيذ فله أن يجبرها على غسل فيها لأنه نجس ، وإذا قبلها نجس فوه . ومذهب أحمد على نحو ما ذهبنا في هذه المسألة وما تفرع منها وما فيها من أوجه كقول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي

( فرح ) وليس له أن يمنع زوجته من لبس الحرير والديباغ والحلي ، لأن ذلك مباح لها ، وله أن يمنعها من لبس جلد الميتة الذي لم يدينغ ، فإنه نجس وربما نجس إذا التصق به ، وله أن يمنعها من لبس المنجس لأنه يمنع القرب اليها والاستمتاع بها والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وللزوج منع الزوجة من الخروج إلى المساجد وغيرها . لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال درأيت امرأة أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته . قال حقه عليها أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنهما الله ، وملائكته الرحمة ، وملائكته الغضب ، حتى تتوب أو ترجع ، قالت يا رسول الله وإن كان لها ظالما ، قال وإن كان لها ظالما ، ولأن حق الزوج واجب ، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب ، ويكره منعها من عبادة أبيها إذا انفصل ، وحضور مواراته إذا مات ، لأن منعها من ذلك يؤدي إلى النفور ويفرئها بالعقوق .

( فصل ) ويجب على الزوج معاشرتها بالمعروف من كف الاذى لقوله

تعالى وعاشروهن بالمعروف ، ويجب عليه بذل ما يجب من حقها من غير مطل لقوله عز وجل « وعاشروهن بالمعروف ، ومن العشرة بالمعروف بذل الحق من غير مطل ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « مطل الغني ظلم ، ولا يجب عليه الاستمتاع لأنه حق له تجاوز له تركه كسكنى الدار المستأجرة ، ولأن الداعي الى الاستمتاع الشهوة والمحبة فلا يمكن إيجابه .

والمستحب أن لا يعطلها لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتصوم النهار ، قلت نعم ، قال وتقوم الليل ، قلت نعم ، قال لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأنام ، وأمس النساء ، فن رغب عن سقئ فليس منى ، ولأنه اذا عطلها لم يأمن الفساد ووقوع الشقاق ، ولا يجمع بين امرأتين فى مسكن الا برضاهما ، لأن ذلك ليس من العشرة بالمعروف ، ولأنه يؤدى الى الخصومة ولا يطاق احداهما بحضرة الاخرى ، لأنه دناءة وسوء عشرة ، ولا يستمتع بها الا بالمعروف ، فإن كانت نضو الخلق ولم تحتمل الوطء لم يجز وطؤها لما فيه من الاضرار

\* \* \*

(الشرح) حديث عبد الله بن عمر رواه أبو داود الطيالسى باللفظ الذى ساقه المصنف ، ورواه البزار عن ابن عباس ، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف .

وقد وثقه حسين بن نمير وبقية رجاله ثقات « ان امرأة من خثعم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله أخبرنى ما حق الزوج على الزوجة ، فأتى امرأة أيم ، فان استطعت والا جلست أيماً . قال فان حق الزوج على زوجته ان سألها نفسها وهى على ظهر قتب ان لا تمنعه ، وان لا تصوم تطوعا الا بإذنه ، فان فعلت جاءت وعطشت ولا تقبل منها ، ولا تخرج من بيتها الا بإذنه ، فان فعلت لعتنهما ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب قالت لا جرم ، لا أتزوج أبداً ،

وقد أورده العلامة صديق خان في كتابه حسن الأسوة معزوا للطبراني وصوابه ما ذكرنا . والذي في الطبراني فأحاديث أخرى ليست عن ابن عباس وليس فيها قصة المرأة الخنعمية .

أما حديث «مطل الغنى ظلم» فقد أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي ورواه البيهقي كاهن عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ «لئلا الواحد ظلم يحل عرضه وعقوبته» ، وقد مضى الكلام عليه في القرض والحجر والتفليس وغيرها من المجموع وتكملتيه .

أما حديث عبد الله بن عمرو فقد أخرجه أحمد في مسنده بلفظ «زوجني أبي امرأة من قريش فلما دخلت علي جعلت لا أنحاش لها عما بي من القوة على العبادة من الصوم والصلاة لجاه عمرو بن العاص إلى كفته حتى دخل عليها ، فقال لها : كيف وجدت بعك ، قالت : كخير الرجال ، أو كخير البعوضة من رجل لم يفنش لنا كنفاً ولم يعرف لنا فراشاً ، فأقبل عليّ فعمزني وعضني بلسانه فقال : أن تخطب امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت وفعلت ثم انطلق إلى النبي فشكاني فأرسل إلى النبي فأتيته قال لي : أتصوم النهار ، قالت نعم . قال وتقوم الليل قالت : نعم ؛ قال لسكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأمس النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني .»

أما الأحكام فقد قال الشافعي رضي الله عنه : وله منعها من شهادة جنازة أبيها وأمها وولدها . ووجه ذلك أن للزوج أن يمنع زوجته من ذلك وقد أخذ أصحابنا من نصح هذا أن له أن يمنعها من عيادة أبيها وأمها إذا مرضا ومن حضور مواراتهما إذا ماتا ، وقد استدلوا على ذلك بحديث انس «ان امرأة سافر زوجها ونهى امرأته عن الخروج وكان أبوها مقيم في أسفل البيت وهي في أعلاه فرض أبوها فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في عيادته فقال لها اتقي الله ولا تخالني زوجك فأت أبوها فأوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد غفر لآبيها بطاعتها لزوجها ، ولما كان هذا الحديث لم يصح عندنا حيث رواه الطبراني في الأوسط وآفته محمد عقيل الخزاعي هذا من جهة الإسناد ومنتنه يعارض أموراً مجعما عليها فإن أباهما له حقوق عليها لا تخصي ، أقربها وأظهرها .

- ١ - حق الأبوة لقوله تعالى « وبالوالدين إحسانا ، فإننا ذلك بعبادته .
- ٢ - حق الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم « حق المسلم على المسلم خمس ، ومنها « وإذا مرض فمهده . »
- ٣ - حق الرحم ؛ يقول الله تعالى « اشتققت لك اسماً من اسمي فمن وصلك وصلته ومن قطعك قطعته . »
- ٤ - حق الأدمية او حق الإنسانية « من لا يرحم الناس لا يرحم . »
- ٥ - حق المشاركة في اسباب الحياة « دخلت امرأة النار في هرة ، ودخلت امرأة الجنة في هرة . »
- ٦ - حق الجوار « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ، إذا ثبت هذا فإنه يكره للزوج ان ينهى زوجته عن عيادة ابيها او بره او إبداء حنوها ومودتها لأبويها .
- ( مسألة ) يجب على كل واحد من الزوجين معايشة الآخر بالمعروف لقوله تعالى « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ، ولقوله تعالى « الرجال قوامون على النساء ، يعني بالإنفاق عليهن وكسوتهن ، ولقوله تعالى « ولهن مثل الذي عليهن ، والمقابلة ههنا بالتأدية لا في نفس الحق لأن حق الزوج للنفقة والكسوة وما اشبه ذلك ، وحق الزوج التمكين من الاستمتاع ، وقال تعالى « وطأشروهن بالمعروف ، وقال الشافعي وجماع المعروف بين الزوجين كف المسكروه ، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهار الكراهية في تأديته ، فأيهما مطلق يتأخيره فطلق الواجد القادر على الأداء ظلم بتأخيره .
- قال أصحابنا : فكف المسكروه هو ان لا يؤذى احدهما الآخر بقول او فعل ، ولا يأكل احدهما ولا يشرب ولا يلبس ما يؤذى الآخر . وقوله اعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه ، إذا وجب لها على الزوج نفقة او كسوة بذله لها ولا يحوجها إلى ان ترفعه إلى الحاكم فيلزمها في ذلك مؤنة لقوله (ص) « دلي الواجد ظلم ، وكذلك اذا دعاها إلى الاستمتاع لم تمتنع ولم تتوجه إلى ان يرفع ذلك إلى الحاكم فيلزمه في ذلك مؤنة ، لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا دعا احدكم امرأته إلى فراشه فأبى عليه فبات وهو عليها ساخط

لمنتها الملائكة حتى تصبح ، رواه أحمد والبخاري ومسلم . وقوله : لا باظهاره الكراهية في تأديته ، إذا طلبت الزوجه حقها منه أو طلب الزوج حقه منها بذل كل واحد منهما ماوجب لصاحبه وهو باش الوجه ضاحك السن لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أكل المؤمنين إيماننا أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم ، رواه أحمد والترمذي وصححه .

وقال صلى الله عليه وسلم : لو كنت امرأة أحدنا أن يسجد لأحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، وهو بعض حديث عند أحمد عن أنس ، وبعض حديث طويل من قدوم معاوية من الشام وسجوده للنبي ( ص ) رواه أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى .

( فرع ) ولا يجب على الزوج الاستمتاع بها . وحكى الصيمرى أن مالكاً رضى الله عنه قال : إذا ترك جماع زوجته المدة الطويلة أمر بالوطء ، فإن أبى فلها فسخ النكاح ، وقال آخرون : يجبر على أن يطأ في كل أربع ليال ليلة .

قال العمرانى فى البيان : وهذا غير صحيح لأنه حق له لجاز له تركه ، ولأن الداعى إليه الشهوة وذلك ليس إليه ، والمستحب له أن لا يخليها من الجماع لقوله صلى الله عليه وسلم : لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأنام ، وأمس النساء ، فن رغب عن سنى فليس منى ؛ ولأنه إذا لم يجامعها لم يأمن منها الفساد ، وربما كان سبباً للمداوة والشقاق بينهما ، وإن كان له زوجات لم يجمع بينهما فى مسكن إلا برضاها أو برضى كل واحدة منهن على حدة ، لأن ذلك يؤدى إلى خصومتهم ، ولا يطأ واحدة بحضرة الأخرى لأن ذلك قلة أدب وسوء عشرة .

( فرع ) قال الشافعى رضى الله عنه فى القديم : وإذا تزوج رجل امرأة فأحب له أول ما يراها أن يأخذ بتأصبتها ويدعو باليمن والبركة فيقول : بارك الله لكل واحد منا فى صاحبه ، لأن هذا بدء الوصل بينهما ؛ فأستحب له أن يدعو بالبركة ، والأمر كما قال الشافعى رضى الله عنه إذ روى أبو داود وابن ماجه وابن السنى وغيرهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل : اللهم إني أسألك

خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذرورة سنامه وليقل مثل ذلك ، وفي رواية « ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة في المرأة والحمام ، ويستحب إذا أراد ان يجامعها ان يقول بسم الله جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا لما روى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما من طرق كثيرة عن النبي ( ص ) قال « لو ان احدكم اذا اتى أهله قال . بسم الله جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فقضى بينهما ولد لم يضره ، وفي رواية للبخارى « لم يضره الشيطان ابداً » .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ولا يجوز وطؤها في الدبر . لما روى خزيمه بن ثابت رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملعون من اتى امرأة في دبرها ، ويجوز الاستمتاع بها فيما بين الاليتين لقوله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ، فإنهم غير ملومين ، ويجوز وطؤها في الفرج مدبرة ، لما روى جابر رضى الله عنه قال « قالت اليهود : اذا جامع الرجل امرأته من ورائها جاء ولدها احول ، فأنزل الله تعالى « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم » قال : يقول يأتيا من حيث شاء مقبلة او مدبرة اذا كان ذلك في الفرج » .

( الشرح ) حديث خزيمه بن ثابت اخرجاه احمد وابن ماجه واخرجه الشافعى بنحوه وفي اسناده عمر بن احيحة وهو مجهول واختلف في اسناده اختلافاً كثيراً ورواه النسائى من طريق اخرى وفيها هرمى بن عبد الله ولا يعرف حاله ، واخرجه من طريق هرمى أيضاً احمد وابن حبان ، وقد روى النهى عن اتيان المرأة في دبرها عن ابي هريرة عند احمد وابى داود وبقية اصحاب السنن والبخارى وفي اسناده الحارث بن مخلد ، قال البزار ليس بمشهور .

وقال ابن القطان : لا يعرف حاله ، وقد اختلف فيه على سهيل بن ابي صالح فرواه عنه اسماعيل بن عياش عن محمد بن المنكدر عن جابر قال اخرجاه الدارقطنى



ورواه عمر مولى عفرة عن سهيل عن ابيه عن جابر كما اخرجه ابن عدى  
بإسناد ضعيف .

قال الحافظ في بلوغ المرام : ان رجال حديث أبي هريرة هذا ثقات لكن  
أعل بالارسال . وفي لفظ . رواه أحمد وابن ماجه ولا ينظر الله الى رجل جامع  
امراته في دبرها ، .

وروى أحمد والترمذى عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد  
صلى الله عليه وسلم ، ورواه أبو داود وقال : فقد برىء مما أنزل ، وهو من رواية  
أبي تميمه عن أبي هريرة ، قال الترمذى : لا نعرفه الا من حديث أبي تميمه عن  
أبي هريرة . وقال البخارى : لا يعرف لأبي تميمه سماع عن أبي هريرة . وقال  
البزار : هذا حديث منكر ، وفي الاسناد أيضاً حكيم الاثر ، قال البزار لا يحتاج  
به ، وما تفرد به فليس بشيء ، ولا في هريرة حديث ثالث عند النسائي من رواية  
الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وفي اسناده عبد الملك بن محمد الصنعمانى  
وقد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما ، ولا في هريرة أيضاً حديث رابع اخرجه  
النسائي من طريق بكر بن خنيس عن ابيث عن مجاهد عن ابي هريرة بلفظ : من  
أتى شيئاً من الرجال والنساء في الادبار فقد كفر ، وفي اسناده بكر وليث بن  
أبي سليم ، ولا في هريرة حديث خامس وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجى . واخرج  
أحمد عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تأتوا النساء في  
اعجازهن او قال في ادبارهن ، .

قال الحافظ الميمنى في مجمع الروايد : ورجاله ثقات ، واخرج أحمد عن عمرو  
ابن شعيب عن ابيه عن جده ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذى يأتي امرأته  
في دبرها ، هى اللوطية الصغرى ، .

وعن علي بن طلق قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تأتوا  
النساء في استناهن فان الله لا يستحي من الحق ، رواه أحمد والترمذى وحسنه ،  
ثم قال : سمعت محمداً يقول : لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم

غير هذا الحديث الواحد ، ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن  
 علي السحيمي ، وكأنه رأى أن هذا الآخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أم  
 وعن ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينظر الله إلى رجل  
 أتى رجلا أو امرأة في الدبر ، رواه الترمذي وقال : حديث غريب ، والنسائي  
 وابن حبان والبخاري ، وقال لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد حسن وكذا قال  
 ابن عدي ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو أصح ، من  
 المرفوع ، ولا بن عباس رواية موقوفة عند عبد الرزاق أن رجلا سأل ابن عباس  
 عن إتيان المرأة في دبرها فقال سألتني عن الكفر . وعن ابن مسعود عند ابن  
 عدي . وعن عقبة بن طامر عند أحمد وفيه ابن لهيعة ، وعن ابن عمر عند النسائي  
 والبخاري وفيه زمعة بن صالح

أما حديث جابر رضي الله عنه فقد رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن  
 إلا النسائي . وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : فساؤكم  
 حرث لكم فاهوا حرثكم أنى شئتم ، يعني صماما واحدا ، رواه أحمد والترمذي  
 وحسنه . وعنها أيضا قالت : لما قدم المهاجرون على الأنصار تزوجوا من نساءهم  
 وكان المهاجرون يحبون وكانت الأنصار لا تنجب ، فأراد رجل امرأته من المهاجرين  
 على ذلك فأبت عليه حتى تسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال فآته ، فاستجبت أن  
 تسأله ، فسأله أم سلمة فنزلت : فساؤكم حرث لكم فاهوا حرثكم أنى شئتم ، وقال لا  
 إلا في صمام واحد ، رواه أحمد

ومن رواية ابن عباس عند أبي داود وفيه : إنما كان هذا الحى من الأنصار  
 وهم أهل وثن مع هذا الحى من يهود ، وهم أهل كتاب ، وكانوا يرون لهم فضلا  
 عليهم من العلم ، وكانوا يقتصدون بكثير من فعلهم ؛ وكان من أمر أهل الكتاب  
 لا يأتون النساء إلا على حرف ، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من  
 فعلهم ؛ وكان هذا الحى من قريش يشرخون النساء شرخا منكرا ويتلذذون ممن  
 مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة  
 من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف  
 فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني ، فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأنزل الله عز وجل : نساؤكم حرث لكم فاهوا حرثكم أنى شئتم ، يعنى مقبلات ومدبرات ومستلقيات : يعنى بذلك موضع الولد .

وروى أحمد والنزمذى وقال حسن غريب عن ابن عباس قال : جاء عمر الى النبي ( ص ) فقال : يا رسول الله هلكت ، قال وما الذى أهلكك ؟ قال حولت رحلى البارحة ، فلم يرد عليه بشئ . قال فأوحى الله الى رسوله هذه الآية : نساؤكم حرث لكم فاهوا حرثكم أنى شئتم ، أقبل وأدبر ، واتقوا الدبر والحبيضة . أما الأحكام فقد استدل الجمهور بهذه الأحاديث التى تقرب من درجة القواتر على تحريم إتيان المرأة فى دبرها .

وحكى ابن عبد الحكيم عن الشافعى أنه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريمه ولا تحليله شئ . والقياس أنه حلال . وقد أخرجه عنه ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى ، وأخرجه الحاكم فى مناقب الشافعى عن الأصم عنه ، وكذلك الطحاوى عن ابن عبد الحكيم عن الشافعى ، وروى الحاكم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم عن الشافعى أنه قال : سألتى محمد بن الحسن فقالت له إن كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وإن لم تصح فأنت أعلم ؛ وإن تكلمت بالمنافسة كلمتك على المنافسة ، قال على المنافسة ، قلت فبأى شئ حرمته قال بقول الله تعالى : فاهوا من حيث أمركم الله ، وقال : فاهوا حرثكم أنى شئتم ، والحرث لا يكون إلا فى الفرج . قلت أفىكون ذلك محرماً لما سواه ، قال نعم . قلت فما يكون لو وطئها بين ساقها أو فى أعكائها أو تحت إبطها أو أخذت ذكره بيدها أو فى ذلك حرث ، قال لا . قلت فىحرم ذلك قال لا قلت فلم تحتج بالاحجة فيه ، قال فإن الله قال : والذين هم لفروجهم حافظون ، الآية . قال فقالت له هذا مما يحتجون به للجواز إن الله أنى على من حفظ فرجه من غير زوجته أو ما ملكت يمينه ، قلت له أنت تتحفظ من زوجتك وما ملكت يمينك . اهـ

وقال الحاكم بعد أن حكى عن الشافعى ما سلف ، لعل الشافعى كان يقول ذلك فى القديم ، فأما الجديد فالمشهور أنه حرمه

وقد حمل المأوردى فى الحاوى وأبو نصر بن الصباغ فى الشامل على ابن عبد الحكيم الذى روى هذا عن الشافعى . ورويا هما وغيرهما من أصحابنا عن الربيع

ابن سليمان أنه قال : كذب والله - يعني ابن عبد الحكم - فقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب . وتعقب الحافظ بن حجر في التلخيص هذا فقال : لا معنى لهذا التكذيب ، فإن ابن عبد الحكم لم يتفرد بذلك ، بل قد تابعه عليه عبد الرحمن ابن عبد الله أخوه عن الشافعي ، ثم قال إنه لا خلاف في ثقة ابن عبد الحكم وأمانته وقد روى الجواز أيضا عن مالك

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه أنه روى عنه ذلك أهل مصر وأهل المغرب ورواه عنه ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل ، وأصحاب مالك العراقيون لم يشبهوا هذه الرواية ، وقد رجع متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه . وقد نقل ابن قدامة رواية عن مالك . قوله ما أدركت أحدا أفتدى به في ديني يشك في أنه حلال . ثم أنكرك ذلك أصحابه العراقيون

قلت : إذا كان الله تبارك وتعالى قد حرم الوطء في الفرج عند المحيض لأجل الأذى فكيف بالحش الذي هو موضع أذى دائم ونجس لازم ، مع زيادة المفسدة بانقطاع النسل الذي هو المقصد الأسمى من مشروعية الزواج فضلا عن خسارة هذا العمل ودنائه مما يفضى إلى التلذذ بما كان يتلذذ به قوم لوط ، وما يعد شذوذاً في الشهوة يتنزه عنها المؤمنون الأطهار وأبناء الملة الأخيار وكفى بهذا العمل انحطاطاً أن أحداً لا يرضى أن ينسب هذا القول إلى إمامه ، كما يقول ابن القيم ، وقد ذكر لذلك مفاصد دينية ودنيوية كثيرة في ديبه . وقد روى التحريم عن علي وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ومجاهد وقتادة وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر وأحمد بن حنبل وأصحابه كافة ، وأبي ثور والحسن البصري . وقال العمزاني عن الربيع ، كذب ابن عبد الحكم والذي لا إله إلا هو ،

قال المزني ، قال الشافعي ذهب بعض أصحابنا إلى إحلاله وآخرون إلى تحريمه ولا أرخص فيه بل أزمى عنه . وحكى أن مالكاً سئل عن ذلك فقال : الآن اغتسلت منه ،

( فرع ) يجوز التلذذ بما بين الاثنين من غير إبلاج في الدبر لما فيه من الأذى

ويجوز الوطء في الفرج مقبلة ومدبرة لما روى جابر أن اليهود قالت : إذا جامع الرجل امرأته من ورائها جاء ولدها أحول ، فأنزل الله تعالى : **وَسَاءَ لَكُمْ لَعْنٌ** قاموا حرمةكم أنى شئتم ، أفاده العمراني في البيان وسائر الأصحاب

( فرح ) بحرم الاستمناء ، وهو لإخراج الماء الدافق بيده ، وبه قال أكثر أهل العلم ، وقال ابن عباس : نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا ، وروى أن عمرو ابن دينار رخص فيه عند الاضطرار وخوف الملكة ، وبه قال أحمد رضي الله عنه . دليلنا قوله تعالى : **وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ** إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ، وقد قرر علماء وظائف الأعضاء والطب البشري أن الاستمناء مفض إلى قتل الرغبة الجنسية ، ويجعل المرء لا ينتشر عند الوقاع إلا إذا استمنى بيده مما يعطل وظيفته كزوج ؛ ويقتل صلاحية عضوه أو يقلل كفاءته الزوجية ، وكل هذا من المفاسد المنهى عنها .

#### قال المصنف رحمه الله تعالى

( فصل ) ويكره العزل . لما روت جذامة بنت وهب قالت : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن العزل . فقال : **ذلك الوأد الحفي** ، وإذا المرء ودة سئمت ، فإن كان ذلك في وطء أمته لم يحرم ، لأن الاستمتاع بها حق له لا حق لها فيه ، وإن كان في وطء زوجته فإن كانت ملوكة لم يحرم لأنه يلحقه العار باسترقاق ولده منها . وإن كانت حرة فإن كان بإذنها جاز لأن الحق لهما ، وإن لم تأذن ففيه وجهان

( أحدهما ) لا يحرم لأن حقها في الاستمتاع دون الانزال

( والثاني ) يحرم لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه

( فصل ) وتجب على المرأة معاشرة الزوج بالمعروف من كف الأذى كما يجب عليه في معاشرتها ، ويجب عليها بذل ما يجب له من غير مطل لما روى

أبو هريرة رضى الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا دعا أحدكم امرأته الى فراشه فأبت فبات وهو عليها ساخط لعنتها الملائكة حتى تصبح ،

\* \* \*

(الشرح) حديث جذامة بنت وهب الأسديّة أخرجه أحمد ومسلم بلفظ. حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول لقد سمعت أن أنهى عن الغيبة فنظرت في الروم وقارس ، فإذا هم يغفلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً ، ثم سأله عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفي وهى وإذا الموءودة ستلت ،

أما الأحكام فقد اختلف السلف في حكم العزل ؛ فقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به ، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل . قال الحافظ بن حجر ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حق للمرأة في الجماع فيجوز على مقتضى أصلهم العزل بغير إذنها . قلت وإكتمه وقع في كتب أكثر أصحابنا أنه لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها ، ويدل على اعتبار الإذن والرضى من الحرة حديث عمر رضى الله عنه قال ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، رواه أحمد وابن ماجه ، وقال الغزالي يجوز العزل ؛ وهو المصحح عند المتأخرين

وقد أخرج أحمد عن جابر رضى الله عنه ، كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل ،

قال سفيان حين روى هذا الحديث ، ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن ، كأنه يشرح عبارة جابر

وأوم كلام الحافظ المقدسى في عمدته ومن تبعه أن الزيادة التي قالها سفيان من نفس الحديث فأدرجها .

وإذا قال الصحابي : كنا نفعل الشيء الفلاني كان له حكم الرفع عند أكثر المحدثين لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره ، وأما إذا لم يصفه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ففيه خلاف في رفعه : ويشبه ذلك ما أخرجه البخاري عن ابن عمر : كنا نتقى للكلام والانبساط إلى نسائنا هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا .

وأخرج مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال : كنا نعزل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبإتباع ذلك نبي الله فلم ينهنا ، ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا أتى رسول الله (ص) فقال : إن لي جاريا وأنا أطوف عليهما وأنا أكره أن تحمل فقال : اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها ، فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حملت ، قال : قد أخبرتك ، ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة بإسناد آخر إلى جابر وفي آخره فقال : أما عبد الله ورسوله ، وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة بإسناد آخر على شرط الشيخين بمعناه .

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء ، فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا : نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله ، فسألنا رسول الله (ص) فقال : لا عليكم أن لا تفعلوا ، ما كتب الله عز وجل خلق بسمة هي كائنة إلى يوم القيامة ، إلا ستكون ، ومن ثم تكون جملة ما تقدم أن العزل برضى الحررة جائز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وعند ابن حزم يحرم العزل ، وعند الشافعية وجهان ، أحدهما المنع واليه ذهب الروباني في بحر المذهب ، وكرهه العمراني في البيان .

قال في الفتح : نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء وبتحريم العزل ، واستند إلى حديث حدامة بنت وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال : ذلك الواد الحقي . أخرجه مسلم والترمذي وصححه من طريق معمر بن يحيى بن

أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال : كانت لنا جوارى ومنا  
 نزل فقالت اليهود : إن تلك المودة الصغرى فسئل رسول الله ( ص ) عن  
 ذلك فقال : كذبت اليهود ، لو أراد الله خلقه لم يستطع رده ، وأخرجه الناس  
 من طريق هشام وعلي بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن  
 أبي مطيع بن رفاعة عن أبي سعيد نحوه : ويجمع بين هذه الأحاديث وحديث  
 جدامة بأن حديث جدامة يحمل على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ، ومنهم من  
 ضعف حديث جدامة بأنه معارض بما هو أكثر طرقاته ، وكيف يصرح  
 بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبتته ؟

قال الحافظ وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لا ريب  
 فيه والجمع ممكن ، ومنهم من ادعى أنه منسوخ ، ورد بعدم معرفة التاريخ .  
 وقال الطحاوي محتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر  
 أولاً من موافقة أهل الكتاب ، لأنه كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل  
 عليه ، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه ، وتعقبه ابن رشد  
 ثم ابن العربي بأنه لا يجوز بشيء تبعاً لليهود ثم يصرح بتكذيبهم ؛ ومنهم من رجح  
 حديث جدامة لثبوته في صحيح مسلم وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في  
 إسناداه فاضطرب ، ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة بأن أحاديث غيرها  
 موافق أصل الإباحة وحديثها يدل على المنع ، فمن ادعى أنه أبيع بعد أن منع فعلية  
 البيان ، وتعقب بأن حديثها ليس صريحاً في المنع ، إذ لا يلزم من تسميته وأداً  
 خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً ، وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل  
 لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل ، وجمعوا بين تكذيب  
 اليهود في قولهم المودة الصغرى ، وبين إثبات كونه وأداً خفياً في حديث جدامة  
 بأن قولهم المودة الصغرى يقتضى أنه وأد ظاهر ، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن  
 المولود بعد وضعه حياً ، فلا يعارض قوله ، أن العزل وأد خفي ، فإنه يدل على  
 أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً ، فلا يترتب عليه حكمه ، وإنما جعله وأداً من جهة  
 اشتراكهما في قطع الولادة ، وقال بعضهم : الواد الخفي ورد على طريق التشبيه  
 لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فأشبهه قتل الولد بعد مجيئه .



وقال ابن القيم من الحنابلة الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوآد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وآد خفية ، وإنما سماه وآد خفياً في حديث جدامه ، لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل ، فأجرى قصده لذلك مجرى الوآد ، لكن الفرق بينهما أن الوآد ظهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد صرفاً فلذلك وصفه بكونه خفياً ، فهذه أجوبة عدة أشار إليها ابن حجر في الفتح ورجعنا إليها في مظانها وعنها نقلنا .

### قال المصنف رحمه الله تعالى

( فصل ) ولا يجب عليها خدمته في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدم لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستماع فلا يلزمها ما سواه .

( فصل ) وإن كان له امرأتان أو أكثر فه أن يقسم لمن د لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم لنسائه ، ولا يجب عليه ذلك لأن القسم لحقه لجاز له تركه ، وإذا أراد أن يقسم لم يجز أن يبدأ بواحدة منهن من غير رضا البواقي الا بقرعة ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان يميل الى احدهما على الأخرى ، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط ، ولأن البداءة بإحدهما من غير قرعة تدعو الى النفور ، وإذا قسم لواحدة بالقرعة أو غير القرعة لزمه القضاء للبواقي ، لأنه إذا لم يقض مال ، فدخل في الوعيد .

( فصل ) ويقسم المريض والمجبوب د لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم في مرضه ، ولأن القسم يراد للأنس وذلك يحصل مع المرض والجب ، وإن كان مجنوناً لا يخاف منه طاف به الولي على نسائه ، لانه يحصل لها به الأنس ، ويقسم للحنائض والنفساء والمريضة والمحرمة والمظاهر منها والمولى منها ، لأن القصد من القسم الإيواء والأنس ، وذلك يحصل مع هؤلاء ، وإن كانت مجنوناً لا يخاف منها قسم لها ، لانه يحصل لها الأنس ، وإن كان يخاف منها لم يقسم لها ، لأنها لا تصلح الأنس .

(الشرح) قسم النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه رواه مسلم عن أنس ورواه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه عن عائشة ، ولفظ أبي داود في رواية « كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان ما من يوم إلا وهو بطرف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها ، » .

أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والدارمي وابن حبان والحاكم وقال : إسناده على شرط الشيخين ، واستغربه الترمذي مع تصحيحه ، وقال عبد الحق : هو حديث ثابت لكن علته أن هماماً تفرد به : وأن هشاماً رواه عن قتادة فقال : كان يقال .

وأخرج أبو نعيم عن أنس نحوه ، وقد ورد عن عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ، رواه أصحاب السنن الأربعة والدارمي وصححه ابن حبان والحاكم ورجح الترمذي إرساله فقال : رواية حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابه مرسل أصح ، وكذا أعله النسائي والدارقطني .

وقال أبو زرعة : لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله ، وعنها رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غداً ؟ يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها ، رواه أحمد والبخاري ومسلم ،

أما أحكام هذه الفصول فإنه لا يجب على المرأة خدمة الرجل أو البيت لأن المعقود عليه هو الاستمتاع إلا أن خدمتها أمر مشروع يدل عليه حديث رواه أحمد والبخاري ومسلم عن جابر « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل نكحت ؟ قلت نعم . قال : أكرأ أم ثيباً ؟ قلت ثيب ، قال فهلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك ؟ قلت يا رسول الله قتل ابني يوم أحد ، وترك تسع بنات ، فذكرت أن أجمع اليهن خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة تمشطهن وتقيم عليهن : قال أصبت ، فمن كان بسبيل من ولد وأخ وعائلة فإنه لا حرج على الرجل في قصده خدمة إمرأته

وان كان ذلك لا يجب عليها ، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك ، فلذلك لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أحمد : قال أصحابنا وغيرهم ليس على المرأة خدمة زوجها في عجن وخبز وطحن وطبخ ونحوه .

وقال السفاريني في شرح ثلاثيات المسند : لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به ، وأوجب ابن تيمية المعروف من مثلها مثله ، وأما خدمة نفسها في ذلك فمليها إلا أن يكون مثلها لا تخدم نفسها ، وقال أبو ثور : على الزوجة أن تخدم الزوج في كل شيء ، وقال ابن حبيب في الواضحة ، إن النبي حكم على فاطمة عليها السلام بخدمة البيت كلها ، قال السفاريني وفي الفروع لبس عليها عجن وخبز وطبخ ونحوه نص عليه خلافاً للجوزجاني من أئمة علمائنا .

( مسألة ) إذا كان له زوجتان أو أكثر لم يجب عليه القسم ابتداء ، بل يجوز له أن يفرد عنهن في بيت لأن المقصود هو الاستمتاع وهو حق له لجاز له تركه وان أراد أن يقسم بينهما جاز لأن النبي (ص) كان يقسم بين نسائه .

ولا يجوز أن يبدأ بواحدة منهن من غير رضا الباقيات الا بالقرعة لقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل ، وحديث أبي هريرة الذي ساقه المصنف ومضى تخريجهم فيه وعيد شديد لمن يؤثر واحدة دون الأخرى ، وفي البداة بإحداهن من غير قرعة مبل ، فإن كان له زوجتان أقرع بينهما مرة واحدة ، وان كن ثلاثاً أقرع مرتين وان كن أربعاً أقرع ثلاث مرات لأنهن اذا كن ثلاثاً فخرجت القرعة لواحدة قسم لها ثم أقرع بين الباقيات ، وهكذا في الأربع ، وان أقام عند واحدة منهن من غير قرعة لزمه القضاء للباقيات ، لأنه اذا لم يقض كان ماثلاً .

\* \* \*

( مسألة ) ويقسم البريضة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمحرمات والنى آلى منها أو ظاهر ، لان المقصود الابواء والسكن ، وذلك موجود في حقهن فاما المجنونة — فإن كان خاف منها — سقط حقها من القسم لأن المقصود الابواء والسكن ، وذلك موجود في حقهن ، وان لم يخف منها وجب لها القسم لأن الابواء يحصل معها ، وان دعاها الى منزل له قامت سقط حقها من القسم كالمائة .

( فرع ) ويقسم المريض والمجنون والعنيد والمهرم ، لأن الأانس يحصل به ، وإن كان يخاف منه لم يقسم له الولي لأنه لا يحصل به الأانس ، وإن كان لا يخاف منه نظرت - فإن كان قد قسم لواحدة في حال عقله ثم جن قبل أن يقضى - لزم الولي أن يقضى للباقيات قسمه منه ، كما لو كان عليه دين ، وإن جن قبل أن يقسم لواحدة ممنون - فإن لم ير الولي أن له مصلحة في القسم لم يقسم لمن ، وإن رأى المصلحة له في القسم قسم لمن لأنه قائم مقامه ، وهل يجب على الولي ذلك أم لا ؟ على قولين : وحكماهما بعض الأصحاب وجمهور ( أحدهما ) لا يجب عليه كما لا يجب على العاقل ( والثاني ) يجب عليه ذلك لأن العاقل له اختيار في ترك حقه والمجنون لا اختيار له ، فلزم الولي أن يستوفى له حقه بذلك ، فإن حمله إلى واحدة حمله لية أخرى أو كان بالخيار بين أن يطوف على نسائه وبين أن يتركه في منزله ويستدعيهن واحدة واحدة إليه ، وإن طاف به على البعض واستدعى البعض جاز ، فإن قسم الولي لبعضهن ولم يقسم للباقيات لم يازم الولي هذا نقل أصحابنا البيهقيين .

وقال المسعودي : هل يقسم الولي للمجنون . فيه وجهان . قال فإن كان يحن يوماً ويفيق يوماً فأقام ليله جنونه عند واحدة وليله عقله عند أخرى لم تحتسب ليله جنونه عندها حتى يقضى لها ، فلو أقر الولي أنه ظلم إحداها لم يسمع إقراره حتى تقر المظلومة لها للظلمة ، هكذا أفاده العمراني في البيان .

وحكى في البحر عن قوم مجاهيل أنه يجوز لمن له زوجتان أن يقف مع إحداها ليله ومع الأخرى ثلاثاً لأن له أن يتكح أربعاً ، وله إثبات إيهما شاء باللائنين ، ولا شك أن هذا ومثله يمد من الميل السكلي ، والله يقول : فلا تميؤا كل الميل ،

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وإن سافرت المرأة بغير إذن الزوج سقط حقه من القسم والنفقة لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع ، وقد منعت ذلك بالسفر . وإن سافرت بأذنه فقيه قولان ( أحدهما ) لا يسقط لأنها سافرت بأذنه ، فأشبهه

إذا سافرت معه ( الثاني ) لا يسقط ، لأن القسم الأيسر والنفقة للتمكين من الاستمتاع ، وقد عدم الجميع فسقط ما تعاق به كائن لما وجب في مقابلة الجميع سقط بعده .

( فصل ) وإن اجتمع عنده حرة وأمة قسم للحرة ليلتين والأمة ليلة ، لما روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال : من نسكح حرة على أمة فللحرة ليلتان وللأمة ليلة ، والحق في قسم الأمة لها دون المولى ، لأنه يراد لحظها فلم يكن للمولى فيه حق ؛ فإن قسم للحرة ليلتين ثم اعتقت الأمة ، فإن كان بعدما أوفاهما حقها استأنف القسم لها لأنها تساويا بعد انقضاء القسم . وإن كان قبل أن يوفيهما حقها أقام عندهما ليلتين ، لأنه لم يوفها حقها حتى صارت مساوية للحرة فوجب التسوية بينهما ، وإن قسم للأمة ليلة ثم اعتقت ، فإن كان بعدما أوفى الحرة حقها سوى بينهما . وإن كان قبل أن يوفى الحرة حقها لم يزد على ليلة لأنها تساويا فوجب التسوية بينهما

( فصل ) وعماد القسم الليل ، لقوله عز وجل ( وجعلنا الليل لباسا ) قيل في التفسير الإيواء إلى المساكن ، ولأن النهار المعيشة والليل للسكون ، ولهذا قال الله تعالى ( ألم يروا أنا جعلنا الليل لباسا ) فإن كانت معيشته بالليل فعباد قسمه النهار ؛ لأن نهاره كليل غيره ، والأولى أن يقسم ليلة ليلة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن ذلك أقرب إلى التسوية في إيفاء الحقوق فإن قسم ليلتين أو ثلاثاً جاز ، لأنه في حد القليل ، وإن زاد على الثلاث لم يجوز من غير رضاهن ، لأن فيه تغريراً بحقوقهن ، فإن فعل ذلك لزمه القضاء للباقيات لأنه إذا قضى ما قسم بحق فلأن يقضى ما قسم بغير حق أولى ، وإذا قسم لها ليلة كان لها الليلة وما يليها من النهار ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لكل امرأة يوماً وليلتها ، غير أن سودة وهبت ليلتها لعائشة تبتغي بذلك رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : توفي رسول الله ( ص ) في بيتي وفي يومى وبين صحرى ونحرى ، وجمع الله بين ربيق وربقه ،

( فصل ) والأولى أن يطوف إلى نسائه في منازلهن اقتداء برسول الله ( ص )

ولأن ذلك أحسن في العشرة وأصون لمن ، وله أن يقيم في موضع ويستدعى واحدة واحدة ، لأن المرأة تابعة للزوج في المكان ، ولهذا يجوز له أن ينقلها إلى حيث شاء ، وإن كان محبوساً في موضع - فإن أمكن حضورها فيه - لم يسقط حقها من القسم ، لأنه يصلح للقسم فصار كالمنزل ، وإن لم يمكن حضورها فيه سقط القسم لأنه تعذر الاجتماع لعذر ، وإن كانت له امرأتان في بلدين فأقام في بلد إحداهما فإن لم يقيم معها في منزل لم يلزمه القضاء بالمقام في بلد الأخرى لأن المقام في البلد معها ليس بقسم ، وإن أقام معها في منزلها لزمه القضاء الأخرى ، لأن القسم لا يسقط باختلاف البلاد كما لا يسقط باختلاف المحال

( فصل ) ويستحب لمن قسم أن يسوى بينهن في الاستمتاع لانه أكل في العدل ، فإن لم يفعل جاز ، لأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والحجة ، ولا يمكن التسوية بينهما في ذلك . ولهذا قال الله عز وجل ( وإن تستطبعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم )

قال ابن عباس رضي الله عنهما : يعني في الحب والجماع . وقالت عائشة ( رضي ) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه ويعدل ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملكه ،

( الشرح ) حديث عائشة الأول أخرجه أحمد والبخاري ومسلم ، وبقية الاختيار مضمي تخريجها .

أما اللغات فقوله « وجعلنا الليل لباساً » الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، وقياس جمعها إبلات مثل بيضة وبيضات ، وعاملته ملاءة - أي ليله - وليه - مثل مشاهرة ومياومة : أي شهرراً وشهرراً وبوماً وبوماً . واللباس هو الذي يغطي ويستتر كما يغطي اللباس ويستتر . وقوله « بين بحري وبحري » البحر الرنة . قال ابن بطال : أرادت أنه مات وهو متبكيه عليها صلى الله عليه وسلم ، والنجر هو وضع القلادة من الصدر وتطلق النجور على الصدور

أما الأحكام فإنه إذا كان طلب معاش الرجل بالنهار فعهد قسمتنا الليل لقوله تعالى ( وجعلنا الليل لباساً والنهار معاشاً )

وإن كان طلب معاشه بالليل فعباد قسمته النهار ، والمستحب أن يقسم مناوبة وهو أن يقيم عند واحدة ليلة ثم عند الأخرى ليلة ، لأن النبي (ص) كان يفعل هكذا ، ولأنه أقرب إلى إيفاء الحق ، وإن أراد أن يقسم لكل واحدة ليلتين أو ثلاثاً أجاز لأن ذلك قريب إلى إيفاء الحق ، وإن أراد أن يقيم عند كل واحدة أكثر من الثلاث فقد قال الشافعي في الإجماع : إن أراد أن يقسم لمن مياومة أو مشاهرة أو مساناة كرهت له وأجزأه . قال أصحابنا : يجوز له ما زاد على الثلاث برضاهن وأما بغير رضاهن فلا يجوز لأنه كثير ، ويدخل النهار في القسم لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله (ص) يقسم لفسائه كل واحدة يوماً وليلتها ، غير أن سودة رضي الله عنها وهبت أيلتها لعائشة

وروى أن النبي (ص) دخل إلى بيت حفصة فلم يصادفها ، فقامت عند مارية فقالت : يا رسول الله في بيتي وفي يومي ، فأضافت اليوم إليها ، والأولى أن يجعل اليوم تابعاً لليلة التي مضت قبله ، لأن الشهر هلالى ، وإن جعل النهار تابعاً لليلة التي بعده جاز .

(مسألة) إذا سافرت المرأة مع زوجها فلها النفقة والقسم لأنها في مقابلة الاستمتاع وذلك موجود . وهكذا إذا اشخصها من بلد إلى بلد لتعلمه أو الحاجة فلهما النفقة والقسم وإن لم يكن معها . وإن سافرت لحاجة لها وحدها بإذنه ففيه قولان (أحدهما) لا نفقة لها ولا قسم لأنها في مقابلة الاستمتاع وذلك متعذر منها . (والثاني) لها النفقة والقسم لأنها غير ناشئة ، فهو كالواشخصها للحاجة له والأول أصح .

(مسألة) وإن كان عند مسلة وذمية سوعى بينهما في القسم لقوله تعالى (وعاشرهن بالمعروف) ولم يفرق ، ولعموم الوعيد في حديث أبي هريرة عن النبي (ص) من كانت له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة يمر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً ، رواه أحمد وأصحاب السنن

قال الشافعي في الأم : وإذا كان له أربع زوجات فترك إحداهن من القسمة أربعين ليلة قضى لها عشر ليال . واختلف أصحابنا في تأويله فقال أكثرهم : أراد أنه أقام عند كل واحدة من الثلاث عشرأ . ثم أقام عشرأ وحده في بيت فيقضى للرابعة عشرأ . فأما لو أقام عند الثلاث أربعين قضى للرابعة ثلاث عشرة ليلة وثلاثاً

وقال ابن الصباغ : ظاهر كلامه أنه أقام عندهم أربعين ليلة . وما قال له وجه جيد عندي لأن الذي تستحقه بالقضاء عشر ، وثلاث ليال وثلاث تستحقها إذن لأن زمان القضاء لها فيه قسم .

( فرع ) قال في الام : وان كان له أربع نسوة فسافرت واحدة منهن بغير اذنه وأقام عند اثنتين ثلاثين يوما عند كل واحدة خمسة عشر يوما فلما أراد أن يقيم عند الثالثة رجعت الناشئة وصارت في طاعته ، فلا حق لها فيما مضى من القسم لأنها كانت عاصية ، ولا يمكن أن يقسم للثالثة خمس عشرة ليلة ، لأن القادمة تستحق الربع فيجعل الليالي أربعة ويقيم عند القادمة ليلة وهو حقا ، ويجعل للثالثة ثلاث ليال . ليلة هي حقها وليلتين من حق الأولتين ؛ فإذا دار بين القادمة والثالثة خمسة أدوار كذلك ، استوفت الثالثة خمس عشرة ليلة والقادمة خمسة واستأنف القسم بين الأربع ، ولو كان بدل المسافرة زوجة جديدة تزوجها قبل أن يوفي الثالثة خص الجديدة ان كانت بكرًا بسبع ، وان كانت ثيبًا ثلاثًا ثم يقسم ثلاثًا للثالثة الاولة وليلة للجديدة حتى يدور خمسة أدوار واستأنف القسم الأربع دليلنا ما أخرجه الشيخان عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال : من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة ثم قسم ، واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا ثم قسم .

قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : ان أنس أرفعه الى رسول الله ( ص ) ، قال ابن دقيق العيد : قول أبي قلابة يحتمل وجهين

( أحدهما ) ان يكون ظن انه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتجزع عنه تورعا ( والثاني ) أن يكون رأى أن قول أنس من السنة ، في حكم المرفوع ، فهو غير عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده اصح ، لانه في حكم المرفوع ، قال والاول اقرب ، لان قوله من السنة ، يقتضى ان يكون مرفوعا بطريق اجتهادى محتمل قلت : وقد روى هذا الحديث مرفوعا الدارقطني والبيهقي وابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والدارمي باللفظ . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاث ثم يعود الى نسائه ، وسياتي في فصل بعده .



(مسألة) والمستحب أن يطوف على نساءه في منازلهن ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، ولأن ذلك أصون لهن ، وإن قعد في منزل واستدعى كل واحدة إليه في منزلها ، واستدعى البعض إلى منزله كان له ذلك ، فإن لم تأت به واحدة إلى حيث مكان يمان إليه ويصلح للسكن . وأراد أن يقسم بينهما ، ويستدعيهن إليه كان له ذلك لأنه كالمنزل ، وإن كان له إمرأتان في بلدين فأقام في بلد إحداهما - فإن أقام معها قضى للأخرى ، وإن لم يقيم معها لم يقض للأخرى ، لأن إقامته في البلد التي هي بها من غير أن يقيم معها ليس بقسم .

(مسألة أخرى) ليس في شرط القسم الوطء ، غير أن المستحب أن يساوى بينهما في الوطء لأنه هو المقصود ، فإن وطئ بعضهن دون بعض لم يأنم بذلك لأن الوطء طريقه الشهوة ، وقد تميل الشهوة إلى بعضهن دون بعض ، ولهذا قال تعالى : ولئن تمطيطوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، قيل في التفسير : في الحب والجماع ، وقد روينا أن النبي (ص) كان يقسم بين نساءه ، ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلني فيما تملك ولا أملك . رواه أصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها وصححه الحاكم وابن حبان ، ورجح الترمذي إرساله .

قال المصنف رحمه الله :

(فصل) ولا يجوز أن يخرج في ليلتها من عندها ، فإن مرض غيرها من النساء وخاف أن تموت أو أكرهه السلطان جاز أن يخرج لأنه موضع ضرورة وعليه القضاء ، كما يترك الصلاة إذا أكره على تركها وعليه القضاء ، والاولى أن يقضيها في الوقت الذي خرج ، لأنه أعدل ، وإن خرج في آخر الليل وقضاه في أوله جاز ، لأن الجميع مقصود في القسم ، فإن دخل على غيرها بالليل فوطئها ثم عاد ففيه ثلاثة أوجه ، أحدها : يلزمه القضاء بليلة لأن الجماع معظم المقصود ، والثاني : يدخل عليها في ليلة الموطوءة فيطؤها لأنه أقرب إلى التسوية ، والثالث أنه لا يقضيها بشيء ، لأن الوطء غير مستحق في القسم ، وقدره من الزمان لا ينضب فسهو . ويجوز أن يخرج في نهارها للبعثه ويدخل إلى غيرها ليأخذ شيئاً أو يترك شيئاً ولا يبطل ، فإن أطال لزمه القضاء لأنه ترك الإيواء المقصود

وإن دخل إلى غيرها لحاجة فقبلها جاز ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت  
 « ما كان يوم أو أقل يوم إلا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا  
 جميعاً ، ويقبل ويلبس ، فإذا جاء إلى النبي هو يومها أقام عندها ، ولا يجوز أن  
 يطأها لأنه معظم المقصود فلا يجوز في قسم غيرها ، فإن وطئها وانصرف فقبه  
 وجهان ( أحدهما ) أنه يلزمه أن يخرج في نهار الموطوءة ويطأها ، لأنه هو العدل  
 ( والثاني ) لا يلزمه شيء لأن الوطء غير مستحق ، وقدره من الزمان لا ينضبط  
 فقط ، وإن كان عنده إمرأتان فقسم لإحدهما مدة ثم طلق الأخرى قبل أن  
 يقضيهما ثم تزوجها لزمه قضاء حتمها ، لأنه تأخر القضاء لعذر وقد زال فوجب  
 كما لو كان عليه دين فأعسر ثم أيسر .

( الشرح ) حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي  
 والحاكم وصححه بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم إلا وهو  
 يطرف علينا جميعاً إمرأة إمرأة ، فيدنو ويلبس من غير مسيس حتى يفضى إلى  
 النبي هو يومها فيبيت عندها ، وروى أبو داود بنحوه ولفظه في رواية له « كان  
 لا يفضل بمعنا على بعض في القسم من مكته عندنا ، وكان ما من يوم إلا وهو  
 يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل إمرأة من غير مسيس حتى يبلغ حتى هو يومها  
 فيبيت عندها ، وفي لفظ عند أحمد والبخاري ومسلم « كان إذا انصرف من صلاة  
 العصر دخل على نسائه ، فيدنو من إحداهن ، » .

أما الأحكام : فقد قال الشافعي رضي الله عنه « ولا يدخل في الليل على النبي  
 لم يقسم لها ، وجهه ذلك أنه إذا قسم بين نسائه فلا يجوز أن يخرج من المقسوم  
 لها في ليلتها لغير ضرورة من غير إذنها لأن عماد القسم الليل ، فإن دعت ضرورة  
 إلى ذلك بأن مرض غيرها وأشرفت على الموت فاحتاج أن يخرج إليها لتوصي إليه  
 أو تحتاج إلى قيم ولا قيم لها أو ماتت واحتاج إلى الخروج لتجوزها جاز له الخروج  
 لأن هذا موضع عذر ، فإن برئت المريضة التي خرج إليها قضى للنبي الخروج من  
 ليلتها من ليلته المريضة مثل الذي أقام عندها ، وإن ماتت لم يقض ، بل يستأنف  
 القسم للباقيات .

إذا ثبت هذا فقد نقل المزنى : أنه يعودها في ليلته غيرها . قال أصحابنا هذا سهو في النقل أيضاً ، هو في يوم غيرها ، فإن خالف وخرج عنها في ليلتها لغير عذر الى غيرها وأقام عندها قليلاً فقد أساء ، ولا يقضى ذلك ، لأن ذلك يسير لا يضبط ، وإن أقام عندها مدة طويلة من الليل قضى للأخرى من ليلته التي أقام عندها مثل ذلك في وقته من الليل ، وإن قضى مثله في غير وقته من الليل جاز ، لأن المقصود الايواء ، وجميع الليل وقت الايواء ، وإن دخل الى غيرها في ليلتها وجاهمها وخرج مريباً فما الذي يجب عليه ؟ فيه ثلاثة أوجه .

( أحدها ) لا يجب القضاء عليه لأن المقصد الايواء ، ولم يفوت عليها بجماع غيرها الايواء ، لأن قدر مدته يسيرة .

( والثاني ) يجب عليه القضاء ، بليلة من حق الموطوءة ، لأن المقصود بالايواء هو الجماع ، فإذا وقع ذلك لغيرها في ليلتها وجب عليه أن يقضيها في ليلة الموطوءة ( والثالث ) أنه يدخل عليها في ليلة الموطوءة فيطؤها لانه أعدل .

( فرع ) فإن أخرجه عنها في ليلتها وحبسها نصف ليلتها أو خرج عنها الى بيت وقد فيه نصف الليل ، وجب عليه أن يقضى مثل الذي فوت عليها ، فإن فوت عليها النصف الأول من الليل فإنه يأوى اليها النصف الأول من الليل : ثم يخرج منها الى منزله أو لغيره ، وينفرد عنها وعن سائر نساءه النصف الاخير وقال ابن الصباغ : قال بعض أصحابنا : الا أن يخاف العسس أو يخاف اللصوص فيقيم عندها في باقى الليل ، ولا يخرج للعسدر ، ولا يقضى الباقيات : وإن فوت عليها النصف الاخير من الليل فالمستحب أن يقضيها في النصف الاخير ، وإن أوى اليها النصف الاول وانفرد في النصف الاخير جاز .

( فرع ) ويجوز أن يخرج في نهار المقسم لها لطلب المعيشة الى السوق ولقضاء الحاجات ، وإن دخل الى غيرها في يومها ، فإن كان الحاجة مثل أن يحمل اليها نفقتها ، أو كانت مريضة فدخل عليها يعودها ، أو دخل لزيارتها لبعده عندها ، أو بكلمها بشيء أو تكلمه ، أو يدخل الى بيتها شيئاً ، أو يأخذ منه شيئاً ولم يطل الإقامة عندها ، جاز ولا يلزمه القضاء لذلك ، لأن المقصود بالقسم

الايواء ، وذلك يحصل بالليل دون النهار ولا يجامعها لما روى عن عائشة د مامن يوم الا وهو بطوف علينا جميعاً امرأة امرأة فيدنو ويلبس من غير مسيس حتى يفضى الى النى هو يومها فيبيت عندها ، وهل له أن يستمتع بالتى يدخل اليها في غير يومها بالجماع ؟ فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ .

( أحدهما ) لا يجوز لان ذلك مما يحصل به السكن فأشبهه الجماع .

( والثانى ) وهو المشهور : يجوز لحديث عائشة أم المؤمنين ، كان دخل اليها في يوم غيرها وأطال المقام عندها لزمه القضاء ، كما قلنا في الليل ، وان أراد الدخول اليها في يوم غيرها لغير حاجة لم يجز لان الحق لغيرها ؛ وان دخل اليها في يوم غيرها ووطنها ، وانصرف سريعاً ففيه وجهان حكاهما المصنف . أحدهما لا يلزمه القضاء لانه غير مستحق ووقته لا ينضب . والثانى : يلزمه أن يدخل اليها في يوم المرطومة فيطؤها لانه عدل .

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) وان تزوج امرأة وعنده امرأتان أو ثلاث قطع الدور للجديدة فان كانت بكرأ أقام عندها سبعا ، لما روى أبو قلابة عن أنس رضى الله عنه أنه قال من السنة أن يقيم عند البكر مع الشيب سبعا ، قال أنس : ولو شئت أن أرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لرفعت ، وان كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً أو سبعا لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة رضى الله عنها وقال : ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن ، وان شئت ثلاث عندك ودرت ، فان أقام عند البكر سبعا لم يقض للباقيات شيئاً ، وان أقام عند الشيب ثلاثاً لم يقض ، فان أقام سبعا ففيه وجهان .

( أحدهما ) يقضى السبع لقوله صلى الله عليه وسلم وان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن ، ( والثانى ) يقضى ما زاد على الثلاث ، لان الثلاث مستحقة لها فلا يلزمه قضاؤها ، وان تزوج العبدامة وعنده امرأة قضى للجديدة حق العقد وفي قدره وجهان ، قال أبو على بن أبى هريرة : هى على النصف كما قلنا في القسم الدائم ، وقال أبو اسحاق : هى كالحررة ، لان قسم العقد حق للزوج فلم يختلف

برقعها وحريرتها بخلاف القسم الدائم فإنه حق لها ، فاختلف برقعها وحريرتها ، وإن تزوج رجل امرأتين وزفنا إليه في وقت واحد أقرع بينهما لتقديم حق العقد كما يقرع لتقديم في القسم الدائم

( الشرح ) حديث أبي قلابة عن أنس في الصحيحين ، إلا أنه ليس فيه ، قال أنس وإنما الذي فيه : قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت . إن أنساً رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن دقيق العيد : قول أبي قلابة يحتمل وجهين ( أحدهما ) أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً فتحرز عنه تورعاً ( والثاني ) أن يكون رأى أن قول أنس : من السنة ، في حكم المرفوع ، فلو هرب عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح ، لأنه في حكم المرفوع . قال والأول أقرب ، لأن قوله من السنة يقتضى أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادى محتمل وقوله : أنه رفعه نص في رفعه ، وليس للراوى أن يتقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص في رفعه ؛ وبهذا يتدفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة كذا ، وبين رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس وقالوا فيه : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في البيهقي ومستخرج الاسماعيلي ، وصحيح أبي عروانة ، وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وسنن الدارمي والدارقطني

أما حديث أم سلمة فقد أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه بلفظ : عن أم سلمة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال : إنه ليس بك هو ان على أهلك ، فإن شئت سمعت لك ، وإن سمعت لك سمعت لنسائي ، ورواه الدارقطني ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين دخل بها : ليس بك عن أهلك هو ان إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك ، وإن شئت سمعت لك وسمعت لنسائي ، قالت تقيم معي ثلاثاً خالصة ، وفي إسناد الدارقطني الواقدي : وعن أنس رضی الله عنه قال : لما أخذ النبي ( ص ) صفيه أقام عندها ثلاثاً وكانت ثيباً ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي

أما الأحكام فإن الأحاديث تدل على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث . قيل وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديدة . وقال ابن عبد البر قول جمهور العلماء أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف ، سواء كان عنده زوجة أم لا . وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب .

قال الحافظ بن حجر في الفتح : وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب ، واختار النووي أن لا فرق ، وإطلاق الشافعي بعنده . ويمكن التسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قبل الجديدة بقوله في حديث أنس أيضا : للبكر سبع وللثيب ثلاث . قال الحافظ لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد . قال وفيه - يعني حديث أنس - حجة على السكوفيين في قولهم أن البكر والثيب سواء في الثلاث ، وعلى الأوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب بومان ، وفيه حديث مرفوع عن عائشة عند الدارقطني بسند ضعيف جداً . اهـ

وقال العمراني في البيان ، إذا كان تحته زوجة أو زوجات فتزوج بأخرى قطع الدور للجديدة ، فإن كانت بكرأ أقام عندها سبعا ولا يقضى ، وإن كانت ثيبا كان بالخيار بين أن يقيم عندها ثلاثاً ولا يقضى ، وبين أن يقيم عندها سبعا ويقضى ما زاد على الثلاث . ومن أصحابنا من قال تقضى السبعة كلها ، والاول هو المشهور قلت هذا هو مذهبنا وبه قال أنس بن مالك ( رض ) والشعبي والنخعي ومالك واحمد واسحاق رحمهم الله .

وقال ابن المسيب والحسن البصرى يقيم عندها إذا كانت بكرأ ليلتين وعند الثيب ليلة ، وقال الحكم ومحمد وابو حنيفة وأصحابه يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا ويقضى مثل ذلك للباقيات . دليلنا ما روى عن أنس مرفوعاً للبكر سبع وللثيب ثلاث ، وما روى عن أم سلمة ، دخل على رسول الله ( ص ) فقال ما بك على أهلك هو ان ، فإن شئت سبعت عندك وقضيت لهن ، وإن شئت ثلثت عندك ودرت ، فقلت ثلث ، فإذا قلنا يجب عليه قضاء السبع إذا أقامها عند الثيب فوجه قوله صلى الله عليه وسلم ، ثلثت عندك ودرت ، فهو كان يجب قضاء الثلاث كما كان يجب قضاء ما زاد لما كان للتخيير معنى ، ولأن الثلاثه مستحقة لها بدليل

انها لو اختارت ان يقيم عندها الثلاث لا غير لم يجب عليه قضاؤها ، فكذلك لا يجب قضاؤها اذا اقامها مع الاربع .

( فرع ) قال في الام ولا احب ان يتخلف عن صلاة الجماعة ، ولا يمنعه من عيادة مريض ولا شهود جنازة ولا اجابه وليه . وجملة ذلك انه اذا اقام عند الجديدة بحق العقد فهو كالقسم الدائم فماده الليل ، واما بالنهار فله ان ينصرف الى طلب معاشه ويصلي مع الجماعة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويجب الولايم لأن الايواء بالنهار عندها مباح . وهذه الاشياء طاعات فلا يترك الطاعات للمباح قال ابن الصباغ فاما بالليل فقال أصحابنا لا يخرج فيه اشيء من ذلك ، لأن حق الزوجه فيه واجب وما يخرج له فليس بواجب ، بخلاف السكون عندها بالنهار فإنه ليس بواجب . اه

قال المصنف رحمه الله تعالى

( فصل ) وان اراد السفر بامرأة او امرأتين او ثلاث اقرع بينهما ، فن خرجت عليها القرعة سافر بها ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت ، كان رسول الله ( ص ) اذا خرج اقرع بين نسائه ، فصارت القرعة على عائشة رضي الله عنها ، وحفصه رضي الله عنها فخرجتا معه جميعا ، ولا يجوز ان يسافر بواحدة من غير قرعه ، لأن ذلك ميل وترك للعدل

وان سافر بامرأتين بالقرعة سوى بينهما في القسم كما يسوى بينهما في الحضر فإن كان في سفر طويل لم يلزمه القضاء للمقيمت ، لأن عائشة رضي الله عنها لم تذكر القضاء ، ولأن المسافرة اختصت بمسقة السفر فاختصت بالقسم ، وان كان في سفر قصير ففيه وجهان ( احدهما ) لا يلزمه القضاء كما لا يلزمه في السفر الطويل ( والثاني ) يلزمه لأنه في حكم الحضر ، وان سافر بيمضون بغير قرعة لزمه القضاء للمقيمت لأنه قسم بغير قرعه فلزمه القضاء كما لو قسم لها في الحضر وان سافر بامرأة بقرعة الى بلد ثم عن له سفر ابد منه لم يلزمه القضاء ، لأنه سفر واحد وقد اقرع له .

وان سافر بامرأة بالقرعة وانقضى سفره ثم اقام معها مدة لزمه ان يقضى

المدة التي أقام معها بعد انقضاء السفر ، لأن القرعة إنما تسقط القضاء في قسم السفر . وإن كان عنده امرأتان ثم تزوج بامرأتين وزفنا اليه في وقت واحد لزمه أن يتقسم لهما حق العقد ، ولا يقدم إحداهما من غير قرعة ، فإن أراد السفر قبل أن يتقسم لهما أقرع بين الجميع فإن خرجت القرعة لإحدى القديمتين سافر بها فإذا قدم قضي حق العقد للجديتين وان خرجت القرعة لإحدى الجديتين - أقرع - وبذلك العقد في قسم السفر لأن القصد من قسم العقد الألفة والاستمتاع . وقد حصل ذلك وهل يلزمه أن يقضى للجديدة الأخرى حق العقد؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه كما لا يلزمه في القسم الدائم ( والثاني ) يلزمه ، وهو قول أبي إسحاق ، لأنه سافر بها بعدما استحققت الأخرى حق العقد فلزمه القضاء ؛ كما لو كان عنده أربع نسوة فقسم للثلاث ثم سافر بغير الرابعة بالقرعة قبل قضاء حق الرابعة

( الشرح ) حديث عائشة أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه فأيتين خرج سهمها خرج بها معه ، وقد استدلل بهذا الحديث على مشرعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك ، والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة . قال القاضي عياض : هو مشهور عن مذهب مالك وأصحابه ، لأنها من باب الحظر والقمار . وحكى عن الحنفية إجازتها

أما جهة الفصل فإنه إذا كان لرجل زوجتان أو أكثر وأراد السفر ، كان بالخيار بين أن يسافر وحده ويتركهن في البلد ، لأن عليه الفقه والكسوة والسكنى دون المقام معهن ، كما لو كان بالحضر وانفرد عنهن ، وإن أراد أن يسافر بهن جميعاً لزمهن ذلك ، كما يجوز أن ينتقل من بلد إلى بلد ، وإن أراد أن يسافر ببعض نساءه أقرع بينهن لما روت عائشة عليها السلام من إقراع النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى ، وهو بالخيار بين أن يكتب الاسماء ويخرج على السفر والإقامة وبين أن يكتب السفر والإقامة ويخرج على الاسماء

وإذا خرج السفر على واحدة لم يلزمه المسافرة بها ، بل لو أراد أن يدها ويسافر وحده كان له ، وإن أراد أن يسافر بغيرها لم يجوز ، لأن ذلك يبطل قاعدة



القرعة ، وان اختار أن يسافر بإثنين وعندده أكثر أقرع بينهم ، فإن خرجت قرعة السفر على اثنين سافر بهما ويسوى بينهما في القسم في السفر ، كما لو كان في الحضر . وإذا سافر بها بالقرعة — فإن كان السفر طويلا لم يلزمه القضاء للمقيمت . وان كان السفر قصيرا ففيه وجهان

( أحدهما ) لا يلزمه القضاء للمقيمت كلسفر الطويل ( والثاني ) يلزمه لأنه في حكم الحضر . وهذا مذهبا وقال داود : يلزمه القضاء للمقيمت في الطويل والقصير . دليلنا حديث عائشة أنها ذكرت السفر ولم تذكر القضاء ، ولأن المسافرة اختلفت بمشقة السفر فاختلفت بالقسم

( فرع ) وان سافر بواحدة منهم من غير قرعة لزمه القضاء للمقيمت ، وبه قال أحمد . وقال مالك وأبو حنيفة لا يقضى . دليلنا أنه خص بعض نساءه بمدة على وجه تلحقه فيه التهمة فلزمه القضاء كما لو كان حاضرا . وقال المسمودي : فلو قصد الرجوع اليهن فهل تحسب عليه المدة من وقت القصد . فيه وجهان

( فرع ) وان سافر بواحدة منهم بالقرعة ثم نوى الإقامة في بعض البلاد وأقام بها معه أو لم ينو الإقامة إلا أنه أقام بها أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج قضى ذلك للباقيات ، لأنه إنما لم يجب عليه أن يقضى مدة السفر . وهذا ليس بسفر : وان سافر بها الى بلد فلما بلغه عن له أن يسافر بها الى بلد آخر فسافر بها لم يقضى للمقيمت لأنه سفر واحد وقد أقرع له

( فرع ) قال الشافعي رضي الله عنه ، ولو أراد النقلة لم يكن له أن ينتقل بواحدة إلا أوفى البواقي مثل مقامه معها ، واختلف أصحابنا في تأويلها فمنهم من قال : تأويلها إذا كان له نساء فأراد النقلة الى بلد فينتقل بواحدة منهم ونقل الباقيات مع وكيله الى ذلك البلد ، فلما وصل الى ذلك البلد أقام مع التي نقلها بعد السفر دون مدة السفر ، لان مدة السفر لا تقضى . وقال أبو إسحاق : تقضى مدة السفر ومدة الإقامة بعده ، لأنه أراد نقل جميعهن ، فقد آسأت حقوقهن ، فني خص واحدة بالكون معه لزمه أن يقضى للباقيات مدة الإقامة معها ، كما لو أقام في الحضر معها بخلاف السفر بإحدهن ، فعلى قول الاول يحتاج الى القرعة وعلى قول أبي إسحاق لا يحتاج الى قرعة

## قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) ويجوز للمرأة أن تهب ليلتها لبعض ضرائرها ، لما روت عائشة رضي الله عنها ، أن سودة وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها بتدني بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز ذلك إلا برضا الزوج ، لأن حقه ثابت في استمتاعها ؛ فلا تملك نقله إلى غيرها من غير رضا ، ويجوز من غير رضا الموهوب لها لأنه زيادة في حقها ، ومتى تقسم لها الليلة الموهوبة في وجهان (أحدهما) تضم إلى ليلتها ، لأنه اجتمع لها ليلتان فلم يفرق بينهما (والثاني) تقسم لها في الليلة التي كانت للواهبية ، لأنها قائمة مقامها فقسم لها في ليلتها ، ويجوز أن تهب ليلتها للزوج لأن الحق بينهما ، فإذا تركت حقها صار للزوج ثم يجعلها الزوج لمن شاء من نسائه ، ويجوز أن تهب ليلتها لجميع ضرائرها ، فإن كن ثلاثاً صار القسم أثلاثاً بين الثلاث ، وإن وهبت ليلتها ثم رجعت لم يصح الرجوع فيها مضي ، لأنه هبة اتصل بها القبض ، ويصح في المستقبل لأنها هبة لم يتصل بها القبض .

(فصل) وإن كان له إمام لم يكن له حق في القسم ، فإن بات عند بعضهم لم يلزمه أن يقضى للباقيات ، لأنه لا حق لهن في استمتاع السيد ، وهذا لا يجوز لهن مطالبته بالفيتة إذا حلف أن لا يطأهن ؛ ولا خيار لهن بجنبه وتمنيته ، والمستحب أن لا يطأهن لأنه إذا عطلهن لم يأمن أن يفجرن ، وإن كان عنده زوجات وإمام فأقام عند الإمام لم يلزمه القضاء للزوجات ، لأن القضاء يجب بقسم مستحق ، وقسم الإمام غير مستحق فلم يجب تضارؤه كالمو بات عند صديق له

(الشرح) حديث سودة هذا أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن سعد وسعيد بن منصور والترمذي وعبد الرزاق وسودة بنت زمعة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة بعد موت خديجة عليها السلام ودخل بها وهاجرت معه ، ووقع في رواية لمسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث عائشة ، قالت عائشة : وكانت امرأة تزوجها بعدى ومعناه عقد عليها بعد أن

عقد على عائشة ، وأما الدخول بعائشة فكان بعد سودة بالاتفاق ، وقد نبه على ذلك ابن الجوزي - قوله : وهبت يومها ، في رواية البخاري في الذهبية : يومها وليلتها - وراى في آخرها - تبتغى بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقظ أبى داود ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله يومى لعائشة ، فقبل ذلك منها ، ففيتها ، وأشباهاها نزلت : وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ، الآية .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق ، فوهبت . قال : وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم ابن أبى برة مرسل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقدمت له على طريقه فقالت : والذي بعثك بالحق مالى فى الرجال حاجة ، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة ، فأشددك الذى أنزل عليك الكتاب هل طلقتنى لموجدة وجدتها على ، قال لا ، قالت : فأشددك لما راجعتنى ، فراجعها ، قالت فإنى قد جعلت يومى وليلتى لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والرواية المتفق عليها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة .

وقوله « يومها ويوم سودة » لا نزاع أنه يجوز إذا كان يوم الواهبة واليا ليوم الموهوب لها بلا فصل أن يوالى الزوج بين اليومين للموهوب لها ، وأما إذا كان بينهما نوبة زوجة أخرى أو زوجات ، فقال العلماء انه لا يقدمه عن رتبته فى القسم إلا برضا من بقى ، وهل يجوز للموهوب لها أن تمتنع عن قبول النوبة الموهوبة - فإن كان قد قبل الزوج لم يحز لها الامتناع - وإن لم يكن قد قبل لم تكره على ذلك . حكى ذلك فى الفتح عن العلماء .

وقال فى البيان ويجوز للمرأة أن تهب ليلتها لبعض ضرائرها لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج سودة بعد موت خديجة فلما كبرت وأسنت هم النبي صلى الله عليه وسلم بطلاقها فقالت : يا رسول الله لا تطلقنى ودعنى حتى أحشر فى جملة أزواجك وقد وهبت ليلتى لاختى عائشة فتركها ، فكان يقسم لكل واحدة ليله ليله ولعائشة ليلتين .

إذا ثبت هذا كان القبول فيه إلى الزوج لأن الحق له ولا يصح ذلك إلا برضاه لأن الاستمتاع حق له عليها ، ولا يعتبر فيه رضا الموهوبة لأن ذلك زيادة في حقهما - فان كانت ليه - الواهبة توالى ليه - الموهوبة والاها لها ، وان كانتا غير متواليتين فهل للزوج أن يواليهما من غير رضا الباقيات ، فيه وجهان .  
(أحدهما) له ذلك لأن لها ليلتين ، فلا فائدة في تفرقةهما .

(والثاني) ليس له ذلك ، وهو المذهب ولم يذكر البغوى غيره لأنها قائمة مقام الواهبة ، وإن وهبتها لزوجها جاز له أن يجعلها لمن شاء من نسائه ، لأن الحق له ، وإن جعلها لواحدة تلى ليلتها ليه - الواهبة ، إما قبلها أو بعدها والاها لها ، وان جعلها لمن لا تلى ليلتها فهل له أن يواليهما لها ؟ على الوجهين :  
هكذا نقل البغداديون ،

وقال المسعودي : هل للزوج أن يخصص بها بعض نسائه ، فيه وجهان . وان وهبتها لجميع ضرائرها صح ذلك وسقط قسمها وصارت كأن لم تكن ، فان رجعت الواهبة في ليلتها لم تصح رجعتها فيما مضى ، لأنها هبة اتصل بها القبض وبصح رجعتها في المستقبل لأنها هبة لم يتصل بها القبض ، فان لم يعلم الزوج رجعتها حتى قسم ليلتها لغيرها .

قال الشافعي رحمه الله : لم يكن لها بدلها ، فان أخذت عن ليلتها عوضا من الزوج لم يصح لانه ليس بعين ولا منفعة ، فترد العوض ويقبضها الزوج حقهما لانها تركت حقهما بعوض ولم يسلم لها العوض .

(مسألة) المستحب أن يساوى بين الاماء والحرائر ، فان لم يفعل فلا شيء عليه ، وله أن يطوف على نسائه أو إمامته بغسل واحد إذا حللته عن ذلك في القسم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

## باب النشوز

إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز وعظما لقوله تعالى ، واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ، ولا يضربها لانه يجوز أن يكون ما ظهر منها لضيق صدر من غير جهة الزوج ، وإن تكررت منها النشوز فله أن يضربها ، لقوله عز وجل ، واضربوهن ، وإن نشزت مرة ففقيه قولان .

(أحدهما) أنه يهجرها ولا يضربها ، لان العقوبات تختلف باختلاف الجرائم ولهذا ما يستحق بالنشوز لا يستحق بخوف النشوز ، فكذلك ما يستحق بتكرار النشوز لا يستحق بنشوز مرة .

(والثاني) وهو الصحيح : أنه يهجرها ويضربها لانه يجوز أن يهجرها للنشوز لحاز أن يضربها كما لو تكررت منها . فأما الوعظ فهو أن يخوفها بالله عز وجل وبما يلحقها من الضرر بسقوط نفقتها ، وأما الهجران فهو أن يهجرها في الفراش لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في قوله عز وجل ، واهجروهن في المضاجع قال : لا تضاجعهما في فراشك ، وأما الهجران بالكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، وأما الضرب فهو أن يضربها ضربا غير مبرح ويتجنب المواضع المخوفة والمواضع المستحسنة ، لما روى جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بكتاب الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولان القصد التأديب دون الاتلاف والتشويه .

النشوز مصدر نشز وبابه فعد وضرب ، ونشزت المرأة من زوجها عصته وامتنعت عليه ؛ ونشز الرجل من امرأته تركها وجفائها ، قال تعالى ، وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراضاً ، الآية ، وأصله الارتفاع ، يقال : نشز من

مكانه نشوراً بالوجهين إذا ارتفع عنه ، وقال تعالى ، وإذا قيل انشروا فانشروا ،  
بالضم والكسر ، والنشز بفتحين المرتفع من الأرض ، والسكون لغة ، وقال  
ابن السكيت في بات فَعَلَّ و فَعَلَّ : فَعَلَّ على نشز من الأرض ونَشَزَ و جمع  
الساكنُ نشور مثل فلس وفلوس ، ونشاز مثل سهم وسهام وجمع المفتوح أنشاز  
مثل سبب وأسباب ، وأنشزت المكان بالالف رفعتة ، واستعير ذلك للزيادة  
والنمو ، فقيل : أنشز الرضاع العظيم وأنبت اللحم .

أما حديث أبي هريرة رضى الله عنه فقد قال النووى : رواه أبو داود على  
شروط البخارى ومسلم بلفظ « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فمن هجر  
فوق ثلاث فمات دخل النار » ، وفي رواية عند أبي داود له أيضاً بلفظ « لا يحل  
لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث ، فإن مرت به ثلاث فليلقه وليسلم عليه ، فإن  
رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر ، وإن لم يرد عليه فقد باء بالأثم وخرج  
المسلم من الهجرة » .

قال أبو داود : إذا كانت الهجرة لله تعالى فليس من هذا في شيء ، وفي  
الصحيحين عن أنس بلفظ « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباعدوا ولا تحاسدوا  
وكونوا عباد الله اخواناً ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، وفيها عن  
أبي أيوب بلفظ « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض  
هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » .

أما حديث جابر رضى الله عنه فقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن ، وهو من  
حديث طويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وجزءه من خطبة الوداع ،  
ورواه ابن ماجه والترمذى وصححه من حديث عمرو بن الأحوص ، أنه شهد  
حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر ووعظ .  
ثم قال : استوصوا بالنساء خيراً فانما هن عندكم عوان ليس تملكهن منهن شيئاً  
غير ذلك الا أن باتين بفاحشة مبينة ، فان فعلن فاجروهن . في المضاجع  
واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ان لكم على  
نساءكم حقاً وانساءكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من  
تسكروهن ولا يأذن في بيوتكم لمن تسكروهن الا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن

في كسوتهم وطعامهم ، وقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظه ولا يأذن في بيته إلا بإذنه ، وقد أخرج أحمد وابن جرير والنسائي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهق عن معاوية بن حيدة القشيري أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وأن تسكبوها إذا اكتسبت ، ولا تضرب الوجه ولا تمجر إلا في البيت ،

أما الأحكام فقد قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله عز وجل : واللاتي تخافون نشوزهن ، يحتمل إذا رأى الدلالات في إيغال المرأة وإقبالها على النشوز فكان للخوف موضع أن يعظها ، فإن أبدت نشوزاً هجرها . فإن أقامت عايبه ضربها ، وذلك أن العظة مباحة قبل الفعل المكروه إذا رويت أسبابه ، وأن لا مؤنة فيها عليها كضربها ، وأن العظة غير محرمة من المرأة لآخيه فكيف لامراته والهجرة لا تكون إلا بما يحمل به الهجرة ، لأن الهجرة محرمة في غير هذا الموضع فوق ثلاث ، والضرب لا يكون إلا بيبس ان الفعل ، فالأيه في العظة والهجرة والضرب على بيان الفعل تدل على أن حالات المرأة في اختلاف ما تعاقب فيه من العظة والهجرة والضرب مختلفة ، فإذا اختلفت فلا يشبه معناها إلا ما وصفته . وقال رحمه الله أيضاً : وقد يحتمل قوله : تخافون نشوزهن ، إذا نشزن خلفتم لجاجتهن في النشوز أن يكون لكم جمع العظة والهجرة والضرب ( قال ) وإذا رجعت الناشز عن النشوز لم يكن أزواجها هجرتها ولا ضربها ، لأنه إنما أيجأ بالنشوز ، فإذا زابتته فقد زابت المعنى الذي أيجأ له به .

قال الربيع : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تضربوا إماء الله ، قال فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ذم النساء على أزواجهن ، فأذن في ضربهن ، فأطاف بأل محمد عليه الصلاة والسلام . كثير كلهن يشتكين أزواجهن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد أطاف الليلة بأل محمد نساء كثير أو قال سبعون امرأة كلهن يشتكين فلا تجدون أو تلك خياركم ،

قال الشافعي : لجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو ، وأخبر أن الخيار ترك

الضرب اذا لم يكن له عليها حد على الوالى أخذه ، وأجاز العفو عنها في غير حد  
في الخير الذى تركت عظما وعصت ربها . اهـ

اذا ثبت هـ فاذا ظهر من المرأة النشوز بقول أو فعل وعظما . فاما  
النشوز بالقول فهو أن يكون من عادته اذا دعاها أجابته بالتلبية ، واذا خاطبها  
أجابت خطابه بكلام جميل حسن ، ثم صارت بعد ذلك اذا دعاها لا تجيب بالتلبية  
واذا خاطبها أو كلمها تخاشنه القول ، فهذه أمارات النشوز بالقول

وأما أمارات النشوز بالفعل فهو أن يكون من عادته اذا دعاها الى الفراش  
أجابته ببشاشة وطلاقة وجه ، ثم صارت بعد ذلك متجممة متكرهه ، أو كان  
من عاداتها اذا دخل اليها قامت له وخدمته ، ثم صارت لا تقوم له ولا تخدمه ،  
فإذا ظهر له ذلك منها فانه يعظما ولا يهجرها ولا يضربها ، هذا قول عامة أصحابنا  
وقال الصيمرى : اذا ظهرت منها أمارات النشوز فله أن يجمع بين العظه  
والهجران ، والأول هو المشهور ، لأنه يحتمل أن يكون هذا النشوز تفعله فيها  
بعد ، ويحتمل أن يكون لضيق صدر من أولادها أو من جاراتها أو أقربائها أو  
نحو ذلك من شغل قلب أو قلق خاطر نشزت منه ، بأن دعاها قامتت منه ، فان  
تكرر ذلك الامتناع منها فله أن يهجرها ، وله ان يضربها . والأصل فيه قول  
الله تعالى : واللّاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واحجروهن فى المضاجع  
واضربوهن ، الآية

وان نشزت منه مرة واحدة فله ان يهجرها . وهل له ان يضربها ؟ فيه قولان  
( أحدهما ) ليس له أن يضربها . وبه قال أحمد . لأنها لا تستحق الا العقوبة  
المساوية لفعالها . بدليل انها لا تستحق الهجران لخوف النشوز فكذلك لا تستحق  
الضرب بالنشوز مرة واحدة . فعلى هذا يكون ترتيب الآية : واللّاتى تخافون  
نشوزهن فعظوهن واحجروهن فى المضاجع اذا نشزن . واضربوهن اذا أصررن  
على النشوز .

( والثانى ) له ان يضربها . قال العمرانى وغيره : وهو الأصح . لقوله تعالى  
: واللّاتى تخافون ، الآية

فظاهر الآية ان له فعل الثلاثه الاشياء لخوف النشوز . فدل الدليل على انه



يضرها ويهجرها عند خوف النشوز . وهذه الآية على ظاهرها إذا نشزت لأنها  
معصية يحل بها هجرانها وضربها كما لو تكررت منها النشوز

إذا ثبت هذا فالمراد أن يقول لها : ما الذى منعك عما كنت آلفه من برك  
وما الذى غيرك ، اتقى الله وارجمى إلى طاعتي ، فإن حقى واجب عليك ، ونحو  
ذلك من عبارات الوعظ ، وتذكيرها بما يعده الله للأئمين والآثمات من حساب  
يوم تتساوى الأقدام فى القيام لله ، ويعلم كل امرئ ما قدمت يدها .

والهجران هو أن لا يضاجمعها فى فراش واحد لقوله تعالى : وهجرهن فى  
المضاجع ، ولا يهجر بالكلام ، فإن فعل لم يزد على ثلاثة أيام ، فإن زاد عليها  
أثم ، لما روى أن النبي (ص) نهى أن يهجر الرجل أخاه فوق ثلاثة أيام .

وأما الضرب فقال الشافعى : لا يضربها ضرباً مبرحاً لا مدمياً ولا مدمناً  
ويتقى الوجه . فالمراد الفـاحـش الذى يخشى تلف النفس منه أو تلف عضو أو  
تشويهه ، والمدعى الذى يخرج الدم ، والمدمن أن يوالى الضرب على  
موضع واحد . لأن القصد منه التأديب . ويتوق الوجه لأنه موضع المحاسن  
ويتوق المواضع المخوفة .

قال الشافعى : ولا يبلغ به حداً . ومن أصحابنا من قال : لا يبلغ به الأربعين  
لأنه حد الخمر ، ومنهم من قال لا يبلغ به العشرين لأنه حد العبد ؛ لأنه تعذير .  
وليس للرجل أن يضرب زوجته على غير النشوز بقذفها له أو لغيره ، لأن ذلك  
إلى الحاكم ، والفرق بينهما أن النشوز لا يمكن إقامة البينة عليه ، بخلاف  
سائر جناباتها .

إذا ثبت هذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال : لا تضربوا إماء الله .  
وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : كنا معشر قريش لا يقبل نساؤنا رجالتنا ،  
فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم يغلبن رجالم ، فحاط نساؤنا نساءهم فزئرن على  
أزواجهن فأثمت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ذئرة النساء على أزواجهن ، فأذن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضربهن . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد  
أطاف آل محمد سبعون امرأة كلهن تشتكين أزواجهن وما تجدون أولئك بخياركم ،

فإذا قلنا يجوز نسخ السنة بالكتاب فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم  
نهى عن ضربهن ثم نسخ الكتاب السنة بقوله « واضربوهن » ثم أذن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في ضربهن موافقة للكتاب ، غير أنه يجعل تركه أولى بقوله  
وما يجدون أولئك بخياركم

وإن قلنا إن نسخ السنة لا يجوز بالكتاب احتمل أن يكون النهى عن ضربهن  
متقدماً ثم نسخ النبي صلى الله عليه وسلم وأذن في ضربهن ثم ورد الكتاب للسنة  
في ضربهن . ومعنى قوله « ذر النساء على أزواجهن » أى اجترأن عليهن .  
قال الصيمرى : وقيل فى قوله تعالى : وللرجال عليهن درجة سبعة تأويلات .

(أحدها) أن حل عقدة النكاح اليه

(الثانى) أن له ضربها عند نشوزها

(الثالث) أن عليها الإجابة إذا دعاها إلى فراشه ، وليس عليه ذلك

(الرابع) أن له منعها من الخروج ، وليس لها ذلك

(الخامس) أن ميراثه على الضعف من ميراثها

(السادس) أن لو قذفها كان له إسقاط حقها بالعان . وليس لها ذلك

(السابع) موضع الدرجة اشتركا كهما فى لذة الوطء ، واختصر الزوج بتحمل

مؤنة الصداق والنفقة والكسرة وغير ذلك اهـ

وعن عبد الله بن زعمرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أياضرب  
أحدكم امرأته كما يضرب العبيد ثم يجامعها فى آخر اليوم » أخرجه الشيخان  
وقال العلامة صديق حسن خان « فى هذا دليل على أن الأولى ترك الضرب للنساء  
فإن احتاج فلا يوالى بالضرب على موضع واحد من بدنهما ، وليتق الوجه لأنه يجمع  
المحاسن ، ولا يبلغ بالضرب عشرة أسواط .

وقيل ينبغي أن يكون الضرب بالمنديل واليد ، ولا يضرب بالسوط والعصا

وبالجملة فالتخفيف بأبلغ شئ أولى فى هذا الباب

وبعد هذا لا يسأل الرجل الملتزم بالشرع عن ضرب امرأته لما أخرجه

أبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يسأل  
الرجل فيما ضرب امرأته »

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن ظهرت من الرجل أمارات النشوز لمرض بها أو كبر سن ورأت أن تصالحه بترك بعض حقوقها من قسم وغيره جاز ، لقوله عز وجل : وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراضاً فلا جناح عليهما أن يتصالحا بينهما صلحاً ، قالت عائشة رضی الله عنها : أنزل الله عز وجل هذه الآية في المرأة إذا دخلت في السن فتجعل يومها لامرأة أخرى ، فإن ادعى كل واحد منهما النشوز على الآخر أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ليعرف الظالم منهما فيمنع من الظالم ، فإن باعاً إلى الشتم والضرب بعث الحاكم حكيمين للإصلاح أو التفريق ، لقوله عز وجل : وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ، واختلف قوله في الحكيمين فقال في أحد القولين : هما وكيلان فلا يملكان التفريق إلا باذنهما ، لأن الطلاق إلى الزوج ، وبذل المال إلى الزوجة فلا يجوز إلا باذنهما ، وقال في القول الآخر : هما حاكمان فلمهما أن يفعل ما يريدان من الجمع والتفريق ، بعوض وغير عوض ؛ لقوله عز وجل : فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، فسماهما حكيمين ، ولم يعتبر رضا الزوجين .

وروى عبيدة أن علياً رضی الله عنه بعث رجلين فقال لهما أتريان ما عليكما ، عليكما ، إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتهما ، فقال الرجل : أما هذا فلا ، فقال كذبت لا والله ولا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله لي وعلي ، ولأنه وقع الشقاق واشتبه الظالم منهما لجاز التفريق بينهما من غير رضاها ، قالوا قذفها وتلاعنا ، والمستحب أن يكون حكماً من أهله وحكماً من أهلها الآية ، ولأنه روى أنه وقع بين عقيل بن أبي طالب وبين زوجته شقاق ، وكانت من بني أمية ، فبعث عثمان رضی الله عنه حكماً من أهله وهو ابن عباس رضی الله عنه ، وحكماً من أهلها وهو معاوية رضی الله عنه ، ولأن الحكيمين من أهلها اعرف بالحال ، وإن كان من غير أهلها جاز لأنهما في أحد القولين وكيلان وفي الآخر حاكمان ، وفي الجميع يجوز أن يكونا

من غير أهلها ، ويجب أن يكونا ذكراين عدلين لأنهما في أحد القولين حاكمان  
 وفي الآخر وكيلان ، إلا أنه يحتاج فيه إلى الرأي والنظر في الجمع والتفريق ،  
 ولا يكمل لذلك إلا ذكران عدلان ، فإن قلنا : إنهما حاكمان لم يجوز أن يكونا إلا  
 فقيهين ، وإن قلنا : إنهما وكيلان جاز أن يكونا من العامة ، وإن غاب الزوجان  
 — فإن قلنا : إنهما وكيلان — نفذ تصرفهما كما ينفذ تصرف الوكيل مع غيبة  
 الموكل ، وإن قلنا : إنهما حاكمان لم ينفذ حكمهما ، لأن الحكم للغائب لا يجوز ،  
 وإن جاز لم ينفذ حكم الحكيم ، لأنهما في أحد القولين وكيلان . والوكالة تبطل  
 بجنون الموكل . وفي القول الآخر : حاكمان إلا أنهما يحكما للشقاق وبالجنون  
 زال الشقاق .

( الشرح ) في قوله تعالى : وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراضاً ،  
 الآية . أخرج أحمد والبخاري ومسلم عن عائشة عليها السلام قالت : هي المرأة  
 تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له :  
 أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيره وأنت في حل من النفقة علي والقسم لي .  
 فذلك قوله تعالى : فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير ، وفي  
 رواية قالت : هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبراً أو غيره فيريد فراقها  
 فقول : أمسكني واقسم لي ما شئت . قالت فلا بأس إذا تراضيا .

وأما قوله تعالى : وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من  
 أهلها ، الآية . فإن أصل الشقاق أن كل واحد منهما يأخذ غير شق صاحبه ، أي  
 ناحية غير ناحيته ، وأضيف الشقاق إلى الطرف لإجرائه مجرى المفعول به .  
 كقوله تعالى : بل مكر الليل والنهار ، وقولهم : يا سارق اللبنة أهل الدار ،  
 والمخاطب للأمرأ والحكام . والضمير في قوله بينهما للزوجين لأنه قد تقدم ذكر  
 ما يدل عليهما ، وهو ذكر الرجال والنساء .

أما أحكام الفصل : فإن ظهر من الزوج أمارات للنشوز بأن يكلمها بخشونة  
 بعد أن كان يلين لها في القول أو لا يستدعيها إلى الفراش كما كان يفعل إلى غير  
 ذلك . فلا بأس أن تترك له بعض حقها من النفقة والكسوة والقسم ، لتطيب

بذلك نفسه ، فإذا ظهر من الزوج الذشوز بأن منعهما ما يجب لها من نفقة وكسوة  
 وقسم وغير ذلك أسكنها الحاكم إلى جنب ثقة عدل ليستوفي لها حقها ، وإن ادعى  
 كل واحد منهما على صاحبه الذشوز بمنع ما يجب عليه أسكنها الحاكم إلى جنب  
 ثقة يشرف عليهما : فإذا عرف الظالم منهما منعه من الظلم - هكذا أقاده العمراني  
 وغيره ، فإذا تجاوز الأمر حده إلى الفشاشم أو الضرب أو تمزيق الثياب بعث  
 الحاكم حكيمين ليجمعهما بينهما أو يفرقا لقوله تعالى : وإن خفتن شقاق بينهما  
 فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ،

قال العلامة صديق حسن خان في نيل المرام : فابعثوا إلى الزوجين حكما يحكم  
 بينهما من يصلح لذلك عقلا ودينا وإنصافا ، وإنما نص الله سبحانه على أن  
 الحكيمين يكونان من أهل الزوجين لأنهما أقرب لمعرفة أحوالهما ، وإذالم يوجد  
 من أهل الزوجين من يصلح للحكم بينهما كان الحكيمان من غيرهم ، وهذا إذا أشكل  
 أمرهما ولم يقين من هو المسمى منهما : فأما إذا عرف المسمى فانه يؤخذ لصاحبه  
 الحق منه ، وعلى الحكيمين أن يسعيا في إصلاح ذات البين جهدهما ، فان قدرا على  
 ذلك عملا عليه ، وإن أعيامهما إصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما جاز لهما ذلك  
 من دون أمر الحاكم ولا توكيل بالفرقة من الزوجين ، وبه قال مالك والأوزاعي  
 وإسحاق ، وهو مروى عن عثمان وعلى وابن عباس والشعبي والنخعي ، وحكاه  
 ابن كثير عن الجمهور ، قالوا : لأن الله تعالى قال : فابعثوا حكما من أهله وحكما من  
 أهلها ، وهذا نص من الله على أنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان .

وقال الكوفيون وعطاء وابن زيد والحسن - وهو أحد قولي الشافعي -  
 إن التفريق هو إلى الإمام أو الحاكم في البلد ، لا اليهما ، مالم يوكاهما الزوجان  
 أو يأمرهما الامام والحاكم ، لانهما رسولان شاهدان فليس اليهما التفريق ،  
 ويرشد إلى هذا قوله تعالى : إن يريدان - أى الحكيمان - إصلاحا بين الزوجين  
 يوفق الله بينهما ، أى يوقع الموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة وحسن  
 العشرة والوئام ، وممنى الإرادة خلوص نيتهما وصدق عزمهما لإصلاح ما بين

الزوجين ، وقيل : ان الضمير في قوله تعالى : يوفق الله بينهما ، للحكمين ، كما في قوله : ان يريد اصلاحا : أى يوفق الله بين الحكمين في اتحاد مقصودهما ، وقيل كلا الضميرين للزوجين ، أى ان يريد اصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله تعالى بينهما الألفة والوفاق ، واذا اختلف الحكميان لم ينفذ حكمهما ، ولا يلزم قولهما بلا خلاف .

قال في البيان : وهل هما وكيلان من قبل الزوجين أو حاكم من قبل الحاكم فيه قولان ( أحدهما ) أنهما وكيلان من قبل الزوجين ؛ وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روى عبيدة التلماني قال : جاء الى علي بن أبي طالب رجل وامرأة ومع كل واحد منهما قيام من الناس بغير جماعة ، فقال علي كرم الله وجهه : ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، ثم قال للحكمين : أتدريان ما عليكما ؟ ان رأيتهما أن نجمة ، وان رأيتهما : أن تفرقا ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله لي وعلي ، وقال الرجل : أما الجمع فنعم ، وأما التفريق فلا ، فقال علي : كذب لا والله لا تزوج حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك فاعتبر رضاه ، ولأن الطلاق بيد الزوج ، وبذل العوض بيد المرأة ، فافتقر الى رضاهما ، فعلى هذا لا بد أن يوكل كل واحد منهما الحاكم من قبله على الجمع أو التفريق ( والثاني ) أنهما حكمان من قبل الحاكم ، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي ، وهو الأشبه لقوله تعالى وقابضوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، وهذا خطاب لغير الزوجين وسماهما الله تعالى حكما ، فعلى هذا لا يفتقر الى رضى الزوجين اه .

إذا ثبت هذا : فإن الحكمين يخلو كل واحد منهما بأحد الزوجين وينظر ما عنده ، ثم يجتمعا ويشتوران ، فان رأيا الجمع بينهما لم يتم الا بالحكمين ، وان رأيا التفريق بينهما - فان رأيا أن يفرقا فرقة بلا عوض أوقعها الحاكم من قبل الزوج ، وان رأيا أن يفرقا بينهما بعوض بذل الحاكم من قبلها العوض عليها ، وأوقع الحاكم من قبل الزوج الفرقة . والمستحب أن يكونا من أهلها الآية . ولأنهما أعلم بباطن أمرهما . وان كانا من غير أهلها جاز ، لأن الحاكم والوكيل يصح أن يكون أجنبيا . ولا بد أن يكونا حرين مسلمين ذكراين - لأننا - ان قلنا انهما حاكمان - فلا بد من هذه الشروط . وان قلنا انهما وكيلان الا انه

وكيل من قبل الحاكم فلا بد من أن يكون كاملا . قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي  
فإن قلنا : إنهما حاكمان فلا بد أن يكونا فقيهين ، وإن قلنا : إنهما وكيلان ، جاز  
أن يكونا من العامة ، وإن غاب الزوجان أو أحدهما — فإن قلنا : إنهما وكيلان  
صح فعلهما ؛ لأن تصرف الوكيل يصح بغيبة الموكل ، وإن قلنا إنهما حاكمان لم  
يصح فعلهما . لأن الحكيم لا يصح للغائب ، وإن صح الحكيم عليه ، لأن كل واحد  
منهما محكوم له وعليه ، وإن جئنا أو أحدهما لم يصح فعلهما ، لأنه إن قلنا إنهما  
وكيلان بطلت وكالة من جن موكله ، وإن قلنا إنهما حاكمان ، فإنهما يحكمان  
للسفاهة ، وبالجنون زال الشقاق ، وإن لم يرضيا أو أحدهما — فإن قلنا : إنهما  
حاكمان لم يعتبر رضاهما . وإن قلنا : إنهما وكيلان ولم يجبرا على الوكالة فينظر  
الحاكم فيها بدعيه كل منهما ، فإذا ثبت عنده استوفاه من الآخر . وإن كان لهما  
أو لأحدهما حق على الآخر من مهر أو دين لم يصح للحكمن المطالبة به إلا بالوكالة  
قولا واحدا كالحاكم ، والله تعالى أعلم بالصواب وهو حسبتنا ونعم الوكيل .

تمَّ الجزء السادس عشر ويليه الجزء السابع عشر

- ٣ كتاب العتق : موقف الإسلام من الرق ١٣ باب المدبر وبيانه
- ٢٠ كتاب المكاتب باب ٢٣ باب ما يملكه المكاتب وما لا يملكه
- ٢٩ باب الاداء والمعجز ٣٥ باب اختلاف المولى والمكاتب
- ٣٩ كتاب عتق أمهات الاولاد . باب الولاء
- ٤٩ كتاب الفرائض والمواريث وبيان أول ما يخرج من مال الميت
- ٥٣ بيان أسباب الارث ٥٧ لا يرث المسلم من الكافر ولا العكس
- ٥٨ ومن أسلم على ميراث لم يقسم لم يرث
- ٦٠ من قتل قتيلا فلا يرثه . المطلقة في مرض الموت هل ترث
- ٦٧ ان مات متوارثان بالفرق مثلا فما العمل ؟
- ٦٧ المفقود الذي لم يعلم موته ما العمل في ماله
- ٧٠ باب ميراث أهل الفرائض وبيانهم
- ٧٣ ميراث الجدة
- ٧٨ ميراث البنت اذا انفردت
- ٧٩ ميراث بنت الابن اذا انفردت
- ٨١ ميراث الاخت الشقيقة اذا انفردت
- ٨٢ ميراث الاب مع الابن
- ٨٤ ميراث الأقارب عند عدم الابناء
- ٨٧ حالات لا يرث فيها الأخ ٨٩ معنى الكلافة ٩١ ميراث الزوجات
- كبريات زوجة واحدة ٩٢ العول في الموارث وبيانه ٩٧ باب ميراث
- العصبة ٩٨ من هو الذي إذا انفرد أخذ جميع المال ١٠٠ العصبات
- وبيانها ١٠٢ إن نفي الرجل نسب ولده فلا يتوارثان . إن كان الوارث
- خنثى ومعناه ١٠٩ إن مات رجل وامرأته حامل وله ورثة ما العمل ؟
- ١١٥ باب الجد والاختوة ١١٨ إن اجتمع مع الجد والاختوة من له فرض
- ١٢٠ الأكدرية ١٢٢ الخرقاء ١٢٥ كتاب النكاح . حكم النكاح



- ١٣٠ لا يصح النكاح إلا من جائز التصرف ١٣٢ المستحب أن يتزوج من ذات دين . لمن أراد أن يتزوج أن ينظر الى وجهها وكفيها ١٣٧ يجوز للرجل أن يتزوج أربع نسوة ١٣٩ للمرأة أن تنظر الى خاطبها
- ١٤٢ خصائص النبي في النكاح وغيره ١٤٦ باب ما يصح به النكاح . الولى
- ١٥٤ لا المرأة لا تتوكل في قبول النكاح في إيجابه لا يجوز للإبن أن يتزوج أمه ولا يجوز أن يكون الولى صغيراً ١٦٥ يجوز للأب والجد أن يتزوج البكر من غير رضاها ١٧٢ إذا كان ولى المرأة ممن يجوز له أن يتزوجها كابن عم لم يجز أن يتزوجها من نفسه ١٧٨ ولا يجوز للولى أن يتزوج المتخوذة من غير كفه . إلا برضاها ، وإن أرادت المرأة أن تتزوج من غير كفه لم يلزم الولى إيجابتها ١٨٢ الكفاية في الدين والنسب و . .
- ١٩٠ أن كان للمرأة وليان فزوجها كل واحد منهما من رجل ما العمل
- ١٩٦ الأمراض التي لا يجوز أن يتزوج صاحبها . لا يجوز النكاح الا بشاهدين
- ٢٠٢ ولا يصح إلا على زوجين معينين . نص الخطبة التي تقال قبل العقد
- ٢٠٩ ولا يصح العقد الا بلفظ التزويج أو الانكاح اذا تم العقد لزم ولبس له / خيار ٢١٣ باب ما يحرم من النكاح وما لا يحرم . من ارتد عن الدين لم يصح نكاحه ولا نكاح الحنثي . ويحرم على الرجل من جهة النسب الأم والبنات والأخت و . . ٢١٦ ويحرم عليه من جهة المصاهرة أم المرأة و . .
- ٢١٩ وان زنى بامرأة لم تحرم عليه ٢٢٣ ويحرم عليه أن يجمع بين أختين ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها
- ٢٢٨ ما حرم بالقرابة حرم بالرضاع ٢٣٢ يحرم على المسلم نكاح عبدة الاوثان والمرتدة ٢٣٣ يحل نكاح اليهود والنصارى ٢٣٥ الخلاف في نكاح السامرة والصابئين ومن هم ٢٣٨ ويحرم على العبد نكاح مولاته
- ٢٤٠ ولا يحل نكاح المعتدة من غيره ٢٤٢ ولا يحل للرجل أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة ٢٤٤ المذاهب القائمة بجواز نكاح تسع نسوة
- ٢٤٥ ولا يجوز نكاح الشغار وما هو ٢٤٩ ولا يجوز نكاح المنعة ولا يجوز المحلل . إن تزوج بشرط الخيار بطل العقد

- ٢٥٦ ويجوز التعريض بخطبة المعتدة عن الوفاة والمطلقة ثلاثا ويجرم التصريح
- ٢٦٠ تحريم الخطبة على خطبة الغير ٢٦٥ باب الحمار في النكاح والرد بالعيب
- وبيان العيوب التي يجوز فسخ النكاح لها ٢٧٢ الخيار في هذه العيوب
- على الفور . ان فسخ قبل الدخول سقط المهر . وان حدث بالزوج عيب
- ورضيت به المرأة لم يجبرها وليها على الفسخ
- ٢٧٧ إذا ادعت المرأة على الزوج انه عنين وأنكر الزوج ٢٨١ ان ادعى الزوج
- انه وطئها فأنكرت . ان تزوج رجل بامرأة تعلم انه عنين
- ٢٨٤ ان وجدت المرأة زوجها مجبوبا ثبت لها الخيار في الحال
- ٢٨٥ اذا تزوجت امرأة رجلا على انه على صفة فخرج بخلافها
- ٢٨٨ إن كان الغرر من جهة المرأة ٢٩٥ باب نكاح المشرک اذا أسلم الزوجان
- المشركان هل يقران على نكاحهما ، وان أسلم أحدهما ما العمل
- ٣٠٨ ان أسلم وتحت امرأه وعمتها مثلا وأسلمتا معه اختارا أحدهما وطارق الاخرى
- ٣١٤ اذا ارتد الزوجان أو أحدهما وقعت الفرقة ٣١٨ اذا أسلم الوثنيان قبل
- الدخول ثم اختلفا في وقت اسلامهما ٣٢٢ كتاب الصداق ، المستحب
- أن لا يعقد النكاح الا بصداق ولو قليل ٣٢٧ لو تواعدوا سرا على أن
- الصداق عشرة ويظهرون للناس انه مائة
- ٣٢٨ يجوز أن يكون الصداق عينا أو دينا ، حالا أو مؤجلا
- ٣٣١ يجوز أن يكون الصداق تعليم بعض القرآن
- ٣٣٢ ان تزوج كافر بكافرة على صداق محرم كالخمر ثم أسلما أو نكحا كاليينا
- ٣٣٥ ويثبت في الصداق خيار الرد بالعيب ٣٣٩ وتملك المرأة الصداق
- ٣٤٥ ويستقر الصداق بالوطء في الفرج ٣٤٧ ان مات أحد الزوجين قبل
- الدخول استقر لها المهر ٣٥٠ ان قتلت المرأة نفسها قبل الدخول هل
- لها المهر ٣٥٥ اذا طلق الرجل امرأة قبل الدخول يرجع عليها بنصف
- المهر ٣٦٤ جوار العفو عن نصف المهر ٣٧٠ المرأة المسكوت عن
- مهرها في العقد لها مهر المثل ٣٧٥ ويعتبر مهر المثل بمهر عائلتها

- ٣٧٧ اذا أعسر الرجل بالمهر
- ٣٨٠ باب اختلاف الزوجين في الصداق وقدره ٣٨٣ اختلافهما في قبض المهر  
وان اختلفا في الوطء باب متعة الطلاق ٣٨٦
- ٣٩١ قدر المتعة ٣٩٢ باب الوليمة والنثر ، وهل وليمة العرس واجبة
- ٣٩٦ هل تجب اجابة الدعوة الى الطعام
- ٣٩٨ وهل تجب الى وليمة الكتاني ٤٠٢ وهل تجب الى وليمة فيها دف
- ٤٠٦ باب عشرة النساء والقسم . اذا تزوج امرأة وجب تسليمها بالعقد
- ٤١١ وللزوج منع زوجته من الخروج الى المسجد وغيره
- ٤١٦ ولا يجوز وطئها في الدبر
- ٤١٩ ويكره العزل . بيان ما يجب للرجل على المرأة وللرأة على الرجل
- ٤٢٥ هل خدمة البيت واجبة على المرأة . وجوب القسم بين الزوجات
- ٤٣٦ اذا تزوج وعنده زوجات قطع الدور للجديدة
- ٤٤٥ باب النشوز . اذا ظهرت من المرأة امارات النشوز وعظما
- ٤٥١ اذا ظهرت من الرجل امارات النشوز